

جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



حرية التعبير وضوابطها بين القانون الدولي للإعلام والتشريعات الإعلامية

أطروحة في إطار متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

تحت إشراف :

إعداد الطالب :

أ- د / زازة لخضر

جمال بوعبدلي

لجنة المناقشة :

اللقب والإسم	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
رزق الله العربي بن مهدي	أستاذ تعليم عالي	جامعة الأغواط	رئيساً
زازة لخضر	أستاذ تعليم عالي	جامعة الأغواط	مشرفاً ومقرراً
رابحي لخضر	أستاذ محاضر - أ -	جامعة الأغواط	عضواً مناقشاً
قريبيز مراد	أستاذ محاضر - أ -	جامعة الأغواط	عضواً مناقشاً
مسيكة محمد الصغير	أستاذ محاضر - أ -	المركز الجامعي تيسمسيلت	عضواً مناقشاً
عبد النبي مصطفى	أستاذ محاضر - أ -	جامعة غرداية	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2018 - 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ (40) رَبَّنَا

اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ (41)

صدق الله العظيم

سورة إبراهيم الآية: 40 - 41

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ((مَذُكُم تَعْبُدْتُمُ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدْتَهُمْ أَمْهَاتُهُمْ
أَحْرَارًا ؟)).

(مقولة مشهورة قالها عمر بن الخطاب بمناسبة اعتداء ابن عمرو بن العاص والي
مصر آنذاك على رجل سابقه فضربه)

قال الشيخ عبد الحميد بن باديس - رحمه الله - : " فحق كل إنسان في الحرية
كحقه في الحياة، ومقدار ما عنده من حياة هو مقدار ما عنده من حرية. والمعتدي
عليه في شيء من حريته كالمعتدي عليه في شيء من حياته، وما أرسل الله الرسل
وما شرع لهم الشرع إلا ليحيوا أحرارا، وليعرفوا كيف يأخذون بأسباب الحياة
والحرية... وما انتشر الإسلام في الأمم إلا لما شاهدت فيه من تعظيم للحياة والحرية
ومحافظة عليهما وتسوية بين الناس فيهما مما لم تعرفه الأمم من قبل لا من ملوكها
ولا من أبحارها ورهبانها "

نص استدل به الدكتور محمد سليم العوا في كتاب حوارى جمعه بالدكتور برهان
غليون عنوانه : " النظام السياسي في الإسلام "

الإهداء

إلى منى عمري ،إلى همسات أحلى من ناي سكنت قلبي ،إلى من ودادهما لا
يشاطرني فيه أحد من البشر...إليكما أُمي وأبي ،يا سيّدا القلب والحياة أهديكما
أطروحتي لتهدياني الرّضا والدعاء.

إلى من صبرت عليّ شهورا طويلا معتكفاً على البحث والدراسة ،إلى من اتسع
قلبها واحتملت عزلي مع البحث،إلى التي أكرمني ربي بها : زوجتي .
إلى فلذة كبدي وقطعة من قلبي ابني الحبيب.
إلى كل من انتظر معي هذا الحلم وشاركني به ... أهدي هذا العمل.

جمال

شكر وعرّفان

بدءاً بمقولة نجيب محفوظ : " الكمال حلم يعيش في الخيال ولو تحقق في الوجود ما طابت الحياة لحي ".
وبمقولة يونغ: "خبرتي في الحياة ما هي إلا نقطة في بحر ،ومعرفتي ليست أوسع

من مجال الرؤية في مجهر،وعيني ما هي إلا مرآة تعكس زاوية صغيرة من العالم"؛أقول: إن هذا العمل لم يستوف الاكتمال المعرفي والمنهجي إلا بتأطير الأستاذ المشرف لخضر زازة الذي كان خير دليل على إتمام هذا البحث منذ أن كان مُجرّد طرح حتى وصل إلى صورته النهائية. كما أعترف أنني وجدت فيه علم العالم الكبير وتوجيه الأستاذ القدير وإرشاد الباحث الخبير،فله مني جزيل الجزاء والفضل والعرّفان.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرة .كل باسمه والتي خصت بمناقشة هذا العمل،وستبدي آرائها القيمة التي تراها أولية ويستوجب مراعاتها في البحث العلمي . ونعدهم بالعودة إلى كل ملاحظاتهم والعمل بها،شاكرين لهم حسن السعي والقصد منه.

كما أشكر إدارة جامعة الأغواط على حسن سيرها في إتمام البحوث الأكاديمية والسهر على إنجاحها في أتم وجه.
والشكر موصول لكل من مدّ يد العون من قريب أو بعيد.

المعلمة

المقدمة :

إذا كانت المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية قد غيّرت وجه العالم من أبواب مختلفة فإن الإعلام قد ساهم إلى حد كبير في ذلك عن طريق الإعلاميين المهتمين بالتغيرات المختلفة على مضامين الحياة في المجتمعات، أو عن طريق وسائل الإعلام التي تزايد دورها في الحياة المعاصرة حتى غدت شريكا في ترتيب أولوياتنا¹. يسعى الإعلام إلى محاربة التحيزات والخرافات ويعمل على تنوير الأذهان وتنقيف العقول مستهدفا الشرح والتبسيط والتوضيح للحقائق والوقائع، وتزداد أهمية الإعلام كلما إزداد المجتمع تعقيدا وتقدّمت المدنية وارتفع المستوى الفكري والثقافي والتعليمي لأفراد المجتمع². إنّ المعالجة الإعلامية لجميع قضايا المجتمع يجب أن تشمل كافة أوجه النشاط البشري على أساس أنّ محور النهضة في الإعلام هو الإنسان ذاته وأهدافه وتطلعاته ومعتقداته وآراءه ومشاعره وأحاسيسه ومواقفه وسلوكه والأحداث التي تقع من حوله³.

القانون الدولي هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الدول ذات السيادة بعضها ببعض والتي تستمدّ قوتها من الإتفاق أو العرف أو إرادة المجموعة الدولية، ويعبر عن إرادة المجتمع الدولي .. ويهتم هذا القانون بتنظيم علاقات الدول بالمنظمات الدولية⁴. غير أن هذا القانون شهد قفزة كبيرة بداية من ظهور الدول في القرن السادس عشر وقد فاق التشكّل والتطور والتوسع في القانون الدولي بدءاً مع نهاية الحرب العالمية الثانية، الذي تجسّد في جميع المؤسسات السياسية والاقتصادية والفكرية، وغير ذلك سنة 1945 في منظومة دولية تسمى هيئة الأمم المتحدة.

¹ - فارس أبو خليل، وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص13

² - المرجع نفسه، ص 19 .

³ - طاهري حسين، الإعلام والقانون، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص8 .

⁴ - ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012، ص 18 .

تضافرت جهود الأمم المتحدة لإيجاد مرجعية فكرية وثقافية لحقوق الإنسان لارتباط حقوق الإنسان بتراتها، وقد شغلت هذه القضية حيّزا كبيرا عبر التاريخ لدى مختلف النظريات الفلسفية وتعاليم الأديان، وباتت الزاوية الأكثر وضوحا في القانون الدولي. ولقد تداخلت عوامل كثيرة في عملية تطوير الحقوق والحريات، والتي تدور في حلقة علاقة الفرد بالسلطة.

من إعلان فرجينيا سنة 1776 الذي جاء نتيجة استقلال ولاية فرجينيا عن العرش البريطاني، إلى إعلان الاستقلال سنة 1776 الذي صدر عقب استقلال المستعمرات الأمريكية الثلاثة عشر عن بريطانيا، إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789، كل هذه الأحداث وغيرها كان لها الدور البارز في إرساء قواعد الحريات العامة ومن بينها حرية الرأي والتعبير كحق من حقوق الإنسان، إضافة إلى غيرها من الحقوق.

تشمل حرية الإعلام حريات أساسية كرستها المواثيق الدولية تتمثل في حرية التعبير والتفكير، وحرية البحث على المعلومات والأفكار والحصول عليها ونشرها دون إعتبار للحدود، إلا أنّ هذه الحرية المطلقة أنتجت الهيمنة والسيطرة من طرف الدول المتقدمة ومنه فرض حريات على المقاس. ويترجم القانون الدولي للإعلام في المعاهدات الدولية والاتفاقيات العالمية والجهوية والثنائية، وقرارات ولوائح وتوصيات المنظمات الدولية المتخصصة والتي تحكم العاقات الدولية والأنشطة المرتبطة بالإعلام والاتصال¹.

إن تطور وتقدم الإعلام ووسائله وتاريخ الإعلام المطبوع بدأ مع قصة صراع المفكرين والفلاسفة من أجل رسم ملامح وخارطة طريق للحرية الشخصية والسياسية، وبالتالي حرية الإعلام والنشر والطباعة، وبالرغم من الدور الذي لعبته التشريعات الإعلامية إلا أنّ هذه التشريعات وخاصة في دول العالم الثالث لم تكن السبب الأول في تقدم حرية الإعلام والصحافة، بل السبب في ذلك يعود إلى خلق تشريعات تدافع عن الحرية والقيم الإنسانية

¹ - قادري أحمد حافظ، العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام، أطروحة دكتوراه في الحقوق (القانون العام)، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011، ص 2.

وتخلق الأجواء المناسبة لاحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية¹، وعليه فإن المطلب الرئيسي هو توفير المناخ السياسي والتشريعي لولادة تشريعات تؤمن بوجود الإنسان وتُعلي من حرية التعبير عن الأفكار والقيم والمبادئ ونشرها وفق ما جاء في مبادئ حقوق الإنسان عام 1987، وبهذا فإن مفهوم الحرية تعني بالأصل حرية الأفكار لأصحابها ومروجيها ومن ثم كانت شكلاً مختاراً من الحرية يكفل الاتصال من القادة السياسيين والمفكرين إلى العامة².

التشريعات الإعلامية هي عملية تنظيم لكل أركان العملية الإعلامية مضموناً وأركاناً وأطرافاً، وتتألف عملية التشريعات الإعلامية من تصور واقعي وتوجيهات نظرية، وأنه بقدر ما تكون التصورات الواقعية موضوعية ومتطابقة مع الواقع العملي والعقلي والتقبلي بقدر ما تكون التوجيهات القيمة للتشريع عادلة ورشيدة يكون التشريع أقرب إلى الفاعلية والرشد والعكس صحيح. وعليه فالتشريعات المتعلقة بالعملية الإعلامية برمتها تضعها السلطة المختصة في أي دولة للقواعد القانونية والدستورية، ويعاقب عليها أو بالأحرى يعاقب على مخالفتها سواء بالغرامة أو بالعقوبة "السجن"³.

يعد الحق في حرية التعبير دعامة من دعائم الدول ذات النظام الديمقراطي لذا ناضل الإنسان من أجل حرية التعبير عن الرأي والإعلام عبر طرق شاقة ومضنية، وقد أصبحت حرية التعبير والإعلام من الأساسيات المسلّم بها التي حرص المجتمع الدولي على صيانتها انطلاقاً من صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 26 أوت 1789 ليعلن أن الحرية حقٌّ غير قابل للتقادم طالما يولد النَّاسُ أحراراً ويبقون كذلك. فالحرية ليست منحة أو هبة من أحد ولكنها حقٌّ لصيق بإنسانية الإنسان وقد كرّس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية

¹ - بسام عبد الرحمان المشاقبة، فلسفة التشريعات الإعلامية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2012، ص 43.

² - إبراهيم عبد الله المسلمي، التشريعات الإعلامية "قراءة نقدية لأسس الدستورية والقانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام"، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، 2004، ص 61.

³ - يحيى شقير، الحريات الصحافية في الأردن "دراسة مقارنة في التشريعات"، مطابع جريدة الدستور، عمان - الأردن، 2001، ص 7.

الرأي والتعبير عنه وهذا ما نصت عليه جميع الاتفاقيات الدوائية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان لذا قيل وبحق أن حرية الرأي والتعبير هي وسيلة فعالة لتقويم المجتمع وكشف كافة الممارسات التي تنتهك الحقوق والحريات. وتعد حرية الإعلام صورة من صور حرية التعبير لتقديمها أفضل الفرص التي تكفل تدفق الآراء والأفكار ونقلها إلى شريحة واسعة من الجماهير باعتبار أن لهذه الحرية قيم جوهرية يتصدرها أن يكون النقاش العام الذي يدور فوق منابرها بديل عن الانغلاق والتسلط ونافذة لاطّلاع المواطنين على الحقائق .

لأهمية هذا الحق فقد ضمنته جميع التشريعات الإعلامية في الدول ذات النظام الديمقراطي سواء تعلق الأمر بقوانين تنظم حرية الإعلام وحقوق الإعلام أو بإصدار القوانين الخاصة بالإعلام أو بالتنظيم المهني الذاتي ،إلا أن ممارسة هذا الحق لم يترك على إطلاقه بل قيّد بمجموعة من القيود وذلك لحماية النظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة والأمن القومي وحقوق الآخرين وحياتهم ،وقد أخذت معظم الدول بفكرة جواز تقييد هذا الحق حيث ذهب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى عدم جواز ممارسة هذا الحق بصورة تخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ،بصورة أخرى أن حرية التعبير عن الرأي والإعلام يجب أن لا تمارس على نحو الإطلاق كونها في سنتها لا نتصور انفلاتا من كل قيد ولا اعتداء على حقوق الغير ولا تسلّطا على الناس ،وباعتبار أن لاشيء يكون في الوجود مطلقا من كل قيد .

الإعلام يهدف إلى تربية وتعليم وتوجيه وتوعية الناس إلى إتباع الأصول والعادات الاجتماعية وتنشيط القيم والمبادئ والمحافظة عليها والحثّ على الاندماج الطبيعي في الحياة العامة¹ ، وإتاحة الفرصة للتفاعل الاجتماعي بين الأفراد والجماعات بالتواصل والتخاطب والتعبير عن الآراء والأفكار والمواقف .

¹ - ولاء فايز الهندي ، مرجع سابق ، ص 13 .

وتعتبر حرية الإعلام هي محك أساسي في مشاركة الإعلاميين والصحفيين في عملية الحفاظ على التوازنات الاجتماعية والسياسية في المجتمعات الدولية دون التحيز إلى اديولوجية ونقل الحقيقة بما هي عليه ،وباعتبار الاتفاقيات والأعراف والمبادئ العامة للقانون مصادر رسمية للقواعد القانونية الدولية ،والتي من أبرزها المواثيق والمعاهدات الدولية التي تنظم ولا تقيد حرية الرأي والتعبير للإعلام والصحافة في مختلف دول العالم فإن لهذه الأخيرة دور بارز في إرساء قواعد حرية التعبير¹. فميثاق الأمم المتحدة يُعدُّ بداية هامة في هذا الشأن ،من خلال بلورة هذا الحق وصياغة ضوابطه ،وكذا جهد منظمة اليونسكو له أهمية بالغة في هذا المجال .

كما نرى أحكام في الميثاق نفسه تخص حرية التعبير بشكل عام وأحكام أخرى في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في عام 1948 ،واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية المبرمة في عام 1966 واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي أبرمت في نفس العام ،وغيرها من الاتفاقيات .

والحرية معنيان : أولهما إيجابي ،والآخر سلبي ،الأول : يتمثل في استقلال الإرادة ،وهو يرتكز على حرية الشخص في التعبير عن ذاته ،ولكي تتوفر الحرية بهذا المعنى لا بدّ من أن تهيء الدولة المناخ اللازم من خلال وضع القواعد القانونية التي تكفل دراسة هذه الحرية بصفة عامة - وحرية الرأي والتعبير بصفة خاصة - حيث أنّه لا معنى للحديث عن هذه الحرية إذا كان من السهل العدوان عليها.

والثاني سلبي : يعود إلى معنى الخلو من القيود ،ومؤدى ذلك أن يفعل الإنسان مايريد على أنه يستحيل قبول الحرية بهذا الشكل السلبي الذي يؤدي إلى الهمجية والاضطراب فالضوابط تضمن استقرار المجتمع واحترام قواعده ،وحماية مصالحه المشتركة².

¹ - ولاء فايز الهندي ، مرجع سابق ، ص14.

² - خالد مصطفى فهمي ، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشرعية الاسلامية وجرائم الرأي والتعبير ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، 2012 ، ص 2-3 .

ويختلف فقهاء القانون الدستوري في وضع تنظيم للحقوق والحريات وموضع حرية الرأي والتعبير من بين تلك الحريات، فيذهب الفريق الأول إلى تقسيمها إلى نوعين هما حقوق لصيقة بشخص الإنسان، وحقوق اجتماعية واقتصادية. ويضع حرية الرأي والتعبير في مصاف النوع الأول¹، ويذهب الفريق الثاني إلى تقسيم الحريات إلى ثلاثة الأنواع: حريات شخصية، وحريات اقتصادية، وحريات فكرية²؛ أما الفريق الثالث، فيقسم الحريات إلى حريات مادية وحريات معنوية. ويتم تصنيف حرية الرأي والتعبير في جانب الحريات المعنوية حيث تشكل حرية الرأي والتعبير أساس التفكير والتعبير³.

عرفت الجزائر تطورا عبر مراحل مختلفة لوسائل الإعلام والمؤسسات الإعلامية كانت الخاصة أو العمومية، كما عرفت تنظيما قانونيا إعلاميا عبر مراحل مختلفة أيضا بالنسبة للمؤسسة الإعلامية، إذ نصت القوانين المنظمة لها على حق ممارستها للحق في الإعلام أو إنشاء هاته المؤسسة الإعلامية، أو تنظيم العمل والإدارة، رقابة وبث ونشر الرسالة الإعلامية وقد أوضح الدستور الجزائري صراحة أن المعاهدات الدولية التي تبرمها الجزائر تسمو على القوانين الوطنية على أن تكون مرتبطة بمرحلة التصديق وفق الشروط التي نص عليها دستور 2016، حيث نصت المادة (150) منه على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، لكنه وعلى الرغم من ذلك لا تأخذ المحاكم بالاحتجاج بنصوص المعاهدات الدولية المصادق عليها من الدولة، وقد صادقت الجزائر فقط على العهد الدولي الخاص بالحقوق والسياسية فقط في 12 سبتمبر 1989 دون غيره من مجموع المواثيق والإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمرتبطة بموضوع هذه الدراسة.

¹ - سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 72.

² - ثروت بدوي، النظم السياسية، ج 1، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 401.

³ - مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 93.

بصدور دستور 1989 دخلت الجزائر عهد التعددية السياسية والتعددية الإعلامية الأمر الذي فتح المجال واسعاً أمام فضاء اتصالي وإعلامي لم تعرفه الجزائر من قبل . العهد الجديد عرف العديد من الإيجابيات والسلبيات وتجاوزات ناجمة عن نقص في المهنية والالتزام ،وفي بعض الأحيان الجري وراء المال والكسب السريع ،مع الإشارة إلى أن حرية التعبير والرأي والصحافة عرفت قفزة سريعة وتقدماً ملحوظاً رغم بعض المضايقات المتمثلة في التحكم في الإعلانات الرسمية والحكومية وكذلك السيطرة على الورق والمطابع¹.

أهمية الدراسة :

يعتبر حق تبني الرأي والتعبير عنه من الحقوق الأساسية للإنسان ،لتعلقه بطبيعة تطوره العقلي القادر على إنتاج الأفكار والآراء. أماحرية التعبير عن الرأي فهي كيفية ممارسة هذا الحق دون التعرض للتقييد والمنع والقمع ضمن حدود عدم الاعتداء على حقوق وحريات الآخرين في المجتمع.

وعليه لايزال موضوع القانون الدولي للإعلام يبحث في الاتفاقيات الدولية وإعلان حقوق الإنسان وفي القيود لحرية الرأي والتعبير وغير ذلك من الجوانب التي لم يتّضح دورها في تحقيق حرية الرأي للأفراد والجماعات الرسمية وغير الرسمية في العالم. وتبرز أهمية البحث عن طريق تناوله لأحد الموضوعات الحيوية التي تتعلق بدور القانون الدولي للإعلام في تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكذلك العناية والاهتمام التي أخذت تبرز على الصعيدين الدولي والإقليمي .

إن أبرز النظم الإعلامية التي عرفت الإنسانية منذ فجر التاريخ إلى يومنا هذا تتأرجح ما بين النظم التسلطية،ويأتي تحت عباءة هذه النظم الأفكار الشمولية وتشتمل على النظم الدينية والاشتراكية .بينما النظم التي تحترم حرية التعبير وتحترم مواثيق حقوق الإنسان هي

¹ - محمد قيراط ، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر ،مجلة جامعة دمشق ، المجلد 19 ، العدد (4+3) ، 2003 ، ص 4 .

نظم ديمقراطية¹ ،لذا فإن حرية التعبير عن الرأي نستشف مكانتها من خلال حالتها ضمن التشريعات الإعلامية الوطنية اتساعاً وضيقاً ،وإن الجزائر من خلال منظومتها التشريعية الإعلامية منذ الإستقلال إلى يومنا هذا فيما يتعلق بحرية التعبير تراوحت ما بين المدّ والجزر .

ومما سبق تتضح أهمية الدراسة من خلال :

- إبراز قيمة حقوق الإنسان التي حصلت على حيّز متزايد من الإهتمام العالمي في السنوات الأخيرة ،فقد أثبتت تجربة سقوط الأنظمة الاشتراكية أن حرية الإنسان في التعبير والاختيار الحر - وهي من صميم مبادئ الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان التي صدرت عام 1948- لا تقل أهمية عن حاجاته الأساسية².
- حرية الإعلام وحرية الاتصال أصبحت معياراً لقياس مدى تطور المجتمع والتزامه بالقيم الحضارية حتى أصبحت حرية الإعلام لا ترتبط بالقائمين عليه فقط ،بل أصبحت جزءاً من حقوق المجتمع ككل وجزءاً من حقوق الإنسان³.
- معرفة الأجندة التشريعية التي تتظم المؤسسات الإعلامية ،وما شهدته الأمم في مجال حرية الصحافة والتعبير ،وما وصلت إليه في مجال تكريس الحق في الإعلام وضمانه
- معرفة مفهوم الحق في التعبير وحرية الإعلام ومقارنته بالنصوص القانونية والتنظيمية للمؤسسات الإعلامية الجزائرية.

¹ - بسام عبد الرحمان المشاقبة ، مرجع سابق ، ص 122-123 .

² - جاك دونل ، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق ، ترجمة مبارك على عثمان ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، 1998 ، ص 24.

³ - هويدا مصطفى ،الإعلام ونشر ثقافة حقوق الإنسان في الدراما التلفزيونية ، بحث مقدم إلى الدورة التدريبية لمعدي برامج الإذاعة والتلفزيون المصريحول الإعلام وحقوق الإنسان خلال الفترة من 20-30 أكتوبر 2002 ، ط1، تحرير محسن محمد ، (القاهرة : مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، 2003) ، ص 24 .

- حرية الرأي والتعبير كغيرها من الحريات تتعدى آثارها الفرد إلى المجتمع وإلى السلطة فلذلك لا يمكن أن تكون مطلقة من أي قيد ،وإلاّ انقلبت هذه الحرية إلى فوضى وطغيان يعصف بكيان الآخرين وخاصة في ظل التطور المذهل الذي حدث في الآونة الأخيرة.

أهداف الدراسة :

- توضيح دور القانون الدولي للإعلام في إرساء قواعد حرية التعبير والإعلام ،وتأثيره على التشريعات الإعلامية الوطنية في بيان هذه الحرية .
- إذا كانت حرية التعبير والإعلام من الحريات والحقوق المعترف بها دولياً وداخلياً وسواء كان ذلك في الإعلام التقليدي أو الإعلام الجديد ،فإن ممارستها أو إساءة استعمالها وإطلاق العنان لها من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الآخرين ،أو أن يلحق المادي أو المعنوي بهم، لذلك وجب بيان حدود حرية التعبير والإعلام.
- معرفة موقف التشريعات الإعلامية الوطنية من حرية التعبير والإعلام طبقاً للنظام السياسي المعتمد من كل دولة ،الذي يستشف من القوانين الضابطة لحرية الرأي والتعبير .
- إبراز مدى إلزام الدول من خلال تشريعاتها الإعلامية بما ورد في القانون الدولي للإعلام من خلال الإتفاقيات الدولية والإقليمية فيما يتعلق بحرية التعبير وبيان حدودها.
- توضيح إلى أي مدى كان المشرع الجزائري موفقاً في بيان حرية التعبير والإعلام وضوابطهما من خلال استقراء جلّ التشريعات الإعلامية.
- عدم الوقوع في المحذور الذي نشاهده في التجارب الغربية للتعامل مع حرية الرأي والتعبير من عدم احترام الرموز الدينية ،والتمسك بمبدأ انتهاء حريتنا عبد بدء حرية الآخرين، أو التعبير بشكل يخدش الحياء العام والآداب العامة.

- الوصول إلى عدم جواز التوسع في تقييد حرية التعبير ،بل لابد من حصر قيودها في حدود معينة ،يكون الهدف الأساسي منها ،ضمان ممارستها ،وضبطها ضمن إطار الحرية المسؤولة¹.

صعوبات البحث :

إن البحث في هذا الموضوع الواسع ومحاولة لم تفرعاته وإعطاء صورة متكاملة له، ليس بالأمر السهل رغم وجود دراسات متفرقة هنا وهناك تعالج جوانب منه، إلا أن الوصول إلى الهدف المنشود تعترضه صعوبات وعوائق عديدة لعل أبرزها :

- ندرة المراجع المتخصصة التي تتحدث عن القضايا المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي والإعلام على المستوى الوطني أو الدولي ،ولا يخفى على أحد ما يصاحب ذلك من إغفال لبعض التفاصيل الدقيقة وخاصة ما تعلق بالتطبيقات القانونية منها.
- عدم قدرة التطرق إلى جلّ التشريعات الإعلامية في مختلف النظم السياسية لاتساعها إضافة إلى الثورة التكنولوجية الهائلة التي ساهمت إلى حد كبير في اتساع مفهوم حرية التعبير ،الذي بطبيعته يُعدّ ذو معنى مطاطي يضيق ويتسع من نظم لأخرى ومن مجتمع محافظ إلى مجتمع مفتوح.

إشكالية البحث :

لا يمكن الحديث عن المنظومات القانونية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة ، بمعزل عن مختلف المتغيرات السياسية التي تميزها ،حيث أن منظومات القوانين تعكس عموماً الوضع الاجتماعي كما هو أو كما يُراد له أن يكون ،وقوانين الإعلام بصفة أخص مرتبطة أياً ارتباطاً بالإفرازات السياسية الدولية ،الإقليمية والوطنية . وباعتبار حرية الإعلام صورة من صور حرية التعبير فقد حرصت التشريعات الإعلامية الدولية والإقليمية والوطنية على توفير الحماية لها لتأمين أفضل الفرص التي تكفل تدفق الآراء والأفكار ونقلها إلى القطاع

¹ - سعدى محمد الخطيب ،العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي " دراسة تحليلية للعواقب القانونية والاجتماعية والاقتصادية والدولية " ،ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 ، ص 24 .

الأعراض من الجماهير باعتبار أن حرية الرأي في الإعلام قيم جوهرية يتصدرها أن يكون النقاش العام الذي يدور فوق منابرها بديل عن الانغلاق والقمع والتسلط ونافذة لاطلاع المواطنين على الحقائق، ولحماية حرية الرأي والتعبير وجب ردع كل محاولة للعدوان عليها باعتبارها هي الأصل في النظام الديمقراطي لا يقوم إلا بها ومع ذلك ينبغي تحقيق التوازن بينها وبين الحقوق والحريات الأخرى فتتقلص حرية الرأي والتعبير وتفقد مقوماتها بانتفاء المصلحة العامة أوعندما تقترن ممارستها بمخاطر تهدد حريات المواطنين دون سبب مشروع وبالتالي انتفاء القيمة الاجتماعية لحرية التعبير لذا ينبغي على صاحب الفكر ألا يتجاوز الحدود القانونية لهذه الحرية لأن هذه الأخيرة ينبغي أن تتقيد بغايتها التي حددها الدستور ونظمها القانون ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ما هو الأساس الذي تبنى عليه حرية التعبير وما القيود الواردة عليها والمُتضمنة في القانون الدولي للإعلام والتشريعات الإعلامية ؟
- المنهج المتبع :**

تم الاعتماد على عدة مناهج علمية اقتضتها طبيعة البحث تتكامل فيما بينها بقصد إثراء هذا الموضوع، ومحاولة الإلمام بجميع دقائقه وتفصيلاته. ولأجل تحقيق تلك الغاية فقد اتبعت المنهج التحليلي لتحليل القواعد القانونية والآراء الفقهية وتمحيصها.

وأما المنهج المقارن فاستعنت به لأجراء مقارنة بسيطة بين بعض مواد الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع وقارنته بما ورد في التشريعات الإعلامية الوطنية.

المنهج التطبيقي وقد استعنت على أساس أن هذا البحث لا يعالج قضايا نظرية بحتة أو قليلة الحدوث بل العكس من ذلك فإنَّ خطورة الإعتداء على حرية التعبير والإعلام تحت مبررات ومسميات عديدة تستوجب إلقاء الضوء عليها.

لذلك سعت الدّراسة للتطرق لمختلف القضايا المتعلقة بحرية التعبير والإعلام ،مع إبراز حدودها التي لا تخل بمبادئها.

خطة الدراسة :

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية ، يمكن تقسيم هذا البحث إلى بابين:

الباب الأول : بعنوان حرية التعبير وضوابطها في القانون الدولي للإعلام ،يقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: ويتعلق ضمانات وشروط تقييد حرية التعبير في المواثيق الدولية والإقليمية .
أما الفصل الثاني : فيتضمن حرية الإعلام الدولي والقيود الواردة عليه في ظل الظروف العادية والظروف الإستثنائية.

أما الباب الثاني:والذي عنوانه حرية التعبير وضوابطها في ضوء التشريعات الإعلامية فيشتمل على فصلين :

الفصل الأول: وموضوعه توجهات التشريعات الإعلامية وحرية التعبير .

أما الفصل الثاني : فيتضمن حرية التعبير في التشريعات الإعلامية الجزائرية ،محاولين التوفيق بين الجانب النظري والجانب التطبيقي في ذلك، لنختم هذه الرسالة بمجموعة من الاقتراحات والنتائج المستخلصة.

الباب الأول :

حرية التعبير وضوابطها

في القانون الدولي

للإعلام

الباب الأول : حرية التعبير وضوابطها في القانون الدولي للإعلام

إن حرية التعبير التي أقرتها معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لم تقرها على إطلاقها بدون قيد أو شرط، فلا توجد حرية مطلقة، فالحرية بلا قيد بغير شارد، إلا أن هذه الضوابط أو القيود تتغير من دولة لأخرى وفقاً للظروف الخاصة بكل دولة ونظامها القانوني الذي تتبعه، حيث يصعب القول بوجود ضوابط مفصلة ودقيقة، بل هناك ضوابط عامة تستند عليها تشريعات كافة الدول، مثل عدم المساس بالمقدسات وبالثوابت والمسلمات في الدين وكذا عدم الإضرار بحقوق الآخرين وحياتهم، وأن لا تنقود الحرية إلى الفتنة والإضرار بالصالح العام وغيرها من الأضرار.

تهدف حرية التعبير في الدول الديمقراطية التي نصت دساتيرها على حرية الصحافة والطباعة والنشر على حق أفراد المجتمع قبل وسائل الإعلام في التعبير عن رأيهم حماية للمصلحة العامة والآداب العامة والمصلحة الخاصة ويتحقق ذلك من خلال وضع تنظيم لحرية الرأي والتعبير.

تعد حرية الرأي والتعبير والإعلام والنشر من الحريات الهامة التي يجب أن تراعى في كل دولة تحترم حقوق الإنسان لذا أولتها منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها بميثاقها سنة 1945 مروراً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي، وصولاً إلى المواثيق سواء العامة أو الخاصة أو الإقليمية والاعلانات الدولية، اهتماماً بالغاً بحقوق الإنسان ومصلحته، سواء كانت هذه المصالح مادية أو معنوية وعلاقته بالمجتمع، ولا شك أن هناك الكثير من الانتهاكات لحرية الرأي والتعبير من بعض دول العالم وبصفة خاصة من الدول المدرجة من طرف المنظمة الدولية تحت تصنيف دول العالم الثالث .

وقد حرص المجتمع الدولي على صيانة حرية الرأي والتعبير التي تعد من المسلمات والأساسيات لقيام مجتمع حر، والتي تعد من أهم الحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان، وبات تكريسها دولياً ضمن حقوق الإنسان ككل، بل إنها أصبحت من " القواعد الآمرة " في القانون

الدولي التي لا تجوز مخالفتها ولا يمكن سنّ تشريع يتعارض معها¹. حيث نص عليها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أوت 1789 عندما نص على أن حرية إيصال الأفكار والآراء تعد أعلى حقوق الإنسان، فلكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبّع بحرية، ولا يصبح محلاً للمساءلة إلاّ عند إساءة استعمال هذه الحرية، حيث أن هذه الحرية ليست منحة أو هبة من أحد، ولكنها حق لصيق بإنسانية الإنسان يرتبط به منذ مولده .

إن الاتفاقيات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان تضع قيوداً على ممارسة الحق في حرية التعبير، ويمكن أن يكون الحدّ من ممارسة هذا الحق بشكل دائم ومن الممكن أن يكون الحدّ مؤقتاً أيضاً، مما يسمح بمخالفة هذا الحق باستثناء ما يعرف بالنواة الأساسية لحقوق الإنسان والتي لا يمكن مخالفتها تحت أي ظرف من الظروف.

وللإحاطة بذلك أكثر نتطرق لهذا في فصلين :

الفصل الأول : ضمانات وشروط تقييد حرية التعبير والإعلام في المواثيق الدولية والإقليمية

الفصل الثاني : حرية التعبير والإعلام الدولي والقيود الوادة عليهما في ظل الظروف العادية والظروف الإستثنائية

¹ - زارة لخضر ،على هامش الإساءة للرّسول الأعظم صلّى الله عليه وسلّم " أزمة الرسوم الكاريكاتورية وحرية الرأي والتعبير بين ضوابط القانون الدولي وصدام الحضارات " ، ط1 ، مطبعة بن سالم ، الأغواط ، 2012 ، ص95 .

الفصل الأول : ضمانات وشروط تقييد حرية التعبير في المواثيق الدولية

والإقليمية

باعتبار أن حرية الرأي وحرية وسائل الإعلام في التعبير، تعتبر ركيزة من ركائز المجتمع الديمقراطي، وهي الضمانة الأساسية للديمقراطية، وإحدى مظاهرها الأكثر تأثيراً. كما تعدّ من الحقوق الأساسية للإنسان التي تشكّل واحدة من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية وإن بيّن الحرية والتقييد يوجد صراع أبدي، وعلى هذا الأساس اهتم المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة بالحق في حرية الرأي والتعبير حيث بدأ في تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال وإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال عن طريق التعاون بين منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية المتخصصة مثل اليونسكو بتضمين مختلف مواده كل ما يتعلق بالحق في حرية التعبير من ضمانات وهذا ما سنتطرق له في المبحث الأول .

أما في المبحث الثاني فنستطرق لشروط تقييد هذا الحق على اعتبار أن الحق إذا خرج عن الحدود المرسومة له يعد تعسفاً، حيث أن هذه القيود يجب أن تكون محدّدة بنص القانون وأن تكون ضرورية لممارسة هذا الحق .

المبحث الأول: ضمانات حرية التعبير في المواثيق الدولية والإقليمية

تعتبر الاتفاقيات الدولية، والمواثيق الدولية المصدر الرئيسي لقانون الإعلام الدولي حيث أن هذه الاتفاقيات وتلك المواثيق من مصادر القانون الدولي العام بصفة عامة، وفقاً لنص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة) .

ويعد من أهم المواثيق في هذا المجال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر من عام 1948 الذي نص في مادته التاسعة عشر على حرية الرأي والتعبير، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادران عن الأمم المتحدة في 1966، إضافة إلى المواثيق الإقليمية والمتمثلة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث سنتطرق إلى أهم الضمانات المتعلقة بحرية التعبير في المواثيق الدولية في المطلب الأول، ثم تليها الضمانات المنصوص عليها في المواثيق الإقليمية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : ضمانات حرية التعبير في إطار المواثيق الدولية

لا شك أنّ هناك الكثير من الانتهاكات لحرية الرأي والتعبير ووسائل الإعلام تحدث من بعض دول العالم وبصفة خاصة الدول التي تدرجها المنظمة الدولية تحت تصنيف دول العالم الثالث، ورغم أن ذلك يحدث أيضاً في بعض الدول المتقدمة، فإنّه يظهر بوضوح في الدول النامية التي تسيطر على مقدراتها وعلى مقاليد الأمور بها مجموعة صغيرة، ومن ثم تنشر تعاليمها التي ينصاع إليها الجمهور طوعاً أو كرهاً¹، لذا أصدرت المنظمة الدولية

¹ - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 70 .

العديد من المواثيق والعهود التي تحرص على وضع تنظيم لحقوق الإنسان بصفة عامة ومنها ما يشير إلى كل شخص في حرية التعبير .

ويرى دينس Dennis أن العالمية تشكل فائدة كبيرة للشعوب ولوسائل الإعلام وحرية التعبير حيث أنها ستقلل من قدرة الحكومات على تقييد حرية التعبير وحق الإتصال أو الإشتراك في المناقشة العلنية وأنّ وسائل الإعلام الجديدة سوف تعطي للأفراد والشعوب نطاقاً واسعاً من المعلومات¹ . وقد بدأ العمل في تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الإتصال وإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والتصال عن طريق التعاون بين منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية المتخصصة مثل اليونسكو ، وأهم هذه الإتجاهات التي وردت في هذا الصدد هو ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعلام المهيأة له مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية عن الأحداث² .

الفرع الأول : ميثاق منظمة الأمم المتحدة

كان من نتيجة خوض العالم خوض الحربين عالميتين متواليتين الأثر الأكبر في الدعوة إلى وضع ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، حيث يضم كافة الدول وقد نصت ديباجته على أنه : نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا : أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف ، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون

¹ - سليمان صالح ، الإتجاهات العلمية الحديثة لمفهوم حرية الصحافة في ضوء الإتجاه إلى العالمية وتأثير ذلك على صحافة العالم الثالث ، المجلة المصرية لبحوث الإعلام ، العدد الخامس ، أبريل 1999 ، ص 224 .

² - عبد الواحد الفار ، حرية الرأي والفكر والعقيدة في المواثيق العالمية ، بحث منشور بكتاب حقوق الإنسان ، تحرير أمير سالم ، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان ، القاهرة ، 1992 ، ص 325 .

الدولي ،وأن ندفع بالرّقي الاجتماعي قدماً ،وأن نرفع مستوى الحياة في جوّ من الحرية أفسح¹.

ويتضمن ميثاق الأمم المتحدة الأمم المتحدة - والذي يعتبر بمثابة الوثيقة الأولى في مجال القانون الدولي - في مبادئه ومقاصده ضرورة حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية ويعتبرها أمراً في غاية الأهمية ،فقد أكدت الدّياجّة على أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية .

فمادته الأولى فقد بينت أهداف الأمم المتحدة ،والتي جعلت من هذه الأهداف " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان الأساسية للناس جميعاً ،والتشجيع على ذلك ولا تفريق بين الرجال والنساء " ،كما تمّ الإشارة إلى حقوق الإنسان في المادة (13) والتي جعلت من وظائف الجمعية العامة... الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس بلامتياز " وفي الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي والإقتصادي والإجتماعي فقد جاء في نص المادة (55) : "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

¹ - حسام أحمد هنداي ، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص12 .

ج- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً " وتظهر هذه النصوص الأهمية الفائقة لكفالة واحترام حقوق الإنسان بشكل عام وحرية التعبير بشكل خاص، فهو الأساس الذي ترغب الدول أن تقيم عليه العلاقات الدولية، لذا فهو مبدأ عام يجب أن تستهدي به الشعوب وهي تتعامل مع بعضها البعض، وهكذا نجد النصوص هنا تجعل حقوق الإنسان هدفاً ووسيلة، مقصداً يُبتغى ووسيلة إلى تحقيق غايات واسعة، أما كونها غاية، فالأمم المتحدة تسعى إلى تقرير احترام حقوق الإنسان والتشجيع على ذلك، وأما كونها وسيلة فيعني ذلك أن التعاون الدولي يجب أن يقوم على أساس احترام هذه الحقوق والحريات، وفي مقدمتها حرية التعبير .

منذ الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة فرضت قضية حرية التعبير عليها، فقد قررت الجمعية العامة في عام 1946 أن " حرية الإعلام حق أساسي من حقوق الإنسان ومحك لجميع الحريات التي نذرت الأمم المتحدة لها نفسها وعليه طلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي مناقشة القضية ووضع اتفاقيات دولية تنظمها "، ثم دعت الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر دولي ناقش حرية الإعلام وأعد اتفاقيات لها أهميتها، وتم الإتفاق على صياغة فقرة تتعلق بحرية الرأي والتعبير، وهي التي وردت في المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ .

وضعت منظمة الأمم المتحدة على عاتق أجهزتها الرسمية مهمة تأكيد احترام حقوق الإنسان سواءً بالنسبة لمواطنيها أو غيرها من الأجانب المقيمين فيها. بل تعتبر كل دولة معاملة الإنسان داخلها مسألة من الصميم الداخلي، ومسؤوليتها باحترام حقوق الإنسان وحقوق المجتمع الدولي ومسؤوليته في التدخل لحماية تلك الحقوق² .

¹ - جعفر عبد السلام علي، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، دار المنار، بيروت، 1993، ص 104 .

² - عمر محمد الشافعي عبد الرؤوف، حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، بدون سنة نشر، ص 49 .

تضمن ميثاق الأمم المتحدة عدداً من الإشارات إلى حقوق الإنسان إلا أن هذه الإشارات جاءت عبارة عن خطوط عريضة ومبادئ عامة فقط دون تفصيل إذ لم يشتمل على نظام شامل يعالج حقوق الإنسان ولم يرد في أي تعريف للحقوق الواجب احترامها وحمايتها من الدول، ومن ثم فقد نص الميثاق على احترام حرية الرأي والتعبير وحرية وسائل الإعلام رغم أنه لم يشير إلى ذلك صراحة¹.

إن المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير والذي أنشأ مكتبه بقرار من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1993، والذي تتلخص مهمته في توضيح المحتوى الحقيقي لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في العديد من المواثيق الدولية، قد أكد على حرية التعبير والرأي خاصة تداول المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان في كل التقارير السنوية الصادرة عنه، وقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القرار رقم 42 لسنة 1998 والذي أكدت بموجبه على المقرر الخاص أن يتوسع ويطور من تعليقاته وتوصياته على الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات².

وفي تقريره لعام 1998³ أكد المقرر الخاص على أن حرية الرأي والتعبير تتضمن حرية الحصول على المعلومات، وهو ما يفرض على الدول التزاماً إيجابياً خاصة إذا تعلق الأمر بالمعلومات التي لدى الأجهزة الحكومية. وقد رحبت مفوضية حقوق الإنسان بهذه التوصية أيما ترحيب⁴. كذلك أكد المقرر الخاص في هذا التقرير على عدة جوانب فيما يتعلق بالحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات أهمها :

¹ - سهام رجال ، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، 2011 ، ص 47 .

² - أحمد عزت ، حرية تداول المعلومات " دراسة قانونية مقارنة " ، ط1 ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ، القاهرة ، مصر ، 2011 ، ص 20.

³ - Report of the Special Rapporteur, Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, UN Doc. E/CN.4/1998/40, 28 January 1998, para 14.

⁴ - Toby Mandel , Freedom of Information, A Comparative Legal Survey, CHAPTER 1- International Standards and Trends, unesco, paris, 2008, p1.

أ - إن حرية الصحافة خطوة حيوية لضمان التدفق الحر للمعلومات ،وحرية الرأي والتعبير وأنه من الواجبات الأساسية على الدولة أن تكون هي الضامن لها ،وأن كل حق يحمل في طياته مسئولية ،وأن كل حرية تحمل في طياته التزام ،وأن الصحافة مؤثر قوى سواء تعلق الأمر بالخير أو بالشر، وأنه يجب أن يترك للصحافة ذاتها تقرير ما هي مسئوليتها وما هي واجباتها ،حيث أنه أينما تكون حرية الصحافة مستهدفة أو مقلصة ،لا يستطيع الناس التعبير عن اختلافهم من خلال المناظرات المفتوحة .

ب -إن المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير مستمر في تلقي الشكاوى المتعلقة بالتحيز في البث والإذاعة ،الذي يقيد بشدة ،أو ينتهك حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات.

ج..... د.....-الخ

كذلك أكد المقرر الخاص في تقريره لعام 2000¹ على حرية تداول المعلومات والمعرفة بوصفها ليست فقط دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية ،ولكنها أيضاً أساس المشاركة والتنمية.

توسع المقرر الخاص في الأمم المتحدة بشكل كبير في شرحه حول حرية المعلومات في تقريره السنوي إلى اللجنة عام 2002 ،حيث أشار إلى أهميتها الأساسية ليس بالنسبة إلى الديمقراطية والحرية فحسب بل للحق بالمشاركة وتحقيق حق التنمية .كما أكد قلقه بشأن توجه الحكومات والمؤسسات الحكومية نحو منع الناس من الحصول على المعلومات التي من حقهم الحصول عليها.

الفرع الثاني : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

من أولى المواثيق العالمية التي قررت حرية الرأي والتعبير باعتبارها حجر الزاوية في حرية الإعلام ،الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في

¹ – Report of the Special Rapporteur, Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, UN Doc. E/CN.4/2000/63, 18 January 2000, para42.

1948/12/10، والذي أكد في ديباجته على أن الحقوق والحريات التالية هي جزء أساسي من الكرامة الإنسانية والحرية والعدل والسلام في العالم.

وإن غاية ما يرنو إليه معظم البشر هو حرية القول والعقيدة والتحرر من الفزع والخوف اللذان يقتلان الفكر والإبداع. لذا نلاحظ أن هذا الإعلان يتكوّن من ديباجة وثلاثين مادة تضمن مواده من 1 إلى 3 النص على حق كل فرد في المساواة في الحقوق بدون تمييز وكذلك في الحرية والحياة والأمن، أمّا المواد من 4 إلى 21 فقد تناولت الحقوق المدنية والسياسية والتمتع في الإنصاف القضائي الفعلي وحرية الرأي والتعبير، ومواده من 22 إلى 27 فقد تناولت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما لتمتع الإنسان بنظام اجتماعي ودولي من خلاله يتمكن من تحقيق حقوقه وحياته الأساسية فقد تناولت ذلك أحكام المادة (28) من الإعلان، ولأهمية وجود التزامات للشخص تجاه مجتمعه فقد تناولت المادة (29) هذا الجانب، أما بالنسبة للمادة (30) فقد هدفت إلى الحفاظ على تمتع الأشخاص بحقوقهم وحياتهم الواردة في هذا الإعلان.

أكد على أهمية هذا الإعلان إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بإشارته إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يشكل مشتركات لابد للشعوب أن تحققها وقد اتخذته الأمم المتحدة أساساً لإحراز التقدم في وضع المعايير على النحو الوارد في الصكوك الدولية المهمة بحقوق الإنسان¹. ولا يزال الاعلان العالمي لحقوق الانسان مهما لسببين كما يرى دافيد فورسايت :

أولاً أنه لا يعكس محاولة مستمرة للتحرك وراء الكلام الزائف إلى إهتمام حقيقي بحقوق الانسان وثانياً أن الإعلان يشكل بياناً رسمياً على معنى المادة (55) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي من أهم مقاصدها احترام حقوق الإنسان وحيته الأساسية للجميع والتي

¹ - ولاء فايز الهندي ، مرجع سابق ، ص 284 .

تعتبر قانوناً، ومن ثم فإن الدول الأعضاء وصلت فعلاً الى معنى المادة (55) كان أكثر تحديداً نسبياً، ولقد أصبح الإعلان إما جزءاً من القانون العرفي أو شبه قانون¹.

تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية التعبير وحرية الإعلام من خلال المادة (19) التي أكدت أنه حق من حقوق الإنسان الأساسية يتمتع بها في كل مكان، دون تمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الدين، أو لأي أسباب أخرى .

طبقاً لما في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نُص على الحرية في المادة (18) والتي تنص على أنه " لكلّ شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة "، وهذا النص يعبر بوضوح عن مدى ضرورة حماية الأفكار والدين والعقيدة وحرية التعبير بالتعليم والممارسة للشعائر الدينية سواء سرّاً أو علناً، وتنص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " لكلّ شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق في حرية إعتناق الآراء دون أي تدخل، واستيلاء الأنبياء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون التقيّد بالحدود الجغرافية².

من خلال نص المادة (19) الفارطة يتضح ما يلي³ :

1- أن حرية الرأي والتعبير تشمل حرية اعتناق الآراء والأفكار دون أي تدخل أو توجيه من أحد، والحقيقة أن هذا هو جوهر الإعلام الراقي الحر المستقل، حيث إن عليه عرض الآراء والأفكار والمعلومات تراكم الإعتناق والإقتناع للمشاهد أو القارئ أو السامع أو عموماً الذي

¹ - دافيد فورسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993، ص 29 .

² - ينظر :المادة رقم (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10- الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة - وثائق تاريخية <http://www.un.org/ar/index.html>

³ - منتصر سعيد حمودة ، قانون الإعلام الدولي " دراسة مقارنة " ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2012 ، ص 60-61 .

يتلقى الرسالة الإعلانية، دون تدخل من السلطات الحكومية، أو توجيه من القائمين على العمل الإعلامي .

2- أن حرية الرأي والتعبير قاعدة قانونية دولية راسخة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ عام 1948.

3- أن حرية تداول وحركة المعلومات والأخبار من حرية الرأي والتعبير، لأن العملية الإعلامية في حد ذاتها لا تقبل تغيير حركة المعلومات والأخبار وتناولها وتشمل هذه الحركة نقل هذه المعلومات والأخبار بكل الوسائل الحالية والمستقبلية دون التقيّد بالحدود الجغرافية بين الدول، لأن العالم اليوم بالإعلام صار قرية صغيرة مفتوحة على بعضها البعض¹ .

يلاحظ أن نص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقرر للفرد حقّين مرتبطين ببعضهما البعض، ولا قيمة لأي منهما بدون الآخر² :

الحق الأول : هو الحق في حرية الرأي، وحق التعبير عنه بأي وسيلة إعلامية، ويدخل في الحق الأول إعتناق الآراء والمعتقدات بدون تدخل .

الحق الثاني : يتمثل في الحق في تلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال أية وسيلة إعلامية، والفكرة الأخيرة تشير إلى الطابع الدولي لهذا الحق، إذ لا تحول الحدود السياسية دون ممارسته .

ترتبط حرية التعبير والإعلام بوجود نظام ديمقراطي، يسمح بممارسة هذه الحرية التي لا يمكن تصور وجودها في ظل غياب الديمقراطية، ذلك أنّ مبدأ حرية التعبير وعدم إحتكار السلطة لوسائل الإعلام، هما من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، حيث أنّه لا يمكن الحديث عن مجتمع ديمقراطي دون إعلام حر ومستقل عن النظام السياسي

¹ - تبنت الأمم المتحدة لأول مرة الحديث عن حرية الحصول على المعلومات عام 1946 في القرار رقم 59 الذي نص على أن : (... حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية للحقوق والحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة) .

² - عبد الله مبروك محمد النجار ، إساء استعمال حق النشر ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 2002 ، ص 33 .

القائم ،لأن تداول المعلومات ونشرها من شأنه تدعيم الانتماء للمجتمع عبر الحوار المتواصل بين الأفراد ،ومناقشة المعلومات والآراء المطلع عليها عبر الصحف¹ .

اعتبرت كافة التنظيمات الدولية منها والإقليمية أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يُعد واحداً من أصولها المباشرة ونقطة انطلاق لما وضعت من قواعد قانونية تعلق بالإنسان وحقوقه²، وبالتالي يمكن الدفاع عن القوة الإلزامية للإعلان بالنظر إليه كتفسير رسمي ومعتمد للنصوص الخاصة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة ومما يؤيد وجهة النظر هذه أن الأمم المتحدة كثيراً ما استندت إلى نصوص الإعلان عندما يتعلق الأمر بتطبيق أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان .

يذهب البعض إلى أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة في الإعلان لها قوتها القانونية الملزمة في قاعدة عرفية تقضي باحترام هذه الحقوق والحريات ،وتوجب توقيع الجزاء على من يخالفها وأن الإعلان قد ساهم أكثر من غيره في نشوء هذه القاعدة³ ،إلا أن هناك من يرى عكس ذلك بأن الإعلان ليست له قوة الإلزام وليس هناك جزاء يمكن توقيعه على من يخالفه .

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان طبقاً لما سبق قد تضمن الحريات الأساسية التي لا بد من توفرها في كل مجتمع ديمقراطي يحترم حرية التعبير ويعمل على ضمانها وضمان الحصول على نشرها ،مما يؤكد أن حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام هي حريات عالمية وليست مكانية ،ولا يمكن أن ترتبط في منطقة جغرافية دون أخرى⁴ .

لأشك أن الأنترنت تعد بمثابة منتدى قوي وإيجابي لحرية التعبير ،إنها مكان يستطيع فيه أي فرد أن يتمكن من أن يصل صوته إلى أبعد مما قد تتيحه أية وسيلة أخرى .إن

1 - سعدى محمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص 27 .

2 - حميد هنية، الحقوق والحرريات في المواثيق الدولية، مجلة الحقيقة (جامعة أحمد راية أدرار) ، الجزائر، العدد الثالث، ديسمبر 2003 ، ص 46 .

3 - حسام أحمد هندواوي ، مرجع سابق ، ص 24 .

4 - خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 79 .

مستخدمي الأنترنت والناشرين المباشرين والجماعات المكتبية والأكاديمية والمنظمات والإتحادات الصحفية والعاملة في مجال حرية التعبير والإعلام يجمع بينها اهتمام عام يعارض تبني أساليب ومعايير قد تؤدي إلى الحد من من انفتاح الأنترنت كوسيلة اتصالات. من وجهة نظر منظمات حقوق الإنسان واتحادات الحريات المدنية فإن الحق في حرية التعبير والمعلومات والخصوصية والمنصوص عليها في القانون الدولي يجب أن يتم تطبيقه على الاتصال المباشر والأشكال الأخرى للاتصال الفردي. وبما أن المعاهدات الدولية لا تستهدف التعبير الإلكتروني بوجه خاص، إلا أن تأكيدها على الحق في " البحث عن المعلومات والأفكار، واستقبالها، ونقلها عبر أية وسيلة إعلامية، بغض النظر عن الحدود الجغرافية " قابل للتطبيق على التعبير على الأنترنت¹.

الفرع الثالث : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

حينما كانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تبحث مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1947 ثار تساؤل حول كيفية تحويل الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الإعلان إلى واجبات على حكومات الدول الأعضاء نحو شعوبها تلتزم بالعمل على تنفيذها واحترامها، والوسيلة التي أُستقر على الأخذ بها هي أن تصب تلك الحقوق والحريات مع التدابير الواجب اتخاذها للأخذ بها في اتفاقيتين تصدرهما الأمم المتحدة وتدعو الدول إلى التوقيع عليهما ثم التصديق عليهما من سلطاتها التشريعية، لكي يكتسب القوة الملزمة للعمل بهما داخل الدولة، وتكون إحدى الاتفاقيتين خاصة بالحقوق المدنية والسياسية للإنسان وتكون الأخرى خاصة بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية².

¹ - شريف درويش مصطفى اللبان ، حرية التعبير والرقابة في الوسائل الإعلامية الجديدة " دراسة تحليلية مقارنة للتشريعات المنظمة للأنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية والدول العربية " ، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام ، المجلد الثالث ، العدد الأول ، 2002 ، ص 140 .

² - أحمد حافظ نجم ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986 ، ص 56-57 .

تأتي أهمية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتضمنه مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية وبتفصيل لأكثر مما تناوله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتضمنه لآليات وإجراءات تطبيق دولية وأصبح له تأثير متزايد ،انضم إليه 160 دولة لغاية 2007/7/20 ،ولأهمية تمتع الأشخاص بما جاء فيه فقد نص في الفقرة 2 من المادة (2) منه على : " (تعهد كل دولة طرف في العهد إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد ،بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضروريا لهذه الاعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية) ،ولا ينصرف مفهوم النفاذ إلى توافق التشريعات الداخلية مع التزامات الدولة الطرف بالاتفاقية طبقا لاتفاقيات حقوق الإنسان ،بل لابد أن يكون هناك تأمين فعلي لهذه الحقوق عن طريق إيجاد وسائل إنصاف فعالة تضمن احترام وتطبيق الحقوق المنصوص عليها من ذلك ضرورة ضمان النظام القانوني الوطني حيث أنه لا جدوى من وجود النص دون التمكين من إعماله ،مثال ذلك إيجاد وسائل فعالة للتمتع بالحق في التقاضي واستقلال القضاء والحق في التعويض وغيرها من الوسائل ،وهذا لن يكون بالإمكان ،ما لم تكن هناك مساحة واسعة لحرية التعبير¹.

ولقياس مدى تطبيق الدول لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ألزمت المادة (40) منه في الفقرة 1 البند (ب) الدول المُنظمة إلى العهد أن تقدم تقاريرها الدورية كلما طلبت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذلك .

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تضمن في ديباجته النص على حرية الرأي والتعبير على أن : الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تعترف بأن الكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية ،والتي لا يمكن التصرف فيها ،استنادا على المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ،تشكل أساس الحرية والعدالة والسلام في

¹ - ولاء فايز الهندي ، مرجع سابق ، ص 285-286 .

العالم. وإذ تقرر بأن انبثاق هذه الحقوق من الكرامة المتأصلة في الإنسان وترى أن الدولة ملتزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحياته¹. وفيما يتعلق بأهمية حرية الإعلام في مجال حقوق الإنسان أكدت المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية² على أن لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل، وأن لكل فرد الحق في حرية التعبير وأن هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع وتسلمها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة، وإما كتابة، وإما طباعة سواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

لقد كرست هذه الفقرة من المادة خصوصية التلازم بين حرية الرأي والتعبير، بحيث لا يمكن تصور إحداها دون الأخرى. فهما يعتبران وجهان لعملة واحدة، فالتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها مدخل لحق الإنسان في صياغة آرائه وأفكاره بحرية وبأي وسيلة كانت كلاماً أو فناً أو مسيرة أو غيرها من الطرق³.

الفقرة الثانية من المادة (19) من هذا العهد ربطت ممارسة هذا الحق بواجبات ومسؤوليات خاصة وكانت هذه المسألة موضوع مناقشة أثناء الأعمال التحضيرية، فالذين اعترضوا على

¹ - أحمد الرشدي ، حقوق الإنسان " دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق " ، ط1 ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2003 ، ص 426 .

² - نصت الإتفاقية الدولية ، التي وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها في 16/12/1966 على حرية التعبير في المادة 19 منها حيث جاء فيها : " 1- لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل .

2- لكل فرد الحق في حرية التعبير ، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود ، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني ، أو بأية وسيلة أخرى يختارها .

3- ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة ، وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالإستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية :
أ- من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين .

ب- من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق " ، الأمم المتحدة ، الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان ، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة ، نيويورك ، 1988 ، ص 33-34 .

³ - أحمد نهاد محمد الغول ، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان ، سلسلة تقارير قانونية (65) ، ص 12 .

المقترحات التي تنص على أن الحق في حرية التعبير يحمل معه واجبات ومسؤوليات قد احتجوا بأن الغرض العام من العهد هو النص على الحقوق المدنية والسياسية وضمان حمايتها وليس إيراد واجبات ومسؤوليات وفرضها على الأفراد، فضلاً عن ذلك قدمت حجة مفادها أنه لما كان كل حق يحمل معه واجباً مقابلاً وبالنظر إلى أنه لم ينص في أي مادة على هذا الواجب المقابل لأي حق فينبغي ألا تكون المادة (19) استثناء من هذه القاعدة وكانت الحجة القائلة بأن وسائل الإعلام العصرية يمكن أن تمارس تأثيراً قوياً على ممارسة حرية التعبير والتمتع بها هي التي تمكّن على أساسها بصورة رئيسية الذين يؤيدون المقترحات الداعية إلى إبداء إشارة في هذه المادة إلى الواجبات والمسؤوليات من الإبقاء على موقفهم، وكانت هذه الأسباب هي التي من أجلها أدرجت كلمة خاصة بعد كلمتي واجبات ومسؤوليات في النص الذي أعتمد في نهاية المطاف¹.

وقد أكدت الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بأن حرية التعبير ليست رخصة لاستخدام قوة الإعلام في تدمير الحقوق أو إساءة السمعة للآخرين. والتحدي الذي يواجهنا جميعاً الآن هو أن نضمن أن تتمتع وسائل الإعلام بحرية التعبير وفي الوقت ذاته نكون على وعي بالمشاكل التي تنشأ نتيجة الاستخدام السيء لهذه الأداة للاتصال.

لم يقتصر نص هذه الإتفاقية على حرية الصحافة والإعلام من زاوية حق المؤسسات الصحفية والإعلامية والعاملين فيها، في نشر موادهم الصحفية إلى الجمهور، بل شمل في المقابل جانب المستفيدين من النشاط الإعلامي، وهم أفراد المجتمع، الذين أقرت لهم هذه المادة حقهم في حرية البحث عن مختلف المعلومات والأفكار، واستلامها أو نقلها، وسواء أكان هؤلاء الأفراد من مواطني الدولة التي هي طرف في الإتفاقية أو من رعا دولة أخرى² حيث امتدت الحماية في حرية التعبير إلى كافة أعضاء الجماعة البشرية ولم تقتصر على

¹ - تقرير المقرر الخاص ، عابد حسين ، (نشر وحماية الحق في حرية الفكر والتعبير) ، وثائق الأمم المتحدة ، E/CN.4/1998/40 ، 1998/1/28 ، الفقرة 37 ، ص 10 .

² - سعدى محمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص 31 .

من يحمل جنسية البلد فقط، وهذا طبقاً لما ورد في المادة الثانية من هذه الإتفاقية التي تنص على أنه : " تتعهد كل دولة طرف في هذه الإتفاقية باحترام وتأمين الحقوق المقررة فيها لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون أي تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو غير ذلك " .

إن حرية التعبير التي هي حق أساسي لكل فرد تتعرض لانتهاكات كثيرة في عدد كبير من البلدان وخاصة في دول العالم الثالث ،حيث أن حرية الحصول على المعلومات والأخبار بموضوعية غير محترم في ظل حرية التعبير والإعلام المتدهورة بسبب الضغوطات التي تتعرض لها مختلف وسائل الإعلام ،من قبل قوى سياسية أو اقتصادية ،سواء من الداخل أو الخارج ،أو بسبب انحياز بعض وسائل إن لم نقل جُلّها بملء إرادتها إلى جهة معينة سياسية كانت أو اقتصادية¹ .

يلاحظ أن نص المادة (19) من هذا العهد لم يأتي بأكثر من نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (19) ولكن الفرق ،أن الثاني هو نص أخلاقي لا يرقى إلى مستوى الإلزام القانوني ،أمّا الأول فنص المادة موجود في إتفاقية تلزم الدول التي توقع عليها بتطبيق بنودها على مواطنيها طالما صادقت على العهد وأزمت نفسها به² .

الفرع الرابع : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³ بأن لجميع أعضاء الأسرة البشرية كرامة أصيلة وحقوق متساوية وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة . حيث تنص الديباجة الخاصة بهذا العهد : " إن الدول الأطراف في هذا العهد ،إذ ترى أن

¹ - سعدى محمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص 32 .

² - سعد علي البشير ،حرية الرأي والتعبير ، مجلة جامعة البلقاء التطبيقية ،العدد الثامن ، الأردن ، 2010 ، ص 92 .

³ - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16 تاريخ بدء النفاذ : 1976/1/3 .

الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ،ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة،أساس الحرية والعدل والسلام في العالم". تناولت المادة (15) من هذا العهد حرية الثقافة وما يربط بها بالطبع من حقوق تأليف وابداع ونشر حيث نصت على :

1- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في :

أ- الإسهام في الحياة الثقافية.

ب- التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته .

ج- الإفادة من حماية مصالحه المعنوية المادية والمعنوية المنبثقة عن أي انتاج علمي أو أدبي أو فني يخرج .

2- يراعى في التدابير التي يجب على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين التحقيق التام لهذا الحق ،تضمنها التدابير اللازمة لصيانة العلم والثقافة وإنماؤها ونشرها .

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية اللازمة لمباشرة البحث العلمي والنشاط الخلاق .

4- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي يمكن جنيها من تشجيع وإنماء الاتصالات الدولية والتعاون في الميدانين العلمي والثقافي.

تشير الديباجة الخاصة بهذا العهد إلى أن الدول الأطراف تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الاصلية فيه ،وأن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة ،هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،وإذ تدرك أن على الفرد الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها ،مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد¹.

¹ - أحمد الرشيد ، مرجع سابق ، ص 448 .

إن الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد تعد من حقوق الإنسان الثقافية المرتبطة بحقوق حرية التعبير والإعلام التي تعطي للفرد الحق في نشر وتوزيع وطبع إنتاجه الفني والثقافي على باقي إخوانه في البشرية حتى يجني الفرد ثمار هذا الإنتاج من مال وتقدير أدبي وشهرة تتناسب مع قيمة ما أنتجه وتم نشره عبر وسائل الإعلام المختلفة¹.

وقد تضمنت المادة (8) من العهد حق كل شخص داخل الدولة في تكوين النقابات بالاشتراك مع الآخرين، وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها بهدف تعزيز مصالح الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا يجوز للدولة إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير التي ينص عليها القانون، وحق النقابات في إنشاء اتحادات وتكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها، وكذا الحق في الإضراب شريطة ممارسته وفقاً للقوانين المنصوص عليها في البلد².

تعد كفالة حرية الإنسان في الرأي والفكر والتعبير وصون وحماية إنتاجه الأدبي والفني والعلمي هو الحفاظ على هوية الإنسان والشعوب، لأن هذا الفكر والتعبير عن حرية الرأي وحرية الاعتقاد، وحرية تداول المعلومات وتوثيقها، هو حفاظ على هوية وذاكرة الأمم والشعوب، حيث لا زالت البشرية تتطلع إلى مزيد من الحقوق والحريات في عالم آمن تحترم في حقوق الإنسان وحياته³.

تضمن المادة (13) من العهد حق كل فرد في التربية والتعليم بهدف الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة.

¹ - منتصر سعيد محمود ، مرجع سابق ، ص 66 .

² - خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 84-85 .

³ - منتصر سعيد محمود ، مرجع سابق ، ص 66 .

الفرع الخامس : اعلان ميديلين لعام 2007

صدر هذا الإعلان عن المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو المنعقد في مدينة " ميديلين " في كولومبيا بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة في الفترة من 3-4 / 5/2007 ، وقد كان عنوان هذا المؤتمر " حرية الصحافة وسلامة الصحفيين والإفلات من العقوبة " وقد أكد هذا الإعلان على ما يلي :

- 1- الإدانة الكاملة لجميع أعمال التحريض ضد المنشقين بالإعلام .
- 2- أنه على جميع الأطراف المعنية العمل على ضمان سلامة الصحفيين والمنشغلين بالإعلام ، والموظفين المعاونين ، وحماية معداتهم وتجهيزاتهم الإعلامية .
- 3- أنه لا يمكن التمتع بحرية الصحافة حقاً إلا إذا كان المنشغلون بالإعلام في مأمن من الترويع والضغط والاكراه ، سواء من جانب قوى سياسية ، أو اجتماعية أو اقتصادية .
- 4- القلق الشديد إزاء الهجمات التي تستهدف حرية التعبير ، بما في ذلك ما يتعرض له الصحفيون والإعلاميون والموظفون المعاونون من قتل وهجمات مذبّرة ، وعمليات خطف واحتجاز للرّهائن ، وملاحقة ، وترويع ، واعتقال ، واحتجاز غير قانونيين بسبب نشاطهم المهني .

وقّرت اليونسكو بموجب اعلان ميديلين حماية جنائية قمدنية للعاملين في مجال الصحافة والإعلام ومعاونيهم ومعداتهم واجهزتهم الإعلانية ، فطالبت الدول بالإفراج عنهم فوراً إذا كان اعتقالهم وحبسهم راجع إلى ممارستهم لعملهم الإعلامي بحرية ، وطالبت الدول بمعاينة كل من يعتدي على حياة الصحفيين والإعلاميين¹ ، ويتمثل طلب الإعلان المشار إليه سابقاً في ما يلي¹ :

- 1- التحقيق في أعمال العنف التي يتعرض لها الصحفيون والإعلاميون والموظفون المعاونون سواء داخل أراضيها أو خارجها .

¹ - منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 68 .

2- اعتماد قانون عدم تقادم الجريمة التي ترتكب ضد أشخاص لمنعهم من ممارسة حرية الإعلام والتعبير ،أو التي عرقلت سير العدالة والافراج فوراً عن الصحفيين المحتجزين حتى اليوم لممارسة مهام مهنتهم بحرية.

3- التوقيع والمصادقة على البرتوكولين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف ،والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما ،وغيرها من الصكوك الدولية للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والادارية الملائمة لضمان تطبيق الصكوك سالفه الذكر على الصعيد الوطني بقدر ما تكفل الحماية للمدنيين لا سيما هؤلاء الذين يعملون في ميدان الصحافة.

4- البحث عن الأشخاص المدعى بأنهم ارتكبو جريمة أو أمرو بارتكابها ضد الصحفيين أو الإعلاميين أو الموظفين معاونين ،وتقديم هؤلاء الأشخاص إلى محاكم بلادهم بغض النظر عن جنسيتهم ،أو تسلسمهم إلى دولة أخرى معينة لمحاكمتهم شريطة أن تكون هذه الدولة قد أقامت دعوى صحفية ضد هؤلاء الأشخاص .

الفرع السادس : اتفاقية حقوق الطفل

في عام 1923 كتبت اعلانتين جيب وهي المؤسسة لمنظمة غوث الأطفال " أعتقد أن علينا المطالبة بحقوق الأطفال والاجتهاد للحصول على اعتراف دولي بها " ، وبعد قرن حافل بالتغيير كان لابدّ من توثيق التطور التاريخي لمسيرة نضال طويلة من أجل إقرار حقوق الطفل في العالم ليشكل مرجعاً للتطور التاريخي لحقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان¹، حيث تطور من خلال أجيال ثلاثة :

* الجيل الأول (خلال الفترة 1923 - 1959) .

* الجيل الثاني (خلال الفترة 1959 - 1979) .

* الجيل الثالث (خلال الفترة 1979 - إلى يومنا هذا) .

¹ - ينظر : نص اعلان ميميلين على الموقع الإلكتروني لليونسكو وهو : www.unesco.org

إن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عبارة عن قانون دولي عبر الأمم المتحدة وبتوصية من المنظمات والحكومات الوطنية يحدد الحقوق الأساسية للأطفال متكاملة بشكل غير مشروط أو ملزم، ومصادق عليه من أكثر من 190 دولة، وتضم الاتفاقية ديباجة و 52 مادة، في الجزء الأول المواد من (1 - 41) تقدم حقوق الطفل، حيث جاء في نص المادة (12) من هذه الاتفاقية ما يؤكد ذلك :

1- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بكل حرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتؤلي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه .

2- ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمسّ الطفل إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الاجرائية للقانون الوطني .

أعطى المشرع الدولي الأطفال حق التعبير عن ذواتهم وأمورهم الخاصة، لأنهم يستطيعون أن يعبروا عن ذواتهم بالشكل السليم، حيث أكدت الاتفاقية على حق الطفل في تلقي جميع المعلومات التي تساعد في تكوين آرائه الخاصة به²، فنص في المادة (1/13) من الاتفاقية على ما يلي " يكون للطفل الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة، أو الطباعة، أو الفن، أو بأي وسيلة أخرى يختارها الطفل " .

يتضمن حق الطفل في التعبير عن رأيه في حقيقة الأمر حقان، الأول حقه في أن يكون له رأي، والثانية حقه في التعبير عنه بأية طريقة في حدود القانون والنظام العام والآداب العامة والدين والأمن العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام.

¹ - ولاء فايز الهندي ، مرجع سابق ، ص 327 .

² - سعد علي البشير ، مرجع سابق ، ص 92 .

إن الاتفاقية السابقة منحت الطفل بشكل خاص في أن يكون له رأي ،لأن هذا الرأي هو مملكة العقل الحق في أن يكون رأي ،كما تمنحه كذلك الحق في التعبير عن هذا الرأي وبدون هذا الحق الأخير يصبح حق الرأي لا قيمة له ،لأن الحق في الرأي مقترن ومشروط بحرية التعبير طبقاً لما ورد في المادة (12) السابقة من الاتفاقية على أن هذا الأخير له الحق في أن يعبر عن رأيه بحرية ،وأن تؤخذ هذه الآراء في الحسبان في أية قضية أو إجراء يؤثر عليه ،كما نصت هذه الاتفاقية على حق الطفل في الحصول على المعلومات ونشر الأفكار بغض النظر عن الحدود.

وكان لهذه الاتفاقية تأثير كبير على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني في تطبيق حرية الرأي والتعبير عنه لدى الأطفال في العديد من بلدان العالم ،فأطفال الشوارع في البرازيل استطاعوا جذب انتباه الرأي العام العالمي والمحلي نحو مشكلاتهم لا سيما قتلهم ليلاً في شوارع البرازيل ،ونظم هؤلاء الأطفال الشوارع في البرازيل وهم يعقدون مؤتمراً عاماً لهم كل عامين واستقطاع غرامة من خلال هذا التجمع لحل بعض المشكلات الخاصة بهم¹.

حق الطفل في الحصول على المعلومات ضمنته العديد من الصكوك الدولية ،وهذا الحق يندرج في الجيل الثاني لحقوق الإنسان ،ويؤكد المبدأ " أن للطفل ذات مستقلة وهو صاحب حقوق أهمها الحق في التعبير عن الرأي والحق في المشاركة " ،وأهم الأدوات الدولية الضامنة لحق الطفل في النفاذ إلى المعلومات ما يلي² :

- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 والتي ركزت في الكثير من بنودها على موضوع ثقافة الطفل وحقوقه في إبداء الرأي والتعبير والحصول على المعلومات .
- العديد من الوثائق المنبثقة عن منظمات أممية ودولية ومؤتمرات دولية تعرضت إلى حق الطفل في وسائل الإعلام وحصوله على المعلومات ،فمثلاً صيغة القاعدة رقم 62 من قواعد

¹ - عصام أنور سليم ،حقوق الطفل ،المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية ،مصر ،2001 ،ص 104.

² - ولاء فايز الهندي ، مرجع سابق ، ص 229-231 .

الأمم المتحدة الخاصة بحق الأحداث المحرومين من حريتهم بالوصول إلى المعلومات وردت" يجب أن تعطى الإمكانيات للأحداث بالإطلاع بصفة مستمرة على المجريات ،وذلك بقراءة الصحف اليومية والدوريات والنشرات المختلفة وكذلك عبر البرامج الإذاعية والتلفزة وغيرها " .

- القمة العالمية لمجتمع المعلومات ،حيث تطرقت في جزئها الأول المنعقد عام 2003 والثاني المنعقد عام 2005 إلى حق الطفل في تلقي المعلومات .

- موقع اليونيسيف للشباب على الأنترنت ،الذي يعتبر فضاء حوار الأطفال وشباب العالم للتعبير عن آرائهم حول المسائل المتعلقة بممارسة حقوقهم .

فرضت اتفاقية حقوق الطفل على الدول الأطراف ضرورة الاعتراف بأهمية وسائل الإعلام لوظيفتها الهامة التي تؤديها وبضمان إمكانية حصول الطفل على المعلومات من مختلف المصادر الوطنية والدولية وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز وخاصة الضفة الاجتماعية والروحية والمعنوية والصحة الجسدية والعقلية (المادة 17 من الاتفاقية)¹ ،وطالبت الدول لتحقيق تلك الأهداف القيام بالأفعال الآتية :

- تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعاهدات والمرادفات النفع الاجتماعي والثقافي للطفل وفقاً مواد وبنود الاتفاقية.

- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد بين مختلف المصادر الثقافية الوطنية والدولية.

- تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

- تشجيع وضع مبادئ توجيهية مناسبة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه ،مع الأخذ في الاعتبار بالمادتين (13) و(18) من هذه الاتفاقية.

¹ - ينظر المادة (17) من اتفاقية حقوق الطفل.

وعليه فإن إتاحة الفرصة أمام الطفل في الحصول على المعلومات اللازمة هو أمر ضروري لحياة وصحة الطفل في الحصول على المعلومات اللازمة، كما هو الحال في مرض الإيدز الذي بدأت أولى خطوات الوقاية من هذا الفيروس عن طريق المعلومات الصحيحة التي تقدم عن العلاقات الجنسية وفيروس الإيدز لأن الجهل والخوف من هذا المرض لا يؤدي مطلقاً إلى الوقاية منه¹، وتجدر الإشارة إلى أهمية جهاز التلفاز باعتباره من أكثر وسائل الإعلام مشاهدة بالنسبة للأطفال، وكذا الوسائل الأخرى والتي جعلت العالم قرية صغيرة، بعد أن كان مترامي الأطراف، وعليه يجب استغلال هذه الأجهزة في توفير المعلومات المناسبة والصالحة لحياة الطفل وصحته وذلك عن طريق برامج مختصة للأطفال تقدم لهم المعلومات في قوالب مسلية، إضافة إلى شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) والتي أصبح لها دور مؤثر في تناقل المعلومات بين دول العالم ولذلك يجب استغلالها لصالح الطفل، مع ملاحظة أن الشرعة الدولية ومن أجل أن تضمن الحقوق والحريات وعلى رأسها الحق في التعبير، لم تغفل عن الطفل وعاملته على قدم المساواة بينه وبين الكبير، فأعطته الحق في حرية التعبير بمختلف أنواعها من خلال طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود.

الفرع السابع : الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تمّ اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وكان ذلك في 21 ديسمبر 1965 لتدخل حيّز النفاذ في 4 جانفي 1969 بعد تصديق 27 دولة عليها، وقد صادقت عليها حتى سنة 2007 مائة وثلاث وسبعون دولة، تعتبر هذه الإتفاقية من أهم الإتفاقيات التي طوّرت المعايير الأساسية لميثاق الأمم المتحدة التي أصبحت مقبولة كمبادئ عرفية للقانون الدولي، وهي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز ومنها حرية

¹ - تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونسف 2003، ص 54 - 55.

التعبير ،ومن ثمّ تمثّل أداة دولية تناضل ضدّ العنصرية وتتسم بالصبغة العالمية¹. وتؤكد الإتفاقية على كرامة البشر والمساواة بينهم ، وخطورة الأضرار الناجمة عن التمييز العنصري فتعرف التمييز بأنه كل تفرقة أو استثناء أو تقييد على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو العرقي ،ويكون من أثره إبطال الاعتراف أو التمتع أو ممارسة الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة في جميع ميادين الحياة .وقد أنشأت الاتفاقية لجنة القضاء على التمييز العنصري سنة 1970 تتكون من 18 خبيراً من ذوي الخصال الرفيعة من أجل الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية من خلال تلقي تقارير دورية عن الدول الأطراف حول التدابير القانونية والادارية والقضائية التي اعتمدتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية².

الفرع الثامن : إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

إن مبدأ عدم التمييز هو حجر الأساس الذي تقوم عليه مبادئ حقوق الإنسان ،والتمييز القائم على الجنس شكل من أشكال التمييز المحظورة ،وهو محظور في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،كما أن المجتمع الدولي كرّر بشكل واضح التزامه بعدم التمييز في المادة الثانية في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³.

وتوجد حالياً اتفاقيتان من اتفاقيات الأمم المتحدة تختصان بالمرأة ؛الأولى هي اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام 1954 ،واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979 ،لا بدّ أن تكون الاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون

¹ - جميل حسين ، حقوق الإنسان في الوطن العربي ، سلسلة الثقافة القومية (1)،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،1986، ص61 .

² - كباش خيرى أحمد ،الحماية الجنائية لحقوق الإنسان " دراسة مقارنة "،دار الجامعيين، الاسكندرية، 2002، ص887 .

³ - الحبيبة حمدوني ،حفيظة شقير ،حقوق الإنسان للنساء بين الإعراف الدولي وتحفظات الدول العربية ،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ،القاهرة، 2008، ص 41 .

تحفظات أداة فعالة لجلب قضايا المرأة إلى ميدان حقوق الإنسان المتكاملة كمنظومة طبقاً لما أعلنه مؤتمر فيينا عام 1993 ، أن حقوق المرأة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان¹ .

صدرت إتفاقية إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1970 وبدأ نفاذها في 3 سبتمبر 1981 ، صادق عليها حتى سنة 2007 مائة وثلاث وثمانون دولة ، تتألف الاتفاقية من ديباجة وثلاثون مادة مقسمة إلى ست أجزاء ، أعطت المادة الأولى تعريفاً شاملاً للتمييز ضد المرأة حيث عرّفته بأنه " كل تفريق على أساس الجنس من آثاره إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع الميادين ، أو حرمانها من التمتع بها على سبيل المساواة بينها وبين الرجل"² ، أما بقية المواد فنصّت على إلزام الدول بإدانة جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك ، كما أكّدت على مجموعة من الحقوق التي تتمتع بها المرأة على أساس المساواة بينها وبين الرجل ، وتمّ إلحاق اتفاقية سيداو ببرتوكول إضافي أعتمد في أكتوبر من سنة 1999 ، ودخل حيز النفاذ في سبتمبر من سنة 2000 ، يتعلق باختصاص اللجنة بفحص تبليغات الأفراد والجماعات وإجراء تحقيقات فيما يتعلق بالدول التي تقبل هذا الاختصاص .

الفرع التاسع : اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات 2006³

أصبحت حقوق الإنسان ذات طابع عالمي ، وغير قابلة للتجزئة ، وهو ما أكدته الشرعة الدولية لحقوق الانسان التي هدفت الى تعزيز وحماية حقوق جميع الناس ، بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة حتى وان كانوا غير مذكورين صراحة فيها .

وفيما يخص أهم القواعد القانونية الدولية المنظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، التي

اعتمدها منظمة الامم المتحدة هي : الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام 1971

¹ - الحبيبة حمدوني ، مرجع سابق ، ص 41 - 42 .

² - ينظر إلى المادة الأولى من اتفاقية " سيداو " .

³ - تمت المصادقة عليها من قبل 109 دولة .

والاعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975 ،وبرنامج العمل العالمي للمعوقين لعام 1982 والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1994 ، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 ، التي مثلت أول صك أساسي لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين ، كما مثلت خطوة عالمية متقدمة نحو إنشاء آليات جديدة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصدها¹ .

وقبل اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 ، لم تتناول اتفاقيات حقوق الإنسان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، ولم يستفد أولئك الأشخاص استفادة كاملة من مختلف آليات الحماية بموجب تلك الاتفاقيات ، لذلك مثلت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خطوة عالمية متقدمة نحو إنشاء آليات جديدة لحماية حقوقهم ورصدها خاصة منها ما يتعلق بحرية التعبير² .

شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 168/56 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001 لجنة مخصصة لتتظر في مقترحات إعداد اتفاقية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وصون كرامتهم³ ، وقد اجتمعت اللجنة المخصصة لأول مرة في جويلية عام 2002 وقرّرت في اجتماعها الثاني الذي عقدته في عام 2003 إنشاء فريق عمل يهدف إلى إعداد وتقديم مشروع نص الاتفاقية واجتمع الفريق العامل لدورة مدتها أسبوعان في فيفري عام 2004 وأكمل إعداد مشروع نص كامل للاتفاقية ، وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 246/58 من اللجنة المخصصة أن تبدأ المفاوضات من أجل وضع مشروع اتفاقية. واجتمعت اللجنة المخصصة مرتين سنوياً وفي

¹ - علي هادي الشقراوي ، فهم عباس محمد ، ضمانات حقوق ذوي الإعاقة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول ، السنة الثامنة ، بغداد ، 2016 ، ص 1 .

² - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، اتفاقية حقوق الطفل ، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (25) في 20 نوفمبر 1989 ، الدورة (44) مجموعة صكوك دولية : حقوق الإنسان ، المجلد الاول ، نيويورك ، 1993

³ - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، قرار رقم 168 المتخذ بتاريخ 19 ديسمبر 2001 ، الدورة (56) ، الوثيقة (A/Res/56/168) .

25 أوت 2006 اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع نص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتمدت في 13 ديسمبر 2006 الاتفاقية بموجب القرار رقم 106/61 وفتحت باب التوقيع عليها في 30 مارس 2007 ونفذت الاتفاقية في الأول من جويلية 2008¹.

تنص المادة (21) من هذه الاتفاقية على ما يلي: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار وتلقيها والإفصاح عنها على قدم المساواة مع الآخرين وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرف في المادة (2) من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

أ - تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية.

ب - قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم.

ج - حثّ الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال.

د - تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة.

هـ - الاعتراف بلغة الإشارة وتشجيع استخدامها¹.

¹ - United Nations , Human Rights , Office of the High Commissioner for Human Rights , Convention on the Rights of Persons with Disabilities Advocacy Toolkit ,New York and Geneva ,2008, p8.

جاءت المادة (21) من هاته الاتفاقية لتحث دول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة فئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لضمان حقهم في حرية التعبير والرأي على قدم المساواة مع الآخرين وبالوسائل التي يختاروها بما فيها لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال الأخرى السهلة المنال وتزويدهم بالمعلومات الموجهة لعامة الناس.

وفيما يتعلق بإمكانية الوصول للمعلومات فتتص المادة (9) من هذه الاتفاقية على ما يلي:

1- لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة ،تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة ،على قدم المساواة مع غيرهم ،إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات،بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال ،والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه ،في المناطق الحضرية والريفية على السواء .وهذه التدابير ،التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها ،تتطبق بوجه خاص على ما يلي :

أ- المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها ،بما في ذلك المدارس والمسكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛

ب- المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى ،بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ .

2- تتخذ الدول الأطراف أيضا التدابير المناسبة الرامية إلى :

أ- وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها؛

¹ - موقع الأمم المتحدة :

<http://www.ohchr.org/ar/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx>

- ب- كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛
- ج- توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- د- توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛
- هـ - توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛
- و- تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات؛
- ز- تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت؛
- ح - تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة .

الفرع العاشر : إعلان طهران¹

جاء هذا الإعلان نتيجة عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران ،والذي أنعقد لتقييم مدى تحقيق التقدم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خلال 20 عاما ،حيث جاء مؤكدا على هدف الأمم المتحدة في أن يتمتع كل إنسان بالكرامة والحرية بأنواعها دون تمييز أي كان نوعه ،ونصت المادة (5) منه على ما يلي : " وأن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة في

¹ - أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، رسمياً، في 13 آيار/مايو 1968

مجال حقوق الإنسان هو أن يتمتع كل إنسان بأقصى الحرية والكرامة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغي لقوانين كل بلد أن تمنح كل فرد، بصرف النظر عن عنصره أو لغته أو دينه أو معتقده السياسي، حرية التعبير والإعلام والضمير والدين، وكذلك حق المشاركة في حياة بلده السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية".

المطلب الثاني : ضمانات حرية التعبير في إطار المواثيق الإقليمية

تعتبر الاتفاقيات الإقليمية امتداداً للاتفاقيات الدولية فمنظمة الأمم المتحدة دفعت الدول والمنظمات التابعة لها لعمل اتفاقيات لحسن الجوار واتفاقيات لحماية مواطني كل دولة داخل باقي الدول وتطبيق فعلي لرعاية حقوق الإنسان، وتتسأ الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإقليمي من ظهور عوامل كثيرة منها الجوار الجغرافي أو التقارب الحضاري، أو الثقافي أو الديني أو اللغة المشتركة من شأنها التأثير على تلك الدول وتقرب بينها¹.

الفرع الأول : الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789

إن جوهر ومحتوى إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 ثري جداً، حيث يمنح ضمان حقوق الإنسان وحقوق المواطن ومبادئ التنظيمات السياسية، ولم يتفق واضعوه أنفسهم على إنشاء حقوق الإنسان، لأن هذه الأخيرة من المفروض أنها نابعة من الطبيعة الإنسانية فاهتمامهم إذن كان الإعلان عنها فقط حتى لا يجهل أيا كان وجودها². ويتميز هذا الاعلان بخاصيتين أساسيتين هما: العالمية والفردية على عكس العهود الانجليزية والاعلانات الأمريكية حيث تُوقَّع أن تكون له نزعة عالمية، فقد قصد المحررون تطبيقه على الإنسانية جمعاء، وليس على المجتمع الفرنسي فقط، بالإضافة إلى ذلك فإن كلمة فرنسي لم ترد إلا مرة واحدة. ويبدو أنه لأجل هدف واحد وهو الإشارة إلى الأصل الجغرافي للإعلان، وبالنسبة للباقي فإن مالك الحقوق والواجبات دوماً يحدد بطريقة مجردة مثل: الإنسان والمواطن والأمة

¹ - خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 86 .

² - معماش صلاح الدين ، القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق ، رسالة ماجستير في القانون " فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية " ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2007 ، ص 33 .

والمجتمع والإرادة العامة . إن هذه النزعة مبالغ فيها فالعالمية هنا يفهم منها عالمية المواطن الفرنسي وليس الحقوق التي يتضمنها الإعلان، بمعنى أن هذه الحقوق حصرية للمواطنين الفرنسيين في الزمان والمكان وغيرهم لا يتمتع بها ، ودليل ذلك ما حدث في مستعمراتها من تمييز مجسد بين سكان المستعمرات والمعمرين الفرنسيين في الاستفادة من هذه الحقوق¹ .

يعتبر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن من أقدم الوثائق في مجال حقوق الإنسان، حيث اعتبرت المادة (11) منه والتي نصها " حرية إيصال الأفكار والآراء هي واحدة من أعلى حقوق الإنسان، فكل مواطن يستطيع إذا الكلام، الكتابة، الطباعة بحرية إلا في حالات إساءة استعمال هذه الحرية المحددة في القانون " على أن حرية إيصال الأفكار والآراء تعتبر واحدة من أعلى حقوق الإنسان، وضمنت لكل مواطن حق الكلام والكتابة والطباعة بحرية ما عدا في حالات إساءة استعمال هذه الحرية المحددة في القانون ، وركزت هذه النظرة آنذاك على جانب الحرية أكثر من تأكيدها على جانب الحق ، وظل هذا المفهوم سائداً حتى بدايات القرن العشرين الذي عرف ظهور أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني : الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

اعتمد مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في روما في 4 نوفمبر من عام 1950 ، ودخلت هذه الاتفاقية حيّز النفاذ في 3 سبتمبر من عام 1953 ، وقد سارت هذه الاتفاقية الدولية على ذات المبادئ والحقوق التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد أدركت الدول الأوروبية مدى حاجتها الملحة لتعميق وتعظيم تراثها الحضاري بعد أن عاشت في فترات مظلمة وذلك بتوحيد جهودهم لخدمة شعوبهم¹ .

أكدت هذه الاتفاقية على حماية حق كلّ إنسان في التفكير والتعبير عن رأيه ومعتقداته وإقامة الشعائر وممارستها ورعايتها بطريقة فردية وجماعية علنية أو خاصة ، ولقد نصت المادة (10) منها على أن حرية التعبير لكل صورة وحرية تداول المعلومات مكفولة دون

¹ - معماش صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص 35 .

التقيد بحدود الدول ، ولا ينقص من هذه الحرية اشتراط الحصول على تراخيص مزاولة المهنة بالنسبة لأنشطة التلفزيون والإذاعة والسينما وغيرها من وسائل الإعلام الأخرى² ، ولعلّ السبب في فرض هذه التراخيص على المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة هو سبب تقني تضطر معه الدولة إلى اللجوء لتطبيق نظام الحصول على تراخيص مسبقة على تلك المؤسسات وخاصة الإذاعة والتلفزيون ، لمنع حصوص تشويش في بثهما لأسباب تقنية تتعلق بمدى اتساع الفضاء لترددات إذاعية وتلفزيونية³ ، وإن الحق في التعبير عن الرأي يتم بالنشر وتلقي المعلومات والأفكار وإذاعتها يتم وفقاً لقيود معينة يحددها قانون كل دولة ووفقاً لتدابير قانونية لحفظ سلامة المواطنين والنظام العام داخل المجتمع وبما يتفق مع حماية الآداب العامة والصحة العامة وحماية حقوق المواطنين وسمعتهم وعدم إفشاء المعلومات السرية⁴ .

ونجد نفس مبدأ حرية التعبير والحرية في الإعلام في إطار المجلس الأوروبي ، تم النص عليه وكرّس في الاتفاقية الأوروبية حول التلفزيون دون حدود الصادر بتاريخ 5 ماي 1989 والتي تمت مراجعتها بتاريخ 5 ماي 1989 ، وبتاريخ 1 أكتوبر 1998 والتي أشارت في الديباجة إلى أن الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي يعتبرون أن حرية الإعلام والتعبير كما تضمنتها المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية للمحافظة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية تشكل أحد المبادئ الهامة لمجتمع ديمقراطي ، وهو ارتباط أكثر بفكرة ونظرية الحرية الاقتصادية. ونجدها كذلك في تعليمة التلفزيون دون حدود الصادرة في 3 نوفمبر 1989 والتي تنوّه في الديباجة بمبدأ حرية تنقل خدمات التلفزيون وهي في القانون الأوروبي مبدأ أكثر عمومية مع العلم أن حرية التعبير كما هي مجسدة في المادة العاشرة الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁵ .

1 - حسام أحمد هنداي ، مرجع سابق ، ص 42 .

2 - منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 44-45 .

3 - سعدى محمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص 35 .

4 - خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 87 .

5 - قادري أحمد حافظ ، مرجع سابق ، ص 32 .

إن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد أرست مبادئ قانون الإعلام الدولي في شتى صوره المرئية والمقروءة والمسموعة وقررت الحرية التامة لممارسة الإعلاميين لمهام مهنتهم السامية التي تساعد كل البشر في الحصول على حقهم في المعرفة وتداول المعلومات وتساعدهم كذلك في الحصول على حقهم في حرية الرأي والفكر والتعبير¹. كما نص الميثاق على حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات السلمية وإنشاء النقابات والانضمام إليها والدفاع عن تلك الممارسات والتعبير عن الرأي بطريقة سلمية، وقد أصدر الاتحاد الأوروبي في 2000/12/7 ميثاقاً بشأن الحقوق الأساسية أكد فيه أن لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الحصول على المعلومات وإرسالها دون تدخل السلطات العامة ودون اعتبار للحواجز.

وحرية التعبير هذه على ثلاثة أشكال²:

1- حرية بث المعلومات والأفكار : وهذا ما ألمحت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية المشهورة (الصندي تايمز ضد المملكة المتحدة) بتاريخ 1991/01/26، وفي القضية الأخرى المعروفة (الأوبزرفر والغارديان ضد المملكة المتحدة) بتاريخ 1991/11/26 وتتعلق كل من هاتين القضيتين بقرارات المحاكم البريطانية بمنع مؤقت لنشر بعض مقاطع من فقرات كتاب بعنوان (Spywatcher) الذي يتحدث عن تصرفات غير قانونية للمخابرات البريطانية، وكذلك نشر بعض التصريحات التي أدلى بها مؤلف هذا الكتاب، الذي كان من بين أعضاء هذه المخابرات، إلى هذه الصحف .

والسؤال المطروح : هل ممارسة هذه الحرية تسمح، في المقابل، بممارسة حق الجواب أو الرد على ما يمكن أن ينشر أو يقال أو يثبت في وسائل الإعلام ؟ هناك اتجاه يقول بأن المادة (10) تسمح ضمناً بحق الرد أو الجواب، وهناك من وافق عليه أيضاً تبعاً لما جاء في

¹ - منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 54-55 .

² - محمد أمين الميداني ، مقدمة عن حرية التعبير في الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مجلة موارد (إلكترونية) ، العدد 16 ، 2011 ، ص 27 .

الاجتهادات الخاصة بهذه المادة ،ولما نص عليه أيضا القرار رقم 74 الذي اتخذته في هذا الخصوص لجنة وزراء مجلس أوروبا بتاريخ 1982/04/29¹.

2- حرية الحصول على المعلومات : أو ضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من قراراتها وفي قضية (الصندي تايمز)، وقضية (لينجز) مثلاً بأنه من حق الصحافة الحصول على المعلومات وتلقيها وإلا تعطل دورها الذي تراه المحكمة كدور كلب الحراسة.

3- حرية البحث عن المعلومات : لم تنص الفقرة الأولى من المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية على حرية البحث عن المعلومات ،فهل يعني ذلك بأن هذه الاتفاقية لا تحمي هذه الحرية؟.

كان موقف الفقه القانوني الأوروبي واضحاً من وجود مثل هذه الثغرة في الاتفاقية الأوروبية .ولكن أجمع رجال هذا الفقه ،في المقابل ،على أن حرية البحث عن المعلومات هي جزء أساس من حرية التعبير، وأن على الدول واجب فتح المجال للبحث عن المعلومات من مختلف مصادرها، وعليها أن تسهل أيضاً هذا البحث إن كانت تدعو له المصلحة العامة².

وأدلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبتاريخ 1981/10/23 ،برأي استشاري لم يتم نشره ،ينص صراحة على أن حرية البحث عن المعلومات هي جزء من حرية الحصول على المعلومات التي نصت عليها المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية³.

هذا الرأي الاستشاري الذي أدلت به المحكمة الأوروبية يبدوا أنه لم يسمح لها باعتماد اجتهادات قضائية واضحة فيما يتعلق بحرية البحث عن المعلومات ؛ففي حكمها بتاريخ 1987/05/26 قررت المحكمة بأن المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لا تسمح للفرد

¹ - محمد أمين الميداني ،مقدمة عن حرية التعبير في الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ،مرجع سابق ،ص 27.

² - Giorgio Malinverni, "Freedom of information in the European Convention on Human Rights and in the International Covenant on Civil and Political Rights", Human Rights Law Journal, vol. 4, n° 4, 1983, p. 448

³ - محمد أمين الميداني ،مقدمة عن حرية التعبير في الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ،مرجع سابق ،ص 27.

بمراجعة السجلات التي تتضمن معلومات عن أوضاعه الشخصية ،ولا تلزم هذه المادة حكومة الدولة الطرف في الاتفاقية الأوروبية ،أن تضع تحت تصرفه هذه المعلومات،وكان موقف المحكمة الأوروبية أقل تشددا بتاريخ 1987/07/07 ،حيث قررت بأن الاتفاقية الأوروبية تحمي،من جهة ،حق الأفراد بالحصول على المعلومات التي تسمح لهم بتقهم سنوات طفولتهم ومعرفتها،وكذلك سنوات تأهيلهم .ولكن لم تحكم المحكمة،من جهة ثانية بأن حكومة المملكة المتحدة قد انتهكت نص المادة (10) بسبب عدم سماحها لمدعي في قضية عرضت عليها اسمه (جاسكين) بالبحث عن المعلومات التي كان يسعى للحصول عليها والخاصة بطفولته كيتيم والتي تضمنتها الأوراق والملفات الموجودة بحوزة السلطات المحلية في مدينة ليفربول الإنكليزية .

4- نشاطات أجهزة الإذاعة أو السينما أو التلفزة : يتبين لنا من مراجعة الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأن ممارسة مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لعملها أو نشاطاتها يخضع " لطلبات الترخيص . " وقد أجمع عدد من الفقهاء القانونيين الأوروبيين على أن هذه الطلبات لا تعدّ بحد ذاتها كقيد أو تحفظ على مبدأ حرية التعبير .كما أشار هؤلاء الفقهاء إلى تطور وسائل الإعلام ، مما لا يتيح وضع تنظيم محدد لنشاطات أجهزة الإعلام ،أو المطالبة بالحصول على طلبات الترخيص في كل مرة يتم فيها بث أو استقبال للأخبار أو للبرامج¹.

أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الجملة الأخيرة في الفقرة الأولى من المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية هي ذات " أهمية محدودة " ،وأنها تعني بأن للدول الأطراف في هذه الاتفاقية الحق في تنظيم البث الإذاعي،وبخاصة في مجالاته التقنية ،على أراضيها بفضل نظام الترخيص الذي أشارت إليه المادة (10)².

¹ - محمد أمين الميداني ،مرجع سابق،ص 28.

² - ينظر قضية :

5- حرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقيّد بالحدود :إن حرية تلقي الأفكار والمعلومات ونقلها وإذاعتها ،هي الحرية الوحيدة التي نصت عليها العديد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان مضافا إليها عبارة" دون التقيّد بالحدود "أو" دونما اعتبار للحدود".

ونصت المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية على حرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها "دون التقيّد بالحدود الجغرافية" ،وتشمل هذه الحرية كل وسائل النشر والإعلام والاتصال من مرئية ومسموعة ومكتوبة ،وبخاصة حرية الصحافة ودورها الأساس في المجتمعات الأوروبية الديمقراطية ،على الرغم من أن المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لم تشر بصراحة إلى حرية الصحافة ،ولكنها مفهومة من خلال العديد من قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان¹ .ففي قضية سبق أن عرضت على هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن نقل المعلومات وإذاعتها عبر الكابلات هو من بين الحريات التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (10) من هذه الاتفاقية ،وعادت المحكمة الأوروبية لتؤكد على حرية تلقي المعلومات "دون التقيّد بالحدود" والتي تنص عليها الفقرة الأولى من المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية.

الفرع الثالث : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

أقرّت منظمة الوحدة الإفريقية الميثاق الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في مدينة نيروبي عاصمة كينيا في 1981/6/18 ودخل حيّز النفاذ في 1986/10/21 ،وأكد على أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية .ويهدف هذا الميثاق إلى تنسيق وتكثيف التعاون والجهود لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا ،والحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية ،وبأن الحقوق المدنية

¹ – Jacques Velu, Rusen Ergec, La Convention européenne des droits de l'homme, Bruxelles, Bruylant, 1990, p 604.

والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وضرورة إزالة كافة أشكال التفرقة¹ .

تناولت المادة رقم (9) من هذا الميثاق حق الحصول على المعلومات وحق التعبير عن الأفكار ونشرها حيث نصت على :

1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات .

2- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها ، في إطار القوانين واللوائح .

بناء على مانصت عليه المادة السابقة يتبين أنّ منظمة الوحدة الإفريقية حذت حذو مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية في دعم وإرساء قواعد قانون الإعلام الدولي حيث كفلت المنظمة بموجب هذا الميثاق حرية الفكر والتعبير عنه وحرية النشر وتداول المعلومات وفقاً لقوانين واللوائح الوطنية للدول ، ومنه حرية الإعلام بشتى صنوفه وصوره ، حيث أصبح الميثاق بحق منذ عقود زمنية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان لا اختلاف عليها بين كافة الدول² .

واعتبرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، في قرارها الذي أصدرته في الشهر الرابع من عام 2009 والمتعلق بقضية (سكالين وهولديرنس ضد زيمبابوي) أن الحجج التي قدمتها الحكومة الزيمبابوية بخصوص القوانين واللوائح المعمول بها لا تبرر الحد من حرية الصحفيين في التعبير، وأن هذا الحدود المفروضة بحسب هذه القوانين واللوائح تتناقض مع التزامات الحكومة الزيمبابوية بمقتضى ما تنص عليه المادة (9) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب معلنة بذلك انتهاك هذه الحكومة لنص المادة (9) من هذا الميثاق الإفريقي³ .

1 - أحمد الرشدي ، مرجع سابق ، ص 89 .

2 - منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 58 .

3 - محمد أمين الميداني ، مقدمة عن حرية التعبير في الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 29 .

نص الميثاق على حق كل فرد في الحصول على المعلومات والتعبير عن أفكاره ونشرها وكذا حق الإنسان في تكوين جمعيات مع الآخرين على ألا يتعارض ذلك مع القوانين وعد إرغام أي شخص في الانضمام لأي جمعية بدون رغبته وذلك طبقاً لما ورد في المادة رقم (10) من الميثاق والتي تنص على أنه :

1- يحق لكل إنسان أن يُكوّن وجمعية بحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون .

2- لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق .

في المادة السابقة لم تحدد القيود بشكل حصري ، بل ترك تحديدها للقوانين ولوائحها التنفيذية التي تُعنى أساساً ببعض التفاصيل ، كالتعريفات المختلفة أو إضافة إجراءات تنفيذية معينة لبعض القواعد والأحكام التي نصّت عليها القوانين أساساً . وهذا ما يؤدي إلى إتاحة الفرصة أمام المشرع بالتوسع في القيود التي يضعها في قوانين الصحافة والإعلام، وعليه ليس في هذه المادة ما يلزم الدول الموقعة على الميثاق بعدم تجاوز حدود معينة للقيود، عند إصدار قوانينها الإعلامية¹.

كما أكد الميثاق على حرية الاجتماع مع الآخرين ووضع القيود الضرورية التي يفرضها الصالح العام داخل كل دولة واحترام حقوق الآخرين² ، وذلك طبقاً لما ورد في المادة رقم (11) من الميثاق التي تنص على أنه : " يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة و أخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحياتهم " .

¹ - سعدى محمد الخطيب ، مرجع سابق ، 40-41 .

² - خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 90 .

الفرع الرابع : الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

لعبت منظمة الدول الأمريكية دوراً هاماً في إرساء ودعم قواعد قانون الإعلام الدولي، وقد تجلّى هذا الدور في قمة الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مدينة (سان خوسيه) في كوستاريكا بتاريخ 1969/11/22، ودخلت حيّز النفاذ في 1978/7/18، ونص ميثاق هذه الإتفاقية على أن الدول الأمريكية عازمة على أن تؤكّد حرصها على العمل في إطار المؤسسات الديمقراطية، على الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية ويكون ذلك مبنياً على احترام حقوق الإنسان الأساسية، ولا يبرز ذلك إلا من خلال حماية دولية في شكل اتفاقية تدعم الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدول الأمريكية¹.

إن الاتفاقية باعتبارها إحدى مصادر القانون الدولي قد كفّلت وأقرّت حرية الإعلام في كافة صور المتعددة، وأطلقت هذه الحرية ولكن ليست بشكل مطلق وإنما قيدت ذلك الإعلام بالحفاظ على سرية الحياة الخاصة للناس وضرورة الحفاظ على أمن الدول وصحتها وآدابها العامة وضرورة عدم التحريض للإعتداء على الغير بسبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة، ومنع الدول من الرقابة المسبقة على وسائل الإعلام باستثناء ما يمس بأخلاق الأطفال والمراهقين².

وقد وافق المؤتمر الأمريكي المنعقد في عام 1967 على تضمين ميثاق المنظمة نفسه معايير أوسع فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية وقرر أن الاتفاقية ينبغي أن تحدد بنية واختصاص واجراءات الهيئات المسؤولة عن هذه المسائل³.

تضمنت الإتفاقية الكثير من الحقوق ومنها حرية الرأي والتعبير، حيث أكّدت المادة رقم (13) منه⁴ مدى حرية الإنسان في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها

¹ - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 91.

² - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 57.

³ - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 91.

⁴ - تنص المادة رقم (13) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه :

ونقلها إلى الآخرين ، دونما اعتبار للحدود ، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى .

يلاحظ أن المادة رقم (13) من هذه الاتفاقية نصت على حرية التعبير والإعلام ، وأجازت تقييدها بشكل محدد ، لضرورات اجتماعية وإنسانية وأخلاقية ووطنية ، تقضي فرض هذه القيود من أجل تحقيق الأمان والسّلام والمساواة بين الناس ، ممّا يدل على أن واضعي هذه المادة ، كانت لهم أهداف واضحة ، وهي السعي إلى تحقيق العدالة والإبتعاد عن العنف والتعصب ، الذي يؤدي إلى التخلف ، وانهيار المجتمعات الإنسانية¹ .

أوضحت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، في حكم لها بتاريخ 2008/5/2 ، أن الأرجنتين انتهكت المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية حين أدانت محاكمها الصحفي (إدواردو كيميل) بتهمة السب والشتم بخصوص ما جاء في كتاب نشره عام 1989 يفصح فيه تورط السلطات الأرجنتينية بمقتل خمسة رجال دين في عام 1976 .

1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير . ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، دونما اعتبار للحدود ، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها .

2- لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة ، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان :
أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة .

3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة ، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف ، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية ن أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات ، أو بأي وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها .

4- على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة ، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون ، ولكن لغاية وحيدة وهي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين .

5- إن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية ، واللذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون ، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص ، مهما كان سببه ، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي ، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون .

¹ - سعدى محمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص 39 .

نص ميثاق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على حق الاجتماع السلمي - بدون سلاح- في نص المادة رقم (15) ،فلا يجوز فرض أية قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقاً للقانون ،وبالتالي فالميثاق منح حق الاجتماع السلمي بقيود حماية الصالح العام في المجتمع والحقوق والحريات والنظام العام وفقاً للقانون ،كما نص على حق الرد في المادة رقم (14) حيث طُرح سؤال ،في مجال "حرية التعبير" التي تؤكد عليها هذه الاتفاقية الأمريكية وهو يتعلق بممارسة حق الجواب أو الرد على ما يمكن أن ينشر أو يقال أو يبث في وسائل الإعلام؟ وهو سؤال سبق أن طُرح ،بخصوص المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويتضح لنا من مواد الاتفاقية الأمريكية أنها تتضمن جواباً كافياً وشفافاً على هذا السؤال¹، وبهذا الشكل أن الاتفاقية الأمريكية بعد أن نصت في المادة (14) عن "حرية الفكر والتعبير" أقرت لكل من يمكن أن يتضرر من ممارسة هذه الحرية لأي سبب من الأسباب ،"حق الرد" متقادية بذلك ما يمكن أن يطرح من أسئلة أو أن يقدم اجتهادات قد لا تتوافق مع ما سعت إليه هذه الاتفاقية من حماية للحقوق والحريات التي ينص عليها. إضافة إلى حق الأشخاص في التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين طبقاً لما ورد في المادة رقم (16) بشرط أن لا تضر المجتمع وفقاً للقانون على أن لا تخضع إلا لقيود قانونية تشكل تدابير ضرورية لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم² .

¹ - تنص المادة (14) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وعنوانها حق الرد على ما يلي :

- 1- لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة وجارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدماً وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي يحددها القانون.
- 2- إن التصحيح أو الرد لا يلغي ،في أي حال من الأحوال ،المسؤوليات القانونية الأخرى التي يمكن أن تكون قد ترتبت.
- 3- من أجل حماية فعالة للشرف والسمعة ،يكون لدى كل مطبوعة وصحيفة وشركة سينما وإذاعة وتلفزيون شخص مسئول لا تحميه الحصانات أو الامتيازات الخاصة.

² - حسام أحمد هنداي ، مرجع سابق ، ص 52 وما بعدها .

الفرع الخامس : الميثاق العربي لحقوق الإنسان

واكبت الدول العربية باقي دول العالم ومنظماته الدولية في الأخذ والإقرار لقواعد القانون الدولي للإعلام، وإقرار حرية العمل الإعلامي بكل أشكاله وألوانه، حيث أعتد مؤتمر القمة بجامعة الدول العربية في تونس بتاريخ 2004/5/23 الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي دخل حيز التنفيذ في 2008/3/15¹، الذي أقر احترام كرامة الإنسان وحقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة، وضرورة مراعاة القيم والمبادئ الإنسانية والمحافظة على ثروات الشعوب وتنميتها، وإيماناً بأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع، ورفض كافة أشكال العنصرية، وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين التي أكدت عليها مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان².

تضمنت المادة رقم (32) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان³ النص على أنه : " يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها، دونما اعتبار للحدود الجغرافية " .

إن نص المادة رقم (32) من هذا الميثاق لا يختلف عن ما سبق ونص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وحرية التعبير والحق في الإعلام بالنسبة للصحفي أو لكل

¹ - منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 58 .

² - خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 96 .

³ - تنص المادة رقم (32) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على :

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام ، وحرية الرأي والتعبير ، وكذلك الحق في إستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين بأية وسيلة ، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية .

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ، أو حماية الأمن الوطني ، أو النظام العام أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة .

شخص من المبادئ الواجب مراعاتها، وأن هذا الحق تتفرع عنه حقوق أخرى، مثل الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دونما اعتبار للحدود الجغرافية .

تضمنت المادة رقم (24) من هذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق كل مواطن عربي في الرأي والتعبير وتضمنت بعض الحقوق النابعة من ذلك الحق مثل : حرية الممارسة السياسية، المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، حرية ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة نزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين، وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها، وحرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية، كما تضمنت المادة رقم (35) من هذا الميثاق النص على الحق في تكوين الجمعيات أو النقابات والانضمام إليها، وعدم فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا وفقاً للقوانين، على أن تكون تلك التدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة¹.

يبدو أن هذا الميثاق أقرّ بحرية التعبير والإعلام، واعتبرها مكفولة، بخلاف الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1994 الذي لم ينص على كيفية ضمان أو كفالة هذه الحرية أو الضمانات الواجب ورودها في القوانين المنظمة لها، والذي كان ينبغي، أن يتضمن ما يشير إلى الأهداف التي يجب أن تبقى ضمن إطارها، القيود التي تُفرض على ممارسة هذه الحرية.

فواضعوا هذا الميثاق الأخير، تركوا عملية فرض هذه القيود للمشرع، فذلك يعتبر نقطة ضعف أساسية في هذا الميثاق، مما حتم معالجتها والعمل على سدّ هذا النقص لضمان ممارسة فعلية لحرية التعبير في البلدان العربية الموقعة على الميثاق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2006 بتونس².

¹ - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 97-98

² - سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 42-43.

الفرع السادس : الإعلان الدولي بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام

وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان

وضعت منظمة اليونسكو من ضمن أهدافها المساهمة في صون السلم والأمن والعمل على توثيق عرى التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة بغية ضمان احترام الجميع للعدالة والقانون وحقوق الإنسان وحياته الأساسية ،وقد اعتمدت المنظمة الدولية القرار رقم (59 د -1) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 والذي يعلن: " أن حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية ،وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها .. وأن أحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها ،وأن أحد قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تغرض ونشر المعلومات دون سوء قصد ... "،وهذا التوجيه نحو ثقافة نشر المعلومات دفع اليونسكو بتاريخ 1978/11/28 بإصدار الإعلان الدولي بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي ،وتعزيز حقوق الإنسان ،حيث يؤكد هذا الإعلان على ما يلي :

- تنص المادة الأولى على تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع .
- تنص المادة الثانية على ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام ،كما نص على ضرورة أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام ممن يمارسون أنشطتهم في بلادهم،أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم.¹

¹ - نصت المادة (2) من إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان على : " أن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام،المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحياته الأساسية ،هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي ،ويجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له ،مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع ،وتكوين رأيه

- تنص المادة العاشرة على تشجيع التداول الحر للمعلومات ونشرها في نطاق أوسع وأكثر توازناً . وكذلك ينص الإعلان على ضرورة الحصول على المعلومات فهي حق أساسي للصحفي ومن حق كل مواطن أيضاً استقاء تلك المعلومات سواء بصورة مباشرة ,أو غير مباشرة ,فهنا ينشأ التوازن بين حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومن ثم نشرها للكافة ,وحق الجمهور في الإعلام وفي الحصول على المعلومات من مصادرها¹.

وباستعراض المبادئ التي تضمنها الإعلان بشأن المبادئ الأساسية مثل إسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب نجد أنه وضع ضمانات لحرية وسائل الإعلام ,حيث نص الإعلان بشكل صريح على حرية الرأي والتعبير ,وحرية وسائل الإعلام كأحدى حقوق الإنسان الأساسية , وعلى دورها الأساسي والجوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي .وكذلك على حق الجمهور في الحصول على المعلومات عن طريق وسائل الإعلام المتوفرة والمهياة له ,وهذا التنوع في وسائل الإعلام هام حتى يتأكد الأفراد من صحة المعلومات التي يحصلون عليها من وسائل الإعلام المختلفة والمتعددة ,وحتى يكون هذا الأمر متاح للأفراد فلا بد من عدم وضع قيود مجحفة على حرية الرأي والتعبير وحرية الحصول على المعلومات من مصادرها الأصلية.وتضمن الإعلان أمر في غاية الأهمية وهو توفير الحصانة والحماية لوسائل الإعلام حتى يكون هناك إعلام حر يمارس نشاطه في ظل حماية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي ونص الإعلان على أمر جوهري يجب أن يتمتع به الإعلام

بصورة موضوعية في الأحداث .ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية وسائل الإعلام ,وأن تتوفر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات .وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد ,مهياة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام ,ولا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم ,ولكي تتمكن وسائل الإعلام من تعزيز مبادئ هذا الإعلان في ممارسة أنشطتها ,لا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم " .

جامعة منسيوتا :مكتبة حقوق الإنسان <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b018.html>

¹ - خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 100-101 .

وهو الموضوعية الإعلامية واحترام حرية الرأي والتعبير، وضرورة أخذ آراء الآخرين بكل الوسائل الإعلامية للمساهمة في دعم السلام والأمن الدولي وحماية حقوق الإنسان وهذا النص هام وضروري ويشكل حد أدنى من الضمانات لحماية حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات وتدفقها لوسائل الإعلام¹.

الفرع السابع : قرار البرلمان الأوروبي حول حرية الرأي والتعبير على الانترنت

حظيت حرية" حرية التعبير "باهتمام دولي على المستويين السياسي والقانوني، وهو ما تجلى من خلال محاولات الأمم المتحدة على امتداد القرن الماضي، وعبر جملة قرارات العمل على تكريس هذه الثقافة، من خلال تفعيل المبادئ والقيم والأجهزة الضرورية لترسيخ هذا المفهوم.

فقد نصت على هذه الحرية الاعلانات الوطنية، والإقليمية الدولية وجميع الشرائع والدساتير العالمية، انطلاقاً من الشريعة الإسلامية، مروراً بالإعلانات العالمية، سيما إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا لسنة 1789، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، وصولاً للدساتير الوطنية². وتحولت اليوم السمات المميزة للمجتمعات الديمقراطية المحكومة بمبدأ سيادة القانون عدم وجود أي رقابة على الصحافة ووسائل الإعلام³.

صدر عن البرلمان الأوروبي في 2006/7/6 قرار حول حرية الرأي والتعبير على الأنترنت، عن حقوق الإنسان في دول العالم، مؤكداً على التحول الكبير في النضال من أجل حرية الرأي والتعبير، إلى النضال من أجل حرية الأنترنت، فقد أصبح الخيار الأمثل للتعبير بالنسبة لنشطاء حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والصحفيين المستقلين .

¹ - خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 103 .

² - طارق كور ، جرائم الصحافة ، ط1 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص 3.

³ - محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسوي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ط1 ، ج2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص 277.

يؤكد القرار على أنه يدرك أن إتاحة الإنترنت من شأنها دعم الديمقراطية والاسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، وأن عملية فرض قيود على الإنترنت يتعارض مع الحق في حرية الرأي والتعبير . وقد انتقد القرار الشركات في بعض الدول التي تساعد الدول جزئيا في توفير وسائل الرقابة على الشبكة ،وقد أوضح القرار أهمية ما قام به المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية في فيفري 2006 بإصدار قانون الحرية العالمية للإنترنت ،الذي يهدف إلى تنظيم أنشطة مجال العمل بالإنترنت في الدول القمعية¹ .

إذا تجاوزنا البعد التقني في ظاهرة الويب وركزنا على أبعاده التفاعلية،أمكنا القول أنه يمثل تحولاً ليس فقط في بنية المؤسسات الصحفية وآليات عملها،بل أيضا في العلاقات بين هذا الوسيط وجمهوره،فقد مكن الويب المؤسسة الصحفية من تجديد ممارستها وفتح لها آفاقا،سواء على مستوى المقروئية أو العائدات الاعلانية،كما أتاح للمستخدم الانتقال من موقع المستهلك السلبي إلى المشارك الفاعل في صناعة المضامين الصحفية،وإن بدرجات متفاوتة بين مجموع الوسائط الصحفية الالكترونية². وشجع الاتساع في استخدام الإنترنت في العالم العديد من الجرائد ووسائل الإعلام على أن تضيف لأدواتها التقليدية استخدام الإنترنت ،لكن في المقابل تطرح مسألة حرية محتوى ومضمون المادة المنشورة الكترونيا،الأمر الذي يستدعي الحديث عن نطاق النشر الالكتروني،سيما وأن المقاربة بين وسائل الإعلام والنشر الالكتروني،تحتوي على كثير من التشويش والتناقض أحيانا، نظرا لغياب المناخ الملائم الذي من شأنه تعزيز حرية التعبير عبر الإنترنت وفق ما تقتضيه رسالة الاعلام السامية،حتى تتشكل موازنة بين قدسية حرية التعبير من جهة،وتكريس النطاق القانوني للمسؤولية عن أي ضرر مرتكب³.

¹ - خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 105 .

² - عبد الحليم موسوي،نطاق مشروعية النشر الصحفي عبر الأنترنت وأثرها على حرية التعبير.قراءة على ضوء قانون الإعلام 07/90 الملغى والقانون الدولي،مجلة دراسات وأبحاث،العدد 23 جوان 2016،السنة الثامنة،الجلفة،الجزائر،ص 349

³ - عبد الحليم موسوي ،مرجع سابق ،ص 350.

أكد القرار السابق أيضا أن الاتحاد الأوروبي حريص على التأكيد على الأولوية لحقوق مستخدمي الإنترنت وعلى استعداده للتحرك من أجل تعزيز حرية التعبير على الإنترنت ويناشد القرار الدول الأعضاء فب المجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي الموافقة على بيان مشترك للتأكيد على إلتزامهم بحماية حقوق مستخدمي الإنترنت وتعزيز حرية الرأي والتعبير على الإنترنت في جميع أنحاء العالم ، كما أكد القرار على إعادة التأكيد على التزامه بالمبادئ المعلنة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بتونس ومنها :

- 1- بناء مجتمع معلومات على أسس حقوق الإنسان والحريات الأساسية .
- 2- مناهضة التمييز في الحصول على المعلومات وطلب المصادر من أجل وضع خطط عمل لدعم التنمية .
- 3- إدانة القيود المفروضة من قبل الحكومات على محتوى الإنترنت ،سواء على نشر معلومات أو على استقبالها ،والتي تتعارض مع ضمان حرية الرأي والتعبير .
- 4- إدانة السجن والتضييق على الصحفيين والآخرين ممن يعبرون عن آرائهم على الإنترنت،ومن ثمّ يناشد المجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بشأن سلطات الدول محل الاهتمام من أجل الإفراج الفوري عن كلّ سجناء الإنترنت
- 5- يناشد المجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية أن يأخذا في اعتبارهما حاجة مواطني دول العالم الثالث إلى استخدام حر لانترنت أثناء النظر في برامج الدعم المقدم لدول العالم الثالث .

جاء قرار البرلمان الأوروبي حول حرية الرأي والتعبير على الإنترنت ،ليؤكد إدراك عدد كبير من الدول التحول الكبير في النضال من أجل حرية الرأي والتعبير حاليا إلى النضال من أجل حرية الإنترنت،الذي أضحي الخيار الأمثل للتعبير بالنسبة للمعارضين السياسيين والمدافعين عن الديمقراطية¹،وقد أدان القرار بشدة القيود المفروضة من قبل الحكومات

¹ - قرار البرلمان الأوروبي حول حرية الرأي والتعبير على الإنترنت، موقع الشبكة العربية لحقوق الإنسان، www.anhri.net

على محتوى الإنترنت سواء على نشر المعلومات أو على استقبالها، والتي تتعارض مع ضمان حرية الرأي والتعبير، كما يدين بشدة السجن والتضييق على الصحفيين والآخرين ممن يعبرون عن آرائهم على الإنترنت، ومن ثم يناشد المجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بشأن سلطات الدول محل الاهتمام من أجل الإفراج الفوري عن كل سجناء الإنترنت¹.

ويتفق دعاة حقوق الإنسان أن هناك عدة قواسم مشتركة تعوق حرية الإعلام، خصوصاً في البلدان العربية تتمثل في² :

1- اتساع نطاق التجريم بصورة تفوق بشكل هائل القيود المقبولة في المجتمعات الديمقراطية على حرية الإعلام وحرية التعبير، فضلاً عن نزوع المشرع إلى المعاقبة على هذه الجرائم بالعقوبات السالبة للحرية.

2- اتساع دائرة القيود الصارمة على حق الإعلاميين في الحصول على المعلومات، بحيث بات الاستثناء هو إباحة نشر المعلومات.

3- تنامي الضغوط المجتمعية المناوئة لحرية الإعلام بفعل سمات الثقافة السياسية السائدة ذات الطابع المحافظ في إثارة حملات مناوئة لحرية الإعلام.

وتتفق أغلب النصوص الداعية لحرية التعبير على التأكيد على حق الوصول للأخبار والمعلومات من مصادرها وتداولها وكسر قيد السرية المفروض على المعلومات التي تحوزها الحكومة، تلك القيود التي زالت الآن في عصر انتشار الفضائيات والشبكة العالمية للمعلومات "الإنترنت".

تتعالى اليوم الدعوات لإطلاق حرية الصحافة والرأي والتعبير والإبداع بكل أشكالها وصورها، وتقنين ضماناتها، وحماية أمن واستقرار وحرية الصحفيين في أداء عملهم، وإطلاق

¹ - المادة (4) من القرار البرلماني حول حرية الرأي والتعبير على الإنترنت، المرجع نفسه.

² - عبد الكريم العبدلوي، عصام الدين محمد حسن، محمد قطيشات، الإعلام في العالم العربي بين التحرير وإعادة إنتاج الهيمنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان "سلسلة قضايا الإصلاح (15)، القاهرة، 2007، ص 17-21.

حرية إصدار الصحف وشبكات الإذاعة والتلفزيون والانترنت، وتحرير وسائل الإعلام من الهيمنة الحكومية، وضمان استقلالية العمل الصحفي والإعلامي، في ظل القانون العادل والقضاء المستقل النزيه والأداء المهني الراقي وهذا لا يتأتى إلا من خلال¹ :

1- إجراء تعديلات شاملة في منظومة القوانين والتشريعات ،لتطهيرها من القيود المشددة المفروضة على حرية الرأي والتعبير والصحافة، وذلك ضماناً لحرية الرأي وتشجيع حق النقد والمشاركة والمكاشفة والشفافية.

2-ضمان الحصول على المعلومات من مصادرها الرئيسية، وحرية انسيابها وتدفعها، من خلال كل وسائل الإعلام وشبكات المعلومات الحديثة، وعدم فرض الرقابة الحكومية عليها أو عرقلة وصولها للرأي العام ،وتجريم حجبها أو تزييفها أو الانتقاص منها،خصوصا في عصر أصبحت فيه سوق المعلومات أوسع وأغنى الأسواق في التجارة .

3- أن أول واجبات الصحفي وأهمها البحث عن الحقيقة وتحرى الدقة،وتحمل مسؤولية الرسالة الإعلامية الصادقة ،والالتزام بأمانة المهمة وشرف المهنة،على أسس ميثاق الشرف الصحفي العربي،وتحكيم الضمير المهني وأخلاقيات العمل الصحفي وتقاليده، واحترام القانون العادل وأحكام القضاء النزيه.

4- أن احترام الخصوصية مبدأ رئيسي في الممارسة الصحفية والإعلامية،نؤكد من خلاله ضرورة احترام الصحفي للحياة الشخصية ،و ضمانات الخصوصية لكل مواطن، وعدم التورط في نشر ما يكشفها بدون إرادة صاحبها وإذنه .ولا يحول ذلك دون ممارسة حرية الرأي والنشر بشفافية كاملة فيما يتعلق بالقضايا العامة.

إن الدعوة لتفعيل التعريف الدولي لحرية التعبير ملحة،خصوصا وأن القواعد الخمس التي تتضمنها،تساهم بقدر كبير في توفير مناخ ملائم لعمل الصحافة الالكترونية على الخصوص.وتتمثل هذه القواعد في ما يلي¹ :

¹ - خالد محمد غازي ،الصحافة الإلكترونية " الالتزام والانفلات في الخطاب والطرح ،ط1 ،وكالة الصحافة العربية ،القاهرة ،2016، ص 512 - 515.

- القاعدة الأولى أن حرية التعبير هي حق كل شخص دون تمييز على أساس النوع الاجتماعي، العرق، القومية أو الدين، وهو حق للأطفال والأجانب والأقليات وحتى للمقيدة حرياتهم.

- القاعدة الثانية أن حرية التعبير تتضمن العديد من الحقوق في الحصول على الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها، وبمعنى آخر، فإن هذا الحق لا يشمل فقط الحق في التعبير وإنما أيضا الحق في النفاذ إلى البيانات والمعلومات بشكل عام بما فيها البيانات والمعلومات التي تمتلكها الهيئات العامة.

- القاعدة الثالثة هي أن هذا الحق يسري على مختلف ضروب المعلومات والأفكار وهو يحمي من حيث المبدأ أي رأي أو فكر يمكن نقله، بما فيه البيانات التي تحدث صدمة أو إهانة أو التي تعتبر خاطئة أو مضللة أو غير مهمة. ومن المعروف أن كثيرا من الأفكار والآراء التي نوافق عليها اليوم كانت غير مقبولة في الماضي، وممنوع نقله أو التعبير عنها، فحرية التعبير لا قيمة لها، إن اقتصر على تداول المعلومات أو إعلان الآراء المقبولة في المجتمع، أو التي يوافق عليها النظام السياسي أو الديني.

- القاعدة الرابعة أن حرية التعبير مضمونة دون أي اعتبار للحدود، فيحق للأفراد استقاء المعلومات وتلقيها وإذاعتها من دول أخرى وإليها.

- القاعدة الخامسة أنه يمكن ممارسة الحق في حرية التعبير بأي وسيلة كانت. ويحق للأفراد استخدام أي وسيلة لنقل أفكارهم وآرائهم، سواء أكانت تقليدية أو حديثة.

الفرع الثامن : منظمة المؤتمر الإسلامي

أنشأت المنظمة لجنة استشارية مكونة من خبراء الدول الإسلامية لإعداد وثيقة لحقوق الإنسان في الإسلام، وتمكنة اللجنة من وضع تلك الوثيقة عام 1980، ووزعت على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها عليها، وفي عام 1984 وقبل إقرار الوثيقة من قبل المؤتمر

¹ - نجاد البرعي، القول الفصل، دراسة في اتجاهات القضاء الأردني في التعامل مع قضايا المطبوعات

الإسلامي لوزراء خارجية الدول الإسلامية تمّ عرضها على خبراء حكوميين حيث جرت مناقشتها بصيغتها النهائية¹.

كان من أهمّ مبادئ المنظمة²:

- البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لأدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون التمييز بينهم (المادة الأولى من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام سنة 1990)³.

- حق الإنسان في التدبُّن باتباعه للفطرة التي فطر الله الناس عليها .

- لكلّ إنسان حرمة بعد موته والحفاظ على سمعته (المادة الرابعة من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام سنة 1990).

- التأكيد على حرية الرأي والتعبير من خلال نص المادة (22) فقرة (أ) التي تنص على أنه : " لكلّ إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية"، من خلال قراءة نصوص هذه المواد يتبين أن منظمة المؤتمر الإسلامي من خلال إعلان القاهرة سنة 1990 أنه قد أولت أهمية لحرية التعبير ،وأكدت على أحقية الإنسان فيها بشرط أن تكون ضمن المبادئ الشرعية ،إضافة لكون ممارسة الحرية الإعلامية يجب أن لا تُخل بقيم المجتمع أو تؤدي إلى تفككه أو انحلاله.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ ،الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل 2009 م) ،بعد اطلاعه على البحوث

والنشر (2000، 2006) ،المكتبة الوطنية، الأردن، 2006، ص 171 - 174.

¹ - قري علي عبد المجيد ، الإعلام وحقوق الإنسان " قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية " ،دار الجامعة الجديد للنشر ،الاسكندرية ،مصر ، 2010 ، ص 89 .

² - هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع ،عمان ، 2003 ، ص 78 - 79

³ - محمد شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني " الوثائق الإسلامية والإقليمية " ، ط1 ، دار الشروق ، القاهرة ، 2003 ، ص 40 .

الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حرية التعبير عن الرأي : ضوابطها ، وأحكامها ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، أصدر القرار رقم 176 (19/2) بشأن حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها وقرّر فيه ما يأتي¹:

أولاً : المقصود بحرية التعبير عن الرأي : تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صواباً ومحققاً للنفع له وللمجتمع ، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة. ثانياً : حرية التعبير عن الرأي حق مصون في الإسلام في إطار الضوابط الشرعية. ثالثاً : من أهم الضوابط الشرعية لممارسة حرية التعبير عن الرأي :

- عدم الإساءة للغير بما يمسّ حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته الأدبية مثل الانتقاص والازدراء والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.

- أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة ، فلا يجوز التعبير عن الرأي ولو كان صواباً بوسيلة فيها مفسدة ، أو تنطوي على خدش الحياء أو المساس بالقيم ، فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة.

- أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله تعالى وخدمة مصلحة من مصالح المسلمين الخاصة أو العامة.

- أن تؤخذ بالاعتبار المآلات والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي ، وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد ، وما يغلب منها على الآخر.

- أن يكون الرأي المعبرّ عنه مستنداً إلى مصادر موثوقة وأن يتجنب ترويج الإشاعات التزاماً بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (الحجرات: الآية 6)

- أن لا تتضمن حرية التعبير عن الرأي أي تهجم على الدين أو شعائره أو شرائعه أو مقدساته.

¹ - موقع مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي) - [http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-](http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-32-112330.htm)

- أن لا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة وإحداث الفركة بين المسلمين.
- وأوصي بما يلي¹:
- تأمين الضمانات الكافية لحماية حرية التعبير عن الرأي المنضبطة بالشرعية والمراعية للمسؤولية بسنّ القوانين الحامية لذلك، والتشريعات، وبالقضاء العادل.
- اتخاذ الوسائل المتاحة لمنع استخدام حرية التعبير عن الرأي أداة للإساءة إلى الثوابت والمقدسات الإسلامية، أو بث الفتنة بين المسلمين.
- العمل على تطبيق ما اشتملت عليه المواثيق الدولية من قيود لمنع الإساءة إلى الأديان ورموزها، مع استبعاد الازدواجية في تعامل المجتمع الدولي مع القضايا الإسلامية والقضايا الأخرى.
- عمل الدول الإسلامية إلى إصدار تشريع دولي يحمي المشاعر والمقدسات الدينية بوجه عام من التناول عليها، والسخرية بها، والتشويه لها، تحت ستار الفن أو حرية التعبير عن الرأي أو غيرها.

¹ - قرار رقم 176 (02/19) بشأن حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها، مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي).

المبحث الثاني : شروط تقييد حرية التعبير في المواثيق الدولية والإقليمية

أجمعت المواثيق الدولية على أن حرية الرأي والتعبير عنه والتمكين من عرضه ونشره، أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير هي الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها ومع هذا فإن حرية الرأي ينبغي أن تمارس وفقاً للقانون أو في حدود القانون مع الأخذ بنظر الاعتبار أن القواعد القانونية التي تنظم ممارسة هذه الحرية ينبغي ألا تؤدي إلى مصادرتها أو الانتقاص منها وبنفس الوقت يجب على الشخص صاحب الرأي أن يكون حسن النية متوخياً النفع العام، فلا يستتر في نوايا خبيثة يؤدي بها الأبرياء فحرية التعبير عن الرأي وإن كان - يحكمها أصل الحل - إلا أن تجريمها يجوز في أحوال استثنائية تفصل بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع من صورها خاصة وأن بعض الآراء تلابسها مخاطر داهمة الأمر الذي يتطلب النظر إلى نوع المصلحة التي تمسها وأثرها عليها ذلك أن حرية التعبير ما كفلها القانون الدولي للإعلام إلا بقصد إثرائها وبما لا يخل بجواز تقييدها بقيود تؤمن ضمان تحقيق الصالح العام واحترام حقوق وحرقات الأفراد حتى لا تؤدي ممارسة هذه الحرية إلى تقويض أو تهديد مصلحة حيوية لها من أهميتها بوجه عام ما يضعها فوق حرية التعبير¹.

إن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها تمثل القاعدة الأساسية التي تحدد معايير حقوق الإنسان ومدى التزام الحكومات والأفراد بمبادئ وحقوق محددة لا تخضع للمزاجية وللتنسيقات المتناقضة وتشكل ضمانات تشريعية دولية وعلى الدول المصادقة عليها الالتزام بها، وعلى الرغم من أن معظم الدول تنص في دساتيرها على حرية الرأي والتعبير، إلا أن دولاً كثيرة تحد بشكل ملحوظ من هذه الحرية مما يؤدي إلى تقييد حرية التعبير بما يتجاوز الحدود التي ذهبت إليها المادة

¹ - عودة يوسف سليمان ، الحماية الدستورية لحرية الرأي وأثرها في تحديد نطاق جائم الرأي في الإعلام التقليدي والإلكتروني ، مجلة كلية الحقوق جامعة النهدين ، المجلد 15 ، العدد 2 ، العراق ، 2013 ، ص 125 .

التاسعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن ارتباط ممارسة حرية الرأي التعبير بواجبات ومسؤوليات تسمح بقيود معينة وفق القانون¹.

وإذا كانت حرية الفرد في اعتناق الرأي الذي يختاره لا تقبل بطبيعتها أي قيد، فإن إطلاق الحق في التعبير عن الرأي لا يعني أنه لا يحمل معه واجبات ومسؤوليات معينة تسمح بفرض بعض القيود التي تستلزم حماية مصالح الآخرين أو مصلحة الجماعة ككل².

إلا أنه عندما تفرض دولة القيود على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر. وتضع الفقرة 3 من المادة (19) شروطاً، لا يجوز فرض القيود إلا بمراعاتها بحيث يجب أن « ينص القانون » على هذه القيود وأن يكون النص في القانون في غاية الوضوح والدقة بحيث يسمح لأي فرد أن يعلم متى تكون أفعالاً معينة مخالفة للقانون . ولا يجوز أن تفرض القيود إلا لأحد الأهداف المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة 3، ويجب أن تكون « ضرورية » لتأمين أحد تلك الأهداف³. كما ينبغي أن تكون هناك غاية « مشروعة » لتقييد الحق في حرية التعبير ،أي أن مدى شرعية أي تقييد لهذا الحق الأساسي ينبغي تقييمها وفقاً للمعايير الدولية. فجميع المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية، والميثاق الأفريقي تقدم "اختباراً مكون من ثلاثة أجزاء" لتحديد مدى مشروعية أية قيود يتم فرضها على حرية التعبير. كما أن جميع المحاكم في البلدان التي صدقت على هذه الوثائق ملزمة بتطبيق هذا الاختبار الثلاثي عند التعامل مع قضايا تتعلق بحرية التعبير⁴. وقد عبرت المحكمة الدستورية في الهند عن الطبيعة المشروعة لتلك القيود في حدود صارمة

¹ - موسوعة ويكيديا ، مقال انترنت بعنوان حرية الرأي والتعبير ، منشور بتاريخ 2009/3/2 .

² - منصور أمين ، مسؤوليات حرية الرأي والتعبير، ط1 ، دار الفكر ، القاهرة ، 2010 ، ص 23.

³ - مرفت رشماوي ، الحق في حرية الرأي والتعبير من منطلق القانون الدولي ، مجلة موارد (إلكترونية) ، العدد 16 ، 2011 ، ص 21 .

⁴ - أميرة عبد الفتاح ، حرية الصحافة في مصر ، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ، 2009/12/8 ، ص 9 ، بحث منشور على الموقع <http://anhri.net/?p=4461>

في قولها عام 1989 بأنه : " ثمة حاجة بالفعل للموازنة في المصلحة بين حرية التعبير والمصالح الاجتماعية ،غير أننا لا نستطيع أن نوازن بين المصلحتين كما لو كانتا من نفس الثقل. ذلك أن التزامنا بحرية التعبير يتطلب أن لا يتم قمعها إلا إذا كانت المواقف التي تنشأ عن السماح بحرية التعبير ضاغطة والمصالح الاجتماعية في خطر داهم ،وأن لا يكون الخطر المتوقع بعيداً أو مبالغاً في تقديره ،أي أن يكون الخطر قريباً وفي تداع مباشر على الحق في التعبير " ¹ .

نتطرق إلى ما سبق في المطلب الثاني أمّا في المطلب الأول فنتطرق إلى موقف القانون الدولي للإعلام من خلال المعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية من شروط تقييد حرية التعبير والإعلام .

المطلب الأول : موقف المعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية من شروط تقييد

حرية التعبير

رغم أن صياغة المتطلبات اللازمة لتقييم مدى شرعية القيود قد تختلف من وثيقة دولية لأخرى، فلا تزال كلها معنية بالاختبار المكون من ثلاثة أجزاء .

الفرع الأول : شروط التقييد في ظل المعاهدات الدولية

1- في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : إن المادة (29) فقرة (2²) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على القيود المتعلقة بممارسة الحقوق والحريات بما فيها حرية التعبير والإعلام ،حيث يتضح من خلال ما نصت عليه هذه المادة أن ممارسة الحقوق والحريات تخضع للقيود التي تنص عليها القوانين ،وعليه فحرية التعبير تخضع للقيود التي تتضمنها القوانين المتعلقة بتنظيمها ،بشرط أن لا تتجاوز هذه القيود الحدود المنصوص عليها في هذه

¹ - محمد السيد سعيد ، مرجع سابق ، ص 15 .

² - تنص المادة (29) فقرة (2) على أنه " يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي".

المادة ،إلاّ أنّه إذا كانت العبارات والمتمثلة في " من أجل المحافظة على على حقوق الآخرين وحرّياتهم ،تحقيق مقتضيات العدالة للنظام العام والمصلحة والأخلاق العامة " مبهمة أو غامضة ،وتحتل معاني واسعة ،فإن هذه المادة ربطت هذه القيود بضرورة الإلتزام بها بشكل عادل ،لا يحتمل أي إساءة في تطبيقها أو التوسع فيها ،ومنه فإن هذه المادة قد حددت القيود بصورة حصرية¹ .

يفترض في الدول الموقعة على الإعلان ،أن تلتزم بعدم تجاوز حدود القيود التي نصت عليها المادة (29) ،غير أن العديد من الدول ،لا تلتزم بأحكامها ،فتضمّن قوانينها الكثير من القيود ،لأن الهدف من هذا الإلزام يجب أن يترجم بعد إصدار قوانين جائرة ،تتضمن قيوداً كثيرة من شأنها الحد من الحريات العامة ولا سيما حرية التعبير ،ففي الصحافة مثلاً يكون تقييد هذه الحرية عائقاً أمام ممارستها ،عندما تكون القيود على حرية الإصدار واسعة وتعجزية لدرجة طغيانها على الحرية ،وبشكل لا يستطيع مع الفرد إصدار صحيفته . وكذلك عندما تكون القيود الجزائية أو العقوبات على جرائم النشر واسعة وقاسية كحبس الصحفيين لمجرد نشر انتقاداتهم السياسية والتي لا تمس بالنظام العام أو المصلحة العامة أو الأخلاق² .

2- في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : طبقاً لما نصت عليه المادة (19) فقرة (3³) من هذا العهد ،يتضح أن هذه المادة أجازت للمشرّع الوطني أن يفرض قيوداً على ممارسة حرية التعبير والإعلام ،على أن تكون ضرورية ،من أجل ضمان احترام حقوق الآخرين وسمعتهم ،والأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق ،فهو قيود

¹ - سعدى محمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص 29 .

² - المرجع نفسه ، ص 29- 30 .

³ - تنص المادة (19) فقرة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة ، وعلى ذلك فإنها قد تخص لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون والتي قد تكون ضرورية : أ- من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين . ب- من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق " .

ذات أهداف محددة وواضحة ، لا يجوز التوسع فيها أو تجاوز أهدافها ، وكذلك لا يجوز إقرارها إلا بموجب القانون ، وليس بإجراء إداري أو سياسي¹ .

يتبين من خلال القيود المنصوص عليها في المادة (20) من هذا العهد ، أنه إذا كان الأصل عدم جواز فرض قيود على حرية التعبير والإعلام أو المعلومات من مصادرها ، إلا أنه يحق للمشرع الوطني أن يفرض بعض القيود على سبيل الإستثناء ، وطبقاً للقيود المحددة حصراً في المادتين (19) و (20) من هذه المعاهدة ، وعليه فالمبدأ العام الذي يقوم على أساس جواز أن تفرض الدولة قيوداً على الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه المعاهدة ، ورد النص عليه في المادة (5) منها² ، مما يفيد بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال ، أن تتوسع الدولة في تقييدها للحق في حرية التعبير والإعلام بشكل تتجاوز فيه القيود المحددة حصراً في المادتين (19) و (20) من هذا العهد .

3- في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

لا يخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها هذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون ، وأن توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق ، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي طبقاً لما ورد في المادة (4)³ من العهد ، كما أنه لا يمكن فرض قيود أوسع من تلك المنصوص عليها (المادة الخامسة من العهد)⁴ .

¹ - سعدى محمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص 33 .

² - تنص المادة (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في الإشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة فيها أو تقييده لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية الدولية " .

³ - تنص المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون ، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق ، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي " .

⁴ - تنص المادة (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه " ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلي فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه . "

لا يجوز إخضاع ممارسة كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع الآخرين وفي الإنضمام للنقابة التي يختارها لأية قيود ،غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ،لصيانة الأمن القومي أو النظام العام ،أو لحماية حقوق الآخرين وحرّياتهم (الفقرة " أ " من المادة الثامنة من العهد) ،كما أن النقابات لها حق ممارسة نشاطها دون قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ،لصيانة الأمن القومي أو النظام العام ،أو لحماية حقوق الآخرين وحرّياتهم (الفقرة " ج " من المادة الثامنة من العهد) .فالقيود هنا ذات أهداف محدّدة لا يجوز التوسع فيها .

الفرع الثاني : شروط التقييد في ظل الاتفاقيات الإقليمية

اختلفت الاتفاقيات الإقليمية فيما يخص شروط تقييد حرية التعبير والإعلام ،بين من أجاز تقييد حرية التعبير ضمن إطار القانون ،ولم يحدد القيود على هذه الحرية ،بل ترك أمر تحديد ذلك للمشرّع الوطني ،دون إخضاعه لأي ضوابط من شأنها حصر هذه القيود ضمن إطار ممارسة صحيحة لهذه الحرية حفاظا على مصلحة المجتمع والدولة ،وبين حدّد القيود وأخضعها لضوابط معينة¹.

1- في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان : لم تترك حرية التعبير والإعلام على إطلاقها في هذه الإتفاقية ،بل وضعت لها القيود من أجل ضمان ممارستها بشكل صحيح وسليم حيث من خلال المادة (10) فقرة (2²) من هذه الإتفاقية تمّ تحديد بعض القيود على ممارسة هذه الحرية ضمن إطار ضيق ،وبموجب القوانين المرعية الإجراء .

¹ - سعدى محمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص 43 .

² - تنص المادة (10) فقرة (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية على أنه " يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليت لبعض الشكليات أو الشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون ،والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وإراضيه ، والأمن العام وحماية النظام ، ومنع الجريمة ، وحماية الصحة والأخلاق ، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم ، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية ، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها " .

فهي إذا لم تترك حرية التعبير على إطلاقها ،بل وضعت لها قيود محدّدة ،من أجل ضمان ممارستها بشكل سليم ،لحماية حقوق الآخرين وأمن المجتمع .

كما نصت المادة (11) فقرة (2) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بحرية الاجتماع وتكوين النقابات من أنه لا يجوز إخضاع ممارسة هذه الحقوق إلا للقيود التي يحددها القانون والتي تعدّ في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه ،والأمن العام وحماية النظام ،ومنع الجريمة ،وحماية الصحة والأخلاق ،وحماية حقوق الآخرين وحياتهم ،ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة أفراد القوات المسلّحة أو الشرطة أو إدارة الدولة لهذه الحقوق .

2- في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان : باستثناء نص المادة (13) فقرة (2¹) وباقي بنود هذه المادة نصل إلى أن هذه المادة قد كفلت حرية التعبير والإعلام وأطلقت هذه الحرية،ولكن ليس بشكل مطلق تماماً ،وإنما قيدت ذلك بالحفاظ على سرية الحياة الخاصة وسمعة الغير وضرورة الحفاظ على أمن الدول وسلامتها وصحتها وآدابها العامة ،وضرورة عدم التعريض للإعتداء على أي أحد ،ومنع الدول من الرقابة المسبقة على وسائل الإعلام إلا في حالة وحيدة وهي حالة وسائل الإعلام المسلية العامة التي تعمل في الدولة وذلك من أجل الحفاظ على أخلاق الأطفال والمراهقين ، ومنعاً لأي أعمال تؤدي إلى إفسادهم وإنحلال أخلاقهم ،والقضاء على قدراتهم الذهنية والادراكية وبالتالي تدمير مستقبلهم² . كما حضرت هذه المادة كل ما من شأنه إثارة النعرات الطائفية وتعرّض أمن المجتمع والدولة للخطر ،كالدعاية للحرب ،أو الدعاية إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية .

¹ - تنص المادة (13) فقرة (2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه " لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة ، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل :

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة .

² - منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 56-57 .

هذا التحديد للقيود على حرية التعبير والإعلام، يُشكل التزاماً على الدول الموقعة على هذه الاتفاقية عند إصدارها لقوانين تنظيم الإعلام، بضرورة عدم تجاوز هذه الحدود أو التوسع في فرض القيود على ممارسة هذه الحرية، خارج هذه الأهداف التي نصت عليها الاتفاقية¹.

3- في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان : إن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في نص المادة (9) فقرة (2²) ونص المادة (10) فقرة (1³) المتعلقة بحرية تكوين جمعيات، يبدو أنه قيّد ممارسة حرية التعبير والإعلام في إطار اللوائح والقوانين، إلا أن هذه القيود لم تحدّد بشكل حصري، بل ترك تحديدًا للقوانين واللوائح التنفيذية التي تُعنى أساساً ببعض التفاصيل، كالتعريفات المختلفة أو إضافة إجراءات تنفيذية معينة لبعض القواعد والأحكام التي نصت عليها القوانين أساساً.

عملية ترك تحديد القيود للقوانين واللوائح التنفيذية يعطي فرصة كبيرة للمشرع للتوسع في القيود التي يضعها في قوانين الإعلام، مادام أنه يتمتع بالحرية الكاملة في إختيار ما يشاء من القيود التي من شأنها الحدّ من ممارسة حرية التعبير، في ظل غياب النص الذي يحدد النطاق الضروري لها في هذا الميثاق وبالتالي لا يوجد ما يلزم الدول الموقعة على الميثاق بعدم تجاوز حدود معينة للقيود⁴.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في المادة (11⁵) منه والمتعلقة بحرية التجمع، أقرّ بأن ممارسة هذا الحق لا يكون إلا بشرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحدّدتها القوانين

1 - سعدى محمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص 39 .

2 - تنص المادة (9) فقرة (2) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على أنه " يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح " .

3 - تنص المادة (10) فقرة (1) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على أنه " يحق لكلّ غنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حدّدها القانون " .

4 - سعدى محمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص 40-41 .

5 - تنص المادة (11) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على أنه " يحق لكلّ إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحدّ ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحياتهم " .

واللوائح خصوصاً فيما يتعلق منها بمصلحة الأمن القومي وحقوق الأشخاص وحياتهم والصحة والأخلاق، وهذه الحالة الوحيدة التي حدّد في الميثاق قيود حرية التجمع والتي تعتبر صورة من صور حرية التعبير .

4- في الميثاق العربي لحقوق الإنسان : الواقع أن القيود التي ترد على حرية التعبير والإعلام في الميثاق العربي لحقوق الإنسان هي نفسها القيود التي ترد على حريته في كل أو معظم دول العالم، حيث تم النص على ذلك من خلال المادة (32) فقرة (2)¹ مع ملاحظة ذكر إدراج أنّه يتم ممارسة الحقوق والحريات وفق المقومات الأساسية للمجتمع، وأن حرية التعبير لا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أي أنه كان يجب أن يتم التقييد وفق القانون وليس فقط ما هو ضروري للتقييد فقط. ولقد تبني وزراء الإعلام العرب في إطار جامعة الدول العربية "مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي في المنطقة العربية" في إطار جامعة الدول العربية في عام 2008. وبحسب الوثيقة تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بمراعاة قواعد عامة منها "عدم التأثير سلباً على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة". وتقوم المبادئ بوضع معايير وضوابط تلزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيقها احتراماً لكرامة الإنسان وحقوق الآخر، واحترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور، والامتناع عن التحريض على الكراهية أو التمييز القائم على أساس الأصل العربي أو اللون أو الجنس أو الدين، إلا أن الوثيقة تضيف معايير بلغة فضفاضة قد تخضع لتفسيرات عامة تؤدي إلى تقييد الحق في حرية الصحافة والتعبير. ومن بين هذه متطلبات "الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي"، و"الامتناع عن بث كل ما

¹ - تنص المادة (32) الفقرة (2) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتونس على أنه " تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

يسيء إلى الذات الإلهية والأديان السماوية والرسول والمذاهب والرموز الدينية الخاصة بكل فئة"، و"الالتزام بالموضوعية والأمانة باحترام كرامة الدول والشعوب وسيادتها الوطنية وعدم تناول قادتها أو الرموز الوطنية والدينية بالتجريح"¹.

حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها باعتبارها صورة من صور حرية التعبير كفلها هذا الميثاق في المادة (35) منه، ولم يفرض من قيود ممارستها إلا ما نص عليه التشريع النافذ، وتكون ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

إن تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات وعلى الخصوص حرية التعبير والإعلام التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها يعد غير جائز طبقاً لما نصت عليه المادة (43)² من هذا الميثاق خاصة شروط تقييد حرية التعبير فلا أن تفسر على نحو أوسع يؤدي إلى إهدار قيمة هذه الحرية بترك المجال واسعاً أمام المشرع الوطني.

يلاحظ من مضمون المعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية بأن هناك عوامل مشتركة تتعلق بالقيود التي يمكن أن تفرض على ممارسة حرية التعبير والإعلام من جهة. وتوسع بعض الاتفاقيات الإقليمية بسرد تفاصيل القيود وأساسها ومبرراتها وحدودها من جهة ثانية كالمادة (13) في فقراتها (2) و (3) و (4) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في حين أن البعض الآخر قد تناول هذه القيود في أضيق الحدود مثل المادة (9) فقرة (2) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان. ويلاحظ أن هذا الحق قد نص عليه في المواد الأولى في

¹ - مرفت رشناوي، مرجع سابق، ص 21-22.

² - تنص المادة (43) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتونس على أنه " لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات".

كل من الاتفاقية الأوروبية والأمريكية وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، في حين أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم ينص على هذا الحق إلا في المادة 32، مما يعني أن هذا الميثاق لم يُول أهمية لهذا الحق حتى تم النص عليه في آخر مواده¹.

المطلب الثاني : شروط تقييد حرية التعبير في القانون الدولي للإعلام

لا شك أن لكل قاعدة إستثناء، ولكل حق قيود، ولكل حرية حدود، وهذا كله يتفق مع المنظومة الأساسية لحماية الحقوق والحريات، فحرية الشخص تقف عند حدود حريات الآخرين، ومن ثم يجب تنظيم تلك الحريات والتأكد من الضوابط الموضوعية لممارستها بما يتفق مع الأوضاع والظروف المحيطة .

نطاق الحق في حرية التعبير واسع جداً ويمتد ليشمل كل شيء يستهدف إيصال المعنى المنشود. وتشير المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى "المعلومات والأفكار من كافة الأنواع"، وإن القيود والاستثناءات المشروعة على حرية التعبير والإعلام مثل بقية الحقوق والحريات وردت في المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الفقرة (3) من المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، غير أن الأمر الجوهرى في هذا هو أن تلك الاستثناءات محدّدة ونسبية وليست مطلقة. وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة هذا المعنى بالتأكيد على أنه : ((عندما تشاء الدولة فرض قيود معينة على ممارسة حرية التعبير، لا ينبغي أن تؤدي هذه القيود إلى شلّ الحق نفسه)) فالفقرة (3) من المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حدّدت شروطاً لإعمال القيود ((، أي أن هذه الشروط يجب أن تحدّد في قانون، وأنها يجب أن تفرض فقط في حدود الأغراض التي عيّنتها الفقرة المعنية، وأنها يجب أن تكون مبرّرة باعتبارها ضرورية بالنسبة للدولة في مجال الأغراض المحدّدة التي شرعت لها².

¹ - سهام رجال ، مرجع سابق ، ص 62 .

² - محمد السيد سعيد ، حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، مصر ، 2002 ، ص 14 .

من المهم أن نلاحظ أن هذا الاختبار نفسه متضمن في كافة المعاهدات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان¹، ويتم تطبيقه من قبل الجهات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان². قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد أولى قضاياها المشهورة أن المواد التي اعتبرت من قبل المحاكم الوطنية أنها مواد فاحشة هي محمية بالحق في حرية التعبير حيث أشارت المحكمة إلى ما يلي:

تشكل حرية التعبير أحد الأسس الضرورية في المجتمع وأحد الشروط الأساسية لتطور ونمو كل شخص .بحسب(القيود المشروعة) فإن حرية التعبير لا تنطبق فقط على " المعلومات أو الأفكار "الملائمة أو التي تعتبر غير مؤذية أو غير هامة وإنما تنطبق حرية التعبير كذلك على المعلومات والأفكار التي تؤدي أو تصدم أو تزعج الدولة أو أي قطاع من السكان على سبيل المثال المطالبة بالتعددية والتسامح والانفتاح العقلي التي بدونها لن يكون هناك "مجتمع ديمقراطي" .³،ومن أجل تحديد فيما إذا كان القيد الذي يفرض على ذلك الحق قيداً ضيقاً بما يكفي ينبغي تطبيق المعايير التي نصت عليها المادة 19(3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .ينبغي أن تكون أي قيود تفرض على حرية التعبير أو حرية المعلومات كما يلي :

أولاً أن تكون منصوصاً عليها بالقانون وثانياً أن تكون تستهدف غاية مشروعة مثل احترام حقوق أو سمعة الآخرين أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة والأخلاق العامة وثالثاً أن تكون ضرورية لتحقيق مصلحة مشروعة وأن تجتاز اختبار التناسبية⁴ .

¹ - على سبيل المثال ينظر إلى المادة رقم 13(2) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، أو المادة 10(2) من ميثاق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

² - ينظر على سبيل المثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ساندي تايمز ضد المملكة المتحدة ، الطلب رقم 7426/6538 ، الحكم الصادر في أبريل 1979 ، الفقرة 45 .

³ - هاندي سايد ضد المملكة المتحدة ، الطلب رقم 72/5493 ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 7 ديسمبر 1976 الفقرة 49 .

⁴ - ينظر البلاغ رقم 2001/1022 ، فيلشين ضد روسيا البيضاء ، وجهات النظر التي تم تبنيها في 20 أكتوبر 2005.

من خلال ما تمّ التطرق إليه في المعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية يتبيّن أن جميعها قد أخذت بالاختبار الثلاثي عند تحديد مدى مشروعية القيود المفروضة على حرية التعبير والإعلام والتي سنتطرق لها ضمن الفروع الثلاث التالية :

الفرع الأول : النص على القيد في القانون

يتطلب الجزء الأول من الاختبار الثلاثي أن تكون القيود التي تفرضها الدول على حرية التعبير منصوص عليها في القانون، حيث تقع مسؤولية حماية الحقوق والحريات المعترف بها في اتفاقيات حقوق الإنسان ومنها الحق في حرية التعبير على الدول الأطراف وقد جرى التأكيد عليها في اجتهادات الهيئات الاتفاقية للرقابة على رأسها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان¹، ويجب أن يكون القانون "متاحاً، ولا لبس فيه ومصاغ بشكل محدد ودقيق". كما يجب أن ينص القانون على "ضمانات كافية ضد إساءة استخدامه، سواء في الحالات المفاجئة والعاجلة أو على المدى الطويل من خلال نظر مدى صحة القيود وفعاليتها بشكل دقيق وفعال من جانب محكمة مستقلة". ويعرف هذا الاختبار باسم " اختبار الرؤية المستقبلية" حيث يمكن من خلاله ضمان أن يكون القانون مصاغاً بطريقة تمكن الأفراد من التنبؤ بالنتائج والظروف التي ستترتب على تطبيق فعل ما².

تشرط المادة (19) فقرة (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن تكون أي قيود على الحق في حرية التعبير منصوصاً عليها في القانون ويتطلب ذلك تقييماً معيارياً لأنه ومن أجل أن يتم تصنيف القانون كمعيار ينبغي أن تتم صياغة القانون بالدقة الكافية لتمكين الفرد من تنظيم سلوكه بموجب ذلك³. وإن السلطات الوطنية داخل الدول الأطراف تتمتع بسلطات تقديرية في تحديد الظروف التي تبرر إخضاع الحقوق والحريات إلى قيود تحدّ من

¹ - محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ج 1 ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2007 ، ص 82 .

² - أميرة عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 10 .

³ - ليوناردوس جي إم دوجروت ضد هولندا ، رقم 1994/578 ، CCPR/C/54/D/578/1994 (1995).

التمتع بها و ممارستها¹، كما ينبغي أن تعطي القوانين إرشادات كافية إلى أولئك المسؤولين عن تنفيذ تلك القوانين من أجل تمكينهم من معرفة أنواع التعبير التي يمكن تقييدها بشكل سليم وأنواع التعبير التي لا ينبغي تقييدها. إن اشتراط أن يكون القانون دقيقاً بما يكفي لتحقيق هذا الغرض هو اشتراط يرتبط بشكل وثيق مع اشتراطات الضرورة والتناسبية وهو يهدف إلى ضمان أن تُفرض القيود على حرية التعبير فقط لأغراض مشروعة وأن يتم الحد من فرصة التلاعب بهذه القيود وتطبيقها لأغراض أخرى.

يعني الجزء المتعلق باشتراط أن يكون القيد منصوصاً عليه بالقانون في الاختبار أن لا تمنح القوانين للسلطات صلاحيات تقديرية واسعة لتقييد حرية التعبير لأن ذلك سيقوض أحد الأهداف الرئيسية لتلك القيود، فقد عبرت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عن مخاوفها من سماح لوائح وسائل الإعلام بسلطة تقدير رسمية كبيرة فعلى سبيل المثال في سنة 2000 م عبرت اللجنة عن مخاوفها حول " مهام هيئة الاتصالات الوطنية التابعة لوزارة العدل التي لها صلاحيات تقديرية كاملة في منح أو رفض منح التراخيص لمؤسسات البث الإذاعي والتلفزيوني"² كما عبرت المحاكم الوطنية عن نفس المخاوف³.

الهيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اتخذت موقفاً واضحاً وليناً فيما يخص تحديد مفهوم القانون، فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قانوناً كل ما هو مصدره كتابي، أو عرفي، وكذلك مختلف الاجتهادات القضائية والتعليمات (قضية سيلفر ضد المملكة المتحدة)⁴، على اعتبار أن مفهوم القانون يختلف من دولة لأخرى ومن عصر إلى آخر⁵.

¹ - محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 82 .

² - الملاحظات الختامية حول ليسوتو ، 8 أبريل 1999، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/79/ADD.106، الفقرة 23.

³ - ري أونتااريو فلم وجمعية تقدير الفيديو ضد مجلس المراقبين في أونتااريو (1983م) ، 31 أيار (2د) 583 (محكمة أونتااريو العليا) حيث ألغت محكمة أونتااريو العليا قانوناً يعطي لمراقبي الأفلام صلاحيات واسعة في اعتماد أو رفض الأفلام .

⁴ - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :سيلفر ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 25 آذار/مارس 1983 ، الفقرة

113.

⁵ - محمد حسنين ، الوجيز في نظرية القانون ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 ، ص 7-8.

بيّنت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مفهوم القانون في رأيها الاستشاري بتاريخ 13 نوفمبر 1985 والخاص بموضوع التسجيل الإلزامي في السجل الوظيفي للصحفيين، حيث أعطت تفسيراً لكلمة قانون والتي نصت عليها في المادة (30) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فالقانون حسب المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هو القاعدة القانونية المرتبطة بالمصلحة العامة، والتي اعتمدتها الهيئات التشريعية المنتخبة لهذه الغاية والتي أسسها الدستور¹.

يوجد عدد معين من الأسباب المبررة لهذه القاعدة التي تفرض أن يكون كل قيد محدداً بموجب القانون:

أ - الأهمية: ينبغي ألا يتمتع إلا الممثلون المنتخبون، العاملون في إطار برلمان، بسلطة فرض قيود تؤثر في حق يبلغ من الأهمية ما تبلغه حرية التعبير؛ أما الوزراء أو مسؤولو الشرطة أو القضاة فلا يمتلكون، بوصفهم أفراداً، سلطة فرض هذا النوع من القيود.

ب - المسؤولية: يمثل فرض قيود عن طريق القانون وسيلة ملزمة لمنح المواطنين درجة لا يُستهان بها من المسؤولية والإشراف.

ج - الإنصاف: ينبغي للأفراد أن يعرفوا مسبقاً ما يجوز لهم قوله وما لا يجوز.

د - التأثير المثبط: إن لم تكن لديك سلفاً معلومات عما هو مسموح به، فيجب عليك أن تتوخى الحذر الشديد للتأكد من عدم مخالفة أي قاعدة.

هـ - التجاوزات: إذا كانت هناك قيود يجوز لأطراف فاعلة أخرى فرضها، فيكون هناك مزيد من احتمالات تطبيق هذه القيود بطريقة انتقائية وفقاً لضرورات شخصية أو سياسية أو تجارية.

ولمراعاة هذه الأسباب ولكي تكون مقترنة بأثر فعال، تذهب القاعدة إلى أبعد من طلب اعتماد قانون:

¹ - Christina cerna, "la cour interaméricaine des droits Delhomme. les affaires récentes "Annuaire français de droit international,(A.F.D.I),1996,p 365

أ - يجب أن يكون القانون واضحاً؛ فإن القانون الغامض يفتح في الواقع الباب واسعاً أمام اجتهادات الموظفين فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون، ويُلغي المبدأ القائل بأن البرلمان هو الذي يمتلك لوحده سلطة فرض القيود.

ب - يجب أيضاً أن يكون القانون متاحاً؛ فإذا كان القانون سرياً أو محجوباً، فإنه لا يستطيع الوفاء بالشروط المذكورة أعلاه.

ج - لا يجوز أن يمنح القانون الموظفين هامشاً مفرطاً للتحرك، لأن ذلك سيؤدي بدوره إلى فرض قيود على البرلمان وإجراء نقل للسلطة لصالح الموظفين.

هذه القواعد هامة من وجهة نظر قوات الأمن لأنها تُحدد الطريقة التي يجب أن تعتمد فيها معالجة حرية التعبير، فقد يحدث أن تُضطر قوات الأمن إلى التصرف بطريقة تحد من حرية التعبير - كأن تمنع على سبيل المثال بعض الصحفيين من الدخول إلى مكان جريمة يجري التحقيق فيها - ولكن لا يتسنى لها ذلك إلا إذا كانت تتصرف وفقاً لقانون يُجيز لها ذلك.¹

أولاً : لقد فسرت الهيئات الاتفاقية هذا الشرط تفسيراً موسعاً ، فأوضحت أن لفظ القانون لغايات تطبيق هذا الشرط ينصرف إلى النص القانوني النافذ بغض النظر عن مصدره، والذي قد يكون تشريعاً أو أنظمة أو لوائح أو تعليمات ،وقد يكون حكماً قضائياً في حالة الدول الأطراف التي تأخذ بنظام السوابق القضائية² ،إلا أن المحكمة الأمريكية طبقت مفهومها أكثر ضيقاً ومحدودية بحيث أنه يقصر لفظ القانون على التشريع دون غيره ، أي أنها إنتهجت أسلوباً واضحاً خالياً من الغموض لا لبس فيه ومصاغ بشكل محدد ودقيق ،وهذا ما أوضحتة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ،مما يسمح بالتنبؤ بالنتائج المترتبة على كل تصرف تقوم به الدولة التي فرضت هذه التقييدات وهذا لن يتأتى إلا بالنص على ضمانات كافية ضد إساءة استخدامه سواء في الحالات المفاجئة أو العاجلة أو على المدى الطويل،من خلال

¹ - بول دودان كلافو، توبي مندل، إيان لافرونيار، حفظ النظام واحترام حرية التعبير " دليل تعليمي " ، منظمة الأمم

المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، اليونسكو ، 2014 ، ص21-22 .

² - محمد خليل موسى ، محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص82.

النظر في مدى صحة القيود وفعاليتها بشكل دقيق وفعال من جانب محكمة مستقلة ويعرف هذا الشرط باسم " اختبار الرؤية المستقبلية "¹.

القوانين غير الواضحة يمكن أن تجعل الأشخاص البريئين يقعون ضحية فهمهم، وهذا لعدم توافر تحديد مناسب وعادل²، لذلك يجب عدم استعمال قوانين مبهمة لتقييد حرية التعبير إذ يجب أن يوجه القانون للشخص ذو الذكاء المتوسط، وهذا لخلق فرصة مناسبة ومعقولة لمعرفة بالتحديد ما هو ممنوع وما هو مسموح لكي يتصرف تبعاً لذلك³.

ثانياً : يجب أن تسن القوانين وفق مقاييس واضحة تسمح وبشكل لا يجوز بنقل المسؤوليات المتعلقة بالسياسة الأساسية إلى رجال البوليس أو القضاة أو الأعضاء المحلفين للبت فيها على أساس شخصي غير موضوعي إذا ما أردنا منع تطبيق القانون على أساس التمييز والتعسف، كما لا يمكن مجرد نزوة أرادها مسؤول عام أن تؤدي لحظر على حرية التعبير إلا أن اشتراط الدقة والوارد في نص المادة هو شرط نسبي، فالمطلوب هو المعقولة لا المطلقة في الدقة⁴.

ثالثاً : يُعدّ أهم هدف من تحديد حرية التعبير أو تقييدها ضمن شروط معينة والتي من ضمنها ضرورة وجوب وجود نص قانوني يقرّ بذلك، إلا أن مصطلح حسب ما ينص عليه القانون سوف يؤثر على ذلك سلباً، لأنه يمنح السلطات نفوذاً واسعاً في تقييد هذا الحق فعلى سبيل المثال فإن لجنة حقوق الإنسان قد أبدت قلقها حول وظائف وكالة الاتصال القومية في منح أو رفض الترخيص للإذاعات كما أبدت المحاكم الوطنية نفس القلق⁵.

¹ - منظمة المادة 19، حرية التعبير والدستور العراقي الجديد، لندن، جويلية 2005، ص 41.

² - محمد قيراط، القيود و المضايقات على حرية الصحافة في ظل التعددية الحزبية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باتنة، العدد 16، جوان 2007، ص 279.

³ - سهام رحال، مرجع سابق، ص 71.

⁴ - محمد خليل موسى، محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 83.

⁵ - الملاحظات الختامية بشأن قرعستان 24/تموز/2000 وثيقة من الأمم المتحدة CCPR/CO/69/KGZ الفقرة 21. وأيضا الملاحظات الختامية بشأن ليستون 8 نيسان 1999 وثيقة الأمم المتحدة CCPR/2/79/106 الفقرة 23.

الفرع الثاني : الهدف الشرعي

إن الغايات المشروعة هي تلك الغايات التي تحمي حقوق الإنسان التابعة للآخرين أو تحمي الأمن القومي أو النظام العام أو تحمي الصحة والأخلاق العامة ولذلك فسيكون من غير المسموح به فرض أي قيود على التعبير أو المعلومات فقط بسبب أنها تنتقد الحكومة أو النظام السياسي أو الاجتماعي الذي ترعاه الحكومة¹ ، كما أنه من غير المسموح به أن يتم السعي لتحقيق تلك الأهداف غير المشروعة من خلال التذرع وإخراج المادة 19 (3) عن سياقها .

تسمح معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية بوضع تقييدات على حرية التعبير عندما يتعلق الأمر بمصالح عامة وخاصة ، وهذا بهدف منع إساءة استعمال السلطة لتقييد حرية التعبير من خلال التأكد من أنه يتم القيام بذلك من أجل حماية المصالح الحيوية المهمة جدًا² . أكدت المادة (30) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على أنه (ليس في الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد ، أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه)³ . ولا تتسم بصفة الشرعية إلا القيود التي تهدف إلى حماية إحدى المصالح الشرعية المبينة في الفقرة (3) من المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وهذه القائمة حصرية ، فالقيود التي ترمي إلى حماية مصالح أخرى ليست مقبولة⁴ . والمصالح المنصوص عليها هي التالية:

أ - احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

ب - حماية الأمن القومي أو النظام العام؛

ج - حماية الصحة العامة أو الآداب العامة.

¹ - الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان حول الجمهورية العربية السورية CCPR/CO/84/SYR .

² - منظمة المادة 19 ، حرية التعبير والدستور العراقي الجديد ، مرجع سابق ، ص 41 .

³ - عبد العزيز قادري ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية " المحتويات والآليات " ، دار هومه ، الجزائر ، 2002 ، ص 224 .

⁴ - بول دودان كلافو، توبي مندل، إيان لافرونيار، مرجع سابق ، ص 22 .

ترد فيما يلي الأسباب الرئيسية التي تُبرر القصر الشديد لهذه القائمة:

- أ - حرية التعبير حق أساسي، ولا يجوز أن تتخطاه إلا المصالح ذات الأهمية القصوى.
- ب - لو لم تكن القائمة بهذا القصر لكانت الحكومات قادرة على المطالبة بأمور متنوعة تتعلق بضرورة تقييد حرية التعبير وقد تكون غير صالحة.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المصالح لا يجوز اعتبارها سبباً صالحاً لتقييد حرية التعبير وهي لا تندرج في القائمة الواردة في المادة (19) فقرة (3) تتمثل في :

- أ - إثارة المخاوف أو الارتباك لدى الجمهور حيث لا يقبل القانون الدولي هذه الطريقة الأبوية في التفكير، فإن حرية النقاش، وليس المراقبة التي تمارسها الحكومة هي التي تمثل أفضل وسيلة لتبديد المخاوف أو الارتباك.

- ب - قد ترى بعض الحكومات من باب حماية الاقتصاد في حالات معينة أنه يتعين عليها تقييد حرية التعبير من أجل حماية الاقتصاد. وفي هذه الحالة أيضاً، لا يقبل القانون الدولي هذه الحجة لأن المناقشات المفتوحة هي أقدر بكثير على تعزيز الاقتصاد المتين من القيود المفروضة على حرية التعبير.

- ج- فيما يتعلق بقوات الأمن، السبب الشرعي الأهم هو احترام النظام العام، وقد يُضاف إلى ذلك احترام الأمن القومي في بعض الحالات القصوى. ممّا يعني أن القوانين التي تسمح لقوات الأمن بالحدّ من حرية التعبير بهدف حماية النظام العام يمكن أن تكون شرعية (شريطة أن تكون متوافقة مع الجوانب الأخرى للمراقبة) .

عندما تقوم أي دولة بتقييد حرية التعبير فإن العبء يقع على تلك الدولة بأن تثبت أن هناك صلة مباشرة ووثيقة بين التعبير والأساس المشروع الذي أوجب فرض ذلك القيد¹، وهي مجموعة من المعايير الدولية التي تم إعدادها من قبل منظمة المادة (19) وخبراء دوليين في

¹ - تم تبنيها في 1 أكتوبر 1995 ، واعتمدت تلك المبادئ من قبل المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير وتمت الإشارة إليها من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جميع قراراتها السنوية حول حرية التعبير منذ العام 1996 .

مجال حرية التعبير أنها مبادئ توجيهية حول القيود التي يمكن فرضها على حرية التعبير من أجل حماية الأمن القومي حيث ينص المبدأ الثاني منها على أن القيود المراد تبريرها بمبررات الأمن القومي تكون غير مشروعة ما لم يكن غرضها الحقيقي وتأثيرها يهدف لحماية وجود البلد أو سلامة أراضيه ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو قدرتها على الرد على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ،ولا يمكن أن يكون القيد ذريعة لحماية الحكومة من الإحراج أو فضح الممارسات الخاطئة أو لإخفاء المعلومات حول عمل المؤسسات العامة أو للدفاع عن فكر معين .

نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،على أنه يمكن تقييد حرية الرأي والتعبير لأسباب ضرورية ،وحدّتها في المادة (10) منها ،ومن الأسباب الضرورية التي قبلتها هيئات الاتفاقية الأوروبية ،والمعلقة بالدفاع ،التقييدات التي تعاقب على التطاول على الجيش ،أو التقييدات التي تمنع الدعوة إلى العنف والإرهاب ،كما يبين ذلك قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 1972/12/14 وذلك لحفظ الأمن وقرارها الصادر بتاريخ 1983/07/04 قصد منع الجريمة ،أو التقييدات التي منعت نشر المعلومات التي تدافع عن مصالح المحطات الإذاعية غير المرخصة بها كما في قرار اللجنة الأوروبية بتاريخ 1986/12/04 كما أفصحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدورها في قضية هانديسايد ضد المملكة المتحدة بأن حماية الأخلاق- أخلاق الشباب في هذه القضية -تجيز التقييد¹ ،ولكن أقرت هذه المحكمة من جهة ثانية بأنه لا يوجد مفهوم أوروبي واحد للأخلاق وتركت للقوانين الوطنية للدول في الاتفاقية الأوروبية مهمة تحديد هذا المفهوم ، كما اهتمت هيئات الاتفاقية الأوروبية بالتأكيد على حماية حقوق الآخرين وسمعتهم كما في قضية لينجز².

¹ – VINCENT Berger، jurisprudence de la cour européenne des droits del’homme ، sery Paris 5ème edition 1996,para991,p 345– 346.

² – Frédéric Sudre، droit européen et internationale des droit de l’homme، 9 éd,Paris، puf 2008، p 536.

أما الأسباب الضرورية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فُصّل عليها في المادة (13) منها ، فقد أوضحت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على أنّ على الدولة أن تبرر وجود مصلحة ضرورية ،حتى يجوز لها تقييد حرية الرأي والتعبير وأن هذا التقييد يجب أن يتم بهدف تحقيق المتطلبات المشروعة التي تجيزه¹ .

عملية تقييد حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان متشابهة ، و لكن يضاف إليها زيادة في الاتفاقية الأوروبية وهي منع الجريمة ،ومنع إفشاء المعلومات السرية ،أو ضمان السلطة القضائية أو نزاهتها. لذا وجب على الدولة المقيدة لحق حرية الرأي والتعبير أن تبرر بأن ذلك التقييد الذي لجأت إليه ضروري لتأمين الأهداف المذكورة في المادة (19) الفقرة(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية². طريقة تحديد الغايات والأهداف التي بموجبها يتم تقييد حرية التعبير وكذا الحقوق والحريات الأخرى وعدم ترك المحاكم حرية التقرير فيما إذا كان هدفا معينا ذو أهمية كافية تتطلب تقييد من أجلها ،يعد أفضل من طريقة عدم تحديد ذلك كما في كندا ،لأنه في الأسلوب الأول توجد قائمة واضحة بالأسباب التي تؤدي إلى التقييد ولا يترك ذلك للمحاكم والتي يمكن أن تصل إلى نتائج مختلفة وبالتالي يبقى من الأحسن إزالة هذا الأمر الهام من أيدي القضاء وتركه للدستور حتى يتولى أمر التحديد .ومن جانبها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتمدت نهجا دقيقا للتعامل مع قضايا ضرورية والسببية من أجل تحديد مشروعية الأهداف ،إضافة إلى أن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحق في حرية التعبير يؤكد على أهمية مبدأ التناسب في عملية تحديد ما إذا كان هناك ضرورة لفرض أية قيود على الحق في

¹ - محمد أمين الميداني ، حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، إصدارات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، العدد 04 ، القاهرة ، سنة 1999 ، ص 90-91 .

² - عمر مرزوقي ، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي (1989-2004) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والاداري ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2005 ، ص 53 .

حرية التعبير أم لا¹، لأن هناك من يرى أن كل من النصوص العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان لجأت إلى استخدام عبارات وألفاظ فضفاضة مستخدمة في القانون العام وهي كلها تتعلق بفكرة النظام العام ويبدو أن سعة الألفاظ الواردة في هذه الاتفاقيات تفتح الباب على مصراعيه في العثور على طريقة لتبرير تدخله في إطار أي من هذه الاستثناءات².

تقوم بعض الدول بتبرير انتهاك الحقوق بادعاءات متعلقة "بالأمن القومي"، أو "النظام العام"، فتركيا على سبيل المثال في كثير من الأحيان تكون حساسة للغاية بشأن الأقليات العرقية خاصة الأكراد. وهناك عدد من القضايا المرفوعة ضد تركيا في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يدعي المتقدمين بالقضايا انتهاك الدولة لحرية التعبير المكفولة بالمادة (10) من الاتفاقية الأوروبية. ففي ثلاث قضايا منها " قضية أليناك ضد تركيا، وقضية هاليس ضد تركيا وقضية سينر ضد تركيا"³ رأت المحكمة الأوروبية فيها أن هناك انتهاكا للمادة (10) من الاتفاقية الأوروبية، وأن تدخلات تركيا في الحق في حرية التعبير أمر غير مقبول على الرغم من كونها جاءت لهدف مشروع.

¹ - تقرير المقرر الخاص، عابد حسين ، نشر وحماية الحق في حرية الفكر والتعبير، وثائق الأمم المتحدة ، 1998/01/28 ، E/CN.4/1998/40 . فقرة 44 ، ص 11 .

² - محمد خليل موسى ، محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 84.

³ - أميرة عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 17 .

تتلخص وقائع القضايا الثلاث في ما يلي :

* قضية "أليناك ضد تركيا"، كتب فيها مقدم الدعوى رواية تقوم على الأحداث الحقيقية التي وقعت في قرية تركية وتعرض خلالها القرويون الاكراد للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي قوات الامن التركية. وتمت مصادرة الرواية من قبل المدعي العام الذي قال إنها تحوي "تشجيعا على الكراهية والعداء من خلال التمييز بين المواطنين الأتراك انطلاقا من خلفيات عرقية أو إقليمية". وعلاوة على ذلك، تمت إدانة السيد أليناك بموجب قانون مكافحة الإرهاب .

* قضية "هاليس ضد تركيا"، طالب السيد هاليس الصحفي الذي نشر مقالا يستعرض فيه أربعة كتب لمؤلفين مختلفين تناقش مشاكل المنطقة الجنوبية الشرقية في تركيا. واحد من الكتب كتبه عبد الله أوجلان زعيم حزب العمال الكردستاني . وصدر الحكم على السيد هاليس بالسجن لمدة سنة وغرامة قدرها أربع مائة مليون ليرة تركية بموجب قانون مكافحة الارهاب بتهمة "نشر دعاية انفصالية غير شرعية عن منظمة إرهابية".

كان التبرير الرئيسي للمحكمة الأوروبية في هذه القضايا الثلاث هو أنه على الرغم من أن تركيا قد تدخلت لهدف مشروع نظراً لحساسية الوضع في الجنوب الشرقي، إلا أن ذلك التدخل لم يكن ضرورياً في مجتمع ديمقراطي، وكان غير متناسبا مع الأهداف المنشودة. وبالإضافة إلى ذلك، قالت المحكمة إن السلطات لم تعطي وزناً كافياً لحق الجمهور في الحصول على معلومات من منظور مختلف عن الوضع في جنوب شرق تركيا، حتى لو كان هذا المنظور غير متوافق مع رؤية الحكومة¹.

يفرض الهدف الشرعي ضوابط نوعية صارمة على القوانين التي تقيد الحق في حرية التعبير تتمثل في² :

- 1- يجب أن يرد حظر حرية التعبير رداً على حاجة اجتماعية ملحة وليس فقط لمجرد المواءمة.
- 2- يتعين العمل بأقل التدابير تطفلاً بحيث تلبى الحاجة الاجتماعية الملحة فلا حاجة لتدابير أكثر تطفلاً متى توفر حل أقل تطفلاً، فعلى سبيل المثال يعتبر إقفال صحيفة بتهمة التشهير تدبيراً مبالغاً فيه، في حين توفر حلول أخرى مثل التراجع أو حكم قضائي بالتعويض وسيلة مناسبة لحماية السمعة.
- 3- يجب على التدبير أن يتفادى قدر المستطاع إعاقة القانون وأن يقتصر على الخطاب المسيء للغير على سبيل المثال لا يستوفي قانون سيحظر جميع الحملات على السمعة شروط الاختبار بما أنه سيحظر من بين أمور أخرى البيانات الناقدة وإنما الحقيقة.
- 4- يجب أن يؤثر الحظر تأثيراً سلبياً بما معناه أن ما يلحقه تدبير من ضرر بحرية التعبير لا يجب أن يتجاوز المصلحة التي يرمي إلى خدمتها.

* قضية "سينر ضد تركيا"، كانت المدعية هنا قد نشرت مقالا اعتبرته السلطات التركية "يحتوي على دعاية انفصالية لجزء من الأراضي التركية ليكون كردستان" وحكم عليها بالسجن لمدة ستة أشهر، وغرامة خمسين مليون ليرة، كما صودرت المطبوعة.

¹ - أميرة عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 17- 18 .

² - منظمة المادة 19 ، ألف باء الشهير ، ص 10- 11 .

5- لدى تطبيق هذا الاختبار يتعين على المحاكم وغيرها من الهيئات مراعاة جميع الظروف في فترة تطبيق الحظر .

الفرع الثالث : أن تكون القيود مقبولة في مجتمع ديمقراطي " ضرورية "

الاختبار الثالث الوارد على شروط تقييد حرية التعبير هو أن تكون القيود ضرورية لحماية مصلحة شرعية .ويبدو ذلك بديهياً، فكيف يمكن تبرير تدبير يفرض قيوداً إن لم تكن هناك ضرورة حقيقة لتقييد هذا الحق الأساسي ولكن في الواقع العملي، هذا الجزء من الاختبار هو أعقد الأجزاء ويجري البت في الغالبية العظمى من الحالات الدولية استناداً إلى هذا الجانب من النص ،وإن الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ملزمة بأن تضمن أن تكون القيود المشروعة على الحق في حرية التعبير ضرورية ومناسبة.

ميزة إضافة تعبير " في المجتمع الديمقراطي " إلى الاختبار هو أن ذلك التعبير يشمل كافة القيم الديمقراطية وبما يضمن أن يكون تحليل ما هو ضروري مبني على تلك القيم الديمقراطية حيث أن ما يعتبر ضرورياً في المناخ الديكتاتوري قد يُعتبر كذلك في المناخ الديمقراطي ،وتقتضي الضرورة أن يكون هناك حاجة اجتماعية ملحة لفرض ذلك القيد ويتوجب على الطرف الذي يفرض القيد أن يثبت أن هناك صلة مباشرة وفورية بين التعبير والمصلحة المحمية ،حيث تقتضي التناسبية أن يكون القيد على حرية التعبير غير واسع بشكل غير لازم وأن يكون القيد مناسباً لتحقيق وظيفته الحمائية كما ينبغي إثبات أن القيد المفروض هو قيد دقيق وفردى من أجل تحقيق النتيجة المرغوبة وأنه ليس أكثر تطفلاً من الوسائل الأخرى التي يمكنها تحقيق نفس النتيجة المحدودة.

يتضمن مصطلح " الضرورة " عدداً معيناً من المتطلبات المحددة¹ :

أ- الضرورة المطلقة : لا تكفي المخاطر الصغيرة التي تهدد المصالح المحمية لتخطي عتبة الاختبار التي تؤدي إلى تقييد الحرية؛ فيجب أن تكون هناك ضرورة مطلقة لحماية المصلحة

¹ - بول دودان كلافو، توبي مندل، إيان لافرونيار، مرجع سابق، ص 23.

ب- التدبير الأقل إزعاجاً (أو الذي يتسم بأقل قدر ممكن من الجوانب السلبية) : يتعين على الحكومة أن تختار، لكي تحقق أهدافها التدابير الأقل مساساً بحرية التعبير. فعلى سبيل المثال، إن فرض نظام تصريح للصحف يمكن أن يمنع حدوث تركيز مفرط لملكية وسائل الإعلام، ولكن يمكن تحقيق هذا الهدف بوسائل أخرى تتسم بقدر أقل بكثير من الإضرار بحرية التعبير.

ج- تفادي النطاق المفرط : ينبغي فرض القيود على التعبير المسيء لا على التعبير الشرعي، فعلى سبيل المثال يمكن أن يؤدي إصدار قانون يمنع انتقاد الموظفين إلى حماية سمعتهم فعلاً، ولكن نطاقه يُمكن أن يُعتبر مفرطاً لأن تشريعاً ضيقاً بقدر أكبر أو محدوداً في نطاقه يمكن أن يحدث الأثر نفسه.

د- التناسب : ينبغي أن لا تتناسب القيود بعدم التناسب، أي أنه ينبغي أن لا يكون لها من المساوئ أكثر مما لها من المحاسن، وقد يحدث أحياناً أن ينطوي النقاش في موضوع محدّد على مخاطر بالنسبة إلى المجتمع، ولكن يتسم بأهمية كبيرة بحيث لا يمكن تفاديه في أي حال. وينطبق ذلك أيضاً على العقوبات، التي تكون غير متناسبة حتى في الحالات التي تكون فيها العقوبة مبرّرة في حدّ ذاتها.

طبقاً لما جاء في المادة (29) فقرة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإنه لا يجوز لقانون دولة ما أن يقرّر ما يشاء من قيود، إنما يجوز له فقط أن يقرر بعض القيود المعترف بها في المجتمع الديمقراطي¹. والمقصود بالمجتمع الديمقراطي كما أشارت إليه المادة (10) فقرة (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في نصها " هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط وقيود وعقوبات محدّدة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام

¹ - نورة يحيوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 169.

حقوق الآخرين ،ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحماية القضاء " ¹ . فالإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لم تتطرق إلى تعريف فكرة المجتمع الديمقراطي ،إلا أن أجهزة الرقابة المعنية لهذه الإتفاقيات سعت في إجتهاداتها المختلفة إلى توضيح سمات المجتمع الديمقراطي والذي يتميز بالتعددية والتسامح والحرية والتشجيع على تحقيق الذات² . هو مجتمع الدول الأعضاء في مجلس أوربا ، الذي يهدف حسب الفقرة - أ - من المادة الأولى من الميثاق إلى تحقيق اتحاد وثيق بين أعضائه ، لحماية وتشجيع الأفكار والمبادئ ،التي تشكل تراثهم المشترك وتيسر تقدمهم الاقتصادي والاجتماعي³ .

وفي تحديد معايير المجتمع الديمقراطي، ينظر في ذلك إلى ثلاثة نقاط لتقييم درجة الديمقراطية السائدة في أي مجتمع وهي ⁴ :

- مدى إسهام المجموعات التي تكون المجتمع في صناعة القرار .
 - مدى إخضاع القرارات التي تتخذها السلطات العامة للرقابة الشعبية.
 - مدى تدخل المواطن في إدارة شؤون الدولة بمعنى درايته بأن يكون من الحكام والمحكومين في وقت واحد .
- من الممكن أن يتَّخذَ من الأحكام الواردة في المادة (25) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ،واحداً من المعايير لتقييم الديمقراطية في المجتمع ،وهي تنص على أن يكون لكل مواطن ، دون أي وجه من التمييز المذكور في المادة (2) من الحقوق التالية ،التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بما دون قيود غير معقولة:

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ،إما مباشرة أو بواسطة ممثلين عنه يختارهم بحرية.
- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة ،تجرى دوريا بالاقتراع العام ،وعلى قدم المساواة

¹ - محمد شريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص57-58 .

² - محمد خليل موسى ، محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص84.

³ - عمر مرزوقي ، مرجع سابق ، ص54 .

⁴ - المرجع نفسه ، ص55-56 .

- أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده. وكنتيجة لهذا الشرط، فإن أي فرصة لأي قيد على حرية الرأي والتعبير تحت أي ذريعة كانت يعد غير مقبول¹.

فيما يتعلق بحرية التعبير الواردة في المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يجد المرء مجموعة واسعة من التشريعات الإسترشادية التي وضعتها كل من المحكمة الأوروبية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى جانب بعض القضايا من بلدان أخرى والتي وضعت لهذا الغرض²، ففي إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نجدها قد أوضحت في القضية الشهيرة لهانديسايد ضد المملكة المتحدة بأن حرية التعبير تعد دعامة أساسية للمجتمع الديمقراطي³.

لتحديد المتطلبات الخاصة لهذا الاختبار أسهبت المحاكم في مختلف أنحاء العالم في استخلاص العناصر الثلاث المميّزة في ذلك والمتمثلة في :

1- ينبغي أن تكون التدابير المتخذة مصممة بشكل دقيق لتحقيق الهدف المنشود ولا ينبغي أن تكون تعسفية أو غير عادلة أو غير عقلانية⁴. إذا لم تتمكن الحكومة المعنية من تقديم أي إثبات يؤكد بأن التدخل المعني في حرية التعبير يُعتبر ضرورياً عندئذ يكون ذلك القيد قد فشل في اجتياز هذا الاختبار⁵، بينما يمكن للدول وهو لازماً عليها أن تحمي مختلف

¹ - محمد نور فرحات، القانون والحرية، قراءة في ملامح التنظيم القانوني لحرية الرأي والتعبير في التشريعات العربية ، (http://www. Apfw.org/in dexarabic.asp?fname:report/ Arabic/spa1004.htm.)

² - أميرة عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 12 .

³ - Henry LECLERC , la liberté d'expression , présenté lors de la célébration du cinqu- antième anniversaire de la convention européenne des droits de l'homme , Baylant , Bruxelles, 2002 , p 195.

⁴ - ينظر أر ضد أواكس (1986م) ، 1 إس سي آر 103 صفحة 138 - 139 (المحكمة العليا في كندا) .

⁵ - ينظر على سبيل المثال أوتريك ضد سويسرا (22 ماي 1990 ، طلب رقم 87/12726 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) حيث احتجت الدولة المدعى عليها أنها بحاجة لتقييد توفر أطباق الستالايت من أجل أن تحمي الاتصالات الفضائية السرية إلا أنها لم تتمكن من تقديم أي دليل على أن تلك الإشارات يمكن التقاطها من خلال أطباق الستالايت الاعتيادية .

المصالح العامة والخاصة إلا أن الإجراءات التي تتخذها الدول ينبغي أن تُصمم بشكل دقيق بحيث تكون فاعلة في حماية تلك المصالح فقط. ومن الخطير جداً أن يتم تقييد أي من الحقوق الأساسية وعند التفكير في فرض أي قيود يتوجب على الدول أن تفكر بشكل دقيق في مختلف الخيارات المتاحة أمامها¹.

2- ينبغي أن يكون التدخل مصمماً لتعطيل الحق في حرية التعبير " بأقل قدر ممكن " ، إذا كان هناك خيارات متعددة لحماية مصلحة مشروعة معينة عندئذ ينبغي اختيار الخيار الأقل تقييداً للحق المحمي² . فعلى سبيل المثال ، إن فرض نظام تصريح للصحف يمكن أن يمنع حدوث تركيز مفرط لملكية وسائل الإعلام، ولكن يمكن تحقيق هذا الهدف بوسائل أخرى تتسم بقدر أقل بكثير من الإضرار بحرية التعبير.

3- ينبغي أن يكون هناك تناسب بين المنافع المراد تحقيقها والضرر الحاصل بسبب الإجراءات المتخذة على حرية التعبير³ . بشكل خاص ينبغي أن لا يزيد الضرر الحاصل على حرية التعبير عن المنافع التي تتحقق لحماية المصلحة المعنية وقد يحدث أحياناً أن ينطوي النقاش في موضوع محدد على مخاطر بالنسبة إلى المجتمع، ولكنه يتسم بأهمية كبيرة بحيث لا يمكن تفاديه في أي حال . وينطبق ذلك أيضاً على العقوبات، التي قد تكون غير متناسبة حتى في الحالات التي تكون فيها العقوبة مبررة في حد ذاتها. فعلى سبيل المثال لا يمكن قبول القيد الذي يوفر حماية محدودة للسمعة في حال أن يكون ذلك القيد يضر كثيراً بحرية التعبير، وتعتمد المجتمعات الديمقراطية على التدفق الحر للمعلومات والأفكار ويمكن تبرير

¹ - على سبيل المثال في قضية الأبرزفر والجاردان ضد المملكة المتحدة ، الملاحظة رقم 47 ، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هناك انتهاك لحق الصحيفتين في حرية التعبير لأن الحكومة المدعى عليها كان بإمكانها اللجوء إلى خيارات أخرى أقل تطفلاً وتحقق نفس النتيجة .

² - ينظر الحكم الصادر عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية العضوية الإلزامية في جمعية حسب نصوص القانون لممارسة مهنة الصحافة ، ملاحظة رقم 26 ، الفقرة 46 .

³ - ينظر الحكم الصادر عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية العضوية الإلزامية في جمعية حسب نصوص القانون لممارسة مهنة الصحافة ، ملاحظة رقم 94 ، الفقرة 46 .

أي قيود على ذلك التدفق الحر فقط عندما يكون هناك مصلحة عامة شاملة يخدمها ذلك القيد .

نظراً للإنفراد النسبي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بفحص عدد القضايا المعروضة عليها والفصل فيها بناءً على ما نصت عليه المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، فقد اعتبرت هذه الأخيرة ذات قيمة كبيرة تعادل المادة (19) في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹ بينت المحكمة الأوروبية في أكثر من حالة أن حرية التعبير تشكل واحداً من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتقدمه ولتطور كل فرد ، ولعل قضية هانديسايد ضد المملكة المتحدة لأدلّ على ذلك² ، وأنها لا تنطبق فقط على المعلومات أو الأفكار التي تقبلها

¹ - زازة لخضر ، مرجع سابق ، ص 96 .

² - VINCENT Berger ,op-cit , p 395.

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المواطن البريطاني ني ريتشارد هانديسايد صاحب دار نشر في مدينة لندن قد إشتري حقوق نشر كتاب والذي خصص قسم منه للتربية " le petit livre rouge " بعنوان الكتاب الأحمر الصغير المدرسي الجنسية ، وكان من المفروض أن يبدأ ببيع هذا الكتاب في أول أبريل من سنة 1974 ، ولكن اتخذت الحكومة البريطانية بتاريخ 30 مارس 1974 ونتيجة الشكاوي التي قدمت على إثر نشر بعض مقاطع الكتاب وبعض التعليقات عنه أيضا في الصحف والمجلات عددا من الإجراءات بمقتضى قوانين عامي 1959 و 1964 المتعلقة بالمنشورات الفاحشة وبمقتضى هذه الإجراءات حجزت الشرطة البريطانية بتاريخ 31 مارس 01 أبريل 1971 كل نسخ الكتاب لدى الناشر في المطبعة وتمت ملاحقة هانديسايد وحكمت عليه محكمة magistrate's court في مدينة lambeth بتاريخ 01 جويلية 1971 بغرامة وأمرت بإتلاف النسخ التي تم حجزها ، وطعن هانديسايد في هذا القرار أمام محكمة في مدينة لندن هي Inner londona ولكن بلا فائدة حيث حكمت هذه المحكمة بتاريخ 29 أكتوبر 1971 بأن الكتاب فاحش وأنه يغوي كل من يقرأه من الشباب ويفسدهم ولم تقبل المحكمة بحججه التي أستندت إلى بعض القوانين تتحدث عن إستثناءات بإسم المصلحة العامة . وأشتكى هانديسايد أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن السلطات البريطانية قد إعتدت على حقه في حرية التعبير التي تنص عليها المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية ولكن لم تسجل هذه اللجنة بأغلبية 8 أصوات ضدّ ، مع إمتناع عضو واحد عن التصويت ، أية مخالفة لأحكام هذه المادة .

وأكدت بدورها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن منع نشر هذا الكتاب وتداوله قد تم حسب تقييدات حددتها القوانين البريطانية ، وأن أسباب مشروعة كانت وراء هذه التقييدات التي تمت لحماية المجتمع الديمقراطي كما بينت هذه المحكمة بأنه ليس بالإمكان إستخلاص مفهوم موحد للأخلاق العامة ولكن سلطتها هذه ليست مطلقة أيضا، وحاول هانديسايد أن يثبت أمام المحكمة الأوروبية بأن الأسباب التي حدت بالسلطات البريطانية لمنع نشر الكتاب لم تكن ضرورية ، ولكن المحكمة قررت بأغلبية 13 صوتا ضد صوت واحد بأنه لم يكن هناك مخالفة لأحكام المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية.

بشكل إيجابي أو اعتبرت غير صادمة أو تلك التي تشكل فرقا ،ولكن أيضا تنطبق على الأفكار أو الآراء التي تسبب صدمة أو إزعاجا للدولة أو أي قطاع من السكان .

تم إتاحة الفرصة للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بالتعرض للتقييدات التي تفرض لحماية المجتمع الديمقراطي على حرية التعبير والرأي التي نصت عليها المادة (13) من هذه الإتفاقية ،فقد عرضت على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان قضية تتعلق بمشروعية الإذن المسبق على ممارسة مهنة الصحافة وعمّ إذا كان الإذن ينتهك حرية التعبير التي نصت عليها هذه المادة وهي قضية التسجيل الإجباري في السجل الوظيفي للصحفيين¹.

حرصت حكومة كوستاريكا على عرض هذه القضية على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ،وأكدت المحكمة عند دراستها لهذه القضية بتحليل مضمون المادة (13) وإرتباطها بحرية التعبير والرأي في المجتمع الديمقراطي وأوضحت المحكمة بأن للمادة (13) أهمية وطبيعة خاصيتين، وأكدت بأنه لا يجوز حرمان أحد من الإستفادة من وسائل الإعلام وأن حرية التعبير هي حق يجب ممارسته من دون أي تمييز وأن على الدولة أن تبرر ضرورة وجود مصلحة عامة ضرورية حتى يجوز لها تقييد هذه الحرية وأن يتم هذا التقييد بهدف تحقيق المتطلبات المشروعة التي تجيزه، أما بخصوص إخضاع الصحفيين لنظام الإذن

¹– Felipe González, and others, ANNUAL REPORT OF THE INTER-AMERICAN COMMISSION ON HUMAN RIGHTS 2010, OEA/Ser.L/V/II.Doc. 5, rev. 17 March 2011, p461.

تتلخص وقائع هذه القضية في أن أحد المواطنين الأمريكيين يدعى ستيفن شميث STEPHEN SMITH كان يعمل في جمهورية كوستاريكا لمصلحة إحدى المجالات التي تصدر باللغة الإنجليزية وقد تمت ملاحقة هذا المواطن عام 1980 لممارسته غير المشروعة لمهنة الصحافة ، فحسب القوانين في هذه الجمهورية يجب الحصول على إذن مسبق من جمعية الصحفيين ليجوز ممارسة هذه المهنة.

وكان أن برأت بتاريخ 01 جانفي 1983 الغرفة الثانية لمحكمة الجنايات SCHMITH من التهمة الموجهة إليه ، لكن المحكمة العليا في كوستاريكا ألغت بتاريخ 03 جوان 1983 هذه البراءة وحكمت عليه بالسجن 3 أشهر مع وقف التنفيذ لإرتكابه لجنة الممارسة غير المشروعة لمهنة الصحافة وتقدم شميث بشكوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان مدعيا بأن قوانين جمهورية كوستاريكا وكذلك الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية العليا قد إنتهكت أحكام المادة (13) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، لكن اللجنة الأمريكية قبلت حجج حكومة كوستاريكا وردت الشكوى بتاريخ 03 أكتوبر

المسبق فالمحكمة إعتبرت بأنه يحق للدولة الإعتماد على هذا النظام لأهداف حماية المصلحة العامة¹.

وفي قضايا من بلدان أخرى أعلنت المحكمة العليا في الهند في قضية " رانجران ضد جاجيفان رام وآخرين " إلزامها بحرية التعبير من خلال رفض مساواة هذا الحق مع أي مصالح إجتماعية أخرى وذكرت " يتطلب إلزامنا بحرية التعبير ألا يتم قمع تلك الحرية إلا إذا تسببت الظروف الناتجة عن السماح بحرية التعبير بالضغط على المجتمع و تعريض مصلحته للخطر ،ولا يجب أن يكون ذلك الخطر بعيد الاحتمال أو حدسي بل ينبغي أن يكون قريبا وله صلة مباشرة بحرية التعبير ،فيما يخص تهمة التشهير ،كان هناك مجموعة متزايدة من الاجتهادات التشريعية التي تدعم مبدأ أن " التشهير الجنائي هو في حد ذاته إنتهاكا للحق في حرية التعبير " ،مثال ذلك ما ذكره مقرّر الأمم المتحدة الخاص حول حرية الرأي والتعبير من أن " عقوبات التشهير لا ينبغي أن تكون كبيرة لدرجة التأثير السلبي على حرية الرأي والتعبير والحق في البحث عن المعلومات ،وتلقّيها ونقلها ،والعقوبات الجنائية وخاصة السجن ،لا ينبغي مطلقاً أن تطبق " زيادة على أن المسؤولين الدوليين الثلاث المختصين بتعزيز حرية التعبير طالبوا مراراً في أكثر من إعلان مشترك جميع الدول بإلغاء قوانين التشهير الجنائي².

1984 وذلك بأغلبية خمسة أصوات ضد صوت واحد ، وأوضحت اللجنة بأنه يحق للصحفيين تنظيم مهنة الصحافة وتحديد شروط ممارسة هذه المهنة .

¹ - رجال سهام ، مرجع سابق ، ص 79 .

² - أميرة عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 13-14 .

الفصل الثاني : حرية التعبير والاعلام الدولي والقيود الواردة عليهما في ظل

الظروف العادية والظروف الإستثنائية

" قد اختلف معك في الرأي ولكني مستعد للموت دفاعاً عن حقك في التعبير " ¹، هذه المقولة لفولتير تدلّ على اطلاقية الحق في التعبير وإدانة أي تقييد له وهذا في الحقيقة لا يتناقض مع فلسفة الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتجنب أن تتحول التقييدات والتضييقات إلى الأصل وتتحول ممارسة الحق إلى استثناء كما يحصل دائماً خاصة في ظل أنظمة الإطلاق .

ومن المعلوم أنه لا شيء من أفعال الإنسان أو أوصافه يتمتع بالإطلاق، ذلك أنه لا وجود لإنسان مطلق ،وإلا استحق أن ينزل رتبة الألوهية ؛مما ينتج عنه أن حرية التعبير لا يمكن أبداً أن تكون مطلقة ،حتى يجوز للإنسان الاسترسال في ممارستها كيفما شاء وأنما شاء كما يصح أنه لا حق في الاختلاف يكون مطلقاً ،حتى يصح أن يندفع الإنسان في التمتع به حيثما أراد.

ولكن سريعاً ما بدأت المسائل والإشكاليات تطراً لتبلغ أوجها مع استغلال الحزب النازي في ألمانيا لحرية التعبير والانتظام لإنتاج أشرس ديكتاتورية عرفها التاريخ وأكثرها دموية وأسفرت هزيمة هذه الدولة عن أكبر مراجعة لاطلاقية حرية التعبير ،وبرز مفهوم خطاب الكراهية وهو كل كلام من شأنه أن يهاجم فئة من الناس لاعتبارات عديدة كالجنس واللون والدين والميولات الجنسية ومن ثم فرضت موازين القوى الجديدة عشية الحرب العالمية الثانية قيوداً ليس فقط عن انتقاد الفئة الدينية التي تعرضت أشد أنواع الاضطهاد النازي ،ولكن حتى على الأبحاث العلمية المراجعة لعدد ضحاياهم وصاروا الفئة الدينية الوحيدة التي يعتبر التعرض لها جريمة كبرى ؛باعتبار التماهي بين أتباعها والجنس السامي. وبما أن الحوار السياسي مازال قاصراً عن إدارة حوار هادئ وبناء في ما يتعلق بمسائل شديدة الحساسية

كالدين والجنس فلا مندوحة من الاقتباس من الأمم التي طوّرت آليات الحوار والحسم في هذه الإشكاليات وقد بدأ يتبلور رأي فلسفي وقانوني في الولايات المتحدة ساندته المحكمة العليا الأمريكية ومفاده أن كل قول يتسبب في إحداث عنف اجتماعي لا يعتبر من حرية التعبير بل يعتبر مساس بالنظام العام، كما دعا الفقه القانوني إلى مراعاة السياقات الزمانية والمكانية فيما يتعلق بحرية التعبير بما يجعل عرض شريط سينمائي مثلاً في مهرجان للمختصين بلغته الأصلية لا يثير مشكلاً بينما قد تسبب دبلجة نفس الشريط إلى اللهجة السائدة وعرضه في وسائل الإعلام الجماهيرية إلى حرب أهلية تلوح بوابرها.

إن المفارقة هي أن البعض، في الغرب كما في الشرق، قد يقبل أن تقول ((إن حرية التعبير غير مطلقة))، ولكنه يُنكر أن تقول أن : ((أن حرية التعبير مقيدة))، بحجة أن مفهوم ((التقيد)) ينافي الحرية؛ كما أن بعضهم، قد يقبل أن تقول : ((إن حق الاختلاف غير مطلق))، ولكنه ينكر أن تقول : ((إن حق الاختلاف مقيد))، بحجة أن التقيد يُحد من هذا الحق، مع أن مدلول ((عدم الإطلاق)) هو عينه مدلول ((التقيد))².

إذا كانت الغاية من النظام السياسي هي تحقيق التوازن بين السلطة والحرية الذي يعتبر معضلة كل عصر وزمان، فإن مركز الفرد يختلف من نظام سياسي لآخر، فقد يكون الفرد هدف النظام وقد يكون في خدمة النظام، ذلك أن نظرية الحقوق والحريات العامة هي وريثة الصراع المذهبي، تدور ضيقاً واتساعاً حسبما تكون الحلول بخصوص علاقة الفرد بالجماعة وأيهما هو محور النظام وغايته، وبالنظر إلى الأنظمة السياسية السائدة نجد أن الدول على هذا الصعيد، تتباين من حيث تدخل الدولة في مختلف الميادين والمجالات، حيث يمكن أن نميز بين اتجاهين في هذا المجال خصوصاً فيما يتعلق بحرية التعبير والإعلام، هما: المذهب الفردي أو الاتجاه الليبرالي والمذهب الشيوعي أو الاتجاه الاشتراكي.

¹ - من موقع : <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%88%D9%84%D8%AA%D9%8A%D8%B1> اطلع عليه بتاريخ 2018/9/5.

² - طه عبد الرحمان، الحوار ألقاً للفكر، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2013، ص174.

منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بحرية الإعلام في جنيف في الفترة الممتدة من 23 مارس إلى 21 أبريل 1948 وجدت الأمم المتحدة صعوبة في توضيح مفهوم الحرية والاتفاق على القيود المشروعة لتلك الحرية، حيث أن معظم الاختلافات في وجهات النظر تركزت تقريباً على مسودة الفقرة الثالثة من المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 التي تجيز فرض قيود على ممارسة حرية التعبير¹. وإذا كانت المواثيق الإقليمية والدولية والتطبيقات القضائية وتفسيراتها قد أكدت على أهمية وضروية حرية التعبير، إلا أنها في الوقت جعلت لها حدوداً حتى لا تتجاوز إلى غيرها من الحقوق والحريات. وإن طبيعة هذه القيود تختلف عن التحفظات التي تقدمها الدول عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقيات والمتعلقة ببعض الحقوق والحريات التي تستبعد هذه الدول الالتزام بها، ويمكن أن يكون الحدّ من ممارسة هذا الحق بشكل دائم ومن الممكن أن يكون الحد مؤقتاً أيضاً، ممّا يسمح بمخالفة هذا الحق باستثناء ما يعرف باسم النواة الأساسية لحقوق الإنسان والتي لا يمكن مخالفتها في أي ظرف من الظروف. كما لا يعد مستغرباً من أن اتساع نطاق هذه القيود يسهم في عرقلة حرية التعبير ويترك الباب واسعاً أمام انتهاكات الدول².

لتسليط الضوء أكثر على الاتجاهات المنادية بإطلاق حرية التعبير والإعلام والاتجاهات المنادية بتقييد هذه الحرية إضافة للقيود الواردة على هذه الحرية في ظل الظروف العادية والظروف الاستثنائية ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول منه إلى الاتجاهات المنادية بتقييد هذه الحرية والاتجاهات المنادية بإطلاقها، أمّا المبحث الثاني فننتطرق فيه إلى القيود الواردة على حرية التعبير والإعلام في ظل الظروف العادية والظروف الإستثنائية .

¹ - جوتيار محمد رشيد، القيود الوارد على الحق في حرية التعبير، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 1 ، السنة الثامنة ، العدد 18، سنة 2003، ص185.

² - سهام رحال، مرجع سابق، ص70 .

المبحث الأول : حرية التعبير والإعلام بين الإطلاق والتقييد

تعتبر حرية التعبير والرأي إرثاً إنسانياً لكل أبناء المعمورة ، فقد عملت الحضارات بدءاً من القديمة إلى عصرنا هذا على بلورة أفكار حرية الرأي والتعبير وأصبحت تاريخاً للإنسانية على اختلاف عصورها حتى اتسمت بمراحل تقسم التاريخ إلى العصور الثلاثة القديمة والوسطى والحديثة وتعتبر هذه الحرية المرتكز الأول والأساسي للحريات الفكرية ، وهي تشكل أحد الأسس الرئيسية للمجتمع الديمقراطي ، وشرطاً أولياً لازدهار شخصية الفرد وفتحها ، لا تمارس هذه الحرية بشكل طبيعي وحقيق إلا في إطار الديمقراطية الليبرالية ، أي في إطار مجموعة قليلة في بلدان العالم في حين باقي الدول – توتاليتارية كانت أو سلطوية – تنكر هذا الحق على مواطنيها بدرجات متفاوتة.

في عالم أضحى أحرص على الحقوق منه على الواجبات ، مع أنه لا حقّ بغير واجب ولا حرية بغير مسؤولية ، وإذا كان كل ما ليس مطلقاً فهو مقيد ، وكل ما ليس مقيداً فهو مطلق فلا حرج من مراعاة الحساسية الخاصة إزاء مفهوم ((التقييد)) ، حيث هناك من يرى استبدال التقييد بالتهذيب لاعتبارات منها¹:

1- أن القيد الذي يدخل على حرية التعبير أو حق الاختلاف ذو طبيعة أخلاقية صريحة بحيث يكون الإنسان مطالباً بأن يراعي القيم الأخلاقية في ممارسته لهما ؛ ومعلوم أن هذه القيم هي التي تتحدد بها إنسانية الإنسان ، إذ يكون حظه منها على قدر عمله بهذه القيم فإذا اختار أن يترك العمل بها ، فلا شك أنه ينسلخ عن إنسانيته .

2- أن حرية التعبير التي لا توفي بمقتضى التهذيب تصير عبارة عن حرية مُسيّبة ، كما أن حق الاختلاف غير المهذب يصير عبارة عن حق مُسيّب ، فيكون التسيّب في الحرية والحق هو بالذات الخروج عن مقتضى الأخلاق ، وبالتالي عن شرط الإنسانية والنزول إلى شرط البهيمية .

¹ - طه عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 175.

3- إن الإطلاق الذي ينسبه بعضهم إلى حرية التعبير أو حق الاختلاف ليس تخلصاً من كل القيود ،لأن هذا المطلب المقصود به التخلص من القيود الأخلاقية ،أو ما يسمى بـ ((التسيب)) ، وحينئذ ،هل نعجب أن تتبري الأعلام تدافع عن الإساءة إلى نبينا وديننا باسم ((حرية التعبير)) ،معتبرة أن يمارس هذه الحرية لا يتوجب عليه أن يكثر بما يفضي إليه تصرفه من آثار أخلاقية في الآخرين ،مع العلم أن الأخلاق اقترنت في العقول منذ عصر التنوير بنظام الوعظ،ولا أبغض إلى قلب أبناء التنوير من أن يعظهم واعظ أو ينصحهم ناصح.

إن اختلاف الفقهاء في تحديد المفهوم الذي تقوم عليه حرية التعبير عن الرأي والإعلام ومنه تقييد أو إطلاق هذه الحرية إلى أبعد مدى ،سبب اختلافهم هذا هو اختلاف العناصر التي يقيم عليها كل فريق مفهومه للحرية ،ففي حين يشترط النظام الليبرالي لقيام هذا المفهوم حرية الأفراد في استقبال أو تداول المعلومات في المجتمع بحرية تامة ،وكذلك حريتهم في ملكية الصحف وإصدارها باستقلال عن أي سيطرة من جانب الدولة ،عكس ذلك تماماً ما تبناه النظام الاشتراكي وكل منهما يرى لنفسه التفوق على الآخر في مدى تمتع الأفراد بهذه الحرية¹. إضافة إلى التيارات السابقة فإن المنظومة الإسلامية لها موقف خاص من حرية التعبير والاعلام من حيث التضييق والإطلاق.

نتناول في هذا المبحث حرية التعبير والإعلام في النظام الليبرالي والذي يمثل التوجه المعبر عن إطلاق حرية التعبير إلى أوسع مدى في المطلب الأول ،ثم هذه الحرية في النظام الاشتراكي والذي يمثل التوجه الداعي إلى تقييدها في المطلب الثاني ، وأخيراً الفكر الإسلامي ورأيته لهذه الحرية في المطب الثالث.

¹ - سيفان باكراد ميسروب مكرديج، الحريات الفكرية وضماناتها القضائية (دراسة وقارنة)،الكتاب الأول،دار الكتب القانونية،دار شتات للنشر،مصر - الإمارات،2015، ص168.

المطلب الأول : حرية التعبير والإعلام في النظام الليبرالي

إن النظام الليبرالي يؤمن بالمذهب الفردي القائم على أساس أن للأفراد حقوقاً طبيعية ثابتة ولصيقة، ومهمة الدولة تقتصر على مجرد حماية الحقوق والحريات الفردية من أن يُعتدى عليها من قبل الآخرين ،دون التدخل في نشاط الأفراد وحرياتهم،فالدولة لا يجوز لها التعرض للأفراد عند ممارستهم لحرياتهم، فدورها هو الامتناع عن عمل،وليس التزاما بعمل،إذ ليس للأفراد حق اقتضاء من الدولة ، فهي حرية ذات مضمون سلبي وليس إيجابياً¹.

ديفيد روبرتسون بعد تعريفه للحرية السلبية بأنها (الخلو من الموانع والمضايقات الخارجية) يلفت النظر إلى أن هذا المعنى من الحرية هو المعنى المعروف في الدول الديمقراطية المعاصرة الغربية والليبرالية ؛ ويعود في الأساس إلى الفكر الاجتماعي الانجليزي ، من هوبز ولوك إلى ((المذهب النفعي)).

ويوبرتسون يرى أن الحرية الايجابية هي الحرية المعروفة في أوروبا الغربية ،والتي ترجع في الأساس إلى اليونانية القديمة ،وفي مرحلة لاحقة إلى ((الفلسفة التكاملية الأوروبية)) كهيغل وكانط ،والتي يمكن مشاهدتها في العهود الأخيرة في نتاج بعض المفكرين الماركسيين مثل : ماركيز.²

ويرتبط المفهوم الليبرالي لحرية التعبير والإعلام بالفلسفة الليبرالية في الحرية بشكل عام،والتي تستمد أصولها من مذاهب فكرية متعددة تمثل الدعائم التي قام عليها المذهب الفردي الحر الذي تعاظمت قوته في أوربا في القرنين السابع عشر، والثامن عشر،فكان لكل من الدين المسيحي ،ونظريات العقد الاجتماعي ،ومدرسة الطبيعيين ،وإعلانات الحقوق أثر مباشر في تحديد معالم فلسفة الحرية في النظام الليبرالي³.وقد استهدفت الليبرالية تقليل القيود

¹ - عبد الحميد متولي،الحريات العامة،نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها ،منشأة المعارف،الاسكندرية ،1975، ص28.

² - محمد حسن قدرّدان ملكي، فقه الحرية (دراسة فقهية في الحرية وقيودها)،ط2 ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ،بيروت ،2014، ص31-32. ترجمة علي عباس الموسوي .

³ - طعيمة الجرف،النظريات والنظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري،مطبعة القاهرة الحديثة،1966،ص134-144 .

التي تضعها الدولة على الفرد إلى أقصى حد ،فالمبرر الوحيد لوجود السلطة في المجتمع الليبرالي هو منع الضرر عن الفرد ،وترفض الليبرالية أي مبرر لتدخل الدولة في شؤون الأفراد حتى لو ادعت أنها بذلك تريد تحقيق مصلحة لهم¹.

وبصدور الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في سنة 1789 تم اعتبار حرية الصحافة والتي تعد من أبرز مظاهر حرية التعبير والإعلام واحدة من الحريات المقدسة المكفولة للفرد ،إذ جاء في المادة(11) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 أن " حرية إيصال الأفكار والآراء هي واحدة من أغلى حقوق الإنسان ، فكل مواطن يستطيع إذا الكلام ،الكتابة،الطباعة بحرية،إلا في حالات إساءة استعمال هذه الحرية المحددة في القانون"².

ويلاحظ بأن المبادئ التي أوردها الإعلان الفرنسي،وما نصت عليه الدساتير الليبرالية الصادرة بعده يلفت النظر إلى الدور السلبي للدولة في مجال ضمان ممارسة حرية الصحافة، وتتجدد هذه السلبية في كف يد الدولة عن التعرض لكل ما من شأنه تقييد هذه الحرية ،دون أن يلقي عليها أي التزام في توفير سبل ممارستها³.

فالتفسير ذو النزعة المطلقة للحرية لا سيما تفسير المدافعين عن الحرية السلبية ،والذين يلتزمون بالحرية المطلقة للإنسان من جميع أنواع السلطة والإلزام الخارجي،ويروا بأن الإنسان حرٌ في فعله دون ملاحظة القيم الإنسانية والمنافع الاجتماعية ،سوف يؤدي ذلك إلى وقوع التعارض بين الحرية والعدالة ،وهؤلاء ضحّوا بالعدالة على مذهب الحرية. ومقابل هذا الاتجاه الافراطي في جانب الحرية ،ثمّة اتجاه مفرط آخر في جانب العدالة والمساواة،وعلى أساسه

¹ - أحمد رضا عرابي، حرية الصحافة بين الإباحة والتجريم في الدستور والقانون والقضاء، دار الفكر الجامعي ،مصر،2015،ص20-21.

² - نظام عساف ، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية ، ط1،عساف ،عمان،الأردن ،1999،ص444.

³ - سيفان باكراد ميسروب مكريديج، الحريات الفكرية وضماناتها القضائية (دراسة وقارنة)،الكتاب الأول، مرجع سابق،ص170-171.

يتساوى كل أفراد المجتمع بشكل مطلق؛ دون ملاحظة حقوق الأفراد وما يستحقونه ولا بدّ لأجل الوصول إلى هذه العدالة من التوضيح بالحرية¹.

الفرع الأول : مضمون حرية التعبير والإعلام في النظرية الليبرالية

تعود هذه النظرية بشكل أساسي إلى عصر النهضة الأوروبية وبالتحديد القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر، إذ بلور عدد من المفكرين الأوروبيين كثيراً من المبادئ التي تحدثت الأفكار السلطوية التي سادت حتى بداية النهضة الأوروبية، وكان من أبرزهم المفكر الانجليزي جون ميلتون الذي كتب عام 1664 يقول: "إن حرية النشر بأي واسطة، ومن قبل أي شخص، مهما كان اتجاهه الفكري حق من الحقوق الطبيعية لجميع البشر، ولا نستطيع أن نقلل من حرية النشر بأي شكل وتحت أي عذر"؛ وقوله "أن تعرف وأن تقول ما تحس بلا قيود وفقاً لما تحس وتعتقد، وإذا آمن كل البشر برأي وجاء فرد واحد برأي آخر يخالفه، ثم تحولت البشرية جميعها أن تسلك الرأي فخطئوها لا يسأل عن الخطأ الفرد الواحد حين حاول إسقاط الرأي الذي اجتمعت عليه البشرية"، وعند قراءة هذه الفكرة يلاحظ أن مقولة الفيلسوف قد اهتمت بما يطلق عليه اليوم بحرية الوصول إلى المعلومات ثم حرية التعبير والتي يجب أن تكون متاحة للجميع وبالتالي يكون الفرد حرّاً في تلقي الأفكار والإيمان بما يجده مناسباً له دون قيد أو سلطة تفرض عليه الأفكار أو المعتقدات².

أولاً : حرية التعبير ونظرية القانون الطبيعي

يتجلى الأساس الطبيعي لحرية التعبير عن الرأي من كون هذه الحرية مستمدة من الطبيعة البشرية لخلق الإنسان باعتبار هذه الحرية هبة من الله لعباده وليست منحة من أحد أودعها الله تبارك وتعالى في الإنسان، لكي يعبر عن مكنون صدره بكل ما هو فيه صالح العباد والبلاد، ومن هذا المنطلق تتجلى قدسية هذه الحرية، من كونها محصنة من عدم

¹ - محمد حسن قدرّدان ملكي، مرجع سابق، ص 35.

² - رشيد حسين الشمري، التشريعات القانونية وحرية التعبير "مقاربة تاريخية"، مجلة الباحث الاعلامي، العدد 28، بغداد، 2015، ص 79-80.

الاعتداء غير المبرر عليها بحال من الأحوال ،ومن ثم يترتب على ذلك أنه لا يجوز لأحد أن يتنازل عن حريته في التعبير عن رأيه لأنه وكما يقول روسو " أن من يتنازل عن حريته فإنه يتنازل عن حقه كإنسان " ¹ .

استخدمت فكرة القانون الطبيعي لتأكيد حقوق الأفراد وحياتهم ومقاومة الظلم والاستبداد وتقوم على أساس وجود قواعد قانونية أسمى وأسبق من قواعد القانون الوضعي ،صالحة لكل زمان ومكان يوحي بها العقل القويم والفطرة السليمة يمكن أن تقرر بمقتضاها أن تصرفاً ما ظالماً أو عادلاً ، وفقاً لاتفاقه مع المعقول ² . ولقد ظهرت البوادر الأولى لهذه الفكرة في القرنين الرابع والخامس قبل الميلاد ،إذ اعتقد فلاسفة اليونان بوجود قوة عليا وضعت قانوناً عاماً ونظاماً ثابتاً لإدارة هذا القانون ،وهذا القانون العام هو القانون الطبيعي ،ومن سماته أنه لا يفرق بين مواطن وأجنبي ولا بين حر ورقيق ،ويطابق شعور العدالة في النفس ³ .

إن الممارسة الديمقراطية المباشرة رسّخت أحد المبادئ الأساسية في الفكر اليوناني ،وهو مبدأ المساواة للمواطنين الأصليين ،في حين لم تكن هذه المساواة تشمل الفئات الاجتماعية الأخرى ،مما يؤكد على مدى تأثير فلسفة القانون الطبيعي في الحقوق والحريات ،فوجود القانون الطبيعي يمنح الحرية أو بالأحرى حرية التعبير والاحتجاج على القوانين المخالفة للطبيعة ،وبذلك يثبت لنا ولتاريخ البشرية إن من وراء تلك القوانين البشرية المكتوبة ،قوانين أو شرائع لا تتغير أو تتبدل ،وهي شرائع العدل والضمير التي تنبثق عن النفس الإنسانية، لتكون رائداً للحكام والمشرعين ⁴ ،كما فرق فلاسفة اليونان بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي التي أقرتها كل جماعة إنسانية لنفسها ، حيث جاء في كتاب " السياسة " لأرسطو أن مبدأ المساواة مبدأ أساسي ينطوي على كل الحقوق والحريات المعترف بها

1 - ثروت بدوي ، مرجع سابق، ص135 .

2 - محمد محمد بدران ، النظم السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999، ص159 .

3 - نظام عساف ، مرجع سابق، ص64 .

4 - سيفان باكراد ميسروب مكرديج ، مرجع سابق، ص109- 110 .

للاثنين ، ويترتب على ذلك المبدأ الالتزام بالمساواة بين المواطنين ،ليس فيما يختص بأوضاعهم أمام القانون فحسب ، وإنما فيما يتعلق أيضاً بحقوقهم السياسية ، وحقهم في إبداء الرأي وحرية التعبير¹ .

ومما يؤكد بأن للقانون الطبيعي الأثر البالغ في المطالبة بالحقوق والحريات، مجموعة من قوانين الإمبراطور البيزنطي جوستنيان ، في بعض النصوص التي تتادي بالدفاع عن الرقيق العامل في بيت صاحبه وتلك التي تقف إلى جانب الحرية والعق في الحوادث التي يشته فيها بوضع فرد ما حرّاً كان أم عبداً².

من أشهر الفلاسفة الذين ظهوروا في العصور الوسطى هو القديس أوغستين في كتابه عن (مدينة الله) حيث ذهب إلى القول أن " ثمة نظاماً عالمياً يضم البشرية ، على اختلاف مذاهبها وأجناسها ، وهو يستند إلى العقل البشري الذي لا يتغير بالرغم من اختلاف الأمكنة والأزمنة، وانتهى إلى القول أن القانون الطبيعي يتلخص بقاعدتين بديهيتين هما :

- لا يجوز معاملة الإنسان لأخيه الإنسان بالشكل الذي لا يريد أن يتعامل به .
- أن يعطي لكل ذي حق حقه³ .

مما يعني أن القانون الطبيعي له دور في احترام حقوق الإنسان وحياته وعدم الاعتداء على حقوق الآخرين وحرية الإنسان في الفكر والتعبير .

بعد أوغستين جاء القديس والفيلسوف الايطالي توماس الأكويني وهو من أبرز الفلاسفة الذين تصدوا لموضوع حرية الرأي والتفكير إذ ناقش هذا الموضوع من خلال تعرضه لمسألة السلطة ودور الفرد فيها ، مزج فيه بين فلسفة أرسطو والعقيدة الدينية محاولاً التوفيق بينهما وقد توصل إلى نتائج متعددة أهمها :

¹ - فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص50 .

² - فيصل شطناوي ، سابق ، ص50 .

³ - ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، النظرية القانونية، الدولة وحكمها، ج2، ط2، دار العلم للملايين ، بيروت 1971، ص123 .

1- مبدأ السيادة الشعبية .

2- مبدأ سيادة القانون .

3- ولاء المواطنين للحاكم مادامت أفعاله متفقة مع أحكام الكتاب المقدس والتعاليم المسيحية¹.

في نطاق القانون، يميز توماس الإكويني بين أنواع ثلاثة من العقول تنبثق منها ثلاثة أنواع من القوانين، فهناك العقل المطلق وهو العقل الإلهي الذي يحكم العالم من خلال القانون الأزلي الخالد الأبدي، والعقل التأملي وهو عقل الإنسان حينما يتأمل فيستطيع أن يصل إلى قدر من القانون الإلهي، هذا القدر يسميه الإكويني القانون الطبيعي، ويأتي بعدها العقل العملي، ومهمته تشريع القوانين الوضعية طبقاً للقانون الطبيعي، أي وفقاً لهذا القدر القابل للمعرفة من القانون الإلهي².

وفي حالة مخالفة القانون الوضعي لقواعد القانون الطبيعي تكون الطاعة للقانون الوضعي واجبة حتى لو كان هذا القانون ظالماً، أما إذا خالف القانون الإلهي فإنه لا يكون واجب الطاعة، فلا طاعة للقانون الوضعي إذا خالف القانون الإلهي.

إن وجود قوانين طبيعية سابقة على القوانين الوضعية ونابعة عن طبيعة الإنسان يعني القول بوجود جملة من الحقوق الطبيعية للأفراد، وتعتبر ثابتة للإنسان وسابقة في وجودها على المجتمع والدولة، فالحقوق لدى جروسيوس هو أنها أي الحقوق كانت شيئاً جوهرياً وليست مسألة شكلية³. مما يعني أن القانون الطبيعي يعترف بجملة من الحقوق والحريات ومن ضمنها حرية التعبير التي تعد واحدة من أهم الحريات الأساسية للإنسان هذا يؤكد على الصلة الوثيقة بين القانون الطبيعي وحرية الفكر النابعة من العقل الإنساني .

¹ - محمد أنس قاسم جعفر ، عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان ، مذكرات في النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص 37 .

² - عبد الرحمن رحيم عبد الله، محاضرات في فلسفة القانون، ط1، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، 2000، ص 38.

³ - محمد عصفور ، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ، ط1، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، 1961 ، ص 13 .

هذا القانون كان له صدى لدعاة حرية الفرد من الناحية الاقتصادية والسياسية للمنادين بأن الفرد غاية في نفسه وأصبح فيما بعد منسجماً مع الفلسفة الليبرالية، هذه الفلسفة التي فجرتها الثورة الفرنسية واستمدت منها وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789 التي نصت في مادتها الثانية على أن " هدف كل جماعة سياسية هو فقط حقوق الإنسان الطبيعية - الحرية - الملكية - الأمن - وحق مقاومة الطغيان " فعندما قامت الثورة الفرنسية 1789 أثبتت تلك الفكرة و أصبحت أساساً فلسفياً من أسس الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان¹.

بالرغم مما قيل من آراء وما جاء به الفلاسفة من أفكار حول فكرة القانون الطبيعي إلا أنه مع ذلك بقيت واحدة من أهم الأسس الفلسفية للحقوق والحريات وبالأخص الفكرية منها والدولة بدورها يحب عليها الالتزام بمبادئ القانون الطبيعي عند وضع قوانينها، فهي ليست حرة في تقرير ما هو عدل أو ما يعد ظلماً، وإنما يتحتم عليها العودة إلى قواعد القانون الطبيعي واحترام حقوق الأفراد وحررياتهم أي حريتهم في الفكر والرأي والتعبير لأن العقل الإنساني يدرك تماماً تلك الحقوق والحريات².

القانون الطبيعي هو المثل الأعلى الذي يلجأ الإنسان إليه في أوقات الخيبة، فباسمه يراد إدانة النظام القائم وإقامة نظام آخر بدلاً عنه. ففي القرن الثامن عشر، الطبقة البرجوازية باسمه أدانت النظام القائم في فرنسا قبل ثورة 1789، والدافع وراء هذه الفكرة هو استخدامه كوسيلة لتحقيق آمال وطموحات الطبقات الجديدة لتحقيق نظام قانوني جديد³. وكذلك تستخدم فكرة القانون الطبيعي لتقوية الأوضاع القائمة والمحافظة عليها. فباسم القانون الطبيعي، وبالاستناد إليه، برّر القضاة الأمريكيين الملكية الخاصة واعتبروها مقدسة أكثر من الحياة. وبناء عليه فإن القانون الطبيعي يعتبر أداة فكرية لتحقيق أوضاع جديدة أو المحافظة

¹ - سيفان باكراد ميسروب مكرديج، مرجع سابق، ص 116-117.

² - المرجع نفسه، ص 122.

³ - منذر الشاوي، مذاهب القانون، منشورات دار الحكمة، بغداد، 1991، ص 65-66.

على أوضاع قائمة ،مما يعني أنه لا يقدّم أية فائدة لمن يبحث عن الحقائق الموضوعية أو العلمية ،بل تقتصر فوائده على النواحي السياسية والاجتماعية¹.

ثانياً: حرية التعبير ونظرية العقد الاجتماعي

إن من أهم النظريات الديمقراطية التي ظهرت والتي تمثل الأساس الفلسفي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي نظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها كثير من الفقهاء والفلاسفة ولقد كان لفكرة العقد الاجتماعي تأثير واضح في حقوق الأفراد وحرياتهم فالعقد الاجتماعي هو الذي يخلق للأفراد الحقوق والحرريات ،ولم يُقَمَّ أفلاطون المجتمع السياسي على أساس التعاقد أو الاتفاق بل أقامه على أساس الحاجة البشرية التي لا تتحقق إلا بتعاون الأفراد بعضهم مع بعض ،مما يعني أن الطبيعة هي التي تمنح أو تخلق للأفراد مجموعة من الحقوق والحرريات يتمتعون بممارستها بحرية ،في حين خالف أرسطو أفلاطون الذي رفض فكرة التعاقد .وأوضح أن المجتمع نشأ باتفاق صريح أو ضمني وإن الحكومة القانونية أو الدستورية عند أرسطو هي حكومة رعايا راغبين وقابلين ،والحكم في رأيه يحتاج إلى الحرية والقبول حاجته إلى الخضوع للقانون².

ومن أبرز رواد هذه النظرية " توماس هوبز " و "جون لوك" و "جان جاك روسو" وقبلهم "أفلاطون" صاحب هذه الفكرة وهو يرى أن المجتمع السياسي ينشأ على أساس نوعين من العقود ، النوع الأول خاص بالعقود بين الأفراد وهو الذي ينظم الحياة الخاصة للأفراد والنوع الثاني خاص بالعقود المبرمة بين الحاكم والمحكومين.

وعن هذا العقد الاجتماعي المبرم بين الحاكم والمحكومين،فبمقتضاه يتعهد الحكام بعدم فرض سلطتهم بأسلوب عنيف ويتعهد المحكومون بعدم تغيير نظام الحكم³.

¹ - منذر الشاوي ،مرجع سابق،ص68-69.

² - هشام الشاوي ، مقدمة في علم السياسة ، مؤسسة دار الكتب للطباعة ونشر ، الموصل ،العراق ، 1970 ، ص 77 .

³ - سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشورات منشأة المعارف بالاسكندرية، 1986، ص166-167.

نظراً لأهمية الاتجاهات الفكرية لهؤلاء المفكرين من حيث سلطة واختيار الأفراد في تحديد مصيرهم السياسي والمدني وبالتالي حرية التعبير بإرادتهم المتعاقدة ضمن فكرة العقد الاجتماعي التي أخذت معنى آخر¹، نتطرق إلى رؤية كل واحد منهم في ذلك .

1- فكرة العقد الاجتماعي لدى توماس هوبز وصلتها بحرية التعبير :

توماس هوبز هو من فلاسفة القانون الطبيعي، يعتقد أن أول أمر يصدر عن القانون الطبيعي هو " البحث عن السلام والسعي إليه " .وبمقتضى هذا القانون يجب على الناس أن يسعوا إلى السلام ولتحقيق هذا الهدف عليهم جميعاً إبرام عقد فيما بينهم وأن يتنازلوا بموجبه عن الحق في عمل كل شيء وبهذا التنازل المتبادل تنشأ الدولة².

يصف هوبز الحياة الفطرية التي كانت سائدة قبل قيام الجماعة أنها كانت حياة تسودها الفوضى وتسيطر عليها دوافع الإنسان الأنانية، كانت حياة يحكمها قانون الغاب³. لذا سعت الجماعة إلى اتفاقهم على أن يتنازلوا عن حرياتهم الطبيعية لسلطة تخلفهم جميعاً، وتقيهم شرور أنفسهم، فانتقلوا من مساوئ حياة الطبيعة إلى نظام الحياة المدنية، فكان هذا عند هوبز منشأ العقد الاجتماعي⁴.

والإرادة ليست حرة في أن تضع في هذا العقد ما تشاء، وبصفة خاصة فإن الإرادة ليست حرة في الإضرار بصاحبها، ومن ثم فإنه لا يجوز بمقتضى هذا العقد التنازل عن الحقوق الأساسية للإنسان. وفي هذا يقول هوبز : ((إن موضوع التصرفات الإرادية لكل شخص هو شيء حسن لهذا الشخص، ولهذا السبب فإن هناك بعض الحقوق لا يتصور أن رجلاً يتنازل عنها أو يتصرف فيها بأي كلمات أو شارات)). والحقوق التي يتحدث عنها هوبز هنا هي

¹ - منذر الشاوي، الدولة الديمقراطية، ط1، منشورات المجمع العلمي العراقي، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1998، ص52.

² - سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص169.

³ - حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج1، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص54.

⁴ - روبرت ماكيفر، تكون الدولة، ترجمة حسن صعب، دار العلم للملايين، بيروت، 1966، ص34.

الحقوق التي أطلق عليها فيما بعد حقوق الإنسان ،وهي الحقوق الطبيعية التي لا يجوز المساس بها بواسطة أي تصرف إرادي سواء كان هذا التصرف قانوناً أو عقداً¹.

وهكذا فإن العقد الاجتماعي عند هوبز يستمد أسباب وجوده وشروطه من القانون الطبيعي وليس من الإرادة .ومع ذلك فإن هوبز قد انحرف بنظرية القانون الطبيعي انحرافاً يبرّر طغيان القانون الوضعي واستبداد الدولة².

وبما أن فكرة العقد الاجتماعي قد تفسر لتأكيد سيادة الشعب باعتباره مصدراً لجميع السلطات ،وقد تستخدم لتأكيد سلطة الحاكم المطلقة باعتباره مصدراً لجميع السلطات فهي سلاح ذو حدين .وهكذا استخدم هوبز هذه الفكرة لمساندة الدولة الاستبدادية .

ينطلق هوبز من تحليل لطبيعة الإنسان في ضوء رؤية فلسفية معينة ، فيقول: ((الإنسان يتميز عن الحيوان بالعقل ورغبة المعرفة والقلق من المستقبل والخوف من المجهول. والإنسان بهذا التكوين لا يعيش وحده بل مع أمثاله الذين يحملون ذات الصفات . بناء عليه لكل إنسان مثيله ومنافسه وبالتالي تدفعه أيضاً إرادة القوة تحت كل أشكالها . فكل فرد إذن مساو للفرد الآخر. والمساواة بين الأفراد تعني أن كل واحد يريد أن يحقق أهدافه وأن يحطم أو يخضع الآخر. فالمنافسة وعدم الثقة المتبادلة والرغبة الجامحة في المجد والشهرة ،تكون نتيجتها الحرب الدائمة لكل واحد ضد كل واحد، والإنسان عندها يكون ذنباً بالنسبة للإنسان. ومثل هذه الحروب ستكون عائقاً لكل بناء ولكل حراثة ولكل راحة ولكل علم وأدب ولكل ملكية،وباختصار لكل مجتمع.وأفزع من ذلك أنها تؤدي إلى الخوف الدائم من الموت العنيف، وهذا هو الوضع البائس للإنسان في حالة الطبيعة))³.

¹ - روبرت ماكيفر ،مرجع سابق،ص169.

² - كمال سعدى مصطفى ، حقوق الإنسان بين المواثيق الدولية والمذاهب الفكرية ، دار الكتب القانونية ،مصر،دار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر،2012،ص75.

³ - منذر الشاوي ،مرجع سابق ،ص68.

وهكذا، يرى هوبز بأن الإنسان يتمتع بحرية كاملة لكنها عقيمة في حالة الطبيعة، لأنه إذا كانت له الحرية في أن يفعل ما يشاء، ففي مقابل ذلك هناك الآخرون الذين لهم نفس الحرية، الأمر الذي يعرضه لأن يتحمل كل ما يعجبهم. لكن حينما يقام المجتمع المدني، فإن كل مواطن لا يحتفظ بحرية إلا بقدر ما تمكنه من العيش بسلام، ويفقد الآخرون كذلك حريتهم بالقدر الذي يصبحون معه غير مؤذنين¹.

ولهذه الأسباب، فقد قاد الإنسان عقله إلى وجوب الخروج من حالة الطبيعة إلى حالة أخرى، حالة المجتمع المدني، فاتفق الجميع على أن يتنازل كل إنسان عن جزء من حريته المطلقة لمصلحة المجتمع، وهذا التعاقد بين الأفراد هو أساس الاجتماع والفائدة التي تقوم عليها الدولة.

ولكن هذا التعاقد لا يمكن تحقيق غايته إلا إذا خضع الجميع لفرد واحد منهم يتمثل في شخصية الدولة كلها وتكون إرادته هي القانون النافذ وتخضع جميع الأفراد لإرادته خضوعاً تاماً². أي لا تكون للأفراد حرية الرأي والتعبير وتُسحق أي عقيدة دينية تتعارض مع ما يراه الحاكم.

وهكذا فالأفراد يتعاقدون فيما بينهم، فيتنازلون لمصلحة الغير وهو الحاكم، عن كل حرية تضر بالسلم، فقد ارتبطوا فيما بينهم في حين أن الحاكم الذي أوجدوه لم يرتبط أو يتقيد. إذ الالتزامات المتبادلة هي بين الأطراف المحكومة وحدها وأن الحاكم لن يكون طرفاً فيها. وستكون سلطته مطلقة، ولهذا فقد ظلت الحرية للحاكم وحده وسلطانه عليهم مطلقاً لا حدود له³.

بناء على ماسبق يصبح القول أن الأخذ بفلسفة هوبز التي تقوم على الحجج والتبريرات التي تؤكد استبداد الملوك وتسلبهم على الشعب دون وازع أو رقيب، تجعل من مسألة حقوق

¹ - منذر الشاوي، مرجع سابق، ص 69.

² - حسن علي دنون، فلسفة القانون، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1975، ص 57-58.

³ - عبد الرحمان رحيم عبد الله، مرجع سابق، ص 49.

الأفراد وحياتهم سياسية ومشاركتهم في السلطة مسألة بعيدة المنال ، وحتى البرلمانات التي وجدت في بعض الدول الأوروبية كانت بلا سيادة وليس لها إصدار القوانين دون التدخل المباشر للملك ، كما أن المحاكم التي كانت تشكل فإنها كانت برئاسة الملك ، مما يعني بأنه ليس هناك مساواة بين الأفراد أمام القانون أو القضاء¹. ومن ثم لم تكن هناك أية صلة بين حرية الفكر ومن ورائها حرية التعبير والعقد الاجتماعي لدى هوبز فحقوق الأفراد وحياتهم لم تكن مصانة بشكل فعلي أو جدي والحاكم سلطته مطلقة وهو غير ملزم باحترام حقوق الأفراد وحياتهم إن وجدت².

2- فكرة العقد الاجتماعي لدى جون لوك وصلتها بحرية التعبير :

اتفق لوك وهوبز على أنّ الأفراد قبل أن ينتقلوا إلى حياة الجماعة عاشوا على وجود حالة فطرية ، ولكنه افترق عنه في أن حياة الفطرة لم تكن حياة فوضى يسودها سيطرة الأقوياء بل كانت حياة فاضلة تسودها أصول القانون الطبيعي ، مع ما يرتبه ذلك من مبادئ أخصها: المساواة والحرية³.

ومن أبرز مفكري التشريعات الإعلامية المتحررة هذا الفيلسوف الذي يعتبر الأب الروحي لهذه التشريعات ، وهو من أبرز من دعا إلى فصل السلطات ، وتأكيد أن الشعب هو مصدر السلطات ، وأن من حق الشعب دائماً أن يسحب هذه السلطة متى شعر بأن الحكومة لا تعمل لصالحه ، وفي هذا الصدد يقول دعها تتصارع مع الزيف ، فكل من يعرف الحق يسير إلى الأسوأ في معركة حرة مفتوحة. فيما دافع دون روكسين دفاعاً مستميتاً عن الناشرين والطابعين في القرن الثامن عشر وهو من أشدّ الذين عالجوا إشكالية العلاقة بين الطباعة والحكومة ، وفي هذا الصدد يقول : إن كل إنسان يسعى لتقدير الآخرين لا لتضليلهم من حقه

¹ - ليسلي ليسوم، الحضارة الديمقراطية ، تعريب فؤاد مويساني ، عباس عمر ، بيروت ، 1964، ص 28 .

² - سيفان باكراد ميسروب مكريديج ، مرجع سابق ، ص 130.

³ - فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1966 ، ص 113 .

أن ينشر كل ما يدور في عقله وما يختلج في ضميره سواء كان ذلك في الموضوعات الحكومية او الموضوعات الخاصة¹.

يعد جون لوك من فلاسفة القانون الطبيعي الصادقين، وهو يحتج على أخطاء هوبز التي أدت إلى الاستبداد. وهو يرى أن عهد الطبيعة كان عهد سلام ووثام وحسن نية وتعاون متبادل، وكان القانون الطبيعي هو القاعدة الخالدة لجميع الناس، للمشرعين كما لغيرهم. وهو الحاكم وهو ينظم حياة الناس، ليس بوسع أحد أن يخرج عن طاعته، فلا إرادة الأفراد ولا إرادة المشرع تستطيع مخالفته. وبالرغم من الحالة الطبيعية التي كان يعيشها الأفراد فإنهم أرادوا الانتقال من هذه الجماعة إلى جماعة منظمة يوجد فيها الحاكم والمحكوم، والسبب في ذلك التغيير هو تعدد مصالح الأفراد وتشابكها وتعارضها، وغموض أحكام القانون الطبيعي، وعدم وجود القاضي المنصف، الذي يفصل فيما ينشأ بين الأفراد من منازعات، ويعطي كل ذي حق حقه دون تمييز². ولكن بعد أن ترك الناس حالة الطبيعة ودخلوا إلى حالة المجتمع السياسي، فإنهم كانوا قد أبرموا فيما بينهم عقداً اجتماعياً لإنشاء مجلس يقوم بتحديد نطاق القانون الطبيعي وتنفيذه. وهكذا نشأت الدولة، فالدولة عنده إنما نشأت عن عقد تم بين الأفراد لحماية متاعهم وأموالهم، فالأفراد لم يتنازلوا في العقد الاجتماعي عن كل ما لديهم من حقوق طبيعية، بل إنهم تنازلوا فقط عن القدر اللازم لحماية المصلحة العامة³.

إلا أن هذا التغيير من الحالة الطبيعية إلى حالة المجتمع السياسي لا يمكن تحقيقه إلا بناء على رضا الأفراد. فالرضا وحده هو الذي يكون الدولة أو المجتمع السياسي. لذلك فإن " الحكومة المطلقة " لا يمكن أن تكون شرعية وبالتالي لا يمكن اعتبارها " حكومة مدنية " لأنها لا تقترن برضا الأفراد.

¹ - بسام عبد الرحمان المشاقبة، مرجع سابق، ص 66.

² - سيفان باكراد ميسروب مكديج، مرجع سابق، ص 130.

³ - حسن علي ذنون، مرجع سابق، ص 60.

وهكذا فإن تنازل الأفراد عن سيادتهم للحاكم ليس تاماً، بل مشروط ببعض القيود والتحفظات. لأن الفرد لا يمكن أن يتنازل إلا عن جزء من سيادته ويحتفظ لنفسه بممارسة الجزء الآخر المتعلق بحياته وكرامته كإنسان¹. فالحقوق الطبيعية للأفراد، لا تزول بعد الموافقة على إقامة المجتمع السياسي، بل إنها تبقى لكي تقيد السلطة وتعزز الحرية. وإنه على الدولة أن تحترم الحقوق والحريات المحتفظ بها لأنه لم يشملها العقد الاجتماعي الذي وجدت بمقتضاه الدولة وعلى رأس قائمة هذه الحقوق، حق التعبير بوصفه حقاً معنوياً يقوم على احترام الشخص لآرائه، فضلاً عن احترامه لآراء الآخرين، ولذلك فهو حقٌ للجميع ويجب على كل فرد أن يحترم ممارسة الغير لهذا الحق الذي لا يمكن التخلي عنه، فإذا ما استعمل الإنسان حريته في التعبير عن رأيه من أجل إشعال نار الكراهية بين الآخرين ونشر الأكاذيب فإنه لا يكون جديراً بالمطالبة بهذا الحق².

وهكذا فإن لوك يرى ضمان حقوق الإنسان بواسطة سلطة شرعية تتمتع بثقة وولاء أفراد المجتمع، ولهذا السبب يُعدُّ من أنصار الحكومات الدستورية ومن الذين أيدوا نظام الحكم المُقيد، وقد ساهم بأفكاره هذه في الدفاع عن ثورة الشعب ضد الملك المستبد في إنجلترا عام 1688 التي انتهت بإعلان الحقوق في عام 1689 التي قيدت سلطات الملك ومنحت صلاحيات واسعة للبرلمان، ومن ثم أُرست قواعد النظام البرلماني³.

لم يحصر جون لوك الحرية في حرية الرأي والفكر والتعبير، بل ضمنها حرية المعتقد وورد ذلك في كتاب صدر له سنة 1689 تحت عنوان (رسالة في التسامح)، اعتبر فيه أن الدين يقوم على الإيمان لا على الإكراه ولضمان حرية المعتقد دعا إلى وجوب فصل الكنيسة

¹ - منذر الشاوي، مرجع سابق، ص 84-85.

² - إبراهيم الداوقى، قانون الإعلام، نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، القاهرة، 1986، ص 21.

³ - عبد الرحمن رحيم عبد الله، مرجع سابق، ص 51-52.

عن الدولة ، إذ أنّ وظيفة الدولة تنحصر في ضمان الحقوق الطبيعية للمواطنين ،بينما تكمن وظيفة الكنيسة في ضمان سعادتهم الأبدية¹ .

لقد طالب لوك بضرورة احترام رأي الشعب ،وإن من حق الشعب دائماً أن يسحب هذه السلطة متى شعر أن الحكومة لا تعمل لمصلحته² ،وبذلك فالحاكم مقيد بالمحافظة على حقوق الأفراد التي لم يتنازلوا عنها ،والشعب ملزم بواجب الطاعة اتجاه الحاكم مادام يعمل في الحدود التي يرسمها العقد ،فإذا جاوزها إلى غيرها كان للشعب حق عزله من منصبه وبذلك أخذ لوك بحق المقاومة الشعبية لمنع السلطان من الطغيان بعكس ما ذهب إليه هوبز الذي استبعد حق الأفراد في المقاومة مهما كانت تصرفات الحاكم³.

3- فكرة العقد الاجتماعي لدى جان جاك روسو وصلتها بحرية التعبير :

روسو يرى أن الرجل الطبيعي مخلوق ذو غرائز خيرة وميول بسيطة فقد أفسدته الحضارة وحرمانه من السعادة وبخاصة الحياة المدنية،والفوارق الطبقية،والاستبداد الحكومي⁴.ولقد اتخذ روسو من فكرة العقد الاجتماعي أساساً لحقوق الأفراد وحررياتهم ومن ضمنها الحريات الفكرية،إذ يفتح روسو كتابه العقد الاجتماعي ، بالعبارة الشهيرة " ولد الإنسان حراً طليقاً،ومع ذلك فهو مثقل بالقيود في كل مكان ، كيف تم هذا التبدل من حال إلى حال إني لأجهل ذلك، وما الذي يستطيع أن يجعل هذا التبدل مشروعاً:أظن أنه في استطاعتي أن أحل هذه المسألة"⁵.

¹ - علي بن الحسين المحجوبي ، حقوق الإنسان بين النظرية والواقع ، مجلة عالم الفكر ، المجلد 31 ، العدد 4 ، الكويت ، 2003،ص13 .

² - عبد اللطيف حمزة، الإعلام له تاريخه ومذاهبه،ط1،دار الفكر العربي ، بيروت،1965،ص116- 117 .

³ - إبراهيم عبد العزيز شيجا ،مبادئ الأنظمة السياسية ،الدول والحكومات ،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،1982،ص83.

⁴ - فؤاد كامل وآخرون ،الموسوعة الفلسفية المختصرة ،مراجعة زكي نجيب محمود،ط1 ،منشورات مكتبة الأنجلو المصرية،القاهرة،1963،ص169.

⁵ - جان جاك روسو، العقد الاجتماعي ،ترجمة بولص غانم،اللجنة اللبنانية،ترجمة الروائع، بيروت،1972،ص132.

أما فيما يتعلق بفكرة العقد الاجتماعي، ذهب روسو إلى أن هذا العقد لا يهدف إلى الدفاع عن إرادة الإنسان ضد القانون الطبيعي، بل ضد العنف والقهر. فالإرادة الإنسانية لا تملك أن توافق على شيء يتعارض مع الخير الخاص لصاحب هذه الإرادة¹.

إن الإنسان قبل وجوده في الدولة كان يعيش حياة تسودها الحرية والمساواة، أي تصرفاتهم لم تكن تستند إلى العقل، ولكن إلى مجموعة من المشاعر الفطرية وإلى حافز من المصلحة الذاتية، إلا أن هذه الحالة البدائية لم تدم، لأنها كانت بسيطة وعبرة عن حياة عزلة وانفراد وأصبحت صعبة بعد ازدياد السكان وبظهور المدينة بدأت المساواة تظهر، وظهرت الملكية الخاصة التي أدت إلى ازدياد التفاوت في الثروات، ففسدت ومن ثم المساواة الطبيعية التي كان الأفراد يتمتعون بها في حياة الفطرة، وانقلبت سعادتهم إلى شقاء نتيجة قيام التفاوت الصارخ في الثروات بينهم². ونتيجة لهذا تعاقد الأفراد على إقامة مجتمع سياسي عادل يخضع لسلطة عليا، وبذلك أراد روسو أن يحل محل حياة الجماعة مجتمعاً سياسياً عادلاً تحكمه الحرية والمساواة الطبيعية التي يتمتع بها الأفراد، وهذا ما استهدفه روسو في كتابه (العقد الاجتماعي).

فالعقد الاجتماعي لديه هو العقد العادل، وليس العقد الإرادي، وكان إبرام هذا العقد مفروضاً بالضرورة على الأشخاص الذين أبرموه. لأنه في لحظة معينة يصبح استمرار الحالة البدائية غير ممكن لأن استمرارها يؤدي إلى هلاك الجنس البشري³.

وهكذا فإن روسو قد استعمل فكرة العقد الاجتماعي لإنكار حق الحكام في السيادة ولإنكار الحكم الفردي كوسيلة أراد بها حصر السلطة في يد الشعب، وقد أنهى هذا العقد حالة الطبيعة التي كان فيها لكل فرد أن يفعل ما يشاء وأنشأ عهداً جديداً وهو عهد المجتمع المنظم الذي أصبحت فيه السيادة للشعب وليس لفرد من الأفراد، لأنه لا يجوز تجزئة

¹ - سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 171.

² - فؤاد العطار، مرجع سابق، ص 119.

³ - عبد الرحمان رحيم عبد الله، مرجع سابق، ص 52.

السيادة، لأن التجزئة تعني إنهاؤها ، ولهذا فإن القوانين تستمد شرعيتها والزاميتها من الإرادة العامة، وهذه الإرادة العامة تعبر عنها القوانين الوضعية ؛لأن الإرادة العامة تريد المصلحة العامة التي يعبر عنها بالقوانين ذات الطبيعة العامة . لذا فإن خضوع الأقلية للقوانين التي صوتت عليها الأغلبية هو تحقيق للحرية وليس خرقاً لها¹.

ويقصد روسو بالإرادة العامة بأنها "إرادة واحدة تستهدف غاية واحدة رغم تعدد الأعضاء فيه ،تلك الإرادي العامة شيء يختلف عن الإرادة الفردية وما تهدف إليه من تحقي رغبات ومصالح تختلف باختلاف الأفراد ولا ضابط ولا وازع يسيطر عليها ،وإذا ما اصطدمت هذه المصالح الفردية بمصلحة الدولة كان لزاماً على الفرد أن يعمل وفق ما تمليه عليه هذه الإرادة العامة"².

وهكذا فإنه رغم إقراره بأن الأفراد لا يتنازلون بموجب العقد الاجتماعي إلا عن القدر اللازم من حقوقهم لمصلحة المجموع، إلا أنه يعترف لهذا المجموع أو الأكثرية منه حق الحكم المتصرف في تحديد الحقوق الطبيعية التي يحتفظ بها الأفراد، وله أن يقيد منها ما يشاء وبهذا المنطق فإن روسو يحل الاستبداد المطلق للشعب أو الأكثرية منه، وكأنه لم يحارب الاستبداد لذاته، بل حاربه باعتباره استبداد فرد لا يستند إلى عقد اجتماعي. أما استبداد الشعب أو الأكثرية منه المستند إلى هذا العقد فلا تثريب عليه عنده³.

يتأكد مما سبق مدى تأثير فكرة العقد الاجتماعي في الحقوق والحريات لأنه يضمن للأفراد ممارسة حقوقهم وحرياتهم ،وبذلك فإن روسو قد وسع من مفهوم الحرية ،ولكنه اشترط أن يكون القانون قد الفرد اشترك في تشريعه ،واشترط أن تكون الإرادة العامة لمشروع القوانين هي إرادة المجموع حقاً، المتمثلة في أغلبية أصوات أعضاء المجتمع⁴.

¹ - منذر الشاوي ،مرجع سابق،ص113.

² - نزار الطبقلي، روسو والسيادة الشعبية ، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1969،ص10 .

³ - عبد الرحمن رحيم عبد الله، مرجع سابق،ص54.

⁴ - لويس عوض،دراسات في النظم والمذاهب ،ط1،منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت،1962،ص68 .

ولقد أكد روسو على ضرورة التوفيق بين السلطة المطلقة للشعب مجتمعاً وبين الحق المطلق للأفراد في الحرية وذلك بإيجاد نظام اجتماعي تستخدم فيه السلطة المطلقة المنبثقة عن إرادة المجموع لحماية الفرد وأملاكه¹. وهذا يعني بأن الأفراد بموجب العقد يتمتعون بحريات مدنية تعويضاً عن الحريات الطبيعية التي افتقدوها بعد العقد ،مما يدلّ بأن هناك صلة وثيقة بين العقد الاجتماعي وحرية الفكر لأن العقد الاجتماعي يمنح الأفراد ممارسة حرية الفكر والرأي والتعبير بشكل متساو دون تمييز بموجب هذا العقد².

هكذا كان لنظريتي القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي دور فعال في اندلاع الثورة الفرنسية سنة 1789 إذ اعتنقت فكرة روسو في حصر السيادة بيد الشعب ،واعتناقها بفكرة القانون الطبيعي ليكون موجّهاً وقيداً على سيادة الشعب فأعلنت حقوق الإنسان الطبيعية لتكون قيداً على تحكم هذه القوانين في إرادة الشعب ولتصبح فكرة القانون الطبيعي متضمنة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام 1789، بعد أن كانت مجرد أفكار يعبر عنها الفلاسفة والمفكرون³. وقد كان لنظرية العقد الاجتماعي تأثير كبير في أمريكا إذ اعترفت بها وثيقة إعلان الاستقلال ودساتير الولايات المختلفة كما اقتبست كثير من الولايات المتحدة الأمريكية بعضاً من أفكار روسو عن الديمقراطية المباشرة والدعوة لعقد اجتماعات عامة لمراقبة الحكومة وإعادة النظر في موظفي الحكومة والقوانين السائدة⁴.

وقد تمخض هذا الإعلان عن صدور مجموعة من إعلانات رسمية وردت في الدساتير المختلفة تؤكد الإيمان بوجود قانون طبيعي خالد ثابت يعلو على القوانين الوضعية يعتبر حقوق الأفراد الطبيعية قيداً وارداً على سلطان المشرعين⁵.

1 - غالب علي الداوودي ، مرجع سابق ، ص120 .

2 - سيفان باكراد ميسروب مكديج ، مرجع سابق، ص136- 137.

3 - عبد الرحمان رحيم عبد الله، مرجع سابق ،ص55.

4 - نظام بركات ود .عثمان الرواف.محمد الحلوة ، مبادئ علم السياسة ، ط2، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 2001، ص 110 .

5 - المرجع نفسه،ص55.

ثالثاً : حرية التعبير في ظل فلسفة عصر التنوير

شهد القرن الثامن عشر ما يسمى بـ (عصر التنوير) الذي كان يشير إلى مجموعة الأفكار التي استحوذت على خيال الناس والذي جاء كرد فعل ضد النظم التسلطية لعصر الإصلاح الديني وضد الملكية المطلقة ، لقد كانت حركة التنوير شديدة الإيمان بالعدل في الحكم وبالتسامح في المعتقدات الدينية ، وبالحرية في النشاط السياسي وبحقوق الإنسان¹. وكانت هذه الفترة كلها يسودها الاعتقاد الراسخ في امتيازات الفرد وحقه في حرية الرأي والتعبير وكفاية العقل لتوجيه الحياة - هي كلمات السر ومفاتيح تفسير هذه الحركة في القرن الثامن عشر².

يتفق معظم الباحثين على القول بأن هذا العصر يشكل منعطفًا تاريخيًا حاسمًا في تاريخ الحضارة الأوروبية، ففيه تشكلت المبادئ والأسس التي لا تزال تتحكم بالغرب حتى اليوم³. ففي القرن الثامن عشر، عرفت أوروبا بداية "الثروة الصناعية" التي حملت معها تطوراً في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية؛ والذي أثر على تطور النقاش على المستويين السياسي والفلسفي، بحيث طغى هذا النقاش على مجمل الحياة الفكرية في القارة الأوروبية⁴.

وهذا وإن كانت التربية في ظل حركة الإصلاح الديني قد استهدفت تربية المواطن على أنه مواطن ديني أي له الصفة السياسية والدينية ، فإن حركة التنوير التي آمن مفكروها بالفصل بين الكنيسة والدولة وآمنوا بتكوين المواطن العلماني لا الديني قد تمثلت مفهوم التربية العلمانية من أجل المواطنة⁵.

1 - في بريطانيا أقر مبدأ التسامح الديني عام 1840 ، وفي ألمانيا أقر مبدأ التسامح في عهد فريدريك الأكبر الذي قال عبارته المشهورة : ((إن من حق كل امرئ أن يصل للجنة بالطريقة التي تروقه)) ، الإمام الشيخ محمد عبده ، الإسلام و النصرانية مع العلم والمدينة ، مرجع سابق ، ص 39 .

2 - محمد منير مرسي ، تلريخ التربية في الشرق والغرب، عالم الكتاب، القاهرة، 1994 ، ص 344 .

3 - هاشم صالح، مدخل إلى التنوير الأوروبي، ط1، دار الطليعة، 2005 ، ص 144.

4 - خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2005 ، ص 76.

5 - محمد منير مرسي ، مرجع سابق ، ص 344 .

وكان من نتائج هذه الحركة حدوث ثورة ثقافية تمخض عنها خلق جيل من المفكرين والفلاسفة، أخذ ينتقد بقوة وحدة المؤسسات القائمة مع الإيمان بالقدرة على خلق مجتمع أفضل، واتسمت هذه العقلية الجديدة بالسعي نحو التقدم نتيجة الاكتشافات العلمية الكبرى التي عززت الثقة بقدرات الفكري البشري على الخلق والتنظيم، ومن هنا شكل القرن الثامن عشر، مرحلة لإعادة اكتشاف الإنسان ووجوده؛ واعتباره محورا للكون ومن ثم برزت الشعارات الكبرى كالتقدم والإنسان والحرية.¹

ويعد مونتسكيو وفولتير من أبر فلاسفة عصر التنوير . تتاولا في مؤلفاتهما العديد من المسائل السياسية والقانونية التي تركز على أفضل السبل الكفيلة بتطوير المجتمع من أجل تحقيق سعادة الإنسان.

1- مونتسكيو :

كان الهاجس الأول "لمونتسكيو" والذي تجلى بشكل واضح في كتابه "روح القوانين" هو تعيين نسق قانوني لتحقيق الحد الأقصى من الحرية. ويبدأ في "روح القوانين" بمناقشة حول القوانين بشكل عام، أو العلاقات الضرورية النابعة من طبيعة الأشياء.

تأثر الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو الذي أقام بإنجلترا زهاء السنتين وانبهر بنظامها السياسي المنبثق عن ثورة 1688 بأفكار لوك حول الحقوق الطبيعية للإنسان ،وقد عمل إثر عودته إلى فرنسا على بعث نظرية تقوم على إرساء نظام سياسي يضمن هذه الحقوق الطبيعية وذلك بترجمتها إلى حقوق وضعية تجسد دولة القانون والمؤسسات ،ويرى مونتسكيو ضرورة حماية الحقوق الطبيعية للإنسان من تجاوزات الحاكم التي هي مصدر جميع القوانين ،مما يستوجب في نظره سُنَّ على غرار إنجلترا نظام ملكي يخضع فيه الملك لمراقبة برلمان يمثل الأمة ،مما يوفر أسباب الانتقال من طور الرعية إلى طور المواطنة ،ويمكن المواطن من محاسبة الحاكم والسهر على ضمان حقوقه . وقد كتب مونتسكيو في هذا المعنى في كتاب

¹ - حماد صابر ، مرجع سابق، ص17.

روح القوانين " توجد في كل دولة ثلاثة أنواع من السلطات وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وعندما تدمج السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية تتعدم الحرية ،لأن الشخص والمؤسسة ،الذي تقلد مثل هذه السلطة المزدوجة قد يسن قوانين جائرة ،ويعمل على تطبيقها بطريقة تعسفية ...¹.

لذا يرى مونتسكيو من الضروري أن تحد كل سلطة من هذه السلطات العامة ،وأن تراقب قوة موازنة ومجانسة لها ،وعلى هذا الأساس تتحقق الحرية عندما تقوم السلطات العامة في الدولة – المستقلة الواحدة عن الأخرى بتصدي بعضها بعضاً ،ومن ثم فإن الحرية سوف تنهار وتزول إذا هيمنت سلطة واحدة على جميع السلطات الأخرى في الدولة² .

تتطلب الحرية السياسية في علاقتها بالدستور في منظور مونتسكيو، لا أن تكون السلطات الثلاث منفصلة فحسب، بل تتطلب أيضاً أن تتكون بطريقة معينة، فالسلطة القضائية يجب أن تعطى لمحلفين خاصين يتكونون من نظراء المدعى عليه، مع أحكام محددة بقدر الإمكان عن طريق قانون مكتوب. كما تقسم السلطة التشريعية بحيث يؤول دورها إلى ممثلين حقيقيين عن الشعب كله. وينبغي أن يؤلف أولئك الذين يتميزون عن طريق الميلاد والثروة أو درجات الشرف طائفة النبلاء الذين يحمون امتيازاتهم الموروثة من حيث أنهم يمثلون النصف الثاني من المجلس التشريعي ولا بُدَّ أن يكون المنفذ ملكاً تتكون مراقبته للمجلس التشريعي من سلطة حق الفيتو (الرفض)، ويستطيع المجلس التشريعي بدوره أن يقوم باختيار وزرائه (وزراء الملك)، ومعاقتهم على الرغم من أنه هو نفسه لا يمكن عزله بصورة مشروعة أو قانونية.³

وبذلك يعود له الفضل في وضع أسس نظرية فصل السلطات التي أصبحت فيما بعد وسيلة من الوسائل القانونية الأساسية لحماية الحقوق والحريات ،إلى جانب ذلك يعد

1 - علي بن حسين محجوبي ، مرجع سابق ، ص 29 .

2 - محمد سعيد مجذوب ، مرجع سابق ، ص 29 .

3 - خضر خضر ، مرجع سابق، ص 86.

مونتسكيو من أنصار التسامح في مجالي السياسة والدين ،ومن ثم من المدافعين عن حرية التعبير والرأي والفكر وكذلك المعتقد ،فنظريته بحق شمولية ومنطقية ، إذ يعتبر الإنسان قيمة مطلقة مهما كان جنسه ولونه ودينه ،ومن ثم فإن كل ما يمسّه يتناقض مع القانون الطبيعي الذي يقوم على الحرية والعدالة وعدم التمييز بين البشر¹.

وينظر "مونتسكيو" إلى بلاد "الإنجليز" الموصوفة هكذا بأنها ليست حرة فحسب، وإنما هي أكثر عدالة في بعض النواحي من الجمهوريات القديمة، فميزتها الأولى هي الفصل الواضح الحاسم بين السلطات، وآلية الضبط المتمثلة في فرعي التشريع والتنفيذ، وميزتها الثانية هي أنها تمثل الرأي العام عن طريق فرع واحد من المجلس التشريعي الذي يستطيع أن ينتقل إلى مناقشة المسائل التشريعية، وكيف عن إصدار القرارات التنفيذية على نحو كان مستحيلاً في دولة المدينة القديمة.

2- فولتير :

يعكس "فولتير" في كتاباته تلك الحركة التحررية التي تميز بها عصر التنوير، والتي حاولت أساساً تحرير العقل الإنساني من التطير وبشكل خاص من الأحكام المسبقة والخرافات الدينية، وقد هاجم بخصوص الدين، الخرافات والتعصب؛ وكان عداؤه لرجال الدين شديد جداً؛ بيد أنه لا يصل إلى درجة الإلحاد الواضح، حيث أنه يقر بأنه يجب أن يكون للمرء دين وأن لا يصدق الكهنة، ويعترف بأن لديه أرضية دينية أصلية تنطلق من الإيمان بالله الذي يحس به الفكر لا القلب².

إن مفهوم التسامح قد ورد بجرأة أكثر عند فولتير حيث يعد من أبرز المدافعين عن حرية الفكر والرأي والمعتقد ، إذ يرى أن أي اضطهاد للإنسان في معتقداته يعتبر عملية بربرية وبذلك اقترن اسمه بالدعوة إلى فكرة التسامح ، هذه الفكرة اقترنت لدى فولتير بحرية العقيدة والتعبير معاً، كما ندّد بالاضطهاد السياسي والتعصب الديني وقد شغله التنديد بالتعصب

¹ - علي بن حسين محجوبي ، مرجع سابق ، ص 14 .

² - خضر خضر، مرجع سابق، ص 80.

والدعوة إلى التسامح فكتب (رسالة في التسامح) يحمل فيها على اضطهاد الإنسان للإنسان بسبب عقيدته أو رأيه ، ويوضح منافاة التعصب لجوهر الديانات¹.

يُعدُّ فولتير أحد الأصوات الحرة التي دوت في عصر التنوير إذ كان لكتاباتهِ المختلفة عن الحرية بالغ الأثر في سيادة مبادئ الحرية ومقاومة الطغيان والاستبداد في فرنسا، وبذلك من أجل إرساء دعائم الحرية والمساواة والتسامح والوقوف ضد التعسف والتمييز والقمع المنافية لحقوق الإنسان وحياته، ولقد تأثر فولتير بالحيات الديمقراطية في إنجلترا وبأفكار لوك حول الحقوق الطبيعية للإنسان إلى جانب إعجابه بحرية المناقشة والنشر التي كانت مسموحاً بها في إنجلترا². وعليه، فعندما ينادي بالإصلاحات، فإن هذه الأخيرة يجب أن تكون إدارية ومدنية؛ وأن توجه لخدمة حريات الإنسان وحقوقه؛ مثل منع التوقيف التعسفي، وإلغاء التعذيب، وضمان حرية الفكر والتعبير، ووحدنة التشريع، وتناسب العقوبة مع الجريمة.

إن مشكلة الحرية ليست في نظر "فولتير" نظرية فقط، وإنما هي قبل كل شيء عملية، فإن تكون حرّاً يعني أن تعرف حقوق الإنسان، وأن تدافع عنها، من هنا فإن حرية الفكر والكتابة، أي وسائل الدفاع عن هذه الحقوق هي أولى هذه الحريات وأن أول مرحلة في عملية تحرير الإنسان يجب أن تقتصر على اعتبار هذه الحقوق ثابتة وغير قابلة للتنازل³.

3- جون ستيورات ميل :

ينظر "جون ستيورات ميل" إلى الحرية باعتبارها شرط التقدم بالنسبة للمجتمعات المعاصرة؛ حيث يقول في كتابه عن الحرية "إن موضوع هذه المقالة هو الحرية، الاجتماعية والمدنية، وكذلك عن السلطة وطبيعتها، وما يمكن أن تفرضه على المجتمع والفرد في حدود القانون".⁴

¹ - لويس عوض ، دراسات في النظم والمذاهب ، مرجع سابق ، ص 23 .

² - جورج سباين، تطور الفكر السياسي ، الكتاب الرابع ، ترجمة علي إبراهيم السيد، مراجعة وتقديم، راشد البراوي ، دار المعارف بمصر ، 1971، ص 759 .

³ - خضر خضر، مرجع سابق، ص 81.

⁴ - عبد الله العروي، مفهوم الحرية، ط6، المركز الثقافي العربي، بيروت، 1998 ، ص 39 - 41.

وعليه فمن اللازم على الدولة أن تقف عند حدود معلومة، وإذا ما تجاوزتها، فإن الحرية ستتحول من مفهوم يعبر عن واقع إلى كلمة فارغة. كما يرى أن الدولة الديمقراطية الصناعية تتجه في هذا الاتجاه، ويقول في ذلك "إذا كانت الطرق والسكك والبنوك ودور التأمين والشركات والجامعات والجمعيات المحلية نابعة كلها لإدارة الحكومة، وإذا ما أصبحت البلديات والجماعات المحلية مع ما يترتب عنها اليوم من مسؤوليات أقساما متفرعة عن الإدارة المركزية... إذا حصل كل هذا، حينئذ تصبح الحرية اسما بلا مسمى، رغم المحافظة على حرية الصحافة وعلى انتخاب المجلس التشريعي بالاقتراع العام".¹

ويرى "ميل" ضبط النفس من جانب الأفراد في المجتمع لأجل التقدم نحو الهدف المنشود ويتطلب هذا أن يتمتع كل فرد، ومجموعة الأفراد والحكومة وجمهور الناس عن معارضة فكر أي فرد من الأفراد، أو تعبيره، وفعله، وهذا هو المبدأ الأساسي للحرية.²

رابعاً : تقييم ونقد حرية التعبير والاعلام في ظل النظام الليبرالي:

1- تقييم حرية التعبير والاعلام في ظل النظام الليبرالي:

إن أنصار أفكار المذهب الحر وكذلك دول عديدة من دول المعسكر الغربي، يناصرون فكرة الحرية، وبدون أي قيود، وبالنسبة لكافة وسائل الإعلام، ومنطق هذا الفريق واضح والمقومات الأساسية له موجودة في أفكار رجال الثورة الفرنسية فهذا (ميرابو) يقول بأن حرية وسائل التعبير خاصة الصحافة دواء لكل الأمراض، وأن تقييدها لا يعوق إلا الشرفاء وكذلك يرى فقيه مثل (الفريد ناكيه) أن الصحافة لا تستطيع أن تحدث أذى لأن الإيماء بالأفكار لا يسبب ضرراً للناس، ولا تقوم أجهزة الإعلام بأفعال حتى يمكن أن نحاسبها على ما تقوله³؛ حيث كان لقيام الثورة الصناعية في إنجلترا واتساع العالم بالاكتشافات الجديدة، وقيام الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789 م وما أتت به من

¹ - عبد الله العروي، مرجع سابق، ص 20

² - ليونستراوس جوزيف كروبسي، ص 461.

³ - جعفر عبد السلام علي، مرجع سابق، ص 93.

أفكار تحريرية، حرية الرأي والتفكير والتعبير والاعتراف بدعم الممارسة الفعلية لها، ليكون الحجر الأساس لبداية صراع أزلي متجدد نحو التحرر الفكري والأدبي، يقوده مناضلون جدد في ثوب وأسلوب جديدين، وهم فئة أخذت على عاتقها الكشف عن الحقائق أينما وجدت وإيصالها إلى جمهورها، بإشراكه في إبداء رأيه في المواضيع التي تهمه¹ ، وفي ظل هذه النظرية يجب أن يكون النشر حراً من أية رقابة مسبقة على النشر؛ وإن مجال النشر والتوزيع يجب أن يكون مفتوحاً لأي شخص أو جماعة بدون الحصول على رخصة مسبقة من الحكومة، والنقد الموجه إلى أية حكومة أو حزب سياسي أو مسؤول رسمي يجب ألا يكون محلاً للعقاب حتى بعد النشر، وعدم وجود أي نوع من القيود على جمع المعلومات للنشر بالوسائل القانونية، كما لا يكون هناك أي قيد على إرسال المعلومات عبر الحدود القومية، ويجب أن يتمتع الصحفيون بالاستقلال المهني داخل مؤسساتهم الصحفية²، تعرضت النظرية إلى انتقادات، إذا أصبحت وسائل الإعلام تحت شعار الحرية تعرض الأخلاق العامة للخطر³.

كذلك يتجه أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الأضرار التي تنجم من تقييد وسائل الإعلام أكبر بكثير من المصلحة التي تتحقق بتحريرها الكامل من كافة القيود. فالناس لم يعودوا بالسذاجة بحيث ينفادون لكل ما يقال أو يقرأ ، فوسائل الإعلام متعددة ومتنوعة .ويمكن للمرء أن يقرأ الرأي والرأي الآخر ، والمجتمعات ليست من التفاهة لكي تنقاد لأي رأي كان بل عادة يخضع الرأي والخبر للتمحيص ،ولا يدخل دائرة الإقناع إلا بعد جهد ، ويفسر هذا الرأي الاقتراح الذي قدمه هذا الفقيه (ميرابو) إلى مجلس النواب الفرنسي عام 1876 والذي طالب

¹ - جون مارتن، أنجو جوفر شوردي، نظم الإعلام المقارن، ترجمة علي درويش، الدار الدولية للنشر ، مصر، 2003، ص 205- 206.

² - بشرى مداسي، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر "السمعية البصرية"، الصحافة المكتوبة، وكالة الأنباء "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال"، تخصص تشريعات اعلامية، جامعة الجزائر 2011، ص 3، ص 25.

³ - سليمان صالح، أزمة حرية الصحافة في النظم الرأسمالية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1995، ص 13 - 14.

فيه بإلغاء جميع القوانين المقيدة لحرية الصحافة عملاً بالحكمة القائلة " بأن خير قانون للنشر هو عدم وجود قانون " ¹ .

مع نهاية القرن الثامن عشر أمكن كسب المعركة من أجل حرية التعبير والإعلام في كل من بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا، رغم استمرار المحاولات لفترة طويلة من أجل احتواء المعركة ووضع حدّ لها كما هو الحال في يومنا هذا. حيث طالب خصوم السلطة في تحديهم لها بحرية استخدام المطابع وحرية توزيع انتاجها، وكان الهدف هو انتزاع إحدى وسائل العمل من أيدي السلطات القائمة، وحرمانها من احتكار نفوذها ².

بفضل الأفكار التنويرية والتحريرية تمكنت القوى الحية من إنهاء حقبة النظم التسلطية في الغرب ومعها التشريعات التسلطية، فقد انطلقت التشريعات المتحررة من أجل الحرية الشخصية والحرية السياسية والتي اعتمدت على حرية الكتابة والطباعة والكلام. فقد ولدت التشريعات التحريرية خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر إلى أن وصلت ذروتها في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر بفضل الثورات الكبيرة التي شملت ولادة الأفكار السياسية الجديدة، والأهم من ذلك الحركة الإصلاحية والتنويرية التي سادت أوروبا آنذاك وخاصة الثورة الفرنسية والثورات التي قامت ضد الأسر الإقطاعية الحاكمة في إنجلترا من أن الإنسان سيد نفسه وأنه يمكن عن طريق العلم والفهم أن يحقق أسباب الثروة والقوة ³.

من خلال التأكيد على سعادة الفرد باعتباره أسمى من الحكومات والدولة، انطلقت التشريعات الإعلامية والسياسية الداعمة للحرية، معتبرة أن الدولة والحكومة ليستا إلا وسيطاً يمارس الفرد من خلاله كل نشاط يريده، وإن الأفراد إذا شعروا أن الحكومة تنتهك حرياتهم فعليهم أن يعلنوا الحرب والتمرد على سياستها من أجل إلغائها وإزالتها والانتقال بحكومة أخرى

¹ - جعفر عبد السلام علي، مرجع سابق، ص 93.

² - ابراهيم المسلمي، التشريعات الدولية، ص 61.

³ - المرجع نفسه، ص 196.

تعبّر عن إرادتهم الحرة؛ ولذلك جاءت التشريعات الإعلامية المتحررة لتحرير الفرد من الاستبداد وكل أشكاله الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإعلامية¹.

يؤكد الكثير من الباحثين على ارتباط حرية وسائل الإعلام والصحافة بالديمقراطية وقضية الحريات بشكل عام، ويرى أصحابه أنه لا حرية للصحافة والرأي والتعبير في غياب بيئة مجتمعية تقوم على ثقافة الحرية وتتمتع بالديمقراطية وتعترف بأن حرية الرأي جزء رئيسي من الحريات العامة وآلية مهمة من آليات العمل الديمقراطي خصوصاً حقوق المشاركة، وحرية تدفق المعلومات وقبول الرأي الآخر، وحرية التداول على السلطة في كل المستويات².

ويحدد بعض الباحثين مجموعة من المبادئ الحاكمة لحرية وسائل الإعلام منها:

- أنه لا يمكن إزدهار حرية الصحافة في بيئة مغلقة استبدادية، بل هي تحتاج إلى بيئة ديمقراطية حاضنة، تؤمن بأن حرية الصحافة هي قاطرة الدفع الأساسية لأي تطور ديمقراطي.

- أن الحرية مسؤولية وهذا هو العنصر الحاسم في الممارسة الصحفية خصوصاً في الديمقراطيات الغربية.

- أن حرية الصحافة هي جزء رئيسي من حرية الرأي والتعبير وهي حرية ليست ميزة خاصة يتمتع بها الصحفيون وحدهم، بل هي حرية عامة للمجتمع بكل فئاته.

- أن حرية الصحافة ليست مجمدة في قوالب مغلقة ولكنها سريعة التطور خاصة في ضوء ثورة المعلومات، وتكنولوجيا الاتصال التي نشهدها الآن قد فتحت مجالات أوسع من الحرية أمام جميع وسائل الإعلام.

- أن حرية الصحافة ومسئوليتها لا تتحققان إلا بواسطة دولة القانون وفي ظل حكم المؤسسات.

كما يمكن إضافة مبادئ أخرى تتمثل في :

¹ - بسام عبد الرحمان المشاقبة، مرجع سابق، ص 65.

² - قدرى على عبد المجيد ، مرجع سابق، ص 241.

- حق المواطن في أن يعرف حقه الطبيعي، وكي يمارس المواطن هذا الحق الطبيعي لابد لوسائل الإعلام أن تتمتع بحريتها كاملة دون أية قيود تأتي من خارجها.
- إن احتكار المعرفة في وسيلة إعلام واحدة أو في عدة وسائل ذات اتجاه واحد يؤدي بالضرورة إلى تحريف الحقائق وتشويشها، في حين أن تعدد مصادر المعرفة بتعدد وسائل الإعلام ذات الاتجاهات المتباينة كفيل بالكشف عن أي تحريف أو تلوين للحقائق.
- لأي مواطن أو جماعة الحق في إصدار ما تشاء من وسائل الإعلام ما دامت قادرة على ذلك، دون الحاجة لربط هذا الحق بتصريح من السلطة الحاكمة.
- حق المواطن في التعبير عن رأيه عن طريق إصدار وسائل الإعلام أو العمل فيها لا يتحقق إذا فرض على هذه الوسائل أي لون من ألوان الرقابة وأن أي تجاوز تقع فيه وسائل الإعلام هو من شأن القضاء وحده.
- ويقترح محمد إبراهيم مجموعة أخرى من الأبعاد لحرية وسائل الإعلام هي ¹ :
- حرية الحصول على المعلومات والوثائق ونشرها باستثناء ما قد يترتب على نشره الإضرار بالأمن القومي.
- حرية التعبير عن الآراء والأفكار في إطار الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية واحترام الحرمات الشخصية والأمن القومي .
- حرية إصدار الصحف للأفراد والجماعات والتنظيمات بمختلف تياراتها واتجاهاتها دونما فرض قيود على امتلاك الصحف وتعددتها والاكتفاء بإخطار الجهة الإدارية.
- تجاوب السلطة السياسية مع حرية الصحافة من خلال إصلاح سياساتها وتصويب ممارساتها حتى لا يصبح الحق في حرية الاتصال مجرد تنفيس وقرز للأصوات الراضية والمعارضة.

¹ - محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتنظيم الديمقراطي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص 40 - 41.

- حرية قرار النشر، وعدم خضوعه لرقابة أو ضغوط سياسية أو اقتصادية من خلال نظام يكفل ديمقراطية الإدارة الصحفية ويلتزم بسياسة تحريرية واضحة ومعلنة.
- التزام القواعد الدستورية والنصوص القانونية المنظمة لحرية الصحافة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومراقبة تنفيذها.

والحروب كما هو معلوم تولد في عقول الناس قبل أن تنشب في ميادين القتال، ولا يصنع في عقول الناس في العصر الحديث أكثر مما تصنعها وسائل الإعلام المختلفة، وكلها صارت جزءاً لا يتجزأ من حياة كل فرد، وكل جماعة، وصارت عادة يومية من الصعب أن يقلع الإنسان عنها، بل تحولت العادة إلى شعور بأن هذا الإعلام اليومي، أصبح ضرورة من ضروريات الحياة، ومن ثم يجب أن تمنح الحرية كاملة للإعلام والتعبير.

وتم الاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة للقول بأنها تدعم هذا الاتجاه من ذلك ما جاء بديباجة الميثاق من التعهد بالدفع بالرقى الاجتماعي قدماً، ويرفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح - ونص المادة الأولى فقرة 2 من الميثاق التي جعلت من مقاصد الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وكذلك المادة الثانية فقرة 3 التي تقرر أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية كذلك نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والتي جاءت المادة

(19) منه تقرر حق كل شخص في المجتمع في حرية الرأي بدون أي قيد.¹

2- نقد النظام الليبرالي في تصديّيه لحرية التعبير والاعلام :

الرأي السابق يتفق مع مصلحة المجتمع الدولي، كما أنّ العديد من نصوص المواثيق والاتفاقات والقرارات الدولية تصلح سنداً له. ففي مجال الحرية الإعلامية، نجد أن تقييدها يضرّ العلاقات بين الدول وبين الشعوب، ويمكن أن تجري في عقول الناس ومشاعرهم

¹ - جعفر عبد السلام علي، مرجع سابق، ص 95.

تيارات من الشك والخوف ومن الكراهية والعداء، فيضطرب الأمن الدولي، ويتعرض سلام العالم للخطر. وقد رأينا تأثير الإعلام الألماني في عهد النازي على تعبئة المشاعر للحرب بسبب تقييد حريته، وتتاصر الدول الكبرى ذات الاتجاه الليبرالي وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية هذا الاتجاه، وطالما طالبوا بوضع اتفاقية تفرض على جميع الدول أن تفتح أبوابها للصحفيين والإعلاميين من الدول الأخرى لكي يروا ويسمعوا كل ما يريدون وان يجمعوا من الأخبار كل ما يستطيعون، والسماح لهم بأن ينشروا ويعقبوا على كل شيء، كما يريدون وبأي أسلوب يختارون.¹

مبالغة نظرية الحرية في المذهب الليبرالي في تقديسها لحقوق وحرقات الأفراد وعدم اهتمامها بمصلحة الجماعة، كل ذلك أدى إلى تعرضها لانتقادات شديدة من رجال الفكر والفقهاء من أنصار المذاهب ذات النزعة الاشتراكية، أهمها² :

أ - أن المذهب الفردي اعتبر الفرد كائناً مستقلاً بذاته، سابقاً على المجتمع له حقوق وحرقات طبيعية نابعة من ذاته محكومة بالقانون الطبيعي، وأنه حمل تلك الحقوق والحرقات معه عندما دخل حياته الاجتماعية.

إن هذا التصور للفرد وحرقاته، لا ينسجم مع تطور المجتمع، لأنه يعتبر الفرد أساس المجتمع والهدف من وجود القانون، ويفترض أن له حقوق وحرقات سابقة على المجتمع، تعلو على القانون، ولا يوجد القانون إلا لحماية هذه الحقوق والحرقات. وهذا يخالف الواقع، لأن الإنسان كائن اجتماعي بطبيعته، لا يمكن أن يعيش بعيداً عن الجماعة، ثم أن الحقوق والحرقات لا توجد إلا في وسط اجتماعي نتيجة لاحتكاك الأفراد بعضهم ببعض، وإن الغرض من وجود القانون هو تنظيم المجتمع وحفظ كيانه، وهذا لا يتحقق إلا بكفالة حقوق وحرقات الأفراد والتي بدورها تؤدي إلى تحقيق الصالح العام للمجتمع.

¹ - جعفر عبد السلام علي، مرجع سابق، ص 95.

² - كما سعدى مصطفى، مرجع سابق، ص 83-84-85.

ب - إن هذا المذهب قد استلهم مفهومه الفكري حول حقوق الإنسان وحياته بدرجة أساسية من نظرتي القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي .وكما نعلم أن هاتين النظريتين ،من النظريات الافتراضية ،من نسيج الخيال ينقصها التبرير العلمي والمنطقي الصحيح ،لجأ إليها العديد من الفلاسفة والفقهاء وذهبوا في تحديد مضمونها واستخراج النتائج منها كل حسب قراءته الخاصة لهما.

ج - أن هذا المذهب لا يعير اهتماماً لمصلحة المجتمع، لافتراضه بأن المصلحة العامة تتحقق تلقائياً بمجرد تحقق مصالح الأفراد ، وهذا يخالف الحقيقة والواقع، لأن الأفراد بحكم أنانيتهم وحبهم لأنفسهم يقدمون مصالحهم على مصالح المجتمع وهذا حتماً يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع.

د- أن المذهب الفردي يتناقض مع مفهوم الديمقراطية النيابية ،لأن هذا المذهب يعتبر الفرد هدف الجماعة ،لا يحق لها التدخل في شؤونه والمساس به مهما كان. في الوقت الذي تذهب الديمقراطية النيابية إلى خضوع الأفراد إلى إرادة الأغلبية ،وبالتالي فهي تملك حق تغيير مركز الفرد وحقوقه وحياته¹.

هـ - أن المذهب الفردي بإطلاقه حرية التجارة والاقتصاد ،قد مهد السبيل لظهور طبقة بورجوازية تتحكم بالضعفاء وتستغلهم لتحقيق أرباح بشعة .

لكن بالرغم أن الفلسفة الليبرالية الإعلامية كانت مبنية على حق كل فرد في الحصول على المعلومة من مصدرها بحرية، وحقه في توصيل آرائه إلى الآخرين إيماناً بأن النظام الإعلامي الليبرالي يمثل سوق حرة للأفكار، إلا أن السؤال الجوهرى الذي واجه فلاسفة هذه النظرية هو: ما هي حدود الحرية في ظل مجتمع ديمقراطي يرفض انتهاك الأفكار والمبادئ الليبرالية؟ أو كيف يحافظ الغرب على المبدئين الأساسيين لمفهوم حرية وسائل الإعلام وهما:

¹ - نعمان أحمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، الاصدار الثاني، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص113.

منع التدخل الحكومي أيا كان شكله وفي الوقت نفسه المحافظة على حماية المجتمع من هذه الحرية. وأن يكون القضاء هو صاحب السلطة في رقابة الإعلام دون أن يسمح القانون بإنقاص الحرية الممنوحة للإعلام.

هذا السؤال فتح الباب على مصريه للكثير من الانتقادات التي وُجّهت إلى هذه النظرية، خصوصاً من طرف أنصار المذهب الماركسي، ومن جملة هذه انتقادات أخرى مضافة للسابقة:

- تحول الإعلام إلى مجرد دعاية ومزايدات دعائية .
- الممارسة الإعلامية تحت شعار الحرية أصبحت تعرض الأخلاق العامة للخطر .
- اقتحام وسائل الإعلام لحيات الأفراد الخاصة دون مبرر، وهذا طبعا تحت غطاء (حرية الإعلام والتعبير).
- انتشار الصحافة وتحولها إلى مؤسسات ضخمة تسيطر عليها مجموعات مالية واقتصادية عملاقة، وأصبح الإعلام يحقق أهداف الأشخاص الذين يملكون المؤسسات الإعلامية على حساب مصالح المجتمع.
- بخضوع وسائل الإعلام إلى سيطرة أصحاب النفوذ المادية أصبح تدخل المعلنين مشروعاً في السياسات التحريرية للصحف والوسائل الإعلامية.
- مبالغة وسائل الإعلام في الأمور التافهة من أجل الإثارة وتسويق المادة الإعلامية الرخيصة (هدف الإعلام اقتصادي هو تحقيق الربح).
- وعلى الرغم من كل هذه الانتقادات الموجهة للنظرية الليبرالية إلا أنها تبقى (الحرية) مطلب وشرط أساسي في الممارسة الإعلامية، وهذا طبعا دون تجاوز ما تسمح به حدود وأعراف المجتمعات كل على حدا، إذ إن المطلب الرئيسي هو توفير المناخ السياسي والتشريعي لولادة تشريعات تؤمن بوجود الإنسان وتعلي من حرية التعبير عن الأفكار والقيم المبادئ ونشرها¹.

¹ - بسام عبد الرحمان المشاقبة، مرجع سابق، ص 66 - 67.

الفرع الثاني : مضمون حرية التعبير والإعلام في النظرية الاشتراكية

الاشتراكية هي نظام يقوم على إلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج وجعلها ملكاً خاصاً للدولة . والنظام الاشتراكي يرفض الحرية المجردة التي تتادي بها الديمقراطية التقليدية على أساس أنها حريات شكلية وأن المهم هو العمل على تحقيق الحرية الفعلية لكل الناس والحرية في ظل هذا النظام لها جانب إيجابي اجتماعي فهي ليست مجرد قيد سلبي على الحاكم يمارس الحكم كما هو الحال في الديمقراطية الغربية ، بل هي عمل إيجابي ووظيفة يمارسها الفرد في خدمة النظام الشيوعي ويلتزم بأدائها. أما الحريات الفكرية والسياسية والتي تشمل حرية التعبير وحرية الصحافة فهي رهينة بمصالح العمال وتوطيد النظام الاشتراكي¹.

إن التغييرات الاقتصادية والاجتماعية التي أعقبت الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر أدت إلى التضارب بين مصلحة الطبقة العاملة وطبقة أصحاب العمل ، لأن المنافسة الحرة التي يقوم عليها المذهب الفردي، صاحبها استرقاق لليد العاملة بحجة تنمية الصناعة. وهكذا فإن بروز روح الاستغلال واختلال التوازن بين تلك الطبقات في المجتمع أدى إلى استفحال شأن هذه النزعة وإلى إرسائها على أسس علمية وحولت إلى مذهب مغاير للمذهب الفردي والذي سمي فيما بعد بالمذهب الاشتراكي. جعلته شعوب كثيرة وسيلة للخلاص من عبء الاستعمار والتحول إلى حياة جديدة تسودها العدالة الاجتماعية والمساواة الاقتصادية، تختفي فيها الفوارق الطبقيّة بين طبقات المجتمع². هكذا وعلى أساس تلك الانتقادات الموجهة إلى فكرة حقوق الإنسان وحياته في ظل المذهب الفردي نشأ هذا المذهب، وبحسب تصور أنصاره ،ينعم فيه الفرد بحقوقه وحياته الأساسية دون المساس بمصلحة الغالبية العظمى من المجتمع³.

¹ - مأمون عبد العزيز إبراهيم ،قانون الإعلام والصحافة، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، 2016، ص87.

² - عبد الباقي البكري وآخرون، المدخل لدراسة القانون، مطبوعات دار الكتب لطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1982، ص180.

³ - هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص91.

والشيوعية تحارب الحريات الفكرية بكل أنواعها وصورها وتقف منها موقف العداء، فهي ترفض فكرة الحريات جملةً وتفصيلاً، ويقولون الحرية على أساس مدلول آخر غير مدلولها الحقيقي، إذ أن الحرية عندهم تعني الغوغائية والثورة ضد نظام الطبقات وتعني الشراسة والشدّة؛ ويصف " لينين " المطالبين بالحرية بأنهم أغبياء، ويقول ((نحن لا نستطيع الأخذ برأي المخبولين والأغبياء الذين يطالبون بالحرية، فنحن في ظل دكتاتورية البروليتاريا ولا نستطيع أن نمنح المواطنين حريات سياسية خشية أن تستغل في القضاء علينا))، كما يقول ((إن القوانين في نظمنا لا تحمي الحريات، ويجب ألاّ تحميها إلاّ إذا كانت هذه الحريات هي السبيل الوحيد لتحقيق الشيوعية فليس للحرية وجود في المجتمع الشيوعي ما لم تخدم أهدافها وتحقق مصالحها وتتماشى مع مبادئها))¹.

إن المفكر الفرنسي سيمون 1760-1725 وهو من رواد المذهب الاشتراكي، انتقد المذهب الفردي بهجومه على الملكية الفردية ونادى بإعادة تنظيم المجتمع على أساس علمي راسخ بدلاً من الأساس الفلسفي الذي أرسته الثورة الفرنسية، وبدلاً من الأفكار المجردة التي نشرها الفلاسفة الطبيعيون، وأن يستعمل في حل المشاكل الاجتماعية بالتوفيق بين المصالح المتعارضة².

بالرغم من أن التطورات التي عرفها العقد الأخير من القرن العشرين والتي تمثلت أبرزها في انهيار الاتحاد السوفياتي السابق ومعه المعسكر الشرقي، فإنه يمكن القول أن الماركسية لم تفقد قيمتها بعد كفلسفة تجعل من تحرير الإنسان من نير الاستغلال منطلقها وغايتها³. تنطلق "الماركسية" من كون أن الحريات المقررة في ظل المذهب الفردي التحرري لا تعدوا أن تكون إمكانيات قانونية لا يمكن ممارستها إلا لمن لديهم المقدرة المادية، فحرية الصحافة

¹ - عبد الهادي ضيف الله الشرع، دراسة مقارنة في الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، بحث مقدم لنيل درجة التخصص في الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام ، آباد، كلية الشريعة والقانون، باكستان، 1994، ص 176.

² - هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 92.

³ - خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط 2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص 90

وحرية العمل وحرية الترشيح وحریات الفكر، ليست في واقع الأمر إلا امتيازات طبقية لفئة قليلة من الناس، أما بالنسبة لأكثریتهم فهي مجرد أوهام، لأنها حريات شكلية فاقدة لأي مضمون حقيقي، فأی قيمة لحرية التعبير والإعلام إذا كانت كبریات الصحف في أيدي أصحاب رؤوس الأموال، وماذا يعني حق العمل للأفراد مع وجود بطالة بحجم كبير.¹

والحرية في المفهوم الاشتراكي ليست لصيقة بالإنسان ولكنها قيمة يجب السعي للوصول إليها واكتسابها على خلاف المذهب الفردي الذي يعتبر الحريات والحقوق موجودة قبل دخول الأفراد في المجتمعات المنظمة.² أي أن ما يؤمن به دعاة المذهب الاشتراكي هو أن الحريات مجرد قدرات عارضة يجب السعي لتحقيقها واكتسابها، وأن الجماعة هي التي تقرر ما يتمتع به الأفراد من حقوق لأنها غاية الحياة السياسية، والفرد لا وجود له بشكل مستقل عنها، فلا بد أن تكون حقوقها أعلى من حقوقه بل وتسمو عليها.³

لهذا ترى الماركسية أن الفهم الخاطئ للحرية وما نشأ عنه من تصوير مشوه لمركز الفرد في الجماعة، شكل مصدر قصور الديمقراطية التحررية البرجوازية فالفرد ينبغي أن تتبع حقوقه وحريته من ظروف وجوده الاجتماعي دون اكتفاء بإشادة نظرية بسمو طبيعته الآدمية، على نحو ما تتشدد إعلانات الحقوق البرجوازية حين اقتضت على تأكيد الحقوق والحريات الطبيعية للأفراد، ودار تكييفها لها على أنها مجرد قدرات ورخص تلتزم السلطة احترامها، لهذا يجب النظر إلى تلك الرخص والقدرات باعتبارها حاجات تنشأ من الوجود الاجتماعي وتقرض على السلطة ضرورة إشباعها دون الاقتصار على احترامها.⁴

أولاً : حرية التعبير والإعلام في الاشتراكية الماركسية

1 - هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 92.

2 - أحمد البخاري، أمينة جبران، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط 1، ليلي للطباعة والنشر، مراكش، المغرب، 1996، ص 73.

3 - أحمد البخاري، مرجع سابق، ص 95.

4 - مصطفى قلووش، الحريات العامة، الجزء الأول، الحريات العامة في المذاهب المعاصرة، مكتبة دار السلام، الرباط، 2000، ص 112.

سمي هذا المذهب باسم مؤسسة كارل ماركس ويهدف إلى القضاء على النظام الرأسمالي ونظام الطبقات. إن التطور التاريخي بحسب رأي كارل ماركس قائم على الصراع بين الطبقات، والتي تسعى كل منها إلى استغلال الأخرى. فينشأ الصراع فيما بينها إلى أن تنهار الطبقة المستغلة، وتسود الطبقة الأخرى، ويستمر هذا الصراع إلى أن يظهر المجتمع اللاتطقي¹.

وخلاصة ما ذهب إليه كارل ماركس هي أن السبب الفعال في التطور التاريخي وفي حركة التقدم ليس إلا الحرب الاقتصادية، فالنظام الرأسمالي جاء بديلاً عن النظام الإقطاعي، عندما أصبح رأس المال أهم عنصر من عناصر الإنتاج في المجتمع بدلاً من الأراضي الزراعية التي كانت لها هذه القيمة في النظام الإقطاعي².

ويشير كارل ماركس هنا إلى أن النظام الإقطاعي كان يقوم على استغلال الإقطاعيين لأتباعهم، وفي عصر الصناعة تكونت طبقة البرجوازيين من أصحاب رؤوس الأموال في مجالي الصناعة والتجارة؛ حيث تمكنت من القضاء على الطبقة الإقطاعية، وبدأت الطبقة الرأسمالية الجديدة في استغلال طبقة العمال الكادحة، الأمر الذي يؤدي إلى نشوء الصراع بين الطبقتين³.

وفي هذه المرحلة وهي مرحلة الصراع لإقامة النظام الاشتراكي "ديكتاتورية البروليتاريا"، لا يمكن خلالها التمسك بحقوق وحرّيات الإنسان للحد من إعاقة النشاط الثوري، لأن هذه الحريات ليست في الواقع سوى امتيازات للطبقة التي يجب القضاء عليها⁴. وقد حدّد لينين دور الصحافة ووظيفتها بقوله: «إن الصحافة ليست فقط الدعاية الجماعية، أو المحرك الجماعي، بل هي المنظم الجماعي». فالصحافة وفقاً لمفهوم الحزب الشيوعي هي سلاحه

1 - نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص116.

2 - هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص93-94.

3 - نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص117.

4 - هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص95.

العقائدي الحقيقي والقوي، وأهم مبدأ لها هو التعبير عن فكرة الحزب وعن مصالح الشعب وآماله بحيث تكون جهازاً تعبويّاً لمختلف الأجهزة الأخرى، ويتضح أن أنصار الماركسية لا يؤمنون بوجود حقوق وحرّيات طبيعية لصيقة بالإنسان. بل إنهم يعتقدون أن الحقوق والحرّيات الموجودة في الفكر الفردي ما هي إلا امتيازات لفئة قليلة من الناس أما لأكثريةهم فهي مجرد أوهام وسراب، لأنها حقوق وحرّيات شكلية فارغة من أي مضمون حقيقي¹؛ فالقائمون على وسائل الاتصال فليس لهم شخصياتهم المستقلة القائمة بذاتها وشخصيتهم كما هي عليه هي شخصية الدولة، وهم أدوات تتبع بخضوع وبقطة خط الحزب وتوجيهات الدولة، وكما أن الصحافة أداة للوحدة فهي تعدّ أيضاً أداة إلهام لتوفير التنوير والتوعية وتهئية الجماهير ومن ثم الثورة، فالصحافة إذاً هي «معرض وداعية ومنظم».

ويقول " ستالين " فيما يتعلق بحرية الصحافة باعتبارها صورة من صور حرية التعبير عن الرأي: ((إن الذين يتحدثون عن حرية الصحافة ويقصدون منح العناصر البرجوازية حرية القول والنشر فإنني لا أتردد في القول بأن حرية كهذه لن توجد في بلادنا التي تؤمن بدكتاتورية البروليتاريا))، أمّا عن حرية الفكر في المذهب الشيوعي فتتص مبادئه على الحدّ من تلك الحرية وتقليصها إلى أبعد مدى ((إنّنا في سبيل تثقيف الرأي العام في الحدّ من حرية الفكر))، وتلك هي تعاليمهم التي تبين معنى ومفهوم حرية الفكر في المذهب الشيوعي بكل وضوح²

إن الصحافة والإذاعة والتلفاز والمسرح والكتاب خادمة لكل مواطن، أيّاً كانت الجمهورية التي يعيش فيها، فهذا حق يضمنه القانون ذاته في دستور الاتحاد السوفييتي، ولذلك فحتمية تأميم الصحف ومشاركة العمال ضرورية جداً في هذه النظرية، كما أن السيطرة على أدوات الطباعة والورق وأحبار الطباعة يجب أن تكون مطلقة للحزب الشيوعي. أما الأفراد أو الشخصيات الاعتبارية الخاصة فيحظر عليها إصدار الصحف إلا من خلال خطة عامة

¹ - كمال سعدى مصطفى، مرجع سابق، ص 90.

² - عبد المهدي ضيف الله الشرع، مرجع سابق، ص 177.

وشاملة للنشر والإعلام يكون من شأنها إرضاء السلطة والحزب الحاكم. ولا تزال هذه النظرية تجد تطبيقاً لها في بعض دول أوربا الشرقية التي تتبنى النظام الشيوعي وفي الصين حيث تقوم الحكومة بإدارة جميع الصحف الصينية التي يصل عددها إلى 1800 صحيفة.

ثانياً : حرية التعبير والإعلام في المذهب الاجتماعي

إن وجود الدولة الاشتراكية هو وجود مرحلي، لأن هدفها النهائي هو بناء المجتمع الشيوعي؛ ويتجه الأفراد نحو المصالح المشتركة مما سينتج عنه ازدهار الحريات واختفاء كل أنواع الخضوع، ويمكن للجميع أن يتمتع بحقوقه وحرياته بدون أن يكون من الضروري تنظيمها قانونياً¹، أي أن هذه المرحلة هي الإطار الإنساني الأمثل للحرية في صورتها الحقيقية.

ظهر المذهب الاجتماعي بعد عجز المذهب الفردي عن حماية الفرد وحقوقه وحرياته العامة نتيجة لظهور الطبقة البرجوازية وسيطرتها على الشؤون الاقتصادية والسياسية وسعيها إلى تقديم مصالحها الخاصة على مصالح الجماعة بالاعتماد على الدور السلبي للدولة الحارسة في ظل المذهب الفردي. فالمذهب الاجتماعي يلتقي مع الاشتراكية الماركسية في الهجوم على المذهب الفردي والدعوة إلى تدخل الدولة وإن كان هذا التدخل غير مطلق²؛ فمصلحة الجماعة فوق مصلحة الفرد، وتُقدّم حقوقها على حقوق الأفراد، واعتبار الجماعة هدف السلطة وأساس النظام³.

وهكذا، فإن المذهب الاجتماعي لم ينظر إلى الفرد ككيان مستقل بذاته، له حقوق وحريات طبيعية لصيقة بشخصه، بل إنه عضو في المجتمع له وظيفة اجتماعية؛ بمعنى آخر أن هذا المذهب لا يقدس الفرد وحقوقه وحرياته ولا يعتبر شخصيته مصونة لا تمس كما ذهب إليه

¹ - هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 73.

² - نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 136 - 137.

³ - المرجع نفسه، ص 138.

المذهب الفردي، ولم يتنكر للفردية بكامل صورها ومعانيها كما تأخذ به الاشتراكية الماركسية¹.

الحقوق والحريات العامة في المذهب الاجتماعي أصبحت بمثابة قدرات على الدولة توفيرها لجميع أفراد الشعب باعتبارها وظائف اجتماعية، ولم تعد ذات مضمون سلبي كما كانت في المذهب الفردي، وبهذا الخصوص يقول الفقيه اندريه هوريو: ((أن تحقيق الأهداف الفردية غير ممكن، إلا إذا توفرت للناس بعض الحريات، متيحة لهم تحقيق شخصيتهم، أو إذا وضعت تحت تصرفهم بالتساوي بعض الوسائل من أجل التمتع بالحريات الضرورية، وإذا اعترف لهم بالمساهمة بممارسة السلطة من أجل ضمان حرياتهم. إذ فهناك مسألة التوفيق بين الفردية والجماعية. بين الحرية والسلطة. عند البحث في تنظيم المجتمع وفي تحديد العلاقات بين المجتمع والأفراد))².

ثالثاً: تقييم ونقد حرية التعبير والإعلام في النظرية الاشتراكية

1- تقييم حرية التعبير والإعلام في النظرية الاشتراكية :

مما لا جدال فيه، أن الفلسفة الماركسية قد تركت آثاراً إيجابية في تاريخ الإنسانية، كما لعبت دوراً كبيراً في تطور الفكر والسياسة في العصر الحديث، فاستناداً إلى أفكار ومبادئ هذه الفلسفة قامت الثورة الاشتراكية في كل من روسيا والصين، وامتد نفوذها الفكري والسياسي إلى كثير من الدول في أماكن متعددة من بقاع العالم³.

إن المذهب الاشتراكي قد بنى فلسفته حول حقوق الإنسان وحرياته على أساس أن الجماعة هي صاحبة الحق، وهي التي تمنحه للفرد ليؤدي الوظيفة الاجتماعية الملقاة على عاتقه، فمصلحتها هي الأساس، والفرد سخر لخدمة هذه المصلحة⁴.

¹ - نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 138.

² - أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج1، ترجمة علي مقلد وآخرون، منشورات دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1974، ص 39-40.

³ - قاسم جعفر (محمد أنس)، التنظيم المحلي والديمقراطية "دراسة مقارنة"، مطبعة مورا فتلي، القاهرة، 1982، ص 118.

⁴ - هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 96.

يرى دعاة الماركسية، أن هذا الأسلوب الديكتاتوري المتبع مع الطبقة البرجوازية، لا يُعدُّ انتقاصاً للحرية السياسية، كما لا يتناقض مع مفهوم الديمقراطية بشكل عام، لأنه طبقاً لشعار "لا حرية لأعداء الشعب" يتحدد مفهوم الحرية بمدى إسهام كل مواطن في السلطة الثورية، وذلك بمساندة أفكارها، وتدعيم نظامها، أما من يقاوم، أو يعارض نظام الحكم فلا حرية له¹.

وهذه الاتجاه يقف على الخط المضاد من الاتجاه الأول، فهو يدعو إلى ضرورة تقييد النشاط الإعلامي لمصلحة المجتمع الدولي والداخلي على السواء. فلا بد من أن نضع الضوابط التي تجعل الإعلام ملتزماً بمصالح المجتمع الدولي، فلا يُعبر بشكل يؤثر عليها كأن نتركه يدعو للحرب أو للتمييز بين الشعوب مثلاً، ولقد وضح هذا الرأي في العديد من المواثيق الدولية، وكذلك الاتفاقات والممارسات الخاصة بالدول، من ذلك مثلاً الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية للإنسان 1966 وفي مادتها التاسعة عشر، فبعد أن قررت حق الإنسان في التعبير عن رأيه بمختلف الوسائل، أجازت للدولة أن تقيد عن طريق القانون هذه الحرية، وإن وضعت الأسباب التي يمكن بسببها تقييد حرية النشاط الإعلامي².

هذا المذهب الاشتراكي بعكس المذهب الفردي لا يعني بالإنسان كفرد في ذاته منعزل ومستقل ولكنه يعني به ككائن اجتماعي مرتبط بغيره ومتضامن معهم³ ويضع مصلحة الجماعة في المقدمة كما ينكر وجود حقوق طبيعية للفرد سابقة على وجوده. إذ أن المذهب الاشتراكي يسوغ للقانون التدخل في شؤون الفرد وحرية إلى أقصى حد⁴ لتحقيق العدالة الاجتماعية والمصلحة العامة وتوجيه النشاط الفردي باتجاه هذا الهدف.

¹ - الشراقوي سعاد، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، مصر، 1979، ص 62 - 63.

² - جعفر عبد السلام علي، مرجع سابق، ص 96-97.

³ - عبد الباقي البكري وآخرون، مرجع سابق، ص 290.

⁴ - سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون، ط1، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مطبعة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1982، ص 97.

إن الدول النامية ليس من مصلحتها إطلاق حرية التعبير بدون ضوابط ،لأن إطلاق هذه الحرية يهدد نظامها وأمنها والاستقرار فيها ، وهي عادة ما تكون محط أنظار وسائل الإعلام المعارضة لها؛ لذا يرى العديد منها ضرورة تقييد الحرية الإعلامية وتوجيه الدولة لها ،وفي المجال الدولي تطالب هذه الدول ،الدول الأخرى بأن تمنع وسائل إعلامها التشهير بالدول والشعوب الأخرى ،والدعاية للحرية وتطالب الدول الغربية بضرورة إخضاع وسائل الإعلام فيها لشروط وقيود ملزمة¹،وقد أخطأ أصحاب المذهب الاشتراكي في رؤيتهم لحقوق الإنسان وحرياته، إذ حولوا هذه الأخيرة إلى مجرد وظيفة اجتماعية،وجعلوا الأفراد موظفين موكلين باستعماله على وجه يحقق مصلحة الجماعة ،دون النظر إلى مصلحتهم الذاتية ،وبالتالي فإن المذهب الاشتراكي يقضي على شخصية الفرد ،لأنه أضحى في اعتباره مسخراً لخدمة الجماعة،ليس له كيان ذاتي مستقل حر².

من هنا نجد الدول - النامية والشيوعية سابقا - تضع القيود على حرية الإعلام هذه القيود الماثلة أمام الناس والتي تفرضها الدولة بقوانين مسنونة معروفة ،تجعل المشرفين على الإعلام أشبه بموظفين في الحكومة يمثلون لأوامرها ويضاف إلى هذا أوامر يومية تصدر لوسائل الإعلام المختلفة يحدد لها ما ينشر من أخبار وآراء وما لا ينشر،فالحكومات التي تقيد الإعلامي وخاصة الصحافة لها فلسفتها التي لخصها(د.جوبيلز) حين قال " إن مهنة الصحافة لا يمكن أن تؤدي إلا من خلال إدراك الصحافة والصحفيين إدراكا واعيا وعميقا لمبدأ زعامة الدولة ،والاعتراف بهذه الزعامة دون قيود أو شروط ومن ثم تكون وظيفة العمل الصحفي هي تهيئة المناخ ،وإفساح المدى لإرادة الزعيم ولسياسة الدولة كي تستقر في عقول الشعب ومشاعره ،وتؤتي ثمارها ونتائجها "³.

¹ - جعفر عبد السلام علي ،مرجع سابق، ص97.

² - هاني سليمان الطعيمات،مرجع سابق،ص96.

³ - جعفر عبد السلام علي ،مرجع سابق، ص97 - 98 .

وتلجأ الدولة التي تأخذ بهذا الاتجاه لعدد من الأساليب التي تقيد النشاط الإعلامي، فهي تقوم بقص الأشرطة السينمائية، وتمنع دخول الصحف والمنشورات والمطبوعات الأخرى أو تصادرها إذا دخلت، كما تستطيع حظر مشاهدة الأفلام لسن معينة، ورغم صعوبة الرقابة في مجال الأثير؛ إلا أننا وجدنا الدول تلجأ إلى أسلوب عجيب هو مصادرة أجهزة الاستقبال نفسها، كما فعلت ألمانيا النازية في فترة من فترات الحرب العالمية الثانية¹.

2- النقد الموجه للنظرية الاشتراكية في تصديها لحرية التعبير والإعلام :

كارل بوبر، الذي كان شيوعياً في مرحلة ما، برّر سبب تخليه عنها في ترجيحه للحرية على المساواة وقال: ((لقد كنت ولسنوات مُقنئاً أثر الماركسيّة ، وبقيت على الشيوعية ، ولو كانت الحرية الشخصية ممكنة في ظل الشيوعية لبقيت شُيوعياً إلى الآن ... الحرية أهم من المساواة وأي جهد يبذل لأجل إقرار التساوي يجعل الحرية في خطر ، ولا يمكننا التضحية بالحرية لإقرار المساواة حتى ممن يطلب المساواة))².

حرية الرأي يُعبّر عنها في الاتحاد السوفييتي بحرية الكلام حيث أن المادة (25) من الدستور تقرر أنه يضمن القانون لمواطني الاتحاد السوفييتي حرية الكلام وحرية عقد الاجتماعات الصغيرة والمبيرة، وحرية السير في مواكب والتظاهر في الشوارع، وفقاً لمصالح الطبقة العاملة وتوطيد للنظام الاشتراكي. وهذه الحرية تقتصر على العمال فقط، كما يستفاد من عبارة " وفقاً لمصالح الطبقة العاملة وتوطيد للنظام الاشتراكي "، وهي قيود غير بيّنة الحدود، بالإضافة إلى أن الحرية في الاتحاد السوفييتي، لا تمارس إلا عن طريق المنظمات التي تشرف عليها كالبوليس السري والحزب الشيوعي، فالمواطن يباشرها بوصفه عضواً في المجتمع يخضع لإشراف الدولة وتوجيهها، وهذا ما يبدو واضحاً في عهد "ستالين" الذي كان يعاقب بشدة كل من ينتقد النظام؛ فالفكر ليس حراً، فحرية الصحافة محتكرة من جانب الحكومة و الحزب الشيوعي، ففي عام 1967 استعبد رئيس تحرير مجلة الكومسوبول (اتحاد

¹ - جعفر عبد السلام علي، مرجع سابق، ص 99-100.

² - محمد حسن قردان ملكي، مرجع سابق، ص 36.

- الشبيبة اللينينية الشيوعية) بعد أن نشر مقالا ضد الرقابة على المسرح ، وغيرها من ممارسات قمع الرأي الآخر.¹ وعليه فأهم الانتقادات الموجهة لهذه النظرية تكمن في :
- وسائل الإعلام تابعة للدولة، وهذا ما يعني أنها تقدم وجهة نظر واحدة ولا وجود لحرية التعبير فيها ولا للتعددية.
 - وسائل الإعلام اعتمدت على الدعاية لخدمة مصالح الحزب الواحد والمساهمة في نشر مبادئ الشيوعية وكذا أفكار الدولة، أي أهداف وسائل الإعلام محددة بدقة.
 - الرقابة على وسائل الإعلام الأجنبية الداخلة إلى الدولة، مثل الصحف وكذلك التشويش على الإذاعات الموجهة، وهذا حتى لا يعرف الجمهور الأخبار والأفكار الأجنبية، وكلّ هذا يعد تضيق واستخفاف بالجمهور.
 - العمل على تصفية وتنقية الأخبار التي تذاغ عبر وسائل الإعلام، وهذا انتهاك لحق المعرفة واستخفاف بقدرات الجمهور (لأنهم يقولون بأن الجمهور لا يستطيع أن يفهم كل الأمور التي تقدم له).
 - اعتمادها أسلوب التعقيم، وهذا ما ساهم في خرابها نتيجة التطور السريع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مما أدى إلى تعرف الجمهور الداخلي على حقائق الأمور من مصادر أخرى، نتيجة لعجز الدولة عن التصدي مثلاً للإذاعات الموجهة وغيرها.

1 - اندريه هوريو مرجع سابق، ص590.

المبحث الثاني : القيود والضوابط الواردة على حرية التعبير في الظروف العادية والظروف الاستثنائية

إن ارتباط حرية التعبير عن الرأي بالمعلومات والآراء التي يصعب حصرها ،وكونه ممتداً ليشمل مجالات وموضوعات كثيرة ، فإن ذلك يجعله حقاً ذا نطاق واسع ،ورغم أن الحق في حرية اعتناق الآراء والأفكار الذاتية يُعدُّ حقاً مطلقاً ، ولا يمكن أن يقيد القانون ،بناءً على تبرير منطقي وهو أن سرائر الناس ودواخلهم لا يمكن إخضاعها للاستثناءات لأن التنظيم القانوني يطال العلاقات الاجتماعية التي تخرج إلى العالم الخارجي ،إلا أن حرية التعبير لا تعد حقاً مطلقاً ،بل هو حق يمكن إخضاعه للعديد من القيود والاستثناءات ،سواء ذلك بموجب الاتفاقيات الدولية المعنية والنصوص القانونية ذات العلاقة ،شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى اهداره أو انتقاصه ،وفي كلا الحالتين الضرورات تقدر بقدرها.¹

ومن الثابت في شتى بقاع الأرض أن الحرية بلا قيود ،أو ضوابط أو حدود تقف عندها تلك الحريات ،فوضى وعشوائية،وتضر المجتمع الداخلي والدولي على السواء،وأن نجاح الإعلام في أداء دوره المنوط به في نشر ثقافات الشعوب وتبادلها بين الدول ،وتمكن الإنسان من الحصول على حقوقه وحياته في الرأي والتفكير والتعبير عنهم بشتى وسائل الإعلام المختلفة المقروءة ،والمسموعة والمرئي منعا ،بيد أن هذا التعبير وتلك الحريات لابد أن تمارس وفق ضوابط وحدود معينة حتى لا تكون سيفاً في يد الإعلاميين مسلطاً على خصوصيات الناس وعلى أمن وسلامة الدول ،وآدابها العامة،وصحتها العامة والقيم والمثل العليا التي تقوم عليها.²

وقد أكدت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بأن حرية التعبير ليست رخصة لاستخدام قوة الإعلام في تدمير الحقوق أو إساءة السمعة للآخرين ،فلا بد من وضع

¹ - مجيد عزيز حمد، القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت ،لبنان، 2016، ص9.

² - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص123.

الضوابط من أجل حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والأخلاق طبقاً لما أكدته المادة (20) من هذه الاتفاقية. والتحدي الذي يواجهنا جميعاً الآن هو أن نضمن تمتع وسائل الإعلام بحرية التعبير وفي الوقت ذاته نكون على وعي بالمشاكل التي تنشأ نتيجة الاستخدام السيئ لجميع أدوات الاتصال¹.

هناك قلق غربي دائم من القيود المفروضة على ممارسة حرية الرأي والتعبير في العالم العربي وحديث حول قدسية هذا المبدأ واستعراض لنماذج وأمثلة رائعة حول ممارسته داخل المجتمعات الغربية. نعم حديث الغرب عن قدسية حرية التعبير حديث مُمتع ورائع من وجهة نظر البعض إلا أنه يحتاج إلى ترشيد. فمن الخطأ النظر إلى مبدأ حرية التعبير في الغرب على أنه مبدأ مطلق بلا قيود؛ فواقع الأنظمة الغربية لا يُقر حرية التعبير كحق مطلق بل يقيد بضوابط تحكمه وتنظمه، وأخرى تمثل خطوطاً حمراء ومقدسات سياسية لا يمكن تجاوزها حتى في ظل الديمقراطية والحرية الغربية.

وجدت هيئات الأمم المتحدة، ومنذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بحرية الإعلام في جنيف في الفترة الممتدة من 23 آذار إلى 21 نيسان 1948، صعوبة في توضيح مفهوم حرية الرأي والتعبير، وفي الاتفاق على القيود المشروعة لتلك الحرية. وكانت المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 من أكثر المواد التي أثارت جدلاً واسعاً لدى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الثالثة بالجمعية العامة للأمم المتحدة، وإن معظم الاختلافات في وجهات النظر قد تركزت تقريباً على مسودة الفقرة الثالثة من تلك المادة التي تجيز فرض قيود على ممارسة حرية التعبير². ولقد ذكر أحد مندوبي الدول في اللجنة الثالثة بالجمعية العامة: " برغم أن جميع الدول تؤيد الحق في اتخاذ الآراء وفي التعبير عنها، فإن من الصعب التوصل إلى صياغة مقبولة من الجميع؛ أولاً، لأن مفهوم الحرية لا يعني الشيء نفسه في كل بلد. وثانياً، لأن ممارسة حرية التعبير تتعارض أحياناً

¹ - قدرى على عبد المجيد، مرجع سابق، ص 116 - 117.

² - جوتيار محمد رشيد، مرجع سابق، ص 185.

مع حريات أخرى. والسبب الأخير يوضح لماذا أدرجت بعض القيود في الفقرة الثالثة من المادة (19) "،وهناك آخرون رأوا أن توفير تبرير قانوني دولي للقيود على ممارسة حرية التعبير هو أهم بكثير من توفير ضمانات قانونية دولية لتلك الحرية. ذلك أن حرية التعبير يجب أن يكون لها ضوابط، وتلك حقيقة مسلم بها : فحرية بلا ضوابط تتحول إلى فوضى وتعسف بما يمس مصالح الدول ويؤثر على حقوق وحريات أفراد المجتمع.

إن المادة (19) من هذا العهد لم تهمل المصالح المشروعة للدول، حيث صيغة المادة في ثلاث فقرات : تقرر الأولى والثانية منها حقاً للفرد في حرية الرأي والتعبير، بينما تجيز الفقرة الثالثة فرض قيود على حرية الرأي والتعبير متمثلة في احترام حقوق أو سمعة الآخرين، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق. وفي الاتجاه نفسه نصت الفقرة الثانية من المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحقوقه الأساسية على جواز خضوع هذه الحريات لشكليات وإجراءات وقيود لصالح الأمن القومي، وحفظ النظام العام وأمن الجماهير، واحترام حقوق الآخرين، وحماية الصحة والآداب، ومنع إفشاء الأسرار، كما قضت أيضاً الفقرة الثانية من المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما ورد من القيود المنصوص عليها في المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي نص على ذلك في المادة (27) منه. وقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الفقرة الثانية من المادة (32) منه أن ممارسة الحقوق والحريات لا يخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

إن عملية تفاعل الآراء التي تتولد تلقائياً من توافر حرية التعبير، يصعب تقييدها بالأغلال أو إعاقة ممارستها دون مسوغ معقول، أيأ كانت الوسيلة المتبعة في سبيل تحقيق ذلك¹، لكن

¹ - حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير والصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص23.

عموماً ليست هناك حقوق وحرّيات دستورية مطلقة، يستطيع الأفراد ممارستها على هواهم، أو كما تملّيه عليهم مصالحهم الذاتية الضيقة، لأن هذا يعني وبكل بساطة شيوع الاضطراب والفوضى في العلاقات الاجتماعية بشكل يؤثر سلباً على النظام داخل الدولة نفسها، ولذا لا بُدّ من وجود ضوابط قانونية تحدد الأطر التي يستطيع الإنسان من خلالها ممارسة حرياته في الظروف العادية، أو في الظروف الاستثنائية¹. وتختلف هذه الضوابط التي تحكم تنظيم ممارسة حرية التجمع ضيقاً واتساعاً، حيث تكون هذه الحرية أكثر ملاءمة للممارسة في ظل الظروف العادية وذلك نتيجة لما تتمتع به الدولة من أمن واستقرار وعلى خلاف ذلك إذا ما طرأت ظروف استثنائية غير معهودة فإنه ينجم عن ذلك وضع ضوابط غير مألوفة تنعكس سلباً على ممارسة حرية التعبير والإعلام من خلال تقييد ممارستها لذلك تحرص التشريعات على ضبط هذه الظروف الاستثنائية بوسائل وأدوات قانونية تحفظ للأفراد حريتهم في التعبير دون تكدير للنظام العام في ظل احترام مبدأ المشروعية، وأن تقدر الضرورة بقدرها على اعتبار أساسي مفاده أن القوانين سواء العادية منها أو الاستثنائية إنما وضعت لحماية الأفراد في المجتمع².

يختلف الوضع في الظروف العادية عنه في الظروف الاستثنائية حيث تطبق المشروعية العادية في الظروف العادية أي القيود القانونية المنصوص عليها في القوانين المنظمة لحرية الرأي والتعبير بجميع مكوناته وأشخاصه، أما في الظروف الاستثنائية فإن الوضع يختلف في تطبيق المشروعية الاستثنائية ويتم تضيق مساحة حرية الرأي والتعبير إلى أضيق حدود ممكنة³.

ومن أجل تسليط الضوء على هذه القيود نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب.

¹ - فالأفريد، حماية الحقوق والحرّيات الدستورية، ط1، مطبعة شهاب، أربيل، العراق، 2009، ص175

² - رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2015، ص292.

³ - جوتيار محمد رشيد، مرجع سابق، ص39.

نتعرض في المطلب الأول إلى أهم القيود الواردة على حرية التعبير في المواثيق الدولية العالمية والمواثيق الإقليمية أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى القيود الواردة على حرية التعبير والإعلام في الظروف العادية، أما في المطلب الثالث فنتعرض فيه إلى حدود هذه الحرية في الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول: القيود الواردة على حرية التعبير في المواثيق الدولية العالمية

والمواثيق الإقليمية

أثارت قضية الرسوم المسيئة للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم التي تم نشرها في الدانمارك، والتي تم تكرار نشرها في عدة دول أوروبية أخرى، حفيظة الدول الإسلامية وغضبها من نشر مثل هذه الرسوم، وقد رأت بعض الدول الأوروبية أن هذا العمل يندرج تحت باب حرية الفكر والتعبير، ومرجع هذا يكمن في أن العقلية الأوروبية في تكوينها الطبيعي تعتق حرية الإعلام، وتدونه في قوانينها الوطنية والإقليمية حيث أنها على الصعيد الأوروبي أعتمد ميثاق الحقوق الأساسية في 2007/12/12 والذي أصبح بعد التصديق عليه وهو (معاهدة لشبونة) جزاء أن لا يتجزأ وأصبحت معاً (معاهدة لشبونة وميثاق الحقوق الأساسية) هما الفصل الثاني من دستور الاتحاد الأوروبي الذي أكد في مادته رقم (71) على حرية التعبير وحرية تداول المعلومات¹.

إن أي حرية ليست مطلقة وحرية التعبير والإعلام تصطدم عادة بقيود في كل البلدان، مما ينعكس على التدفق الحر للمعلومات. وإذا كان تدخل الدولة ينظم بمقتضى قوانين، يصبح الأمر مبالغ فيه، ويكون المساس حينئذ بحرية التعبير والإعلام في جوهرها ذاته².

وبالعودة إلى القضية السابقة نجدها قد قادت على الصعيد الدولي باكستان ومعه بعض الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، الذين توجهوا إلى الأمم المتحدة بمشروع قرار

¹ - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 124.

² - بن عبد الله الأزرق، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر، 2011، ص 303.

بمناهضة تشويه صورة الأديان (لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة) وتم اصدار هذا القرار بأغلبية عشرون دولة ضد سبعة عشر دولة ،وامتناع ثماني دول عن التصويت وبذلك أصبح من أهم القيود التي ترد على حرية العمل الإعلامي عدم الإساءة إلى الأديان كافة،بالإضافة إلى القيود الأخرى¹ .

لا يستبعد تأكيد مبدأ حرية التعبير والإعلام في القانون الدولي بعض القيود التي من شأنها أن تمنع التجاوزات. فالتشريعات الوطنية كالتصريحات والاتفاقيات الدولية تنص على نظام كامل لحماية النظام العام ؛هذا التنظيم المتعلق بالمضمون مرخص له ومحدد في القانون الدولي العالمي من جهة ،والقانون الدولي الإقليمي من جهة أخرى².

إن نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية قد وضعت قيودا على ممارسة بعض الحقوق سواء في القانون الاتفاقي العالمي كالاعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفرع الأول) ،أو في النصوص الاتفاقية الخصوصية (الفرع الثاني) ،أو في القانون الاتفاقي الإقليمي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : القيود الواردة على حرية التعبير في الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

من الواضح أن حرية التعبير ذات صفة عالمية لا تحدّها الحدود الجغرافية ،وسعتا أفقها ،فإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 لم يحدد القيود بدقة ،فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد أدرج بعض القيود التي تعد بمثابة تبرير قانوني للقيود على ممارسة حرية التعبير التي هي أهم بكثير من توفير ضمانات قانونية دولية لتلك الحرية .

¹ - منتصر سعيد حمودة ،مرجع سابق،ص 124 .

² - بن عبد الله الأزرق ،مرجع سابق ،ص 303 .

أولاً : القيود على حرية التعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إذا نظرنا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أنه أورد قيوداً على حرية التعبير، وهذا الأمر يقيم نوعاً من التوازن العادل بين الحقوق والواجبات¹.

فقد نصت المادة الثانية منه على أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب العنصرية أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء، وعد قبول أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، سواء أكان مستقلاً أو تحت الوصاية، أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

كما نص في المادة (19) منه على أن " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناقه الآراء ،وفي التماس الأنباء ونقلها للآخرين " ؛ وبعد أن قررت المادة (1/29) " أن على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي تنمو فيه شخصيته"،أوردت المادة (2/29) قيداً على الفور ،إذ نصت "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط ،لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي ".

وهذه المادة تتضمن واجبات على كل فرد نحو المجتمع الذي نمث فيه شخصيته،وورد في المادة حظران ،هما :²

- أن تكون القيود واردة على حقوقه وحرياته القانونية فقط.
- أن تكون تلك القيود واردة لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياتهم واحترامها،ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

¹ - سعيد فهم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان)،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية،1993،ص 152.

² - المجمع نفسه،ص 156 .

ولا يجوز ممارسة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان ممارسةً تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

كما تضمنت المادة (30) قيداً على الدول مقتضاه منع الدولة أو الجماعة أو الفرد من القيام بنشاط أو إتيان عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة، فالدول لا تستطيع بناء على ذلك أن تفرض قيوداً في تشريعاتها على حقوق الإنسان وحياته التي وردت في هذا الإعلان إلا بما يحقق المصلحة العامة أو مصلحة الجماعة.

وبالتالي لا يجوز فرض قيود على حرية التعبير والإعلام إلا بالقدر الذي تقتضيه المصلحة العامة وطبقاً لنصوص القانون.

ثانياً : القيود على حرية التعبير في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

إذا نظرنا إلى هذا العهد نجد أن الحقوق والحريات فيه لم ترد مطلقة إنما هناك قيود عليها يمكن تقسيمها كما يلي :

1- القيود العامة :

- تضمنت المادة (3/19) من العهد السابق قيداً على ممارسة الحق في حرية التعبير ويخضع هذا القيد لثلاثة شروط، هي :
- أن يتضمن النص عليها في القانون.
 - أن تكون هذه الاجراءات ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية.
 - أن تكون هذه القيود متناسبة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد¹.

ويلاحظ أن المادة (19) قد أجازت فرض بعض القيود ولكن ضمن القانون وهذا يعني أن الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية مقيدة بالشروط التي اقتضتها هذه المادة لتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير، لذا فإن عبارة أن يكون القيد منصوص عليه قانوناً أو على حسب النص

¹ - هويدا محمد عبد المنعم، القانون الدولي وحقوق الإنسان، دار الكتب الحديثة، القاهرة، 2008، ص 75.

الانجليزي للمادة (19) Provided by Law التي تعني " مشروط بالقانون " هي مستخلصة من مبدأ الشرعية¹. إلى جانب ذلك نجد أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد منعت أي تجاوز في حرية التعبير إذ جاء فيه "

1- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب،

2- تحظر بالقانون أية دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو المعاداة أو العنف².

ومن ناحية أخرى نصت المادة الخامسة منه على ضوابط للحد من تفسير سلطات الدول في مجال فرض القيود، إذ جاء فيها أنه " 1- ليس في هذا العهد ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة أو جماعة أو فرد، أي حق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف إهدار أي من الحقوق أو الحريات المقررة في العهد، أو تقييدها بدرجة أكبر مما هو منصوص عليه فيه.

2- لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان المعترف بها، أو النافذة في أية دولة طرف، بموجب قوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بحجة أن العهد لا يتضمنها أو أنه يحميها بدرجة أقل."

ويتضح من هذه المادة:

- خلو العهد مما يخول أية دولة أو جماعة أو فرد حق الاشتراك في أي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف هدم الحقوق والحريات المقررة فيه.
- حظر تقييد الحقوق والحريات بدرجة أكبر مما هو منصوص عليه فيه.
- حظر تقييد أي حق من حقوق الإنسان المعترف بها، استناداً إلى أن العهد لا يتضمنها أو أنه كفلها بحماية أقل.

¹ - جوتيار محمد رشيد ، مرجع سابق، ص 186.

² - المادة 1/20-2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 .

2- القيود المؤقتة :

يقصد بها وقف سريان العهد في وقت ما ،وفقاً للمادة (4) من العهد يكون لدول الأعضاء فيه في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية كحالة الحرب والكوارث الطبيعية وغيرها أن تتخذ من الإجراءات التي تتحلل بموجبها من التزاماتها وفقاً للاتفاقية ،على أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى المفروضة بموجب قواعد القانون الدولي.

ووفقاً للفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر تلتزم الدولة التي تستعمل حقها من التحلل من التزاماتها بموجب الفقرة الأولى أن تبلغ الدول الأطراف في الاتفاقية فوراً عن طريق السكرتير العام للأمم المتحدة تخبرها بالنصوص التي قررت التحلل منها والأسباب التي دعت إلى ذلك كما يجب عليها أن تبلغ الدول المذكورة بتاريخ انتهاء ذلك التحلل لتكون على بينة من الأمر.

بيد أنه لا يجوز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 1/6-2، 7، 8، 11، 15، 16، 18، ويستفاد مما تقدم عدة أمور ،هي :

- أن التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في العهد يكون في وقت معين(أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة ،والتي يتم الإعلان عن قيامها رسمياً)¹.
- أن تكون الاجراءات المتخذة إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع.
- أن لا تتعارض هذه الإجراءات مع الالتزامات الأخرى المقررة بموجب القانون الدولي.
- ألا تنطوي هذه الإجراءات على أي تمييز مهما كان أساسه.
- لا يجوز بأي حال من الأحوال التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 1/6-2، 7، 8، 11، 15، 16، 18، فهذه الحقوق لا يجوز المساس بها حتى في أوقات الطوارئ الاستثنائية.

¹ - عبد الرحيم محمد عبد الرحيم ،مرجع سابق ،ص 182-184.

- على الدولة عندما تستعمل حقها في التحلل من الالتزامات إبلاغ الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

يتضح مما سبق أن القيود الواردة على الحقوق في العهد هي قيود محددة وواضحة، ولم تترك مطلقة لسلطات الدول المنظمة للعهد، وبهذا لم تترك حرية التعبير بدون حماية حتى في القيود فكانت محددة على سبيل الحصر.

وبذلك يتضح من النصوص الواردة في المواثيق العالمية سالفه الذكر ما يلي²:

- حرية الإعلام ليست مطلقة بلا قيود أو حدود، وإنما هي مقيدة بعدة قيود حتى لا تصبح فوضى ضررها يفوق فوائدها.

- من أهم القيود التي ترد على حرية الإعلام وفقاً لمواثيق حقوق الإنسان العالمية ضرورة احترام الإعلام لحقوق الآخرين أو سمعتهم، حيث لا يجوز نشر الأسرار الخاصة بحياة الناس، أو التشهير بهم، أو النيل من سمعتهم، حيث أن للحياة الخاصة حرمة، لا يجوز لأحد أن ينتهكها. كما لا يجوز أيضاً نشر الاتهامات التي توجه للمواطنين على صفحات الجرائد ووسائل الإعلام المختلفة إلا بعد صدور أحكام قضائية ونهائية في الاتهامات الموجهة لهم حيث أن الواقع به العديد من عشرات التجاوزات يومياً في مجال العمل الإعلامي، حيث تكتب أخبار الاتهامات والإدانان غير النهائية على صفحات الجرائد في الواجهة.

- من أهم القيود كذلك على حرية الإعلام ما يفرضه القانون حماية للأمن القومي للدولة، أو حفاظاً على النظام العام، أو الآداب العامة، أو الصحة العامة بها. حيث أن تهديد الدولة في أركانها التي تقوم عليها، سواء في سلطاتها الثلاث، أو في أمن وصحة شعبها، أو في

¹ - 6(الحق في الحياة)، 7(الحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبات أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة) 8/1-2(حظر العبودية والاسترقاق)، 11(حظر السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدية)، 15(حظر سرعان القوانين الجنائية بأثر رجعي)، 16(الشخصية القانونية)، 18(حرية الفكر والضمير والدين)

² - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 126-128.

سلامة أراضيها أمر غير مقبول المساس به لأن الدولة وقوتها هي الحصن المنيع لضمان كل الحريات بما فيها حرية الإعلام .

فعلى سبيل المثال وليس الحصر لا يجوز أن تكون هناك قنوات فضائية تعرض للخلاعة والعري، وتعرض على ارتكاب الرذيلة ، ولا يجوز أن تكون هناك جرائد وقنوات إعلامية تعرض إعلانات لمنتجات أطعمة أو أدوية تكون غير مرخصة من وزارتي الصحة والتموين وغير مسموح لتداولها في السوق.

إن النظام العام في الدول الذي لا يجوز الخروج عليه من وسائل الإعلام أو التحريض عليه من هذه الوسائل هو كل ما يقوم المجتمع عليه من مقومات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وخلقية، ويعتبر الاعتداء على أي منها، اعتداء على المجتمع كله.

- يحظر على الإعلام المساس بهيبة القضاء في الدولة، لأن القضاء هو الحصن الحصين للحريات والحقوق والمساس به هو مساس بهيبة وسيادة الدولة ، والهجوم إعلامياً دون مبرر هو اعتداء غير مبرر أيضاً على سيادة وقوة الدولة وهيبتها ، وهذا يخالف القانون الدولي في مضمونه ، أن الدول فيه تتمتع بالسيادة التامة والاستقلال التام ، وأنها لا يعلو عليها أحد في المجتمع الدولي الذي فيه تتساوى كل الدول في السيادة .

وتجدر الإشارة إلى أن سوء استعمال حرية التعبير والإعلام كما ينتج عنها مسؤولية جنائية أو مدنية في نطاق التشريع الداخلي فإنه قد ينتج عنها أيضاً مسؤولية دولية ، فتلتزم الدولة في هذه الحالة إنزال الجزاءات المقررة بموجب القانون عن المسؤولين في الجرائم التي تقع عن طريق وسائل الإعلام وتمس سيادة الدولة أخرى وما يترتب عليه من تعكير العلاقات الطيبة بين الدول ، وعلى هذا طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 127 (د-2) الدول الأعضاء القيام في الحدود التي تسمح بها الاجراءات الدستورية بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة التي يكون من شأنها الإساءة إلى العلاقات الطيبة بين الدول¹ ، حيث تم

¹ - إبراهيم الداوقي ، مرجع سابق ، ص 143-146.

تقديم مشروع اتفاقية بهذا الخصوص من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وصادقت عليه الأمم المتحدة في 13 ماي 1949 تبلور عنه اتفاقية دولية سميت " باتفاقية تداول الأنباء الدولية وحق الرد والتصحيح الدولي ". هذا وقد أعد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن حرية الإعلام الاتفاقية الخاصة بحق التصحيح الدولي التي أقرتها الجمعية العامة في ديسمبر 1952. وتتص هذه الاتفاقية " أنه في حالة نشر أخبار تسيء إلى دولة في علاقتها مع دول أخرى أو تسيء إلى هيبتها وتكون قد نقلت من بلد إلى بلد آخر عن طريق المراسلين أو وكالات الأنباء، يجوز لها أن تقدم نصاً بالحقائق (يسمى بياناً) إلى الدول الأطراف التي نشرت أو وزعت في أرجائها هذه الأخبار وعلى الدولة التي تتلقى هذا التصحيح أن توزع هذا البيان على المراسلين، ووكالات الأنباء العاملة في بلدها عن طريق وسائل الإعلام الأخرى لنشر البيان الوارد في دولة من الدول الأطراف، فإنه يجوز للدولة الأخيرة أن تتبع قاعدة المعاملة بالمثل وأن تبع نفس المنهج بالنشر للدولة الأخرى¹.

الفرع الثاني : القيود الواردة على حرية التعبير في النصوص الاتفاقية

الخصوصية

من الحدود التي وردت في الاتفاقيات الدولية العالمية نص المادة (4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/12/21، وحظر استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لتقييد التمتع بحقوق الإنسان وحرية التعبير والإعلام.

أولاً : الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كل أشكال التمييز العنصري لعام 1966

هذه الاتفاقية كان لها وقع كبير وقد صحبتها آلية للتفسير والتطبيق وتتص المادة (4) منها على ما يلي : تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو

¹ - جوزيف مغيزل المحامي، حقوق الإنسان السياسية في التشريع اللبناني، مجلة الحق، العدد 1، السنة 2، القاهرة، 1971، ص

النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله.

ولقد سمحت هذه الاتفاقية بفرض بعض القيود على حرية التعبير والإعلام ويظهر ذلك من خلال ما نصت عليه المادة (1/1) منها : " في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة ".

ولا يستثني هذا التدبير إعطاء الحرية للخواص للتعبير على مثل هذه الأفكار أو النظريات، لكن سمح للدول الأطراف من من حظر نشر هذه الأفكار والنظريات مع مراعاة التزاماتها طبقاً للأحكام الصريحة للاتفاقية، أو لأحكام القانون الدولي العام. إلا أن المادة (4) السابقة تستند إلى المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما فيها الحق في حرية التعبير عن الرأي المنصوص عليها في المادة (5) من الاتفاقية؛ ومنه لا يمكن لقمع الإيديولوجيات والنظريات العنصرية تجاوز القيود الضرورية لحماية النظام العام، والآداب العامة لحقوق وحرريات الغير، وإن بقاء حرية التعبير يجب أن يكون مرتبطاً بتفسير ضيق لمفهوم النظام العام.¹

نصت هذه الاتفاقية على مراقبة مزدوجة التي تسمح عند الاقتضاء من تحديد الأهمية الصحيحة للمادة (4) بمراقبة محكمة العدل الدولية ومراقبة " اللجنة الخاصة بالقضاء على

¹ - بن عبد الله الأزرق، مرجع سابق، ص 326

التمييز العنصري " .وأقرت المادة (22) من الاتفاقية الاختصاص الملزم لمحكمة العدل الدولية للفصل في كل نزاع بين دولتين طرفين في الاتفاقية يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية ،ويمكن للدول أن تتفق على أسلوب آخر لفض النزاع . ولا يمكن أن يكون مثل هذا الطعن ممكناً إلاّ بعد فشل المفاوضات ونفاذ كل الاجراءات المنصوص عليها صراحةً في الاتفاقية¹ .

ثانياً : حظر استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لتقييد التمتع بحرية التعبير والإعلام

صدر رسمياً بموجب قرار الأمم المتحدة 3304(د-30) في 10/11/1975 المتضمن : " الاعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية " ونص في البند (2) على أن " على جميع الدول أن تتخذ تدابير ملائمة ضد كل منع لاستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية ،ولا سيما من جانب الهيئات التابعة للدولة ؛فلا تحدّ من تمتع الفرد بما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،وكما هي مكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع أو لعرقلة هذا التمتع " .

الفرع الثالث : القيود الواردة على حرية التعبير في القانون الإقليمي

إذا كانت مواثيق حقوق الإنسان قد أوردت بعض القيود على حرية الإعلام وحرية الرأي والفكر ،فكان طبيعياً أن تتبنى المواثيق الدولية الإقليمية نفس هذا الاتجاه وتضع قيوداً على حرية التعبير والإعلام ولا شك أن هذه القيود هي محاولة لخلق معادلة متوازنة بين ضرورة ضبط العمل الإعلامي لصالح الشعب والدولة ،وبين ضرورة وجود رقابة شعبية وغير رسمية من الصحف والمجلات ووسائل الإعلام المختلفة على أداء الحكومات ،ودورها في الحفاظ على حرياتها وحقوقها الواردة في المواثيق العالمية والإقليمية والداستير والقوانين الوطنية².

¹ - رفضت 23 دولة من 117 دولة قبول الاختصاص الملزم لمحكمة العدل الدولية عن طريق وضع تحفظات : بلغاريا ، كوبا ، الصين ، مصر ، اليمن الجنوبي ، تشيكوسلوفاكيا ، الهند ، هانغاريا ، المانيا الديمقراطية ، الكويت ، العراق ، إسرائيل ، ليبيا ، لبنان ، مدغشقر ، بولونيا ، منغوليا ، المغرب ، رومانيا ، روندا ، إسبانيا ، الاتحاد السوفياتي ، سوريا .

² - منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 129 .

أولاً : القيود الواردة على حرية التعبير في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 على أن " حق حرية التعبير يشكل واحداً من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتقدم وتنمية الإنسان"¹ . وأعلنت المحكمة أيضاً أن " حرية الصحافة تلزمها حرية خاصة كي تتمكن من أن تلعب الدور الحيوي المنوط بها ،دور الحارس العام ومن تقديم المعلومات والأفكار التي تهم الرأي العام "².

وفي حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 1976 في قضية «هانديسايد»، صرحت المحكمة بأن حرية التعبير «تشكل واحداً من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي، وأحد الشروط الأساسية لتقدم وتنمية الإنسان .ولا تنطبق (هذه الحرية) فقط على المعلومات أو الأفكار التي يتلقاها الناس بارتياح وتعتبر غير مؤذية أو غير ذات أهمية، وإنما (تنطبق) أيضاً على ما قد يعتبر مؤذياً. هذه هي مطالب التعددية والتسامح وسعة الأفق التي بدونها لا يوجد أي مجتمع ديمقراطي، إلا أن حرية التعبير ليست مطلقة، بل هي مقيدة وفق شروط نصت عليها الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية ؛والمحكمة الأوروبية تبحث عادة عن ايجاد توازن عادل بين القيود المفروضة بموجب الاتفاقية والمصالح المرجو تحقيقها وبذلك فإن أي قيود تفرض على حرية التعبير والإعلام بحيث تعيق مهمة الصحفيين في الحصول على المعلومات او خضوعهم للحبس أو السجن لا تنسجم مع الأهداف أو المصالح المرجوة ، وبذلك قالت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان " أن عقوبة السجن بسبب العيب في الحكومة أو التشهير بها هي عقوبة لا تتناسب مع الأهداف القانونية المرجوة " فعلى سبيل المثال ،لم تحكم المحاكم الأوروبية أبداً بحبس

¹ - طالب عوض ،حرية الرأي والتعبير وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ،مركز مدى للإعلام ،رام الله ،فلسطين، 2002، ص 2 .

² - يحيى شقير، تحرير الإعلام من السيطرة الحكومية في الأردن، المؤتمر السنوي الثالث للمنظمة العربية لحرية الصحافة، 2004، ص 12 .

صحفي كجزء على مسؤوليته الجنائية في أي قضية من قضايا الصحافة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية على الأقل ، ولم تحرك أية حكومة ديمقراطية دعوى قضائية ضد صحيفة أو صحفي بادعاء إزدراء مؤسسة الدولة أو الموظفين العموميين قط في التاريخ الحديث وذلك بالرغم من احتواء قوانين بعض هذه الدول على نصوص تجرم ذلك¹.

في قضية "هانديسايد" السابقة أقرت المحكمة بأنه بحكم درايتها بمصالح الشعب واتصالها المباشر والمستمر بالقوى الحيوية في بلدها، فإن الدولة من حيث المبدأ في وضع أفضل لتحديد الضرورة والقيود المفروضة على حرية الرأي، والعقوبات التي يمكن فرضها في حالة مخالفة الأنظمة المعمول بها في الدولة. فالحق أن حرية التعبير هي مبدأ مهم جداً إلا أنه يحده قيود وضوابط في المجتمع الغربي؛ فمحكمة حقوق الإنسان شددت على أن هذه القيود لا بد أن تكون دقيقة ومحدودة ومقنعة، وهو ما يفسر كثرة الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية والقاضية بانتهاك الدول للمادة السابقة، وقلتها في إقرار حق دولة ما في تقييد هذا المبدأ، إلا أن بعض الدول الأوروبية توسّعت في مبدأ الضرورة حتى باتت حرية التعبير عندها منوطة بسياسة الدولة لا ضرورتها، كالقيود المفروضة مثلاً على الحديث عن السامية أو الهولوكست، وهو شبيه بذلك التحجيم المستمر لمبدأ حرية التعبير في بعض الدول العربية تحت ستار "الأمن القومي". وربما سقطت المحكمة الأوروبية في بعض الأحيان فريسة للمصالح والضغوط السياسية للدول².

وضعت الاتفاقية الأوروبية بعض القيود على الحقوق والحريات وتنقسم هذه القيود إلى :

1- قيود عامة :

وهي تلك التي تتضمن قيداً على الحق أو الحرية الواردة في الاتفاقية ويؤدي هذا إلى إقامة توازن سليم بين حماية حقوق الإنسان ، وبين القيود الواردة على هذه الحقوق ، شريطة أن

¹ - يحيى شقير ، تحرير الإعلام من السيطرة الحكومية في الأردن ، مرجع سابق ، ص 12 .

² - عبد الله بن فكري الأنصاري ، حرية التعبير بين الإطلاق والتقييد ، مقالة على الموقع :

<http://okaz.com.sa/article/157804>

يكون منصوص عليها في القانون مثل : حفظ الأمن العام ،أو حماية الصحة ،أو منع الجرائم¹.

وجاء في المادة (16) من الاتفاقية " ليس في أحكام المواد العاشرة والحادية عشر والرابعة عشر ما يجوز تأويله على أنه يمنع الدول المتعاقدة من فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب "، واستناداً لنص هذه المادة يحق للدول الأطراف فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب بخصوص حرية الرأي والتعبير².

كما اشترطت هذه الاتفاقية أن تكون هذه القيود والحدود مقررّة بقوانين تطبيقاً لمبدأ الشرعية المكتوبة ،لأن بعض هذه القيود إذا انتهكت تؤدي إلى وجود جرائم وعقوبات مقررّة على ارتكاب هذه الجرائم بواسطة رجال الإعلام .وهذه القيود التي تم فرضها بموجب القوانين تتطلبها ضروريات الحياة في المجتمع الديمقراطي التي لا خيار للدول الأوروبية غيرها ،لأن الدول الأوروبية غالبيتها لا تعرف إلا الديمقراطية كطريق وحيد للحكم والإدارة في هذه البلاد. كما أن الحريات كقاعدة عامة بما فيها حرية التعبير والإعلام تقف وتنتهي حدودها عندما تصطدم بحريات وحقوق الآخرين ،ولذا لا يجوز لهذه الحرية أن تصل إلى حد اختراقها لحياة الناس الخاصة،لأن حرمة الأشخاص وحياتهم الخاصة ومساكنهم الخاصة أهمية كبيرة في بناء المجتمع السليم الذي يقوم على ايجاد صيغة من التوازن بين الحقوق والحريات المتقابلة ولذلك نصت الدساتير الوطنية ،والإعلانات والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية على حرمة الحياة الخاصة للإنسان ،وحرمة مسكنه ،وحماية حياته الخاصة³.

ومن القيود الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حرية التعبير والإعلام هو عدم مساس الإعلام بحياد القضاء ،أو أن ينال من هيبة هذا الصرح الكبير في الدولة

¹ - خير الدين عبد اللطيف،اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان،الهيئة المصرية للكتاب،القاهرة،1991،ص 219.

² - إبراهيم العناني ،الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ،موسوعة حقوق الإنسان المجلد الثاني،دار العلم للملايين،بيروت،1989،ص 380.

³ - منتصر سعيد حمودة ،مرجع سابق ،ص 130 - 131.

الأوروبية الحامي للحقوق والحريات ،فالقضاء في أوروبا هو خط أحمر بالنسبة لحرية الإعلام ،فلا يجب على الإعلاميين الاقتراب منه أو انتقاده أو التدخل بأية وسيلة أو بأي طريقة في عمله ،فالقاضي سلطة مستقلة وحيادية لا تدخل في صراع مع السلطة التشريعية أو التنفيذية أو الصحافة والإعلام .

2- قيود خاصة أو مؤقتة :

وهي تلك القيود التي تفرضها ظروف طارئة محددة ومعينة ومؤقتة ووفقاً للمادة(15) من الاتفاقية فإنه في حالة الحرب ،أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة ،تستطيع كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وذلك في حدود لا تتعدى ما تحتمه مقتضيات الموقف ،وبشرط ألا تعارض هذه التدابير مع الالتزامات التي يقرها القانون الدولي¹ .

والملاحظ أن الاتفاقية لم تمنع الدول من المساس بحرية الفكر والتعبير في الظروف التي تقتضي ذلك. وإعمالاً لذلك وتطبيقاً له فإن المادة العاشرة من الاتفاقية والخاصة بحرية التعبير نصت الفقرة الثانية فيها على " هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات ،لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية ،وشروط،وقيود،وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي ،لصالح الأمن القومي وسلامة الأراضي وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة،وحماية الصحة والآداب ،واحترام حقوق الآخرين ومنع لإفشاء الأسرار ،أو تدعيم السلطة وحياد القضاء " .

توجد مجموعة من التساؤلات التي تطرحها علينا آخر التطورات التي عرفتتها حرية التعبير وممارستها ،فيما يتعلق بالحديث أو الاهتمام ببعض المواضيع أو الشخصيات ،ونقصد هنا موضوع " الرسوم المسيئة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم " .حيث نعلم بأن هناك مؤسسات قضائية نزيهة ومستقلة وبخاصة في البلدان الغربية ،تتظر في القضايا التي تُرفع إليها في

¹ - خير الدين عبد اللطيف،مرجع سابق،ص 274.

حال التشهير أو الإساءة لشخص ما أو اللغو بموضوع معين ،لكن لماذا تحظى بعض المواضيع دون غيرها،أو أحداث تاريخية بعينها بحماية خاصة،ويتم أيضاً التعاطف مع بعض الأشخاص واحترامهم بل وتقديسهم ،ويمكن وقتها القبول بفرض قيود على حرية التعبير إذا تعلق الأمر بهؤلاء الأشخاص،أو تفهم الحدّ من تطبيقات هذه الحرية بخصوص بعض المواضيع أو الأحداث التاريخية – والأمثلة التي يمكن أن تساق في هذا عديدة منها : موضوع (المحرقة) أو (الهولوكوست) ،والتي سنت قوانين لحمايتها ومحاسبة من ينكر وقوعها في العديد من البلدان الأوروبية ،بل وصدرت مؤخراً أحكاماً قضائية بالسجن في حق من شكك بوجود هذه المحرقة ؛نقول لماذا تحظى هذه الأحداث التاريخية وأولئك الأشخاص بحماية خاصة في الوقت الذي لا تحظى فيه قضايا أو مواقف أخرى ،فلا شك أن موضوع الرسوم المسيئة يُعد من صلب حرية التعبير وكذلك المطالبات بتقييدها،ورأينا كم أثارت من نقاشات وكتابات في العالمين العربي والإسلامي فقط ،ولكن في أوروبا أيضاً. ويبقى التطرق إليه من الأمور التي تدخل في صلب تطبيق حرية التعبير ومختلف أشكالها، والقيود التي يمكن أن تفرض عليها.¹

ثانياً : القيود الواردة على حرية التعبير في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يجب أن تتناسب القيود المفروضة على الحقوق والحريات مع الحاجة أو المصلحة العليا التي يراد حمايتها،ونتيجة لذلك لا يمكن عد القيد مبرراً :

- 1- إذا توافرت تدابير أخرى أقل تقييداً يمكن اللجوء إليها.
- 2- إذا كانت المصلحة المراد حمايتها لا تفوق في الأهمية حجم الضرر الذي يلحق بحرية التعبير نتيجة فرض القيد². وبذلك فإنه لا يمكن للقيود أن تتجاوز أكثر مما هو مسموح به .

¹ - خير الدين عبد اللطيف،مرجع سابق ،ص 226-227.

² - جوتيار محمد رشيد ، مرجع سابق،ص 192 .

ولقد نصت هذه الاتفاقية لسنة 1969 على أنه " لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حرية في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون ما اعتبار للحدود ،سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها " وبموجب ذلك أشارت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان " أن حرية التعبير حجر الأساس الذي يستند إليه النظام الديمقراطي ولا مفر منه لتشكيل الرأي العام ،ويمكن القول أن مجتمعاً غير مطلع جيداً ليس مجتمعاً حراً ¹. نجد أن هذه الاتفاقية لم تخضع ممارسة هذه الحرية لرقابة مسبقة ،إلا أنه يمكن أن تكون مقيدة بقيود يحددها القانون صراحة وضرورية من أجل ضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة والأخلاق العامة.

نصت الفقرة (4) من نفس المادة (13) من الاتفاقية على قيد جديد وهو خضوع وسائل الإعلام لرقابة مسبقة بالنسبة لوسائل التسلية العامة ولكن في حالة وحيدة ولشرط وحيد فقط وهو حماية أخلاق المراهقين والأطفال ؛كما نصت الفقرة (5) من نفس المادة على قيد آخر على حرية الإعلام في أمريكا اللاتينية وهو حظر القيام بأية دعاية للحرب ،أو دعوة للكراهية القومية ،أو العرقية الدينية مما يعد تحريضاً على العنف المجرم قانوناً ضد شخص أو مجموعة أشخاص - مهما كان سبب هذا التحريض- بما في ذلك بسبب العرق ،أو الدين أو اللغة ،أو اللون ،أو الأصل القومي.²

هناك بعض المواد في الاتفاقية نصت على قيود معينة بعضها دائم والآخر مؤقت ونعرضهم كالآتي :

1- القيود الدائمة :

وهي تلك التي تتعلق بحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة طبقاً لما ورد في المادة (13) من الاتفاقية فقرة 2 ب ،حيث أن ألفاظ وتعبيرات

¹ - طالب عوض، مرجع سابق ،ص 3 .

² - منتصر سعيد حمودة ،مرجع سابق ،ص 132.

الحفاظ على الأمن القومي أو النظام العام هي ألفاظ مرنة مطاطة تستطيع بموجبهم أي دولة طرف في الاتفاقية أن تتحل من بنود الاتفاقية مستخدمة تلك الحجة.

2- القيود المؤقتة :

وهي ما نصت عليه المادة (1/27) للدولة الطرف في أوقات الحرب، أو الخطر العام، أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استغلالا الدولة، أو أمنها، أن تتخذ من الاجراءات ما يحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر والمدة التي تقتضيها ضرورات الوضع الطارئ¹.

وعلى هذا فإن القيود المؤقتة ترتبط بحالة مؤقتة ضرورية تبيح للدولة أن تتحلل من التزاماتها في الاتفاقية ويزول هذا التحلل بزوال الحالة التي فرضته.

ثالثاً : القيود الواردة على حرية التعبير في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان

قبل التسعينات من القرن السابق لم يكن ممكناً في افريقيا لوسائل الإعلام والمواطنين فردياً أو بصفة منظمة، من التعبير عن وجهات النظر للوضع القائم، وابتداء من التسعينات حدث انفتاح سياسي، تعددية سياسية، تعددية حزبية، حريات سياسية، عمومية، حريات الرأي والتعبير المجسدة في الدساتير، انفتاح وتعددية إعلامية، حرية الصحافة، وقد تأكدت الحدة والحيوية والاستقلالية في نبرة وسائل الإعلام الجديدة التي أصبحت تقلق النظم القائمة التي انتقلت إلى الهجوم من خلال أشكال مختلفة من القمع تم رصدها من خلال أنواع عديدة من اختراقات حرية الصحافة، ولكن رغم ذلك استطاعت المجتمعات المدنية ووسائل الإعلام المستقلة والرأي العام من أن تقاوم كل أشكال القمع من أجل اختراق بصورة تدريجية العادات وترسخ في الثقافة الديمقراطية.²

¹ - أحمد جاد منصور، الإطار الإقليمي لحماية حقوق الإنسان، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد 22، مارس، 2001، ص 94.

² - بن عبد الله الأزرق، مرجع سابق، ص 341 - 342.

إن الميثاق الأفريقي ثري جداً من خلال اعتماده المواثيق الدولية وكذا الخصوصيات والتقاليد والقيم الأفريقية ويمكن اعتباره وثيقة قانونية للنهوض بالشعوب وأداة هامة لتحقيق هذا الهدف عن طريق الإنسان الأفريقي نفسه. وهناك تسع دول عربية أفريقية أطراف في الميثاق¹.

أورد هذا الميثاق في المادة (2/9) منه القيود التي ترد على حرية الإعلام بطريقة مجملّة وأحالها إلى القوانين واللوائح الوطنية التي تضعها كل دولة على حدة حيث نص على أنّه "يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

والنص على هذه الصورة يعكس تدهور حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في هذه القارة، حيث أن حقوق الإنسان حديثة العهد بها والإعلام لا زال يشق طريقه بصعوبة بها، كما أن الإعلام الحر المستقل يعاني أمام نظم الحكم الاستبدادية المنتشرة في هذه القارة².

وإذا كانت هذه الاتفاقية لم تتطرق إلى القيود الواردة على حرية التعبير كما في الاتفاقيات الأخرى إلا أن المفوضية الأفريقية قد اعترفت من جهتها بالتقييدات الخاصة بحرية التعبير، ففي معرض تحليلها للمادة (9) من الميثاق أعادت القول أن " كل تقييد لحرية التعبير يجب أن يفرض بقانون ويجب أن يخدم أهدافاً مشروعةً وينبغي أن يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي ".

أورد الميثاق قيوداً عامة على الحقوق والحريات التي تضمنها وردت في المواد 8،9،10،11،12. فقد نص في المادة (8) على حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مع مراعاة القانون والنظام العام، ونص في المادة (2/9) على حق كل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح، وقد تكون تلك القوانين واللوائح في بلد طرف في الميثاق ولكن تصدر قوانينها لتقييد من حرية التعبير، كما نص في المادة (10) على حق كل إنسان في تكوين جمعيات شريطة الالتزام بالأحكام التي حددها القانون.

¹ - بن عبد الله الأزرق، مرجع سابق، ص 335.

² - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 133.

كما نصت المادة (11) على حق الإنسان في الاجتماع بحرية مع الآخرين ،ولا يحدّ من هذا الحق إلا القيود الضرورية التي تقررها القوانين واللوائح ،وتضمنت المادة (12) التي نصت على الحق في التنقل نفس القيود سالفه الذكر أيضاً.

ويتبين من العرض السابق أن القيود السابقة مسموح بها مع مراعاة أمرين :

- أن ينص عليه القانون.

- أن تكون ضرورية تتعلق بالأمن القومي والصالح العام¹.

وعندما يقوم الميثاق بتحديد واجبات الأفراد ،يذكر القيود المشتركة في مواجهة حرية التعبير والحقوق والحريات الأخرى .ونص في المادة (2/27) منه على أن " تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة " كما أن هناك واجبات أخرى تتوجه مباشرة إلى ممارسة حرية التعبير : عدم تعريض أمن الدولة للخطر المادة (1/29) ،وتوثيق وتوطيد الاستقلال الوطني المادة (5/29)².

رابعاً : القيود الواردة على حرية التعبير في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

جاء ميثاق 2004 فيما يتعلق بشرط عدم التقييد بتحسين بالغ الأهمية مقارنة بنظيره في الميثاق السابق (1995) في مادته (4) التي صيغت بشكل ناقص والتي برّرت الكثير من عدم التقييد التي مست بالحقوق الأساسية ،مبتعدة هكذا عن النصوص المرجعية ،خاصة المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،وغن النص الجديد قد صيغ بشكل جيد ،يسمح بالسهر على احترام حقوق الإنسان خاصة في حالة الظروف الاستثنائية ؛وإن تحسين قواعد الموضوع تتواكب مع قواعد الإجراءات إذ أن الدولة التي ترغب في وضع أن تقيد أحكاماً واردة في الميثاق أن تحترم بعض الشروط الأولية³ .

¹ - وائل أحمد علام ،الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ،دار الكتب الحديثة،القاهرة،2008،ص 93.

² - بن عبد الله الأزرق ،مرجع سابق ،ص 336.

³ - المجمع نفسه ،ص 343.

نص الميثاق على بعض القيود على حرية الفكر والمعتقد وحرية الرأي وذلك يتضح من خلال المواد الآتية¹:

نُص في المادة (1/30) على أن : لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أي قيود عليها إلا بما ينص عليه تشريع نافذ ،ونص في المادة (2/32) "تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"، كما نص في المادة (7/24) على " لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيد غير القيود الواردة المفروضة طبقاً للقانون والتي تفرضها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم".

وبناء على هذا فإن الميثاق يحتوي على ثلاثة أنواع من القيود :

1- القيود العامة :

ورد في الميثاق قيود صريحة على ممارسة حرية الرأي ،فمن ناحية نص الميثاق على حق أو حرية الرأي والفكر في المادة (30) ،إلا أنه عاد وقيد ممارسة هذا الحق بما تنص عليه القوانين ،أو تشريع نافذ ،وكذلك في المادة (2/32) ،فبعد أن نص على حرية التعبير والإعلام عاد وقيد ممارسة هذا الحق طبقاً للقيود التي يفرضها النظام العام .

كذلك في المادة (24) بعد أن نصت على حق الممارسة السياسية عاد وقيدها بالضرورة التي تفرضها صيانة الأمن الوطني.

وعلى ذلك فإن تلك القيود تخضع لأمرين²:

1- أن ينص عليها القانون.

¹ - عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان ،دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2009، ص 160.

² - وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 96.

2- أن تكون ضرورية لحماية المجتمع، أو الأمن القومي، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة.

وهذه القيود كما هو ملاحظ تتسم بالعمومية وتقتصر على التحديد الواجب الذي يفرضها.

2- القيود المؤقتة¹ :

وهي تلك القيود التي تجيز للدول التدخل من التزاماتها في ظروف معينة ووقتيّة تفرضها الظروف :

حيث نصت المادة (4) من الميثاق على أنه " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تنقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي...الخ وعلى الدولة التي استخدمت حق التقييد إعلام الدول الأطراف بذلك.

وعلى ذلك فإن تلك القيود المؤقتة تخضع لثلاثة أمور :

أ- أن تكون الدولة الطرف في ظرف معين طارئ.

ب- أن تكون الاجراءات التي اتخذتها ضرورية وتتفق مع القانون الدولي .

ج- ضرورة إخطار الدول الأطراف بمضمون التقييد والحقوق التي ورد عليها التقييد.

3- إبداء التحفظات

أجازت المادة (53) من الميثاق كما هو الحال في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مادة (64) ،وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة (75) ،إبداء أي تحفظ على نصوص الميثاق ،بشرط ألا يتعارض التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي ،كما أجازت للدولة أن تسحب التحفظ بإرسال إشعار للأمين العام بجامعة الدول العربية ،وعليه إعلان الدول الأطراف بالتحفظات المقدمة وطلبات سحبها².

¹ - وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 99.

² - أحمد رضا عرابي، مرجع سابق، ص 249 - 250.

المطلب الثاني : القيود الواردة على حرية التعبير والإعلام في الظروف العادية

إن القواعد القانونية قد وضعت لتحكم ظروف وأوضاع عادية مقدرة مسبقاً، مما يعني أن على الإدارة واجب احترام القواعد القانونية، وأن تخضع لرقابة القضاء في ممارسة جميع أعمالها وتصرفاتها¹، إذن الظروف العادية هي تلك الظروف التي تقوم السلطة التنفيذية بممارسة صلاحياتها ومهامها وفق ما هو محدود ومنصوص دستورياً ما عدا قانون الطوارئ والتي ينحصر في المقام الأول في تنفيذ القوانين بالمعنى الواسع، ومن ضمنها القوانين المنظمة للحقوق والحريات العامة، خاصة مكونات حرية الرأي والتعبير .

لا توجد حريات مطلقة حتى في الأحوال العادية، ذلك أن ترك الحريات على إطلاقيتها يعني زوال الدولة وقيام نظام فوضوي، مما يعني أن الحريات العامة ترتدي دائماً طابعاً نسبياً أبرزته - منذ عام 1789 - المادة (4) من الإعلان الفرنسي بنصها أن " حدود ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ... لا يمكن تحديدها إلا بالقانون "² .

وتقوم الإدارة في الظروف العادية، بتنظيم الحريات العامة وضبطها بما لديها من وسائل ومن أبرزها :

أ- الوسيلة الجزئية : وتوصف بأنها الأكثر ملاءمة لممارسة الحريات على اعتبار أنها تسمح لنشاط الإنسان بالتحرك والنمو ولا تتدخل لمنع التجاوزات التي يمكن أن تؤدي إليها هذه الممارسة، إذا ما خرجت عن الحدود التي يفرضها القانون، ويعد هذا التدخل، الذي يتم عن طريق القضاء أو السلطات الإدارية، ضرورياً لتأمين حقوق الأفراد الآخرين في ممارستهم لحرياتهم بدرجة واحدة من المساواة³ .

ب- الوسيلة الوقائية : ويتم ممارستها من قبل الإدارة وفق نظامين :

¹ - عبد الرحمن رحيم عبد الله، محاضرات في مبدأ المشروعية ونطاقه، ط1، مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، العراق، 2011، ص 61

² - أحمد سليم سعيغان، مرجع سابق، ص 378 - 379 .

³ - خضر خضر، مرجع سابق، ص 267.

ب-1- نظام الإخطار : ويتم عن طريق تقديم بيانات للجهة الإدارية من قبل الناشط لإعلام الإدارة بقيامه بتلك الممارسة ، ونظام الإخطار نوعان (الأول) الإخطار الذي يكون للإدارة سلطة الاعتراض عليه خلال مدة معينة ، إذا افتقد أحد الشروط والبيانات المطلوبة قانوناً وفي هذا النوع يكون دور الإدارة سلبياً ، و(الثاني) الإخطار الذي لا يجوز للإدارة الاعتراض عليه، وفيه يكون دور الإدارة إيجابياً¹.

ب-2- نظام الترخيص : للإدارة بموجب سلطة الرد بالرفض أو الموافقة على ممارسة النشاط المطلوب ممارسته ، أي يخضع فيه المواطن لسلطة الإدارة التقديرية ، على الأخص فيما يتعلق بالنشاطات السياسية².

يعود أمر تنظيم الحريات العامة للقانون ، وهذا التنظيم يجب أن يحترم مبدأ المساواة ، لأن المساواة من وجهة النظر السياسية هي بالفعل مصدر الديمقراطية التي بدونها لا يمكن للحريات العامة والتي منها حرية التعبير والإعلام أن توجد حقيقة ، ولأنه من وجهة النظر الأخلاقية تتبع من فكرة وجود الكرامة المتلازمة مع شخص الإنسان ، وتقوم الإدارة بالتدخل لتأمين حسن تطبيق التنظيم واحترامه³.

ومبدأ المشروعية المذكور سابقاً يعني بوجه عام سيادة أحكام القانون في الدولة ، بحيث تعلو أحكامه وقواعده فوق كل إرادة سواء كانت إرادة الحاكم أم المحكوم وعلى قدم المساواة والمقصود هنا كل قاعدة قانونية ملزمة أيّاً كان مصدرها : الدستور أو التشريع العادي أو أي مصدر قانوني آخر⁴.

وفي الظروف العادية ، تخضع سلطة الضبط الإداري لمبدأ المشروعية الذي يستدعي أن

¹ - أمل محمد حمزة عبد المعطي، حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 ، ص 437.

² - عيسى بريم ، حقوق الإنسان والحريات العامة - مقارنة بين النص والواقع ، ط1 ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2011 ، ص 292 - 293 .

³ - أحمد سليم سعيغان ، مرجع سابق ، ص 379 .

⁴ - محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص 12 .

تكون الإدارة خاضعة في جميع تصرفاتها للقانون، وإلا كانت تصرفاتها وما تتخذه من قرارات باطلاً غير مشروع؛ فلذا يعد احترام مبدأ المشروعية عنصراً من العناصر الأساسية والجوهرية التي تقوم عليها دولة القانون المعاصرة، كما يتوجب على جميع الدول أن تلتزم إدارتها العامة باحترام هذا المبدأ الذي يجعل منها دولاً ديمقراطية مقارنة مع الدول البوليسية¹.

لحرية التعبير أهمية خاصة في المجتمع الديمقراطي ليس فقط كحق فردي وإنما كقيمة مجتمعية، لكن الحق في التعبير ليس مطلقاً وإنما هناك العديد من القيود المقبولة التي يمكن أن ترد عليه، كما أن هناك قيود قد تنال من هذه الحرية والتي يطلق عليها مصلح القيود الإدارية، وسنتناول هذا المطلب من خلال فرعين، الأول القيود المقبولة على حرية التعبير والإعلام والثاني القيود التي تنال من حرية التعبير والإعلام.

الفرع الأول : القيود المقبولة على حرية التعبير والإعلام

إن البحث الأكثر أهمية لحكم الفقرة الثالثة من المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ذكر الأغراض أو المصالح التي تبرر فرض قيود على حرية التعبير والإعلام، وبحسب هذه الفقرة، تتمثل هذه الأغراض أو المبررات في : احترام حقوق أو "سمعة الآخرين" وحماية "الأمن الوطني" وحماية "النظام العام" و"الصحة العامة" و"الأخلاق".

أولاً : ضابط النظام العام

تتبنى جميع التشريعات مبدأً عاماً، يشمل بحكمه كل فروع القانون - مفاده أن كل ما يخالف النظام العام والآداب العامة باطل - وتعد فكرة النظام العام مجموعة من القيم الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية العليا، التي تسود المجتمع وتعبّر عنه في كل مكان

¹ - علي خنجر شطناوي، موسوعة القضاء الغدادي، الجزء الأول، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 26

معين وزمن معين ،وعلى سبيل المثال المساس بالرموز والقيم الدينية . ونظراً لشمول معنى النظام العام ،وتغيره في كل زمان ومكان ،لذا فلا يوجد له تعريف ثابت¹.

لا شك أن استخدام تعبير النظام العام جل المواثيق العالمية والاتفاقيات الدولية، قد أدى بالكثير من الدول إلى الإخلال بالحق في حرية التعبير والإعلام و الذي له ارتباط بالنظام العام عبر خمس طرق على الأقل هي:

- الكلام هو وسيلة للمشاركة والتي عن طريقها يناقش الناس قضاياهم ويدلون بأصواتهم.
- ترتبط المصلحة الثانية لحرية التعبير بحكم الناس بأنفسهم ،إذ هي تتيح بشكل أفضل السعي لمعرفة الحقيقة السياسية .

- تخدم حرية التعبير الوصول إلى حكم الأغلبية.

- تتجلى المصلحة التي تتيحها حرية التعبير في كبح جماح الطغيان والفساد ،ففي معظم فترات تاريخ العالم كانت الدولة تفترض أنها تؤدي دور الرقيب المحسن الحازم على أساس أن حكم الناس بحكمة ينبع من مراقبة أرائهم بحكمة.

- أما القيمة الخامسة لحكم الناس لأنفسهم والتي تحققها حرية التعبير ،هي الاستقرار فالصراحة تساعد على تحقيق الديمقراطية ،ذلك أن المجتمع يصبح أكثر استقراراً أو أكثر حرية في المدى البعيد إذا سادت قيم المصارحة².

1- النظام العام (المفهوم والعناصر):

1- أ- مفهوم النظام العام :

ليس من السهولة تحديد فكرة النظام العام نظرياً ،لما يكتنفها من غموض وإبهام ،لدرجة أنها قد استعصت عن وضع تعريف جامع مانع لها من قبل الفقهاء ،لأنها تنصرف إلى

¹ - محمد عبد القادر كميل ،مدى كفالة حق الانسن في التعبير بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ،منشأة المعارف بالاسكندرية ،مصر، 2016، ص 380.

² - رودني سمولا ،حرية التعبير في مجتمع فتوح ،ترجمة كمال عبد الرؤوف ،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ،القاهرة ،1995، ص 70 .

الأسس والمفاهيم والعقائد السائدة التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء أكانت اجتماعية أم اقتصادية أم سياسية وكلها قابلة للتطور، ولأنها تتغير بتغير المكان والزمان وذلك باختلاف المقاييس في كل منها¹، ففيما يتعلق بالمواريث مثلاً نجد أن ما يعد من النظام العام في فرنسا قاعدة المساواة بين أقارب الجهة الواحدة، إذا تساوى في درجة القرابة، وفي بريطانيا قاعدة تفضيل الولد الأكبر، أما في الدول الإسلامية فقاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين) ويختلف هذا المفهوم في المجتمع الواحد باختلاف مراحل تفكيره فتطبيقات النظام العام تتغير وتتبدل مع تطور الحياة، أي ما كان قبل ذلك مخالفاً للنظام العام يعد الآن مشروعاً كالتأمين على الحياة مثلاً².

عرف البعض النظام العام بأنه " ذلك التنظيم الذي يتسع، ليشمل جميع أبعاد النشاط الاجتماعي " والنظام العام هو معيار نسبي ومرن، قوامه حماية مصالح سياسية واجتماعية واقتصادية عليا يهدف على تحقيق ما يبتغيه نظام قانوني معين³. وعرفه الفقيه "إسمان" Eisman بقوله " قواعد النظام العام هي تلك الموضوعات لحماية المصالح حتى الفردية منها والتي تعتبر أساسية للمحافظة على سلام وازدهار المجموعة الاجتماعية موضوع الاهتمام"⁴، وعرفه العميد " دكي " بأنه " المصلحة الاجتماعية أياً كانت، والتي تمثل النهج المتعارف عليه في دولة معينة "⁵، وعرفه " هيمارد Heimard " بأنه " مجموعة القواعد الموضوعات من قبل المشرع لحماية المصالح الحيوية في المجتمع "، كما عرفه الدكتور " حسن كيرة " بأنه " مجموعة المصالح الأساسية الجماعية أي مجموع الأسس والدعامات التي

¹ - عباس الصراف وجورج حزيون، المدخل إلى علم القانون، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 48.

² - مجبر عزيز حمد، مرجع سابق، ص 164

³ - محمد عبد القادر كميل، مرجع سابق، ص 381.

⁴ - مصطفى العوجي، القانون المدني، العقد مقدمة الموجبات المدنية، ط1، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص 402 .

⁵ - إدريس حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 177 .

يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليماً ،دون استقرار عليها" ،ويرى الدكتور " توفيق حسن فرج " بأن النظام العام هو " مجموعة الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي يقوم عليها كيان المجتمع " ¹. أما الفقيه "مارسيل فالين Marcel Valin " فقد كان أكثر وضوحاً بقوله أن " الأمن ،السكينة ،والصحة العامة هي العناصر الوحيدة التي يمكن لسلطة الضبط اتخاذها عند تحديد وتقييد حرية المواطنين" ².

بناء على ما سبق من تعاريف للنظام العام يتبين أن فكرة النظام العام تتسع وتضيق تبعاً لاختلاف الأسس الفكرية التي ينطلق منها كل فقيه ،حيث تضيق هذه الفكرة في الدول التي تسود فيها المذاهب الفردية ،لأنها تطلق الحرية للفرد فلا تتدخل الدولة في أموره ،بينما تتسع عندما تغلب المذاهب الاجتماعية ،إذ تصبح الدولة تقوم بشؤون كانت تتركها للفرد ³ .

لعدم تحديد المشرع لمفهوم النظام العام ،فتح ذلك الباب أما الجهات القضائية في تحديد ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار ،ظروف الزمان والمكان ،وضرورات حماية المصلحة العامة،مع ملاحظة أن هذا المفهوم لم يخرج عن الإطار الفقهي السابق ،ففي قرار صادر عن المحكمة السويسرية 1957اعتبرت فيه " أن النظام العام هو مجموعة القوانين والمراسيم والقرارات التي تشكل قانون الدولة الوضعي " ،حيث يلاحظ أن هذا الحكم ضيق مصادر النظام العام ،وهو مالم يقبله الفقه على اعتبار أن النظام العام لا ينحصر على التشريع فحسب ،بل يمتد إلى كل ما يعتبر من المصالح العليا للمجتمع والأسس التي يقوم عليها ⁴.

¹ - إدريس حسن محمد الجبوري ،مرجع سابق ، ص 177.

² - حمزة بن عزة ،التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل هادة الماجستير في القانون ،تخصص قانون معق ،جامعة بوبكر بلقايد ،تلمسان ،الجزائر ، 2014/2015 ، ص 138

³ - عبد الرزاق أحمد السنهاوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،ج1 ،نظرية اللتوام بوجه عام ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،2003، ص 326 - 327 .

⁴ - مصطفى العوجي ،مرجع سابق ، ص 404 .

فكرة النظام العام بصفة غالبية تستهدف حماية أوضاع المجتمع العادية من أوجه الإخلال بالأمن بمعناه المادي، وهي بهذا الوصف فكرة تُوجه إلى أعمال غير مشروعة بطبيعتها¹. وثمة اتجاه فقهي حديث يرى التوسع في مدلول مفهوم النظام العام وذلك بفعل زيادة مهام الدولة واتساع نطاق واجباتها، الأمر الذي مد معه هذا الجزء من الفقه مدلول النظام العام، على النحو الذي يتجاوز به نشاط الدولة الضبطي حدود المفهوم الثلاثي للفكرة التقليدية للنظام العام - الأمن والصحة والسكينة - فيطول أنشطة سياسية واقتصادية وخلقية، ومن ثم فإن كل ما يهدد السلامة العامة أو الاستقرار الاجتماعي أو كيان الدولة، يحرك فكرة النظام العام بوصفها المعياري في القانون الإداري، سامحاً للدولة إتيان نشاط ضبطي، يمكنها باسم النظام العام من إزالة وضع التهديد أو العدوان، وإعادة الأوضاع إلى حال الاستقرار المنشود².

ونظراً لمرونة المصطلح ومطاطيته، فإن إساءة استعمال المصطلح وارد في الأنظمة الدكتاتورية، حيث كان جل ما تسعى إليه هو الإبقاء على هيبة الحكم وتحصينه من أي ثورة أو انقلاب يواجهه، فإنها يمكن أن تحصل حتى في ظل الأنظمة التي تدعي الديمقراطية الليبرالية وتحاول الالتفاف عليها، وعليه لا بد من تبني الفكرة القائلة بأن النظام العام ليس غاية بحد ذاته، بل الغاية هي حفظ الحريات العامة للمواطنين وإعطائها لهم، لأن جوهر النظام العام قائم على هذه الحقوق والحريات³، وهذا هو الواقع في الأنظمة الديمقراطية التي تعد النظام العام وسيلة، غايتها الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية، وعلى الدولة التدخل في شؤون المواطنين في حالة الضرورة القصوى، وضمن حدود ضيقة جداً⁴.

¹ - عبد العزيز محمد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري، ط2، دار الفكر الجامعي، 2014، ص 307-308.

² - عبد العزيز محمد سالمان، مرجع سابق، ص 307.

³ - محمد حسن د خليل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 74-75.

⁴ - المرجع نفسه، ص 72.

وكل ما يُخشى ،هو أن يتم استغلال هذا الوضع الفضفاض والمطاطي للنظام العام،كوسيلة بيد السلطات العامة ،ويُسخر بقصد فرض القيود على الحريات العامة خصوصاً على مكونات وممارسة حرية الرأي والتعبير ،بحجة وقاية المجتمع أو نظامه في الظاهر ،ولحماية بعض المصالح الطائفية أو الحزبية المتميزة عن مصالح الجماعة ،أو حماية بعض المبادئ السياسية والاتجاهات المذهبية التي لا صلة لها بالقيم الأساسية للمجتمع في الباطن ،ولا يفضي التقاعس عن حمايتها إلى هدم كيان ووجود الجماعة ،لأن الهدف منه حماية أمن الحكم أو السلطات العامة¹، وهذا الانحراف في استخدام سلطات الضبط الإداري ، يتطلب صرف نفقات باهضة على وزارتي الداخلية والدفاع لكبت أصوات المنادين بالإصلاح ،في حين أن الإصلاح لا يكلف إلا نصف نفقات الكبت في حده الأقصى ،ألا وهي إصلاح المؤسسات إدارياً وهيكلية وتطهيرهما من عناصر الفساد².

1- ب- عناصر النظام العام :

أولى المحاولات التي بذلت لتحديد عناصر النظام العام هي محاولة المشرع الفرنسي سنة 1789 عند قيام الثورة الفرنسية وذلك عند تحديد اختصاص وظيفة البوليس حيث نص على أن الغاية من الضبط هي كفالة حسن النظام والأمن والقيمة العامة، وقد فسر الفقهاء هذه العبارة بأنها تعني الأمن والصحة والسكينة العامة ، وتطور هذا المفهوم للنظام العام فأدخلت عليه عناصر جديدة تواكب هذه التحولات بفعل متطلبات سياسية واقتصادية وحتى فلسفية داخل المجتمع .

1- ب - 1 - العناصر التقليدية للنظام العام :

يُجمَعُ على أن مفهوم النظام العام ينحصر في ثلاثة عناصر وهي :الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

¹ - سامي جمال الدين ،أصول القانون الإداري ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،2004 ،ص 502- 503

² - مجبر عزيز حمد ،مرجع سابق ،ص 166

1- ب - 1 - 1 - الأمن العام :

يقصد به حماية الأفراد من الأخطار سواء كان مصدرها الطبيعة كالفيضانات والزلازل وغيرها، أم كان مصدرها الإنسان كما في ارتكاب الجرائم والحوادث الناتجة عن التجمهر والمظاهرات، أو كان راجعاً إلى الحيوانات المفترسة¹. ويترتب على ذلك أن يقوم الضبط الإداري بمنع التجمعات الخطرة في الطريق العام، ومنع المظاهرات والاضطرابات التي الأمن العام للدولة².

وغني عن البيان، أن هذه المفاهيم تلقي على سلطة الضبط واجب القيام بجملة من الإجراءات كمنع الاجتماعات والمظاهرات التي تخل بالأمن؛ إذ ينعقد لها سلطة منع الاجتماعات قبل انعقادها كإجراء وقائي، كما أنها تملك حل الاجتماع وفضه بالقوة بعد عقده كإجراء وقائي. أما بالنسبة للمظاهرات فسلطة الضبط أن تمنعها إذا رأت أن من شأنها أن تعرض النظام العام والأمن أو الأمن للخطر³.

وقد أشارت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن احتفاظ السلطات بملفات تحتوي على وثائق وصور وبصمات تتعلق بقضايا جنائية سابقة هو إجراء ضروري في مجتمع ديمقراطي لمنع الجريمة وحماية الأمن العام⁴.

1- ب - 1 - 2 - السكنية العامة :

ويقصد بها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء، والطمأنينة ومنع الضوضاء داخل المناطق السكنية وفي الطرقات العامة. ومنع إقلاق راحة الأفراد بإزالة أسباب الإزعاج

¹ - محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1993، ، ص 41.

² - محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1979، ص 62.

³ - عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 154.

⁴ - الطاهر بن أحمد، المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015/2014، ص 135.

لمحاربة الضوضاء بمنع استعمال مكبرات الصوت وتنظيم استعمال المذياع أو منع استخدام أبواق السيارات في أماكن معينة أو بعض الممارسات التي قد تحدث في الطرقات العامة¹. وفي هذا الشأن أصدر المشرع الجزائري مرسوماً تنفيذياً ينظم بموجبه إثارة الضجيج حيث حددت المادتين (2 و 3) من هذا المرسوم² الحد الأقصى للضجيج وأشارت المادة (4) منه إلى أن إشارات الضجيج التي تفوق الحدود القصوى التي بينها المادتان (2 و 3) يعد مساساً بالهدوء في الجوار وإزعاجاً شديداً وإضراراً بالصحة وتعريضاً بطمأنينة السكان. كما تمنع الأجهزة الصوتية الثابتة بقرب المؤسسات التعليمية والمستشفيات كما نصت على ذلك المادة 20 مكرر 03 على أنه: "دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 20 مكرر (2) ، يخضع استعمال الأجهزة الصوتية المتنقلة، ومكبرات الصوت التي يمكن أن تزجج راحة السكان، إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي"³.

1- ب - 1 - 3 - الصحة العامة :

ويُعنى بها القضاء على الأمراض ومخاطرها وذلك عن طريق الوقاية منها، والحرص على نظافة الأماكن العامة وإجراء التطعيم وإبادة الحشرات، والتأكد من توافر الشروط الصحية في أماكن الإقامة، وفي المنشآت الصناعية والتجارية، حتى لا يتعرض العمال والقاطنين بجوارها للضرر⁴، ولقد تزايدت أهمية هذا العنصر بسبب الازدحام السكاني وتعدّد الحياة الحديثة وسهولة الاتصال بين الناس، حيث أصبحت الأمراض تأخذ شكل الكوارث الاجتماعية الحقيقية والتي تكون قابلة لأن تحدث اضطراباً جسيماً في النظام العام⁵.

1 - محمد شريف إسماعيل، مرجع سابق، ص 63 .

2 - مرسوم تنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 خاص بتنظيم الضجيج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، لسنة 1993، ص 30

3 - المادة 192 من القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 14 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01 لسنة 2012 .

4 - محمد شريف إسماعيل، مرجع سابق، ص 64 .

5 - عادل السعيد محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 154

وقد تم التطرق بشكل صريح إلى حماية الصحة العامة أثناء ممارسة حرية التعبير والصحافة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك في المادة (2/29) منه؛ وعليه لا يجوز الإضرار بالصحة العامة تحت ستار الحرية في التعبير¹. أما عن النظام العام الأدبي أو المعنوي، فإنه يتعلق بالأمور التي تحقق ضرراً بصورة ملموسة على أرض الواقع كاللقاء خطب مثلاً على الجمهور، أو عرض فيلم سينمائي، أو مسرحية، ومراقبة هذا النوع من النظام العام عسيرة إذ كيف يمكن التأكد من أن هذه الأعمال ستؤدي إلى زعزعة النظام داخل المجتمع².

إن معظم الاتفاقيات الدولية التي تحمي الحقوق المدنية والسياسية للإنسان تقرر بأن "حماية الصحة العامة" هو غرض شرعي لتدخل السلطات في ممارسة بعض الحقوق³. وقد يأتي هذا التدخل انطلاقاً من التزام الدولة بكفالة ما يُسمى بـ "الحق في الصحة" لكافة مواطنيها. ترجع جذور هذا الحق إلى حركة الصحة العامة التي شهدتها أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر، والتي أسفرت عن تدابير وقائية اتخذت للتقليل من هذا الخطر، حيث ساعد ذلك على أن يترسخ الاعتقاد بأن على الحكومات واجباً أساسياً في حماية الصحة العامة⁴.

¹ - الطاهر بن أحمد، مرجع سابق، ص 136.

² - عزيزة الشريف، مرجع سابق، ص 31.

³ - في الاتفاقية الأوروبية يجوز حرمان الأفراد من الحق في الحرية، من أجل منع انتشار الأمراض المعدية المادة (5/1-د). بالإضافة إلى ذلك فإن تدخل السلطات العامة بهذا الشأن يعد مشروعاً فيما يتصل بالحق في الخصوصية المادة (2/27)، وحرية الديانة المادة (2/9)، وحرية التعبير المادة (2/10)، وحرية الاجتماع المادة (2/11)، وبالمثل يقر العهد الدولي بحماية الصحة العامة كمبرر شرعي لتقييد الحق في حرية التعبير المادة (3/19)، وحرية الاجتماع السلمي المادة (21)، وحرية الانضمام إلى النقابات المادة (2/23)، وحرية الديانة المادة (3/18). وتجدر الملاحظة إلى أنه لا يمكن تقييد العديد من الحقوق السياسية والمدنية على أساس الصحة العامة كالحق في الحياة طبقاً لما هو منصوص عليه في العهد الدولي المادة (1/6)؛ ومع ذلك فإنه بمقدور الحكومات عملياً انتهاك هذا الحق من خلال السماح بتنامي الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى انتشار الأمراض المعدية مثلاً.

⁴ - David P. Fidler, international law and infectious diseases, Clarendon Press (oxford, 1999), p 80.

وأول وثيقة دولية ورد فيها تعبير " الحق في الصحة " كانت دستور منظمة الصحة العالمية لعام 1946 ،الذي جاء في ديباجته : " إن التمتع بأعلى مستوى ممكن تحقيقه من الصحة هو أحد الحقوق الأساسية لكل فرد،دون تمييز بسبب العنصر أو الديانة أو المعتقد السياسي أو المركز الاجتماعي أو السياسي " ¹.

إن العديد من الوثائق القانونية الدولية توحى بأن " الحق في الصحة يمثل التزاماً قانونياً دولياً على الدول بتعزيز وحماية صحة سكانها" . وهذا يثير مسألة ما إذا كانت ممارسة الفرد لحريته في التعبير مقيدة باحترام حق الآخرين في " الصحة "،وما إذا كان " الحق في الصحة " يندرج ضمن مفهوم " احترام حقوق الآخرين " ،الذي يُعد بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (19) من العهد الدولي مبرراً لفرد قيود على حرية التعبير؟ وللإجابة على هذا لا بدّ من معرفة مضمون الحق في الصّحة ،ومن ثم تحديد ما إذا كانت الدول بصورة عامة في التزام قانوني ،تلتزم بذلك في ممارستها بصدد تقييد بعض الحقوق المدنية والسياسية ومنها الحق في حرية التعبير والإعلام².

هناك اتفاق على مبدأين يحكمان الحق في الصحة وهما : مبدأ حظر التمييز في التمتع بالحق في الصحة ؛ومبدأ التحقيق التدريجي في التمتع به ،وإنّ كل مايفترض بالحكومات أن تقوم به في سبيل تنفيذ واجبها بموجب الحق في الصحة ،هو أن تقوم به بطريقة لا تنطوي على التمييز وذلك بناء على ما نصت عليه المادة (2/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ،أما المبدأ الثاني فيستخلص من لغة المادة (1/2) من المادة السابقة للعهد السابق³ .وعليه فإن إمكانية تدخل الدولة ،باسم احترام الحق في الصحة ،في

¹ - المادة (55/ب) من وثيقة دستور منظمة الصحة العالمية.

² - جوتيار محمد رشيد ،مرجع سابق ،ص 208.

³ - تنص المادة (1/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية على أنه " تتعهد كل دولة طرف في العهد باتخاذ الخطوات ، ولأقصى ما تسمح بهم مواردها المتوافرة من أجل التوصل تدريجياً للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في العهد ..."

تقييد ممارسة حرية التعبير تعتمد على التقدم الاقتصادي الذي وصلت إليه وما يتوفر لها من موارد اقتصادية لمنع أو تقليل التهديدات الخطيرة لصحة الأفراد والسكان¹.

إن مفهوم " الصحة العامة " ،كأساس أو مبرر لفرض القيود على ممارسة حرية التعبير،قد لا يشكّل وحده أساساً كافياً وأنه كثيراً ما يتداخل مع غيره من الأسس الأخرى،ولأدّل على ذلك من الارتباط الموجود بين مفهومي الأخلاق والصحة في المواد (8) و(9) و(10) من الاتفاقية الأوروبية ،حيث يُظهر هذا الارتباط أن حالة الصحة يجب أن تقيم في ضوء مدلول " الأخلاق " ،وفي بعض الحالات يكون تدخل الدولة في حريات الأفراد مبرراً على أساس حماية الصحة العامة لوحده ،ومثال ذلك احتجاج شخص يدين بالمعتقد السيخي بأن ما يقضي به القانون البريطاني من إلزام راكبي الدراجات النارية بلبس خوذة واقية من الارتطام يشكل انتهاكاً لحقه في حرية الديانة ،بالقدر الذي يُمنع فيه من اعتمار العمامة،وعكس ذلك في ظروف أخرى ،تتمسك الدولة المتدخلة بمطلب حماية الأخلاق العامة لتبرير القيود المفروضة على ممارسة الافراد بعض حقوقهم السياسية .وبذلك حل مقتضى حماية الأخلاق محل مقتضى حماية الصحة العامة في قضايا المعاقبة الجزئية كحالات قمع سلوكيات الدعارة ورفض النظر في طلبات التحول الجنسي² .

1- ب -2 - التوسع في مفهوم النظام العام :

إذا كان النظام العام في مفهومه التقليدي يعني المظهر المادي الذي يتحقق بحماية أفراد المجتمع من كل ما من شأنه المساس بأمن المجتمع وسكينة وصحته، فإن التوسع والتطور الذي طرأ ويطرأ باستمرار على مفهوم النظام العام إلى اعتبار الآداب العامة ، وجمال الرونق والرواء من أهداف الضبط الإداري.

¹ - جوتيار محمد رشيد ،مرجع سابق ،ص 208 - 209 .

² - المرجع نفسه ، ص 211 - 212 .

1- ب - 2 - 1- الآداب العامة :

عرّف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري الآداب العامة بقوله: " معيار الآداب هو الناموس الأدبي الذي يسود العلاقات الاجتماعية في دولة معينة زمن معين، وهو مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها ولو لم يأمرهم القانون بذلك .وهذا الناموس الأدبي هو وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس ...ومعيار الآداب أو الناموس الأدبي ليس معياراً ذاتياً يرجع فيه كل شخص لنفسه ولتقديره الذاتي، بل هو معيار اجتماعي يرجع فيه الشخص لما تواضع عليه الناس . "

وعرفه البعض بأنه الحد الأدنى من القيم إذا لم يحرص عليه أدى إلى إنهيار الحياء الخلقي للمجتمع مما يؤدي إلى انهيار النظام المادي له¹.

وعلى سبيل الاستشهاد فمجلس الدولة الفرنسي وفي أحد أحكامه فسر الآداب العامة تفسيراً واسعاً حيث أكد على أن احترام كرامة الإنسان تشكل أحد عناصر النظام العام² .

وقد أشار الدستور الجزائري إلى تمسكه بالآداب العامة حيث جاء في ديباجته ما يلي: " فالشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة، والمحافظ على تقاليده في التضامن والعدل ..".

كما أيد ذلك مضمون المادة (36) من الدستور التي تحظر المساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي.

وفي كل الأحوال، يمكن القول أنه إذا كانت الآداب العامة تعد أحد غايات الضبط الإداري فلا نعني بذلك احتواءها للأخلاق العامة كلها، حيث يصعب ذلك، وإنما يقتصر ذلك على الحد الأدنى من القيم التي تعارف الناس عليها و أقروها فيما بينهم³.

¹ - إقبال عبد العباس يوسف الخالدي، النظام العام بوصفه قيداً على الحريات العامة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون ،جامعة بابل ،العراق ،2009 ، ص 59 .

² - المرجع نفسه ،ص 62 .

³ - رحموني محمد ،مرجع سابق ،ص 301 .

1- ب - 2 - 2 - جمال الرونق والرواء :

يقصد بالنظام العام الجمالي للبيئة بأنه النظام الذي يهدف إلى حماية جمال رونق البيئة وروائها حفاظاً على السكينة النفسية للأفراد المقيمين في هذه البيئة¹، ويرى جانب من الفقه يتزعمه Duez بعدم اختصاص سلطات الضبط الإداري بالتدخل لحماية جمال الرونق والرواء إلا بموجب نصوص تشريعية خاصة تسمح بذلك لجهة إدارية محددة ، بينما ذهب اتجاه فقهي من أنصاره الفقيه Bernard إلى القول بأن حماية الجمال والرونق تدخل في مفهوم النظام العام بوصف الإدارة مسؤولة عن حماية السكينة العامة للأفراد، وأن للإنسان الحق في حماية حياته الأدبية والثقافية والروحية علاوة على حماية الأماكن² .

أجاز مجلس الدولة الفرنسي التدخل لحماية الرونق والرواء في حكمه في قضية اتحاد مطابع باريس، حيث أصدر مدير السين قرار بحظر توزيع الإعلانات والمنشورات على المارة خوفاً من إلقاءها بعد قراءتها فيتشوه بذلك جمال الطرقات والأحياء ، فطعن اتحاد نقابات المطابع بباريس بعدم شرعية القرار لتجاوز السلطة واستند في طعنه إلى الكثير من أحكام مجلس الدولة السابقة في هذا الشأن ، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي أقر حق سلطات الضبط الإداري في قرارات إدارية تهدف من ورائها إلى المحافظة على جمال الأحياء ورونقها³ .

2 - علاقة النظام العام بحرية التعبير عن الرأي :

إن الخاصية المشتركة بين حرية التعبير والنظام العام في أن كليهما من المبادئ النسبية التي تعني في حرية التعبير نظرة الشعوب إليها بحسب ما تتأثر به هذه الشعوب من عقائد اجتماعية وسياسية ، ومن تطور في استخدام وسائل التعبير عن الرأي⁴ .

¹ - محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري (دراسة مقارنة) ، ط2 ، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة 2003، ص 77 .

² - إقبال عبد العباس يوسف الخالدي ، مرجع سابق ، ص 65 .

³ - رحموني محمد ، مرجع سابق ، ص 302 .

⁴ - أحمد مبخوتة ، النظام العام كقيد على حرية الرأي والتعبير ، مجلة المعيار ، المركز الجامعي تيسمسيلت ، الجزائر ، العدد 8، ديسمبر 2013، ص 188

إن موضوع نسبية حرية التعبير عن الرأي في مواجهة النظام العام يطرح العديد من الإشكالات في الواقع الفكري والأدبي، إن كانت هذه النسبية تعني أنه على حرية التعبير أن تلتزم حدوداً مرسومة لا تتعداها ؟

هناك جانب من الفقه الدستوري ينفي أن تكون الحريات الأساسية مجالاً لتدخل المشرع في تقيدها، فيشير أحد الدارسين إلى أن أحد أسلوبي تنظيم الحقوق والحريات في الدستور " أن ينص عليها دون أن تكون قابلة للتنظيم أو التقييد التشريعي " ولا حتى لغرض حفظ النظام العام¹.

إن الحريات كلها نسبية بحكم طبيعتها، وإن كان بعضها أكثر نسبية من بعض، وأن هذه الفكرة أي فكرة إطلاق الحريات الأساسية غير قابلة للتطبيق سواء عند الفوضويين أو الماركسيين؛ ويقول باحث آخر : " والحقيقة التي لا خلاف فيها أنه ليست هناك حرية مطلقة بالمعنى الكامل، فإطلاق الحريات بغير قيد مدعاة للفوضى، ولذلك فمن المحتم أن يتدخل المشرع أحياناً ليقرر من القيود على تلك الحريات ما يحول دون إساءة استعمالها على وجه يضر بمصالح المجموع "².

حتى لو لم يقيد المشرع في الدستور بعض الحريات نفأه لا يسمح لها أن تشكل خطراً على النظام العام؛ وعلى ذلك وفي إطار قيد النظام العام على حرية مهمة من حريات التعبير، وهي حرية الإعلام نص المشرع في المادة الثانية من قانون الإعلام على أنه: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي، والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام :

- الدستور وقيم الجمهورية .
- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.

¹ - أحمد مبخوتة، مرجع سابق، ص 188

² - عبد الحميد حسن درويش، القضاء حصن الحريات، دار المعارف، القاهرة، 1986، ص 48 .

- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.

- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.

- متطلبات النظام العام ...¹

تطبع النسبية كلاً من حرية التعبير والنظام العام فهما يتسعان ويضيقان وذلك حسب طبيعة النظام القانوني إذا ما كان ديمقراطياً أو استبدادياً، ففي الأنظمة الديمقراطية يُنظر إلى النظام كخادم للشعب، وأن المواطن هو الأساس، وأنه كلما كان النظام متماسكاً كان ذلك في صالح حرية التعبير، حيث أن الحرية هي القاعدة والتدخل هو الاستثناء، وعلى النقيض من ذلك توجد الأنظمة الشمولية التي تجعل غايتها هي المحافظة على النظام العام المطلق تضحي في سبيلها بما كان يجب أن يتمتع به المواطن من حقوق وحرّيات أساسية².

ثانياً : ضابط احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم

تطرقت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية من ضرورة احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم عند تعبير الإنسان عن رأيه³، فقد نصت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، وعلى نفس السياق نصت المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما نصت الفقرة الثانية من المادة (13) من اتفاقية حقوق الطفل على التقييد لحرية التعبير للطفل إذا تعلق الأمر باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ونصت الفقرة الثانية من المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على نفس المعنى والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد نصت الفقرة الثانية

¹ - المادة (2) من القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام

² - محمد حسن دخيل، مرجع سابق، ص 72-73 .

³ - جمال بعلي، مبدأ حرية التعبير - دراسة مقارنة - بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة حاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014، ص 82 .

من المادة (13) على نفس الأمر، إلا أنها اشترطت لوضع هذا القيد لحرية التعبير أن تخضع لرقابة لاحقة وليس لرقابة سابقة، ونصت المادة (32) الفقرة الأولى من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 على أن تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

تجيز الفقرة (3) من المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقييد ممارسة حرية التعبير بهدف حماية " حقوق الآخرين " أو " سمعتهم "؛ مما يدل على أن حرية الرأي والتعبير لها حدود عندما تمس بحقوق الآخرين وحياتهم؛ إذا ما كان النشر ضاراً بحياة الأشخاص الخاصة أو حرياتهم أو حقوقهم الشخصية، ويقوم هذا على فكرة أنه لا يمكن أن ننظر إلى الفرد وحقوقه في عزلة عن الغير، وأن أي حق من حقوق الفرد القانونية هو وفقاً لتعريفه صالح لأن يتمتع إلى حد ما بالحماية القانونية¹.

1- حماية المشاعر الدينية :

إذا كانت حرية الرأي وكان التعبير عن هذه الحرية حقا مكفولا بحكم القانون والمحافل العالمية المهمة بحقوق الإنسان فإن تلك المعتقدات الدينية الراسخة لدى الشعوب، ليست ميدانا مباحا للتناول بالتجريح والازدراء تحت دعوى حرية التعبير²، وهذا ما تم التطرق إليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته العشرين والتي حظرت فيها أية دعاية دينية، والتي تشكل تحريضا على التمييز، أو العداوة، أو العنف، وتلتزم الدول باحترام هذا الحظر بالقانون. غير أن العصر الحديث حمل معه سلسلة من الأحداث خلقت جدلا فلسفيا بين حرية الرأي والتعبير وواجب احترام المعتقدات الدينية، ومن أجل توضيح مفهوم هذا الحق نتناول موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال ما انتهى إليه القضاء النمساوي في قضية من أهم القضايا التي تحدد الخط الفاصل بين حرية التعبير عن الرأي وبين عدم المساس بحقوق الآخرين، وخلاصة الواقعة أن إحدى الجمعيات الثقافية في مدينة

¹ - بن عبد الله الأزرق، مرجع سابق، ص 317 - 318.

² - خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 52.

انسبروك بالنمسا أعلنت عن ست عروض متاحة للجمهور لفيلم بعنوان (مجلس أساقفة الحب) تدور فكرته حول اعتبار مرض الزهري، جزءاً من الله تعالى لمن يمارسون الزنى، وقد تضمن الفيلم صوراً وأقوالاً تمس جوهر المعتقدات الدينية، وهو ما شكل وصف جريمة إزدراء الأصول الدينية بحسب معنى المادة 188 من القانون الجنائي النمساوي، وقبل التاريخ المحدد للفيلم بثلاثة أيام وبناء على طلب ممثل الكنيسة الكاثوليكية، بدأ المحامي العام المختص تحقيقاً ضد المسؤول عن الجمعية ملاحقاً إياه بجريمة خرق حرمة الثوابت أو الأصول الدينية، وبعد أن تم عرض الفيلم في جلسة مغلقة بحضور القاضي المختص، وقاضي التحفظ والحامي العام طلب الأخير التحفظ على الفيلم طبقاً للمادة 36 من القانون الخاص بوسائل الإعلام، وحكمت المحكمة المحلية في اليوم نفسه بالتحفظ على الفيلم وإلغاء العروض المخصصة للجمهور ومصادرة الفيلم، وأيدت هذا الأمر محكمة الاستئناف وقالت: إن الحفاظ على عدم المساس بالجسم بالشعور الديني يعلو على أي من مصلحة المعارضين للفيلم وتغطية نفقاته وعرضه، وعندما قررت المحكمة مصادرة الفيلم قدرت أن جسامة الاعتداء على المشاعر الدينية التي يسببها الموقف الذي يحرص عليه الفيلم تعلو على الحق في التعبير الفني الذي يضمنه ويحميه الدستور النمساوي، خاصة أن العقيدة الكاثوليكية هي عقيدة الأغلبية، وعلى الرغم من كل ذلك أرسل الوزير الاتحادي للتعليم والفنون والرياضة طلباً للنائب العام دعاه فيه إلى تقديم طعن لدى المحكمة العليا لمصلحة القانون وحفاظاً على حرية الرأي والتعبير من وجهة نظره، فإن النائب العام رفض ذلك، فتقدمت الجمعية بطلب إلى المجلس الأوروبي مدعية مخالفة قرار التحفظ والمصادرة للفيلم للمادة العاشرة من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والخاصة بحماية حرية الرأي والتعبير، وأحالت القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك بأغلبية ستة أصوات ضد ثلاثة¹ ويتضح مما سبق مدى حرص السلطة القضائية على تحقيق التوازن بين إطلاق

¹ - طلعت مرزوق، حرية التعبير والمشاعر الدينية، متاح على العنوان الإلكتروني:

<http://www.ahram.org.eg/archive/Issues-Views/News/171764.aspx>

الحق في حرية الرأي والتعبير وبين عدم المساس بالمشاعر الدينية التي يعتنقها أغلبية الشعب واحترام حقوق الآخرين وحياتهم وصون أمن الوطن ونظامه العام وسلامته من ناحية ثانية¹، وصدرت في لندن في 26 سبتمبر 1988 رواية آيات شيطانية من تأليف الكاتب البريطاني من أصل هندي سلمان رشدي . تضمنت قذفاً صريحاً في حق أمهات المومنين رضوان الله عليهن وإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة. بعد 9 أيام من إصدار هذه الرواية تلقت دار النشر التي طبعت الكتاب الآلاف من رسائل التهديد المطالبة بسحبه من دور بيع الكتب، و قامت بنغلاداش والسودان وجنوب أفريقيا وكينيا وسيرلانكا وتايلاند وجمهورية تنزانيا المتحدة وأندونيسيا وفنزويلا وسنغافورة بمنع الكتاب وخرجت مظاهرات تنديد بالكتاب في إسلام آباد ولندن وطهران وبومبي وديكار وإسطنبول والخرطوم ونيويورك. حصلت خلال عمليات الاحتجاج هذه حادثتين لفتتا أنظار العالم وهي حادثة حرق أعداد كبيرة من الكتاب في برافورد في المملكة المتحدة البريطانية في 14 جانفي 1989 والحادثة الثانية هي صدور فتوى من الخميني في 14 فيفري 1989 بإباحة دم سلمان رشدي² .

في 30 سبتمبر 2005 قامت صحيفة يولانديس بوستن الدانمركية بنشر 12 رسم كاريكاتوري مسيء للرسول صلى الله عليه وسلم. وبعد أقل من أسبوعين، قامت الصحيفة النرويجية Magazinet والصحيفة الألمانية دي فيلت والصحيفة الفرنسية France Soir وصحف أخرى في أوروبا بإعادة نشر تلك الصور الكاريكاتورية. نشر هذه الصور جرح مشاعر الغالبية العظمى من المسلمين وقوبل بموجة غضب عارمة، وأخذت الاحتجاجات طابعاً عنيفاً في دمشق حيث أضرمت النيران في المبنى الذي يضم سفارتي الدانمرك

¹ - طلعت مرزوق، حرية التعبير والمشاعر الدينية، مرجع سابق.

² - رضوان زيادة، حدود حرية الرأي والتعبير في أزمة الرسوم الدانمركية، بحث مقدم إلى ندوة حرية الرأي والتعبير عبر الثقافات، القاهرة من 7 إلى 8 ديسمبر 2006، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع المعهد الدولي لدعم الإعلام وبالتنسيق مع الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، مركز دمشق للدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ص 6-7.

والنرويج في 4 فيفري 2006 وتم إحراق القنصلية الدانمركية في بيروت في 5 فيفري 2006. وعن ردود الفعل حيال القضية فقد صرح الأمين العام السابق "كوفي عنان" بأن "حرية الصحافة لا يناغي أن تكون مبرراً لإهانة الأديان"، وأكد من جانبه رئيس الوزراء التركي "رجب طيب أردوغان" أنه "يجب أن يكون لحرية الصحافة حدود، معتبراً تلك الرسوم الكاريكاتورية هجوماً على القيم الروحية"، وعكس هذا التوجه فقد صرح وزير الداخلية الفرنسي آنذاك "نيكولا ساركوزي" أنه "يفضل المبالغة في الرسوم الكاريكاتورية على المبالغة في الرقابة رافضاً ردود الفعل الإسلامية المنددة"¹، كما بدأت في كثير من بلدان العالم الإسلامي الدعوة لمقاطعة المنتجات الدانمركية، وكان عدد من الجمعيات الإسلامية في الدانمرك قد قدمت شكوى للشرطة الدانمركية في 27 أكتوبر 2005 بدعوى أن صحيفة يولانديس بوستن قد خرقت البندين 140 و 266 من قانون العقوبات الدانمركي؛ حيث ينص البند 140 على أن "من يخترق أو يهين المعتقدات أو الممارسات الدينية التي تنتمي إليها مجموعة دينية معترف بها قانونياً في البلاد يعاقب بالغرامة أو السجن لمدة تصل إلى أربعة أشهر" وينص البند 266 على أنه "يعاقب بالغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى سنتين من يقدم بشكل علني أو بغرض النشر في دائرة أوسع شكل من أشكال التصريح التي تهدد أو تهين أو تقلل من شأن مجموعة من الأفراد بسبب جنسهم، لون بشرتهم، انتماءاتهم العرقية أو دينهم أو ميولاتهم الجنسية. برغم ذلك، وفي 6 جانفي 2006 قرر المدعي العام في مدينة فيبورغ إسقاط القضية قبل وصولها إلى المحكمة لأنه وجد أنه لا أساس قانوني لها مصرحاً بأن "إطلاق مصطلح اعتداء على أية حادثة يجب أن يأخذ في نظر الاعتبار حق حرية التعبير عن الرأي الذي يجب أن يمارس في إطار حقوق الإنسان"². موجة الغضب العارمة أخذت طابعاً دموياً مع نشر صحيفة Charlie Hebdo لرسوم كاريكاتورية مسيئة للرسول

¹ - لخطر زازة، مرجع سابق، ص 18.

² - ليكون البيان متسماً بصيغة التشهير يجب أن يكون خاطئاً، ذا طبيعة ظرفية، يلحق الضرر بسمعة الشخص المعني، كما أن البين المعني يجب أن يكون قرأه آخرون أو سمعوه أو رأوه.

صلى الله عليه وسلم وذلك يوم 7 جانفي 2015 حيث وقع اقتحام مسلح لمقر الصحيفة وقتل 12 شخصاً من هيئة التحرير أغلبهم أصحاب هذه الرسوم، كما لا ننسى ما حصل في حصل في معتقل غوانتانامو من تدنيس للمصحف الشريف على مرأى من المتهمين المسلمين يمثل ذروة الإجرام والوقاحة والحق على العقيدة الإسلامية ويهوي في الوقت ذاته بكل شعارات الغرب على احترام الأديان وحرية الاعتقاد¹.

2- حماية مشاعر الأقليات :

مايلاحظ هو أن حقوق الأقليات في أغلب دول العالم مهمشة، وأن جميع الأساليب التي استخدمت ضدهم لم تجد نفعاً لا القمع، ولا التهميش، وبالتالي فإن عملية الاندماج في الجسد القومي قد فشل أيضاً، لأن هذه الأقليات لها نزعة الحفاظ على الهوية بشكل كبير وكذلك نزعة الاستقلال والانفصال، لذلك يجب احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكرامته حيث " تتمتع الأقليات بجميع حقوق الإنسان التي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان فضلاً عن تمتعهم بحماية القانون والتشريعات المحلية في بلدانهم باعتبارهم مواطنين فيها، وكذلك يتمتعون بالحقوق الخاصة التي تهدف إلى الحفاظ على وجودهم وهويتهم على الرغم من وجود الضمانات الدولية والإقليمية والمحلية لحقوق الأقليات"²، وإذا كانت بعض الدول تعامل الأقليات الموجودة على إقليمها على قدم المساواة مثل بقية السكان، فإن البعض منها يعامل الأقليات معاملة تمييزية عن بقية السكان وعليه فإن هذا التصرف المنافي للعدالة يُشكل خروجاً عن أحكام القانون الدولي الوضعي³، وهذا هو حال الولايات المتحدة الأمريكية بالخصوص.

¹ - شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال، المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2001، ص 126 .

² - محمد طاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 101.

³ - سليمان صالح، وسائل الإعلام وصناعة الصور الذهنية، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 2005، ص 376 .

لقد كان اللون والعرق أهم العوامل التي أدت إلى تشكيل صورة السود وصورة إفريقيا بشكل عام التفرقة العنصرية تضرب جذورها في أعماق الثقافة الغربية و قد حاول الغرب توفير المبررات لهذه العنصرية فمنذ اكتشاف الأوروبيين لإفريقيا في القرن 16 ميلادي اعتقد الأوروبيون أن الأفارقة لا توجد لديهم القدرات العقلية مثلهم و انتقلت هذه النظرية إلى الثقافة الأمريكية لتعمق إحساس الأمريكيين بالتفوق و الهيمنة و الاستكبار. وفيما بعد أصبحت نظرية النشوء والارتقاء لداروين مبررا علميا للعنصرية حيث اعتقد البيض في أوروبا وأمريكا أنهم في أعلى مراحل التطور بينما الأعراق الأخرى مازالت في مراحل متدنية، إلا أن هذه النظرية العنصرية وجدت طريقها إلى الجامعات الأوروبية والأمريكية، ثم انتقلت إلى العالم كله ليتم تعليمها في المدارس والجامعات دون أية رؤية نقدية، وهكذا أصبحت الصورة النمطية عائقا أمام تقدم الإنسان الأسود في المجتمع الأمريكي والاعتراف بإنسانيته كما أصبحت تقلل من قدرته على تحقيق الإنجاز¹.

وإن إشكالية عدم احترام خصوصيات الأقليات سواء من حيث التاريخ، اللغة، الثقافة، السنن الاجتماعية، الدين، وحدة الجنس، مشيئة التعاشر والروابط الإقليمية وغيرها تكبر أكثر في المجتمعات التعددية حيث تكثر الأقليات وتكون أحيانا حساسة تجاه أي تعبير سلبي عن الرأي². وما يستخلص من ذلك أن حرية التعبير تتعلق بالقدرة على التمييز بين أين ينتهي الإنسان من التعبير عن رأيه بحرية ليدخل في فعل التحريض على الكراهية، فالفعل هنا ليس مرتبطاً بممارسة جسدية بقدر ما يتجلى في شكل من أشكال التعبير اللفظي³.

تجلت نظريتان متعارضتان في تفسير هذا الموقف، الأولى تشير إلى أن حرية التعبير والإعلام تعد أكثر أهمية من قيم التسامح والمساواة وغيرها التي غالباً ما يُضحي بقيمة حرية التعبير من أجلها؛ قول المؤرخ رودني سامولا "إذا منعنا التعبير أو فرضنا عليه الرقابة أو

¹ - سليمان صالح، مرجع سابق، ص 377 - 378.

² - مجيد عزيز حمد، مرجع سابق، ص 156.

³ - رودني سامولا، مرجع سابق، ص 238.

عاقبناه بسبب محتواه، فإن التعبير لا يصبح بعد ذلك حراً، إذ سوف يكون تابعاً لقيم أخرى نعتقد أن لا أولوية لها أمام قيمة التعبير الحر¹. في المقابل هذه النظرية تستند الأخرى على أن أهداف الجماعة في التسامح والمساواة لا يمكن توفرهما إلى في نطاق حرية الرأي والتعبير، إلا أن تعابير الكراهية تهدد هذه القيم بما يهدد بفقد حرية الرأي والتعبير ذاتها التي لا يمكن أن توجد إلا في إطار من التسامح يسيطر على المجتمع وعلى هذا تكون لقيم المساواة والتسامح أهمية أكبر؛ وعليه فمن الصعب اتخاذ موقف مُؤيد لأي من النظريتين، إذ بقدر ما يجب الدفاع عن حرية الرأي والتعبير بوصفها ركناً أساسياً يتيح تطور المجتمع، لا بد من حماية المجتمع أيضاً من تعابير الكراهية التي قد تعصف بتسامحه وربما استقراره. ويمكن التوفيق بين هاتين النظريتين وذلك بالحد من نشاط الكراهية بكل أشكاله عبر تعميق قيم التسامح واحترام الكرامة الإنسانية بدلاً من إجراءات العقاب والإكراه والجبر².

3- حماية الحق في السمعة :

دائماً ومنذ أبعد العصور أولى المجتمع الإنساني الاهتمام بأي تجاوز قانوني يصدر من البعض ضد الآخر عن طريق الإعلان أو العلانية. وقد تبلور هذا الاهتمام حتى بات يشكل الآن أهم ركن من أركان جرائم القذف والتشهير، وأصبح مفهومه القانوني الحالي: كل معلومة يعبر عنها الشخص علانية يكون لها مساس شخصي لشخص ما بحيث تقلل من احترام الناس لهذا الشخص وتسيء إلى سمعته³، لذا أولت القوانين الدولية رعاية فائقة للحق في السمعة لما لها من حرمة؛ فالمادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منعت التدخل في حياة الفرد الخاصة وأسرته وبيته ومراسلاته، كما زجرت أي اعتداء على شرف الإنسان وسمعته. كذلك نجد المادة (17) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هي الأخرى

¹ - رضوان زيادة، مرجع سابق، ص 5.

² - خلال مؤتمر عقد في واشنطن تحت عنوان " حرية الإعلام 2011 : بحوث حريات الإعلام العالمية "، أعلنت منظمة حقوق الإنسان والحريات العامة " فريدم هاوس " قائمة بعدد من الدول التي تعيش حالة سيئة في حريات الإعلام، وكان ترتيب تركيا الـ 112 من بين 196 حاصلة على 54 نقطة.

³ - جوتيار محمد رشيد، مرجع سابق، ص 220 .

نصت على أنه " لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو عائلته أو بيته أو مراسلاته ،كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه أو سمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض " ،بالإضافة إلى ما تم النص عليه في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان يتعين على كل دولة أن تقيم تشريعات تمكن المواطنين من اتخاذ تدابير قانونية عندما تسيء هيئات الدولة أو مسؤوليها إلى سمعتهم.

ذكرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Lingens الأولى¹ بأن حماية سعة الآخرين هو " أساس شرعي يبرر تقييد حرية التعبير " ،وبإمكان ضحايا تدخل وسائل الإعلام طبقاً لما تقضي به الاتفاقية الأمريكية ،أن يلجأوا إلى المحاكم ،إذ تعطي هذه الاتفاقية " لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدماً وسيلة الاتصال ذاتها ،بالشروط التي يحددها القانون "² ،ويلاحظ أن الاتفاقية الأوروبية لا تكفل أية حماية مماثلة.

وإذا كانت ممارسة حرية التعبير مقيدة بعدم التعرض لسمعة الآخرين ،إلا أنه تجب ملاحظة أن ثمة فرقاً بين التعرض لسمعة الأفراد العاديين والتعرض لسمعة الموظفين

¹ - تتلخص وقائع هذه القضية في أن Lingens وزميلة له نشر مقالاً ذكر فيه بأن (M) ،وهو عضو برلماني ادعى الكذب حينما صرح بأنه كان يعلم بأن اتحاد الصناعيين النمساويين قد قام بتحريض مؤسسة ما على تسريح عمالها لغرض الدعاية السياسية . فرفعت دعوى ضد Lingens وزميلة بموجب المادة (111) من قانون العقوبات النمساوي . وبما أنهما عجزا عن إثبات صحة ادعائهما ،فقد أدينوا بالقذف من خلال الصحافة .رفع Lingens وزميلة شكوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ذكر فيها بأنه " ليس من الضروري في مجتمع ديمقراطي أن يقتصر التعبير عن الرأي من خلال الصحافة على البيانات التي يمكن إثبات صحتها ،وبخاصة إذا ما نشرت تعليقات انتقادية بناء على صحة إعلانات سياسية . وبالنسبة إدعى المشتكيان بأن المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية تنشأ فرضية مفادها أن المعلومات المنشورة في المجال السياسي تُعد صحيحة ===== وبغض النظر عن الأهمية الأساسية لحرية التعبير في المجال السياسي ،رفضت اللجنة الأوروبية تلك الحجة .لقد أخذت اللجنة بوجهة النظر القائلة بأنه حتى برغم أن " الالتزام المفروض على الصحافة بأن تنشر فقط ما يمكن غثبات صحته هو التزام ليس ذو تطبيق عام " ،فإن حماية سمعة الآخرين ،سواء أكانوا سياسيين أم مواطنين عاديين ، " هو أساس شرعي يبرر تقييد حرية التعبير " .

² - المادة (14) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

العموميين أو السياسيين أو الشخصيات العامة في المجتمع؛ فعادة ما تتشدد القوانين بشأن سمعة الأفراد العاديين حيث أشارت المحكمة الأوروبية إلى " أن السياسيين يتحملون النقد بدرجة أكبر من التي يتحملها الأفراد العاديين؛ وبأنه يجب تحمل النقد الموجه إلى المؤسسات بدرجة أوسع بكثير من النقد الموجه للأفراد؛ وبأن الشخصيات العامة بصورة عامة وليس السياسيون فحسب، يجب أن يتقبلوا درجة أكبر من التهجم أو الاعتداء على خصوصياتهم وبأنه من أجل إيجاد توازن بين حرية التعبير والحق في السمعة، يجب إيلاء أهمية كبيرة لحرية التعبير كلما كانت المصالح العامة معنية"¹. وعليه يظهر أن هناك مجالاً واسعاً لتوجيه النقد إلى الموظفين العموميين شريطة ألا يتعدى ذلك إلى الأمور والتصرفات التي تتصل بحياتهم الشخصية .

ولما كانت الأمور الشخصية للسياسي والموظف تعد محمية من قبل القانون، ويُعد التعرض لها قذفاً بحق صاحبها، فإن ذلك يدفع بالقادة والساسة والشخصيات ذات النفوذ، على الحصن وراء أحكام قوانين القذف ومن ثم التمتع بامتياز يكفل حمايتهم بوصفهم أفراد عاديين، وبطريقة توجي بالاعتقاد أن مثل هذا الامتياز مرخص به طبقاً لمبدأ حماية حقوق وسمعة الآخرين².

إن قوانين التشهير الجنائي أصبحت اليوم سلاحاً ذو حدين فهي أداة لتقييد حق الجمهور في المعرفة والتقليل من قدرة وسائل الإعلام على القيام بوظيفتها في حراسة صالح المجتمع والكشف عن الفساد، والانحرافات وفي حالات كثيرة يتم إيداع الاعلاميين إثر إدانتهم في قضايا تشهير جنائي السجن، أو فرض غرامات كثيرة ما لا تكون متناسبة مع إطلاقاً مع دخلهم، وقد يصل الأمر إلى غاية إغلاق وتوقيف مؤسسة الإعلام التي يعملون بها وسحب الرخصة، وهذا ما لا يتفق مع مبدأ التناسب، في هذا السياق قال هيومن رايتس ووتش إن

¹ – Human Rights Watch, Freedom of Expression and the Public Debate in Chile (New York, 1998). Available at: [http:// www.hrw.org /reports 98/chile/_](http://www.hrw.org/reports/98/chile/)

² – جوتيار محمد رشيد، مرجع سابق، ص 228.

التّهم الموجهة إلى أستاذة جامعية ومدوّنة بسبب مزاعم تتعلق بالتشهير بمسؤولين حكوميين تبر الحاجة إلى إلغاء تجريم التشهير في تونس. ويواجه الشخصان عقوبة بالسجن قد تصل إلى سنتين بسبب الكشف عن تجاوزات مزعومة لوزير الشؤون الخارجية في عهد حكم حزب النهضة والمقرر العام للدستور بالمجلس الوطني التأسيسي¹، وتأسيساً لما سبق، وتكريساً لحرية التعبير والإعلام، يتعين إلغاء العمل بقوانين التشهير في إطار القانون الجنائي واستبدالها حيثما يقضي الأمر بقوانين تشهير مدني، أي أن يحاكم الإعلاميون عملاً بالقوانين وأصول الاجراءات المدنية وليس الجزائية، على اعتبار أن هذه الأخيرة تشكل قيداً على حرية التعبير والإعلام. والسبب في ذلك أن الغاية من احترام سمعة الأفراد تتحقق من خلال القانون المدني².

كما وجدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان انتهاكا للحق في حرية التعبير في قضيتين أساسيتين متصلتين بالتشهير الجنائي تنسحبان على شؤون المصلحة العامة فسارعت إلى دحضه كلياً في مثل هذه القضايا³. كما دعا الأمين العام لمجلس أوروبا في البيان الصادر بتاريخ 03 ماي 2006 بمناسبة اليوم العالمي للصحافة إلى إزالة الأحكام الجنائية في مجال التشهير⁴.

ثالثاً : حماية الأمن القومي

غالباً أخطر انتهاك لحقوق الإنسان والحريات العامة ما يتم تبريرها من قبل الحكومات على أنها ضرورية لحماية الأمن القومي. وفي معظم البلدان يُنصب القادة السياسيين أنفسهم مسؤولين عن تحديد المصلحة الوطنية أو التهديدات الأمنية للبلدان واعتماداً على اعتقاداتهم يشرعون في انتهاك حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال عادة ما تحدث المواجهات

¹ - نورة يحيوي، مرجع سابق، ص 136

² - حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص 136 - 137 .

³ - منظمة المادة 19، ألف باء التشهير "، مدخل على أبرز مفاهيم قانون التشهير، تشرين الثاني، نوفمبر 2009، في :

www.article19.org/pdfs/tools/defamation-abc-arabi، ص 13

⁴ - منظمة المادة 19، ألف باء التشهير "مرجع سابق، ص 13.

والصراعات المتعلقة بحية الرأي والتعبير لدى الاقليات العرقية . المثال التركي في تعامله مع الأكراد خير دليل على ذلك¹.

1- مفهوم الأمن القومي ومستوياته :

1- أ- مفهوم الأمن القومي : يُعد مفهوم الأمن من أصعب المفاهيم التي يتناولها التحليل العلمي ، لأنه مفهوم نسبي ومتغير ومركب ، وذو مستويات متنوعة ، يتعرض لتحديات وتهديدات مباشرة وغير مباشرة من مصادر مختلفة ، فهو أحد المفاهيم المركزية في حقل العلاقات الدولية ، الذي اتسم بالغموض الشديد منذ ظهور العلاقات الدولية كحقل علمي مستقل عقب الحرب العالمية الأولى ، وأنه لا يمكن تحديده والتوصل إلى تعريف دقيق له خارج نطاق المكان والزمان الذي يتحرك في مداره ، مع التنبه لخضوعه الدائم للتعديل والتطوير² ، أي أنه لا يمكن الحصول على الأمن المطلق ، وبشأن مستويات الأمن القومي .

1- ب- مستويات الأمن القومي :

الأمن القومي ليس له مستوى واحد حيث يمكن الحديث عن عدة مستويات³ :

1- ب- 1- الأمن الفردي :

ويقصد به تحقيق الطمأنينة والسكينة للفرد باعتباره إنساناً ، وذلك بسلامته من أي خطر يهدد حياته أو عرضه أو حريته أو ماله أو صحته أو غذاءه ، وبعبارة جامعة فإن الأمن الفردي يعني العصمة والحماية من خلال منع أي عدوان أو ظلم يتهده به ، ويمتد هذا إلى الحق في الممارسة السياسية والرفاهية الاقتصادية والحصول على الخدمات العامة ، ويقع هذا المستوى ضمن دائرة الأمن الداخلي .

¹ - عزوز بن تمسك ، حدود حرية الرأي والتعبير في ظل ثورة الإعلام والاتصال (حرية الإعلام في المواثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة بجامعة قاصدي مرباح ورقلة) ، ط1 ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2017 ، ص 77 .

² - مجيد عزيز حمد ، مرجع سابق ، ص 158 - 159 .

³ - ثامر كامل الحزرجي ، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات ، ط1 ، دار المجدلوي للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 ، ص 327 - 334 .

1-ب-2- الأمن الوطني :

ويقصد به تحقيق الاستقرار والاطمئنان للدولة في شأنها الداخلي على نحو يحقق السلامة والصيانة والحماية لكل من المصلحة العامة والخاصة فيها، وقدرتها على الدفاع عن استقلالها السياسي واستقرارها الداخلي، وتحقيق الاستقرار والاطمئنان للدولة في شؤونها الخارجية ويقضي ذلك سلامة وصيانة مصالح الدولة، وتحقيق مصالحها القومية كما تحددها بإرادتها، ويقع هذا المستوى أيضاً ضمن دائرة الأمن الداخلي.

1-ب-3- الأمن الإقليمي :

وهو الأمن الذي يتعلق بمجموعة من الدول التي تشكل نظاماً إقليمياً، وهو يعني تلك الحالة التي تكون فيها الأمة في كيانها الذاتي وشخصيتها القومية بعيدة عن تهديد أية قوة خارجية، ويقع هذا المستوى ضمن دائرة الأمن الخارجي، وتزداد أهمية هذا النوع من الأمن حين يكون هناك رابط يجمعها ويميزها عن غيرها.

1-ب-4- الأمن الدولي :

وهو الذي يقع ضمن اختصاصات المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، وهو مسؤولية دولية، والدولة من خلال علاقاتها بها تحاول تحقيق مصالحها القومية وتنميتها، وهو يقع أيضاً ضمن دائرة الأمن الخارجي.

2- علاقة الأمن القومي بحرية التعبير والإعلام :

الملاحظ، تاريخياً أن الحكومات قد استخدمت ذريعة " الأمن القومي " لتبرير كبت المعارضين السياسيين والنقد، وفي السنوات الأخيرة استُخدم تصاعد المخاوف من الإرهاب وذريعة الأمن لتبرير ازدياد قمع الأفراد والجماعات التي تمارس حقها في التعبير الحر، وإدخال قوانين أكثر تقييداً لمكافحة الإرهاب في معظم بلدان العالم كان له تأثير خطير على حرية التعبير، وعلى ضوء هذه الأوضاع تم تقديم إعلان مشترك بعنوان " التحديات العشرة الرئيسية لحرية التعبير في العقد المقبل " إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم

المتحدة من قبل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (فرانك لارو)، ومن أبرز هذه التحديات سوء استخدام مفهوم الأمن القومي على مر السنين لفرض قيود واسعة غير مبررة على حرية التعبير¹.

مثال ذلك مآرته المحكمة الأوروبية في قضايا ثلاث² أن هناك انتهاكاً من الجانب التركي للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأن تدخلات تركيا في حرية الرأي والتعبير أمر غير مقبول على الرغم من كونها جاءت لهدف مشروع نظراً لحساسية الوضع في الجنوب الشرقي للبلاد (حركات الأكراد الانفصالية) إلا أن ذلك التدخل لم يكن ضرورياً في مجتمع ديمقراطي، وكان غير متناسب مع الأهداف المنشودة. بالإضافة إلى ذلك، رأت المحكمة أن السلطات لم تعط وزناً كافياً لحق الجمهور في الحصول على المعلومات من منظور مختلف عن الوضع في جنوب شرق تركيا حتى لو كان هذا المنظور غير متوافق مع رؤية الحكومة¹.

لقد صار مفهوم الأمن القومي يستخدم بالحق والباطل لتقييد حق الجمهور في المعرفة وهذا كله في سبيل حماية السلطات، وممارساتها الاستبدادية، وسوء استغلالها للسلطة، وانتهاكها

¹ - منظمة العفو الدولية، التحديات العشر الرئيسية لحرية التعبير في العقد المقبل، مقتطفات من تقرير المقرر الخاص

المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، مجلة موارد (إلكترونية)، العدد 16، 2011، ص 18 - 19.

² - في قضية "أليناك ضد تركيا" كتب مقدم الدعوى رواية تقوم على الأحداث الحقيقية التي وقعت في قرية تركية وتعرض خلالها القرويون الأكراد للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي قوات الأمن التركية. وتمت مصادرة الرواية من قبل المدعي العام قال أنها تحوي تشجيعاً على الكراهية والعداء من خلال التمييز بين المواطنين الأتراك انطلاقاً من خلفيات عرقية أو إقليمية، وعلاوة على ذلك تم إدانة السيد اليناك بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة 1991. وفي قضية "هاليس ضد تركيا"، وقع تتبع السيد هاليس الصحفي الذي نشر مقالاً يستعرض فيه أربعة كتب لمؤلفين مختلفين تناقش مشاكل المنطقة الجنوبية الشرقية في تركيا، واحد من هذه الكتب كتبه عبد الله أوجلان زعيم حزب العمال الكردستاني، وصدر الحكم على السيد هاليس بالسجن لمدة سنة وغرامة قدرها أربع مائة مليون ليرة تركية بموجب قانون مكافحة الإرهاب بتهمة نشر دعاية انفصالية غير شرعية منظمة إرهابية. أيضاً، في قضية "سينر ضد تركيا" كانت المدعية قد نشرت مقالاً اعتبرته السلطات التركية يحتوي على دعاية انفصالية لجزء من الأراضي التركية ليلتحق بإقليم كردستان، وحكم عليها بالسجن لمدة 6 أشهر وغرامة 50 مليون ليرة كما صودرت المطبوعة.

لحقوق الإنسان ، بحجة الأمن القومي . وهكذا صيرت هذه الممارسات مفهوم الأمن القومي مفهوماً كريهاً قادراً على شل قدرات المجتمع في التفكير والتعبير ، وشل قدرة الإعلاميين على قيامهم بوظيفتهم الأساسية في إشباع احتياجات الجمهور في المعرفة².
ويلاحظ أن هناك إشكالية بين حقوق الإنسان واعتبارات الأمن القومي ، ويتم حلّ هذه الإشكالية بالتوازن بين حقوق الإنسان واعتبارات الأمن القومي، إذ أن المهمة الرئيسية لأجهزة الأمن القومي في الدول الديمقراطية هي حماية منظومة الأمن والحريات العامة وأسس بعكس النظم الشمولية التي تكون الغلبة فيها لأمن النظام السياسي ، وعليه كلما زاد الاحترام لحقوق الإنسان والحريات العامة تكون الفائدة في وعاء الأمن القومي والديمقراطية وكلما زادت الانتهاكات لحقوق الإنسان والحريات العامة (حرية الرأي والتعبير) تفاقمت آثاره على الأمن القومي والنظام الديمقراطي³.

المطلب الثالث : القيود الواردة على حرية التعبير والإعلام في الظروف

الاستثنائية

قد تنشأ اضطرابات داخلية يختل فيها النظام والأمن في الدول ، الأمر الذي يقتضي معه الاعلان عن حالة خاصة نتيجة الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة ، وهذا اعتماداً على فكرة الضرورة العمومية الملحة⁴. وفي هذه الحالة يجوز للسلطة التنفيذية اتخاذ إجراءات لا تدخل في اختصاصاتها العادية ، مادام أنه ليس بإمكانها السيطرة على الوضعية الاستثنائية إلا بسلطات استثنائية تمارسها بموجب الدستور والقانون⁵.

1 - سليمان صالح ، أخلاقيات الإعلام ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 2002، ص 186 .

2 - عزرز بن تمسك ، مرجع سابق ، ص 79.

3 - مجيد عزيز حمد ، مرجع سابق ، ص 163 - 164 .

4 - بوبكر إدريس ، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع القانون

الدستوري ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2004/2005 ، ص 13 .

5 - حمزة بن عزة ، مرجع سابق ، ص 144 .

كما تقتضي ضرورة حماية الدولة والحكم في بعض الحالات غير الطبيعية أو الظروف الاستثنائية التي تتعرض لها البلاد وتهدد أمنها القومي والاجتماعي فرض قيود أو تعطيل استثنائي مؤقت للحريات العامة. وبشكل عام، تجد هذه القيود مصدرها في نصوص تشريعية تتناول هذه الظروف وتكون مدة تطبيقها مؤقتة، وأحياناً تكون متعلقة بأحداث خاصة. وتوجد قيود أخرى تفرض على الحريات العامة لا ترد في النصوص ولكنها تجد أساسها في اجتهاد القضاء الإداري.

الفرع الأول : نظرية الظروف الاستثنائية

نظرية الظروف الاستثنائية هي من حيث مصدرها الأصلي نظرية ذات أصل اجتهادي أعدها قضاء مجلس الدولة الفرنسي أثناء الحرب العالمية الأولى 1814-1918، وتمثلت وقتها كأنها " نظرية سلطات الحرب " بداعي تعلق الأحكام الأولى بمقتضيات ظروف الحرب وآثارها وتوسيع سلطات الإدارة في تلك الظروف. ومع تطور أحكام مجلس الدولة، بدأ تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية في ظل حكم السلم- وبدون أي ارتباط بالتهديد بالحرب في كل مرة تمر فيها البلاد أو أحد أقاليمها بفترات حرجية. وأخيراً، توسع اجتهاد مجلس الدولة واشترط لتحقيق الظروف الاستثنائية " وجود أية حالة خاصة يكون من شأن قواعد المشروعية العادية بشأنها تهديد الأمن على نحو شديد أو تهديد مرفق عام بخطر التوقف"¹.

تجيز نظرية الظروف الاستثنائية لسلطة قانونية (إدارية أو سياسية) أو لسلطة واقعية (شخص أو مجموعة تحل محل السلطة القانونية) بخرق مبدأ القانونية ضمن بعض الشروط؛ وتم اعتبارها في كثير من البلدان، بهدف تأمين استمرارية الإدارة وهي - حسب تعبير المجلس الدستوري الفرنسي² - تكفل حماية النظام الذي بدونه لا يمكن أن تُؤمن ممارسة الحريات. ففي قراره الشهير الصادر في 28 حزيران 1918 (Heyries)، وضع

¹ - أحمد سليم سعيغان، مرجع سابق، ص 390 - 391 .

² - Favoreu Louis Philip Lois, les grandes décisions du conseil constitutionnel, 8^{ème} éd, Dalloz, Paris, 1995, p 598.

مجلس الدولة الفرنسي نظريته الاجتهادية حول الظروف الاستثنائية التي تجيز للإدارة أن تعمل بشكل مطلق كل ما هو ضروري لتأمين استمرارية مهامها في الحالات غير العادية؛ ففي القرار المذكور، أقر مجلس الدولة إمكانية مرسوم بسيط بإيقاف تطبيق - خلال الحرب العالمية - قانون عام 1905 القاضي بحق كل موظف عام يشكل موضوعاً لملاحظات مسلكية بالإطلاع على ملفه، وفي الأساس، ليست نظرية الظروف الاستثنائية سوى نسخة قانونية للمثل القديم ((الضرورة تضع القانون))؛ ومن وجهة نظر الوضعية الاجتماعية، يمكن القول أن الاعتبار الذي يوليه القانون لهذه الحكمة الشعبية على حساب مبدأ تسلسلية القواعد القانونية هو كلياً شرعي¹.

في إطار نظرية الظروف الاستثنائية، يعترف القاضي الإداري للإدارة بسلطات يتنوع حقل تطبيقها جداً وتتجاوز حقل الحريات العامة؛ لكن في حقل ممارسة الأخيرة، تكون سلطات الإدارة هامة جداً حيث تتمتع هيئات الضابطة الإدارية باختصاصات متزايدة تتطوي على أخطار ثقيلة على ممارسة الحريات العامة، ويظهر ذلك في ما يلي²:

- تضيي نظرية الظروف الاستثنائية مشروعية على أعمال إدارية يمكن لو اتخذت في الظروف العادية إبطالها لتجاوز حد السلطة وإقحام مسؤولية الإدارة بسبب الخطأ. ففي قراره الصادر في 28 شباط 1919 (Dames Dol et Laurent)، أضفى مجلس الدولة مشروعية على قرار المحافظ البحري لمدينة طولون بمنع الخمرات من تقديم المشروب على المومسات خلال الحرب العالمية الأولى، بالرغم من أن هذا القرار يشكل تعدياً على حرية التجارة والصناعة لبائعي الخمر بالمفرق وعلى حرية التنقل للمومسات.

- تنعكس نظرية الظروف الاستثنائية على نظرية أعمال التعدي، تختلط معها وتشوهها؛ فالعمل الإداري الذي يتصف بأعمال التعدي في الظروف العادية وبالتالي يعود

¹ - LEBRTON GLLES, Libertés publiques et droits de l'homme, 4^{ème} éd. A. Colin, paris, 1999, p 193-195.

² - أحمد سليم سعيغان، مرجع سابق، ص 392 - 393.

الاختصاص الحصري بشأنه للقضاء العدلي، يمكن في الظروف الاستثنائية أن يفقد هذه الصفة ويُعتبر كأنه خطأ إداري يعود الاختصاص بشأنه إلى القضاء الإداري، وعندما يخسر الشخص المتضرر الحماية الكبيرة التي يقدمها القاضي العدلي. وبالفعل، اعتبرت محكمة الخلافات الفرنسية في قرارها الصادر في 27 آذار 1952 (Dale de la Murette) الاعتقال التعسفي كأنه عمل إداري غير قانوني يعود بته للقاضي الإداري وليس من أعمال التعدي يعود بته للقاضي العدلي، وذلك لسبب وحيد هو أنه تقرر في فترة الاضطراب خلال حرب التحرير.

حقاً، تمثل نظرية الظروف الاستثنائية خطراً أكيداً على الحريات العامة خاصة حرية التعبير، إلا أنه يمكن التخفيف من هذا الخطر من خلال الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري. فمجلس الدولة الفرنسي لا يقر بصحة عمل إداري متخذ بالاستناد إلى نظرية الظروف الاستثنائية إلا بعد إجراء رقابته وتأكده من الوجود الفعلي للظروف الاستثنائية واستمراريتها بتاريخ العمل الإداري المتنازع فيه من جهة، ومن تناسب وتلائم وتوافق العمل النزاعي مع الظروف الاستثنائية. وبفضل رقابة التناسبية، يسهر القاضي الإداري على أن تحترم الإدارة في ظل غياب المشروعية العادية التي أصبحت غير ملائمة مشروعية استثنائية¹.

الفرع الثاني : حالات الظروف الاستثنائية

تميز القوانين بين ثلاث حالات من الظروف الاستثنائية هي : حالة الطوارئ، وحالة الحرب والظروف الاستثنائية المماثلة لها، وحالة الحصار.

1- حالة الطوارئ :

حالة الطوارئ هي نظام استثنائي يحد من الحريات العامة، وتعتبر ظروف تطبيقية أوسع مدى وأقل ارتباطاً بالصراعات العسكرية في حالة الحصار. وتطبق حالة الطوارئ في حالة

¹ - أحمد سليم سعيغان، مرجع سابق، ص 392 - 393.

الخطر الداهم الناتج عن مساس خطير بالنظام العام، وكذلك في حالة أحداث تمثل في طبيعتها وخطورتها طابع الكوارث العامة والزلازل والانفجارات،.... الخ .

ومن حيث الآثار المترتبة ،يمكن التمييز بين حالة الطوارئ البسيطة وحالة الطوارئ المشددة. ففي الحالة الأولى تُوسع صلاحيات شرطة سلطات المدينة ولا تنقل مبدئياً هذه الصلاحيات إلى السلطات العسكرية كما في حالة الحصار ،ويكون بإمكان أجهزة البوليس العاملة أن تفرض تضييقات على الحريات الفردية (منع التجول، إقامة مناطق أمن تخضع الإقامة فيها لشروط ،الإقامة الجبرية ،تضييقات تطال الحريات الجماعية : إغلاق صالات السينما والمسرح وأماكن الاجتماع)؛ أما في الحالة الثانية فيمكنها- إضافة لما سبق- أن تسمح بموجب بند صريح للسلطات الإدارية بأن تأمر بتفتيش دقيق في الليل والنهار ،وأن تراقب الصحافة والمنشورات بجميع أنواعها ووسائل الإعلام الأخرى¹.

1-أ- تعريف حالة الطوارئ :

1-أ-1- التعريف الوارد في المواثيق الدولية :

من خلال ما هو وارد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فإن حالة الطوارئ التي تبرر الاستثناء من تطبيق قواعد حقوق الإنسان هي " : حالة الطوارئ التي تهدد حياة الأمة " وهذا يعني أن مبررات إعلانها تنطوي على ظروف جدية وغير عادية في شدتها وخطورتها وتؤثر في الأمة بأسرها² .

1-أ-2- التعريف الذي أورده الهيئات الدولية :

عرفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حالة الطوارئ كما يلي: " حالة الطوارئ هي موقف ينطوي على أزمة أو حالة استثنائية تؤثر على جميع السكان وليس فقط على

¹ - أحمد سليم سعيغان ،مرجع سابق ،ص 397 .

² - عبد الرحمان لحرش ،حالة الطوارئ في الجزائر ،هل ما زالت مبررات استمرارها ،مجلة الحقوق ،الكويت ،السنة 31 ،العدد الأول ،مارس 2007،ص 355 .

جماعات معينة، وتشكل تهديدا على الحياة المنظمة للمجتمع الذي تتكون منه الدولة وهو نفس التعريف الذي أخذت به اللجنة الأوروبية¹.

كما قدمت لجنة الأمم المتحدة تعريفا لحالة الطوارئ جاء فيه: " حالة يجب أن تكون لها خصائص استثنائية والتبرير المقبول هو أن تكون حياة الأمة مهددة بالفعل وأن تكون إعلان حالة الطوارئ لفترة محددة بالظروف التي تهدد حياة الأمة، وأن تنتهي بانتهاء تلك الظروف " أما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان فقد عرفت أنها " تلك الحالة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها"².

طبقاً لإعلان المبادئ المرفق بالتقرير الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1991 فإن حالة الطوارئ تعلن فقط في الظروف التي تتعطل فيها الحياة المنظمة في المجتمع تعطلا خطيراً يهدد مصالح السكان الحيوية التي لا يكفي لإصلاحها التدابير المتماشية عادة مع الدستور، والقوانين المعمول بها، أو في ظروف تهدد في الحاضر أو في المستقبل القريب بهذا التعطيل وفقط لحماية حقوق وأمن السكان واستمرار عمل المؤسسات العامة في نطاق حكم القانون³.

1-أ-3- التعريف عند الفقهاء :

تعددت التعاريف وتباينت في تعريفها لنظام حالة الطوارئ فقد عرفها الفقيه لوباردير بأنها نظام استثنائي للبوليس تبرره فكرة الخطر الوطني، وعرفها بارت لمي بأنها إجراء استثنائي يهدف إلى حماية كامل البلاد أو بعضها بمقتضى نظام بوليسي خاص ضد احتمال هجوم مسلح⁴. وبين هذا وذاك هناك من يعرفها بأنها ظروف استثنائية تنشأ عن وجود أخطار يمكن أن تهدد مستقبل الدولة عندئذ تفرض هذه الظروف لإنقاذ الدولة، ويتم ذلك على

¹ - محمد حسن دخيل، مرجع سابق، ص 62

² - عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 356 .

³ - محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 110 - 111

⁴ - كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص

حساب الحريات، حيث يحدث انقلاب في الصلاحيات ، وذلك بمنح السلطات المدنية صلاحيات استثنائية واسعة تسمح لها بتنفيذ ممارسة بعض الحريات وذلك بغرض مواجهة الإضطرابات والثورات التي تهدد النظام العام.

1-ب- شروط إعلان حالة الطوارئ :

يتطلب إعلان حالة الطوارئ، توفر شروط معينة تتمثل في:

- أن تكون الظروف الطارئة مهددة لحياة الأمة فعلا أي تشكل خطراً على الأمة بأكملها وتشكل تهديدا على حياة المنظمة للمجتمع الذي تتكون منه الدولة وأنه لا يجوز تعليق الحقوق لتفادي أزمة عادية ، أو ناتجة عن استمرار التوتر مع النظام الحاكم¹ .
- أن يمارس التعليق في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ، ويهم هذا الوضع المجال الجغرافي للتعليق والمدة الزمنية والحقوق²، بعبارة أخرى لا يجوز فرض حالات الطوارئ لفترة أكثر مما تتطلبه عودة الحياة العادية وألا تفرض على أقاليم لا تدعو الضرورة إلى ذلك فيها³، كما لا يجوز تعليق حقوق لا تدعو ضرورة عودة الحياة العادية إلى تعليقها ، ليس فقط الحقوق غير القابلة للتعليق ، ولكن الحقوق الأخرى كالحماية من الاعتقال التعسفي أو الحق في محاكمة عادلة وهما أشد الحقوق عرضة للانتهاك في حالات الطوارئ ويلج الفقه والقضاء الدولي على إدراج هذه الحقوق في قائمة الحقوق التي لا تقبل التعليق⁴، وهذه الحقوق يمكن إدراجها فعلا في هذه القائمة ارتكازا على المادة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تحظر التمييز وتنص على ضرورة توفير سبل نظم فعالة لأي

¹ - مصطفى سلامة حسن ، التحلل المشروع من الالتزامات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 35 .

² - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 29 (72) الصادر في عام 2001 بشأن المادة (4) ، التحلل في حالة الطوارئ ، الفقرة (2) .

³ - عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 53 .

⁴ - المرجع نفسه ، ص 161 .

شخص انتهكت حقوقه المعترف بها في العهد¹، كما أنه لا بد أن يتّسم هذا التعليق بالتناسب مع الظروف الاستثنائية التي تمرّ بها الدولة، بمعنى أن الدول الأطراف لا تملك تعطيل التمتع بالحقوق المحمية أو ممارستها إلا إذا كان التمتع بها سيمنعها من مواجهة الخطر العام الداهم الذي يحيق بها²، كما لا يجوز أن تنطوي هذه التدابير على تمييز يكون مبرّره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي³.

-أما الشرط الأخير فيرتبط بتبليغ الدول الأطراف بحالات الطوارئ والأحكام التي لم تنقيد بها ومبررات ذلك وبانتهاء حالات الطوارئ وذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الأمين العام لمجلس أوروبا، الأمين العام للدول الأمريكية الأمين العام لجامعة الدول العربية⁴.

1-ج- أنواع حالة الطوارئ :

هناك تصنيفات كثيرة لحالة الطوارئ، لكن التصنيف الذي نراه موضوع بحثنا هو كالاتي :

1-ج-1- حالة الطوارئ الحقيقية :

تسمى بحالة الأحكام العرفية العسكرية وتعلن هذه الحالة نتيجة لقيام حرب بين دولتين أو لاجتياح العدو بعض أراضي الوطن، أو محاصرة جزء من أراضي الدولة⁵.

1-ج-2- حالة الطوارئ السياسية أو الصورية أو العادية :

¹ - تنص المادة (5) : " ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من حقوق أو حريات معترف بها في العقد أو فرض قيود عليها أوسع من ذلك المنصوص عليها فيه " .

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسوي، الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص 89 .

³ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، فقرة (8) .

⁴ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسوي، الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص 87 .

⁵ - عاشور سليمان صالح شوايل، مسؤولية الإدارة عن أعمال وقرارات الضبط الإداري، جامعة قاريونس، بنغازي، 1997، ص 265 .

وتسمى أيضاً بحالة الطوارئ السياسية أو حالة الأحكام العرفية السياسية وتعلن هذه الحالة عند قيام خطر داهم يهدد بوقوع حرب أو بقيام اضطرابات داخلية كحالة التمرد أو العصيان، أو بوقوع كارثة إنسانية عامة أو انتشار وباء أو جانحة¹.

ويكون الهدف من فرض (حالة الطوارئ السياسية) تقوية السلطة التنفيذية، لذلك فهو يمنحها سلطات خاصة بعضها من اختصاص السلطة التشريعية وبعضها من اختصاصات السلطة القضائية ويحررها من بعض القيود التي وُضعت للحالات العادية المألوفة، كما يرخص لها بوقف العمل ببعض الحقوق إلى الحد اللازم لمجابهة الحالة الطارئة².

2- حالة الحصار :

حالة الحصار هي نظام استثنائي يحد من الحريات العامة، ويقصد بها ما تستدعيه ضرورات الدفاع عن مدينة محاصرة من قبل العدو مع كل ما يستتبعه ذلك من التزامات على السكان ومن تطبيق النظام العسكري على مجمل الإدارة وينتج عنها حلول السلطة العسكرية محل السلطة المدنية في ممارسة أعمال الشرطة وحفظ الأمن؛ اكتساب سلطات البوليس سلطات أوسع مدى أوسع من المدى المعروف في الظروف العادية³.

2-أ- تعرف حالة الحصار :

2-أ-1- الحصار في اللغة:

جاء في لسان العرب في المعنى الأصلي للفظ " حَصَرَ " :

حَصَرَ : الحصر ضرب من العي، حصر الرجل حصراً بمعنى تعب تعباً⁴ .

وحصر صدره : ضاق، والحصر : ضيق الصدر . والحصار : الموضع الذي يحصر فيه الإنسان، والمحصور : المحبوس.

¹ - عاشور سليمان صالح شوايل، ص 265.

² - أفنين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009، ص 38

³ - أحمد سليم سعيغان، مرجع سابق، ص 394 .

⁴ - ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت (دون تاريخ طبع)، ج4، ص193-195.

نستنتج من هذه المعاني اللغوية أن كلمة الحصار تدور حول جانبيين من جوانب الحياة الإنسانية، هما : الجانب النفسي المعنوي الذي يمثله ضيق الصدر، والجانب المادي الذي يمثله التضيق في المكان.

2-أ-2- الحصار إصطلاحاً :

لم يعرف الفقه القانوني بصفة عامة سواء من جهة الأفراد أو المؤسسات الرسمية الحصار تعريفاً دقيقاً، ولكن كل ما ورد منها كان على سبيل العموم لا غير.

أما بالنسبة للجانب الرسمي، فإن المادة الثالثة من القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/24، تضمنت ذكراً للحصار، فأوردت في مضمونها وفي الحالة الثالثة من حالات تعداد الأعمال العدوانية ما يلي¹ : "الحالة الثالثة: وتتحقق، - بالحصار الذي يضرب على الموانئ والسواحل".

لكن المؤخذ على هذا التعريف هو أنه اقتصر فقط على الموانئ والسواحل ولم يورد على سبيل المثال الحصار المضروب على الحركة البرية أو الجوية وهو ما يدفع برد هذا التعريف وعدم اعتباره كمرجعية دقيقة لمفهوم الحصار ولو تمّ التسليم على أنه أورد جانبا من جوانب الحصار إلا أنه لا يمكن اعتباره تعريفاً دقيقاً للحصار.

وقريب من هذا التعريف ولكن من الجانب الفقهي، أن الحصار: " تعبير قانوني تقني يصف تشكيلة من التصرفات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أبعد من العمليات الحربية ".

وقد عرف مصطلح الحصار أيضاً بأنه : " عمل من أعمال الحرب يستهدف مكاناً أو مدينة أو ميناء للعدو أو كان خاضعاً لاحتلاله لقطع وتحريم أي اتصال بينه وبين خارجه"². ومما يلاحظ على هذا التعريف الأخير للحصار أنه أكثر دقة واتساعاً من القرار (3314) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك لذكره الجوانب الثلاثة فيما يفهم من ذلك

¹ - عبد السلام عبد القادر، الحماية الدولية للأمن الجماعي، مجلة الإحياء، العدد السادس، جامعة باتنة، الجزائر، 2002، ص 374.

² - عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 180 - 181 .

(الاقتصادية والسياسية والاجتماعية) وما يندرج ضمنها من الأقاليم الثلاثة (الجوي والبري والبحري). و بصيغة أدق أن الحصار هو: " عمل من أعمال الحرب يستهدف المجال الجوي والبري والبحري لإقليم للعدو أو كان خاضعا لاحتلاله لقطع وتحريم الاتصالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بينه وبين خارجه"¹ .

2- ب- التمييز بين حالة الحصار وحالة الطوارئ :

لحالة الحصار صلة بالأعمال التخريبية ،أو الأعمال المسلحة أو الكوارث الطبيعية، بينما حالة الطوارئ هي مرحلة أولية وتحضيرية للحالات الاستثنائية² .

ولقد عرفت حالة الحصار حسب النظام التشريعي الفرنسي كالتالي:

" تتبلور في مجموعة اجراءات قانونية موجهة لحماية التراب الوطني في حالة خطر لاحق نتيجة لحرب خارجية أو تمرد عسكري ، ويجب أن لا تكون متضاربة مع حالة الطوارئ التي يمكن أن تعلن نتيجة لحالة خطيرة على النظام العام "

فحالة الحصار تمكن من مواجهة أشد الظروف التي تمر بها الدولة قسوة قبل حالة الحرب،والتي تعجز فيها السلطات المدنية عن مباشرة مهامها ،والتصدي لهذه الظروف ويكون ذلك بسبب الحرب أو الإضطرابات الداخلية ،بحيث تحل السلطات العسكرية محل السلطات المدنية ،ويقوم كذلك القضاء العسكري محل القضاء العادي في كثير من الحالات³ أما في الجزائر ونتيجة أحداث أكتوبر 1988 ،والتي عرفت فيها الدولة اضطرابات شملت أغلب التراب الوطني ،حيث خرج الشباب إلى الشوارع العامة في مظاهرات عنيفة صاحبها تخريب وتكسير الممتلكات العمومية ،وكان لاختفاء الشرطة نهائيا من الشوارع والطرق

¹ - سعيد العابد ،الحصار وأثره على حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني -غزة أنموذجاً- ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ،تخصص شريعة وقانون ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،الجزائر ،2010/2009، ص 6 .

² - فوزي أوصديق،الوافي في شرح القانون الدستوري ،ج3، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1994، ص133 .

³ - عبد الفتاح شماخي ،آثار حالة الطوارئ (دراسة مقارنة)،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق بن عكنون ،الجزائر ،1997، ص 16 - 17 .

التي يفترض أن تتدخل لوضع حد لتلك العمليات وحفظ النظام دورا في تدخل الجيش وتم إعلان حالة الحصار في 6 أكتوبر من نفس السنة ،وانتقال السلطة إلى الجيش ثم رفعها في 12 أكتوبر من نفس السنة،¹ لتعلن مرة أخرى في 4 جوان 1991 بمرسوم رئاسي جاء في نص مادته الأولى: "تقرر حالة الحصار ابتداء من يوم 5 جوان 1991 على الساعة صفر لمدة أربعة أشهر عبر كامل التراب الوطني، غير أنه رفعها بمجرد استتباب الوضع . "ويعود سبب إعلانها إلى الهزة العنيفة التي عرفها المسار الديمقراطي ،الشيء الذي أدى إلى اندلاع مظاهرات شعبية واضطرابات لتنتقل معها سلطة ضبط النظام إلى الجيش ،وقد تم رفع الحالة بعد ذلك² .

3- حالة الحرب :

تتخذ إجراءات مقيدة للحريات،وهو يجيز لها بشكل خاص مصادرة الأشخاص والأموال بشرط التعويض وتنظيم بيع بعض المواد وتقنين استهلاكها ؛ويرمي هذا إلى حماية الأمة ضد كل أشكال العدوان وهو يسمح للحكومة في حال التهديد باتخاذ مراسيم في مجلس الوزراء ،تعلن الإنذار أو التعبئة العامة. حيث يعطي الإنذار للحكومة الحق باستدعاء الأشخاص والأموال والخدمات وكذلك الحق بإخضاع موارد الطاقة والمواد الأولية ،والمنتجات الصناعية ،والسلع الضرورية للتموين،للرقابة والتوزيع،أما التعبئة العامة،فهي أكثر خطورة لأنها تؤدي إلى استعمال إجراءات الدفاع التي تم تحضيرها من قبل.

تعد الحرب الإعلامية أخطر أنواع الحروب ،فهي حرب تغيير السلوك من جانب فرد أو جماعة أو مجتمع ضد فرد أو جماعة أو مجتمع آخر ،فميدانها الشخصية حيث تكون حرباً للتأثير في آراء وعواطف وأعصاب الفرد أو مجموعة من الأفراد فهي حرب أفكار تهدف إلى الحصول على عقول الأفراد وإذلال آرائهم ،أي أنها حرب دعاية وحرب كلمات وإشاعات "

¹ - حسين بورادة ،الاصلاحات السياسية في الجزائر(1988-1992)،رسالة ماجستير،معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر ،الجزائر ،1996، ص 62 .

² - المرسوم الرئاسي 336/91 المؤرخ في 22 ديسمبر 1991 المتعلق برفع حالة الحصار .

وتستهدف الدعاية في المقام الأول بث الفرقة وعدم الوئام بين صفوف الخصم ووحداته المقاتلة، فهي تسعى للتفريق بين الخصم وحلفائه وبين الحكومة والشعب وبين القادة والجنود وبين الطوائف والأحزاب المختلفة وبين الأقلية والأغلبية وتقصد من وراء ذلك كله تقنيت الوحدة وتفريق الصفوف ليسهل لها النصر"¹.

3- أ - معنى الدعاية للحرب :

من الضروري أن نميز هنا بين الإعلان والدعاية والإعلام، فالإعلان يندرج ضمن إطار النشاطات غير السياسية، أي أنه يندرج ضمن النشاطات ذات الطابع التجاري وبالتالي لا علاقة له بالموضوع، أما الإعلام فإنه يمثل علاقة اتصالية تستهدف نقل الأخبار والمعلومات لغرض إعلام الناس بها بوصفها حقائق، وتبدوا الإشكالية واضحة هنا في التفرقة بين علاقة اتصالية ذات غرض إعلامي وأخرى ذات غرض دعائي، ويثبت الواقع أن التمييز يعتمد على الزاوية التي ينظر منها إلى ذلك التصرف، بمعنى أنه لو كانت الجهة صاحبة مصلحة وعقيدة في علاقة اتصالية معينة، فإن ذلك سيكون إعلاماً، أما إذا كانت مصالح تلك الجهة وعقائدها متعارضة مع تلك العلاقة الاتصالية فنكون أمام دعاية أو عمل دعائي².

وبناء على ما تقدم، يمكن تعريف الدعاية بأنها محاولة للتأثير في نفوس الجماهير والتحكم في سلوكهم لأغراض غير علمية ذات قيمة مشكوك فيها في مجتمع ما وزمان ما، ورغم وضوح التعريف، إلا أن تعبير " لأغراض غير العلمية " ربما لن ينطبق على كل أنواع الدعايات، لذا فإننا نسوق التعريف الآتي كونه أفضل - كما يبدو لنا - والذي يعرف الدعاية بأنها " تعبير عن رأي وفعل يقوم بإعداده، بصورة متعمدة، أفراد أو مجموعة من الناس

¹ - سمير محمود قديح، الحرب النفسية وطرق التصدي لها، متاح على العنوان الإلكتروني

[/http://group73historians.com](http://group73historians.com)

² - عامر حسن فياض، مقدمة منهجية في الرأي العام وحقوق الإنسان، ط1، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، 2003، ص 32.

بقصد التأثير على آراء وأفعال أفراد أو مجموعات أخرى لأغراض وأهداف تم تحديدها مسبقاً¹.

3- ب - استخدام الدعاية كوسيلة للحرب :

للدعاية صور متعددة ،منها استخدامها كوسيلة للحرب ،ومن المعلوم أن الحرب في جوهرها تبادل منظم للعنف ،والدعاية في جوهرها عملية اقناع منظمة ،وبينما تهاجم الأولى الجسد، فإن الثانية تنقض على العقل ،الأولى حسية ،والثانية نفسية ،وفي زمن الحرب تهاجم الدعاية والأعمال الحربية النفسية جزءاً من الجسد لا تستطيع الأسلحة الأخرى أن تصل إليه في محاولة للتأثير في طريقة أداء الأطراف المشاركة في ميدان القتال².

ومن المعروف أن أي سلوك يصدر عن الإنسان يعبر عن الحالة النفسية التي يكون عليها الإنسان ،سواء أكانت هذه الحالة سلماً أم قتالاً ،فوزاً أم هزيمة، ب (الحالات العقلية) ،أما إذا انتقلنا إلى مجال الحروب والصراعات نجد أنها تعبير عن حالة (الحب النفسية) أو (الدعاية) والتي تُعدُّ على أنها أقوى سلاح ،لأنه يُجَرِّد الخصم عقله ومشاعره ،ويكسر معنوياته ويؤدي به إلى الاستسلام ،ويحقق النصر بدون خسائر في الأرواح والمعدات.

وكثيراً ما أمكن استغلال وسائل الإعلام في عملية الدعاية الفكرية والفلسفية والسياسية والدبلوماسية والعقائدية من قبل دولة معينة أو نظام سياسي أو حزب سياسي أو ثورة من الثورات للتأثير على المستمعين وفق سياسة إعلامية مبرمجة مما يؤدي إلى خلق حالة عدم الاستقرار السياسي والأمني في الدولة المستهدفة³.

وأصبحت الدعاية من الأمور الشائعة بين الدول العربية ،ولا سيما بعد سلسلة الثورات التي شهدتها ،ولهذا نجد الأجهزة الحكومية تسعى لإنشاء محطات الإذاعة والتلفزيون أو السيطرة

¹ - المرجع نفسه ،ص 32.

² - Philip M.Taylor, Munitions of the mind, Third Edition, First published, Manchester university Press, Great Britain, 2003, P 4-5.

³ - جعفر عبد السلام علي ،القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسات في القانون الدولي والشرعية الإسلامية ،ط1، دار الكتاب المصري ودار الكتاب بيروت ،1999 ،ص 138.

عليها بكافة الطرق والسبل المباشرة أو غير المباشرة، ووجرت العادة على تبادل التهم بين الدول عبر وسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو عبرها كلها مجتمعة، كأسلوب من أساليب الحرب النفسية الخارجية ضد النظام المعادي، وتستخدم مختلف طرق الحرب النفسية كقوة هجومية أو دفاعية أو رادعة بأساليب الترغيب الدبلوماسي تارة والترهيب باستخدام القوة العسكرية والحصار الاقتصادي تارة أخرى بالإغواء والاستهواء لتحطيم الروح المعنوية لجهة معينة بالتسلل إلى نفسية الناس¹، ويستخدم في الدعاية أيضاً بث حالة الحماس لدى أبناء المجتمعين العسكري والمدني للتمسك بقضيتهم وحقوقهم التي يحاربون من أجلها، مع الاستعانة بإثارة المشاعر الوطنية والقيم الدينية والأخلاقية، والعودة للمفاخر التاريخية التي تزكي قيم الدفاع عن العقيدة والمقدسات والعمل على حمايتها، وأحياناً تستخدم ذكريات النضال الثوري وتضحياته القومية، والرموز التاريخية للحزب السياسي الحاكم، والمسيرات والاحتفالات، ورفع الشعارات... الخ.

و إن الألمان قد أجادوا حين أسسوا " معامل نفسية " أثناء إدارتهم للحروب، وكانت ترافق الجيوش الألمانية في معاركها الحربية، وكان الهدف من تأسيسها هو وضع خطط حروب نفسية تستهدف تحقيق الانتصار ضد الخصوم عن طريق غزو العدو دون استعمال السلاح، وفي الميدان الداخلي كانت استراتيجية (هتلر) في غمار الحرب النفسية هي رص صفوف الشعب الألماني كله ليظهر وكأنه كتلة واحدة ويثير بذلك الفزع في العالم أجمع، ويبدوا ذلك جلياً في خطاب لـ (هتلر) قال فيه " إن أسلحتنا هي الاضطراب الذهني وتناقض المشاعر والحيرة والتردد والرعب الذي ندخله على قلوب الأعداء " ²، وتبلورت السياسة ذاتها لدى الاتحاد السوفياتي، وبدأ ذلك جلياً حين حدد (لينين) الأساس النظري للدولة الجديدة في 1917/11/8 قائلاً " ينبغي أن نتوجه إلى الحكومات والشعوب معاً

¹ - كمال إبراهيم علونه، الدعاية والحرب النفسية، متاح على الموقع الإلكتروني

http://holylandpalestine.blogspot.com/2008/03/blog-post_3406.html

² - عامر حسن فياض، مرجع سابق، ص 34.

فنخلق خلافات في كل مكان بين الحكومات والشعوب، ولهذا لا بد أن نساعد الشعوب على التدخل في قضايا السلم والحرب"¹.

الفرع الثالث : ضوابط حرية التعبير والإعلام في الظروف الاستثنائية

لما كانت النصوص التشريعية قد وُضعت لتحكم الظروف العادية، فإذا طرأت ظروف استثنائية كالكوارث الطبيعية والاضطرابات الداخلية والأزمات الاقتصادية وكل ما يُتصف بالفجائية، ثم اجبرت الإدارة على تطبيق النصوص العادية، فإن ذلك يؤدي حتماً إلى نتائج غير مستساغة تتعارض مع نية واضعي تلك النصوص العادية، فالقوانين تنص على الاجراءات التي تتخذ في الأحوال العادية، وما دام أنه لا يوجد فيها نص على ما يجب اجراؤه في حالة الخطر العاجل، تعين عندئذ تمكين السلطة الادارية من اتخاذ الاجراءات العاجلة التي لم تعمل لغاية سوى المصلحة العامة وليس غيرها².

وتجدر الإشارة إلى أن هناك حقوقاً مستثناة من فرض القيود عليها، حتى في حالات الظرف الاستثنائي، وتسمى هذه الحقوق بالحقوق المحمية³، وذلك نظراً لأهميتها المفرطة ولاستحالة إمكانية المساس بها أو تعديلها، ومن أبرز هذه الحقوق، حق الإنسان في الحياة، منع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة، حظر الرق، عدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، الاعتراف بالشخصية القانونية وحرية العقيدة والدين⁴.

وفي هذا المجال، نجد أن هناك قاعدة تنظم القوانين جميعها الغاية منها الحفاظ على كيان الدولة، فحماية مبدأ المشروعة يتطلب العمل على بقاء الدولة الأمر الذي يستتبع تخويل الحكومة استثناء بعض السلطات في حالة الضرورة، فهناك من السلطات ما يسمح لها باتخاذ الاجراءات التي يتطلبها الموقف ولو خالفت في ذلك القانون في مدلوله اللفظي ما

¹ - عامر حسن فياض، مرجع سابق، ص 34 .

² - أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الاداري في الظروف العادية، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، 2005، ص 194 - 195 .

³ - المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

⁴ - محمد ثامر، حقوق الإنسان المدنية، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2012، ص 36 - 37 .

دامت تبغى الصالح العام غير أن سلطة الحاكم في هذا المجال ليست طليقة من كل قيد، بل تخضع للضوابط¹ الآتية:

1- تنظيم الظروف الاستثنائية في إطار القانون :

مما لا شك فيه ،أن ترك الظروف الاستثنائية لتقدير السلطة التنفيذية ،تنجم عنه عواقب وخيمة ،من حيث شدة الاجراءات التي تفرضها على الممارسين للحريات العامة وخاصة حرية التعبير ونوعيتها ووسائلها والمشمولون بهذه الاجراءات ،والمدة التي يقتضيها هذا ،ومن جهة أخرى عدم تنظيمها ،قد يدفع بالسلطة التنفيذية إلى توظيفها لقمع معارضيها ومنتقديها،حتى ولو كان الظرف لا يستحق أن يعد ظرفاً استثنائياً ،لذلك من الضرورة تنظيمها في إطار قانوني حتى يتسنى للسلطة التنفيذية تحديد المستوى المطلوب لأن يعد الظرف استثنائياً،وما حجم القيود التي يفرضها في هذه الظروف،والحقوق المحمية والإجراءات اللازمة اتخاذها لإعلان حالة الطوارئ .

والحلول التشريعية للظروف الاستثنائية ،قد تكون في شكل نصوص دستورية أو قوانين استثنائية ،والأمور الواجب القيام بها ،وما هو حجم القيود التي تفرضها في هذه الظروف،والحقوق المحمية ،والإجراءات اللازمة اتخاذها لإعلان حالة الطوارئ.

والحلول التشريعية للظروف الاستثنائية ،قد تكون في شكل نصوص دستورية أو قوانين استثنائية أو كليهما معاً ،وتفرض تلك الحلول قيوداً شديدة على ممارسة الأفراد لحرية التعبير كما أنها ترخص للإدارة أن تتجاوز حدود اختصاصاتها ،لذا يحرص المشرع على أن يحدد شروط استخدام الإدارة للسلطات الجديدة التي تضمنتها الحلول التشريعية للظروف الاستثنائية فيفرض بعض القيود التي تكفل حسن استخدام هذه السلطات وعدم تجاوز الأغراض الممنوحة من أجله².

¹ - أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني ،مرجع سابق ،ص 195 .

² - عادل السعيد محمد أبو الخير ،الضبط الإداري وحدوده،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،مصر،1995،ص380 - 381

2- وجوب فرض القيود عند وجود الظرف الاستثنائي :

إن القيود الشديدة على مكونات حرية الرأي والتعبير عادة تفرض في الظروف الاستثنائية (حالات الطوارئ) ، إذ أن القيود الشديدة مشروطة بوجود الظرف الاستثنائي كمبرر وحيد لهذه القيود ، لذلك تظهر الحاجة الماسة هنا إلى إخضاع طلب إعلان حالة الطوارئ ومبرر إعلانها للرقابة الشديدة ، لتثبيت وجود الظرف الاستثنائي ، سواء مارستها السلطة التشريعية ، أم محكمة عليا مختصة ، وسواء كانت المحكمة محكمة القضاء الإداري أم العادي . وعليه يتعين أن يكون الاجراء الضابط قد اتخذ في ظل الظروف الاستثنائية حتى يكون في إطار من الشرعية الاستثنائية¹.

3- وجوب تلازم القيود مع الظرف الاستثنائي :

إذا كان وجود الظرف الاستثنائي يبرر فرض القيود ، فشده لا تبرر بمجرد وجود الظرف ، بل لا بد أن يكون هناك توازن بين الظرف والقيود ، لأن مستوى شدة الطوارئ يحدد مستوى شدة القيود ، ولتحقيق هذا التوازن يجب إخضاع الإجراءات المتخذة من قبل السلطة التنفيذية أثناء الظروف الاستثنائية للرقابة ، بغية التثبت من أن السلطة التنفيذية لم تخرق الحدود المرسومة لها وأن تصرفاتها موافقة للظرف الطارئ² . وهو ما يستوجب على الإدارة أن تتصرف طبقاً لما تقتضيه مجابهة هذه الظروف الاستثنائية ، وأن يكون هذا التصرف بالقدر الذي يكفي لمعالجة هذه الظروف³.

4- خضوع الإجراءات المتخذة أثناء الظرف الاستثنائي لرقابة القضاء :

من المعلوم أن هدف القانون في أي نظام دكتاتوري يتمثل في حماية السلطة ورجالها ضد الأفراد أو المواطنين ، أما في الأنظمة الديمقراطية فإن هذا الهدف يتمثل في حماية حقوق الأفراد والمواطنين من انتهاكات السلطة ورجالها ، لذلك يلجأ المواطن في ظل الأنظمة

¹ - عاشور سليمان صالح شوايل ، مرجع سابق ، ص 274

² - مجيد عزيز حمد ، مرجع سابق ، ص 52 .

³ - عاشور سليمان صالح شوايل ، مرجع سابق ، ص 275 .

الديمقراطية إلى القانون لحماية حقوقه، ومن هذا المنطلق، تخضع النصوص القانونية لتطبيق مبدأ الحد من صلاحيات السلطة التنفيذية في كل ما يتصل بحقوق المواطن، وإقامة القيود اللازمة على تصرفات تلك السلطة لمنعها من انتهاك هذه الحقوق¹.

لذلك من الضروري عدم احتساب الاجراءات المتخذة من قبل السلطة التنفيذية من أعمال السيادة، وتحصنها من أن تخضع لرقابة القضاء خاصة ما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، وهذا ما يجعل السلطة التنفيذية في حالة من (الوعي باستمرار) لئلا تتخذ إجراء يجرها إلى إجراءات قضائية².

ويلاحظ مما سبق أن ما يميز الظروف العادية عن الاستثنائية هو أن في الظروف العادية تطبق التشريعية العادية أي جميع القوانين السارية ما عدا قانون الطوارئ³.

¹ - طارق المجذوب، الإدارة العامة - العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 709.

² - عاشور سليمان صالح شوايل، مرجع سابق، ص 278.

³ - مجيد عزيز حمد، مرجع سابق، ص 53.

خلاصة الباب الأول :

إن حرية التعبير حق جوهري وأن تحقيقها أمر أساسي لحماية حقوق الإنسان والتمتع بها، وإن التعددية والتنوع أمر سمتان مميزتان لحرية التعبير ،حيث أن تحقيق هذه الحرية يسمح بوجود نقاش حي ،متعدّد الأوجه لأمر تهم المصلحة العامة مما يؤدي إلى تبيان مختلف وُجّهات النظر ،وعندما تحرم الشعوب من المشاركة في الحياة العامة والتعبير تصبح قضاياهم وخبراتهم واهتماماتهم غير مرئية ،ويصبحون أكثر عُرضة للتعصب الأعمى والانحياز والتهميش. وإن هذه الحرية بمختلف أشكالها، وأساليبها، وطرائقها، ووسائلها هي حرية أساسية وهامة وضرورية وحيوية في أي مجتمع، وفي كل دولة، وهي تأتي في المرتبات الأولى من حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

عرضنا، في هذا الباب ،للقرارات التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة والمتعلقة بحرية التعبير والحق في الإعلام ،وما تم اعتماده أيضا من قبل المنظمات الدولية والإقليمية من العديد من الصكوك التي تعزز هذه الحرية وتحميها. فقد أجمعت المواثيق الدولية على أن حرية الرأي والتعبير عنه والتمكين من عرضه ونشره ،أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير هي الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها ومع هذا فإن حرية التعبير ينبغي أن تمارس وفقا للقانون أو في حدود القانون مع الأخذ بنظر الاعتبار أن القواعد القانونية التي تنظم ممارسة هذه الحرية ينبغي ألا تؤدي إلى مصادرتها أو الانتقاص منها وبنفس الوقت يجب على الشخص الذي يمارس هذه الحرية أن يكون حسن النية متوخيا النفع العام ،وأن حرية التعبير ما كفلها القانون الدولي للإعلام إلا بقصد إثرائها وبما لا يخل بجواز تقييدها بقيود تؤمن ضمان تحقيق الصالح العام واحترام حقوق وحيات الأفراد حتى لا تؤدي ممارسة هذه الحرية إلى تقويض أو تهديد مصلحة حيوية لها من أهميتها بوجه عام ما يضعها فوق حرية التعبير .

وبينما كيف أن هناك مجموعة من القيود التي تفرض على ممارسة حرية التعبير والحق في الإعلام، كما أن هناك مواضيع حساسة ودقيقة تتعلق بهذه الحرية والتي تطرق لبعض الأديان ورجالاتها، مما جعل من هذه الحرية من مواضيع الساعة، وقضايا الحوار بين مختلف الحضارات والثقافات .

يسمح القانون الدولي بشكل عام بوضع بعض القيود على الحق في حرية التعبير لحماية المصالح المختلفة، إلا أن مدى شرعية أي تقييد لهذا الحق الأساسي ينبغي تقييمها وفقا للمعايير الدولية. فجميع المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية، والميثاق الأفريقي تقدم "اختبارا مكون من ثلاثة أجزاء" لتحديد مدى مشروعية أية قيود يتم فرضها على حرية التعبير. كما أن جميع المحاكم في البلدان التي صدقت على هذه الوثائق ملزمة بتطبيق هذا الاختبار الثلاثي عند التعامل مع قضايا تتعلق بحرية التعبير. فالنقطة الأولى من هذا الاختبار يقتضي أن يكون القيد المفروض منصوص عليه مسبقا في القانون، والنقطة الثانية هي أن يكون القيد يعمل على خدمة هدف مشروع ، والثالثة أن يكون "ضروريا في مجتمع ديمقراطي".

أكدت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) الحق في حرية التعبير التي تشمل البحث عن واستقبال وإرسال معلومات وأفكار عبر أي وسيط وبغض النظر عن الحدود، وجاء في المادة (19) كذلك من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما يلي:

- 1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
- 2- لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون ما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها .

3- تتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدودة بنص القانون أو تكون ضرورية .

أ. احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة.

وكرّرت المواثيق الإقليمية أو توسعت في ضمان وحماية حرية التعبير، فالمادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحمي حرية التعبير على مستوى الدول الأعضاء، والمادة (9) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تضمن الحق نفسه. وكذلك المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان تنص على أن : لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون ما اعتبار للحدود سواء شفوية أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني و بأي وسيلة يختارها .

لقد وردت بعض القيود والاستثناءات " المشروعة " على حرية الرأي والتعبير مثل بقية الحقوق والحريات، في نص المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة الثالثة من المادة (19) للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو في مجموعها تحمي حقوق وسمعة الآخرين، والأمن القومي أو النظام العام أو الصحة والأخلاق العامة، وتعتبر حماية هذه الأغراض قيوداً مشروعة على حق التعبير وخاصة حرية الصحافة.

إن الأمم المتحدة وكافة الدول الديمقراطية والرأي العام الديمقراطي في العالم كله يكاد يجمع على أن حق الرأي والتعبير هو الركن الأساسي في كافة الحقوق الممنوحة للإنسان في المواثيق والعهود الدولية. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن حرية التعبير هي حق إنساني أساسي، وهي محك الاختبار لكل الحريات التي كرّستها الأمم المتحدة، وأكدت

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن " حق حرية التعبير يشكل واحداً من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتقدم وتنمية الإنسان ". ووصفت الجمعية العامة للأمم المتحدة حرية التعبير بأنها المحك لجميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة نفسها لها، وقد أشارت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان " أن حرية التعبير حجر الأساس الذي يستند إليه النظام الديمقراطي ولا مفر منه لتشكيل الرأي العام.

الباب الثاني :

حرية التعبير وخطوطها

في ضوء التشريعات

الإعلامية

الباب الثاني : حرية التعبير وضوابطها في ضوء التشريعات الإعلامية

تعد حرية التعبير إحدى مفردات النظام الديمقراطي في المجتمعات الحديثة ،بما يتيح ذلك من إباحة حق الحصول على الأخبار والمعلومات والمواد الإعلامية ونشرها وبثها وتداولها عن طريق مختلف الوسائل الإعلامية المحلية والدولية ؛إلا أن الممارسات الإعلامية شأنها في ذلك شأن مختلف الأنشطة السياسية والإعلامية تحتاج إلى ضوابط تنظم هذه الحرية حتى لا تكون مدعاة إلى انتهاك الحرمات الخاصة للمواطنين ،ومن هنا كانت أهمية ذلك في مجال العلوم الإعلامية باعتبارها تستهدف وضع ضوابط وحدود الحقوق الإعلامية ،وفي المقابل تحديد الواجبات الإعلامية تجاه الأفراد والمجتمع .

وإذا كان دور الإعلام قد تزايد بشكل واسع خاصة بعد انتشار الفضائيات،والاعتماد الضخم على شبكات المعلومات العالمية خاصة الإنترنت ،والتوسع في استخدام الاتصالات المستعينة بالحاسبات الإلكترونية مما زاد من قدرة الإعلام في التأثير على أفكارنا وآرائنا وقيمنا، فإن هذا يطرح مزيدا من التحديات، خاصة على مستوى حرية الإعلام وتشريعاته. وقد كان للتطور الهائل والمتلاحق في تكنولوجيا الاتصال والتطور الديمقراطي الذي يشهده العالم والاتجاه نحو القبول بمزيد من التعددية والتنوع في وسائل الإعلام تأثيرات مختلفة أكثرها إيجابى وبعضها سلبى، على مختلف وسائل الإعلام.

وتتثير هذه التطورات والتأثيرات أهمية الفهم الواعى لضمانات حرية التعبير والإعلام في المجتمع من حيث حق الوصول إلى المعلومات والحصول عليها وتداولها وتبادلها والحق في نشرها وإذاعتها دون رقابة سابقة أو لاحقة، وتضييق نطاق المحظورات إلى أدنى درجة ممكنة في إطار بعض التحفظات الأخلاقية والعسكرية.

وتحتاج حرية الرأي والتعبير إلى حماية دستورية وقانونية، والحرية ليست مطلقة، فهناك ضوابط أو قيود تحكمها في كل المجتمعات، غير أن المجتمعات الشمولية تقيد هذه الحرية

عن طريق القهر، في حين أنه في المجتمعات الديمقراطية توضع ضوابط اجتماعية قد تصل في بعض الأحيان إلى ضغوط.

يمكن الإشارة إلى أن حرية التعبير والإعلام تكون مثلاً أحد أضلاعه حقوق وضمانات الإعلاميين وواجباتهم وضرعه الثاني حقوق الجمهور، أما قاعدته فتتصل بالضمانات والمسؤوليات الخاصة بوسيلة الإعلام نفسها، ولا بد هنا من التأكيد على أن الحرية ليست مطلقة، وأن الوجه المقابل لها هو المسؤولية.

وقد عرفت الجزائر تطوراً عبر مراحل مختلفة لوسائل الإعلام والمؤسسات الإعلامية سواء الخاصة منها أو العامة، كما عرفت تنظيمًا قانونيًا إعلاميًا عبر مراحل مختلفة أيضاً بالنسبة للمؤسسة الإعلامية، إذ نصت القوانين المنظمة لها على الحق في التعبير والإعلام أو إنشاء هاته المؤسسة الإعلامية، أو تنظيم العمل والإدارة، رقابة وبث ونشر الرسالة الإعلامية وبالتطرق لمفهوم الحق في الإعلام ومبادئه، وواقع المؤسسة الإعلامية الجزائرية كونها تقوم بإنتاج وبث الرسالة الإعلامية كقناة للإعلام الكامل والموضوعي .

للتطرق لما يتضمنه هذا الباب بالتفصيل نتناول في الفصل الأول منه توجهات التشريعات الإعلامية وحرية التعبير، وفي الفصل الثاني منه حرية التعبير في إطار التشريعات الإعلامية الجزائرية وضوابطها على التوالي .

الفصل الأول : توجهات التشريعات الإعلامية وحرية التعبير

لكل فرد من أفراد المجتمع حقّ الإطلاع على ما يحدث سواء في الداخل أو الخارج وفقاً للحق في الإعلام، وإن وسائل الإعلام هي همزة الوصل بين ما يجري في كل أنحاء العالم وبين الجماهير، بالإضافة إلى وجود عدد من المراسلين الذين لهم من القدرة على جمع الأخبار وعرضها بالأسلوب الذي يتناسب مع الفرد العادي، الذي لا يستطيع الإطلاع عليها سواء كان ما يتم عرضه مقروءاً أو مسموعاً أو مرئياً .

ينص العهد على الحق الذي يجيز لوسائل الإعلام تلقي معلومات تستند إليها في أداء مهامها. ويعتبر تبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والشؤون السياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين أمراً أساسياً. وينطوي ذلك على وجود صحافة حرة ووسائل إعلام أخرى قادرة على التعليق على المسائل العامة بدون رقابة أو قيد وعلى إعلام الرأي العام، ويتمتع الجمهور أيضاً بحق مقابل في تلقي ما تنتجه وسائل الإعلام¹.

وحرية الصحافة والتي تعد وجه من أوجه حرية التعبير إذ ما أحاطها القانون بضمانات فعالة تكفل ممارستها على نحو كامل، إذ تحولت الصحافة من صحافة صورية إلى صحافة حقيقية وتمكنت من نقل الأخبار من مختلف أنحاء العالم، عن طريق مراسليها ووكالات الأنباء المتصلة بها والتعبير عن الاتجاهات المختلفة للرأي العام (التوجه الليبرالي)؛ ولكن إذا ما كانت الصحافة تخضع في تمويلها لجهات معينة فإنها تسيطر عليها وتفقد حريتها وتقتصر معالجتها على مجالات محددة وبالتالي تفقد قراءها (التوجه الاشتراكي)، وكذلك نص الإعلان التكميلي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا عام 1936 على أن حرية التعبير تتطلب أن تحرر الصحافة وكل وسائل التعبير من هيمنة رأس المال.

¹ - علي قسايسية، إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية حالة الجزائر، مجلة أفكار وآفاق، جامعة الجزائر 2، العدد 2، السنة 2011، ص 97.

مدلول الحق في الإعلام مرتبط بمدلول حرية التعبير والإعلام التي تشكل تقريبا الامتداد، وبالنسبة للجمهور هذا الحق يمكن في الاعتراف ليس فقط بحرية استقبال الإعلام الموجود لكن أيضا الأهلية القانونية للاستفادة من إعلام فعلي موضوعي، حسب المدلول نفسه للإعلام، ويسمح هذا الحق لمستفيديه من جهة أن يطلق بهذه الموضوعية ومن جهة أخرى الحصول على أساليب الوصول إلى الإعلام حتى يستفيد الكل منه و يمكن للدولة أن تضمن هذا الحق عن طريق تشريعات و تنظيمات قانونية تطبق بالنسبة للمصادر الخاصة بالإعلام وعن طريق ممارسة مراقبة على مصادره حتى لا تتحرف.

وتختلف التشريعات الإعلامية في تنظيمها لمهنة الإعلام، تبعاً لاختلاف ظروف النظام السياسي الذي تطبق فيه، سواء من الناحية الاقتصادية أم الثقافية حتى الاجتماعية، ويترتب على اختلافها تنوع الأنظمة الإعلامية المطبقة في دول العالم؛ وبالتالي اختلاف التشريعات الإعلامية بحسب النظرية الإعلامية التي ينتهجها النظام السياسي في الدولة، ومنه اختلاف مساحة حرية التعبير والإعلام تبعاً لذلك .

باعتبار الإشكال الجوهري في الثقافة الليبرالية، هو أن عملية سن القوانين الملزمة يتنافى مع مبادئ حرية الإعلام، كشكل من أشكال رقابة السلطات العمومية، فإن التشريعات الإعلامية الحديثة تتجه إلى تجاوز هذا الإشكال بتغيير طبيعة القواعد الملزمة بجعلها تدعم هذه الحرية، من خلال رفع القيود القانونية والإدارية والمادية وغيرها، حيث أن مفهوم قانون الإعلام، يشتمل على مجموعة من القواعد الدستورية والقانونية الخاصة التي تحمي حرية التعبير والإعلام من تعسف السلطات والتجاوزات وجميع أشكال المعوقات التي يمكن أن تحول دون التداول الحر للمعلومات عبر القنوات المختلفة بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية التقليدية ووسائل الاتصال الجديدة¹.

¹ - علي قسايسية، مرجع سابق، ص 107.

إن عملية التمييز بين مجموعات واسعة من القواعد القانونية والتنظيمية والضوابط والمعايير المهنية التي تندرج إما ضمن قوانين الإعلام التي تتجه لوضع إطار شرعي لممارسة الحق في التعبير والإعلام كحق إنساني، وإما ضمن قوانين الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى التي تهدف هي الأخرى إلى تدعيم الحق في الإعلام، أو ضمن المدونات الأخلاقية ومواثيق الشرف المهنية التي تصب في نفس الأهداف ولو بكيفية غير ملزمة في أغلب الأحيان¹.
لمعالجة هذا الفصل تم تقسيمه إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول منه إلى حرية التعبير ضمن القوانين المتعلقة بحرية الإعلام وإصدار القوانين الخاصة به، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى حرية التعبير في إطار التنظيم المهني الذاتي .

المبحث الأول : حرية التعبير ضمن القوانين المتعلقة بحرية الإعلام وإصدار القوانين الخاصة به

¹ - علي قسايسية، مرجع سابق، ص 108.

بدأت حركة التشريع المتعلقة بحرية الإعلام، كحق من حقوق الإنسان تتوسع على المستويات الدولية والوطنية منذ سبعينات القرن العشرين في بعض المجتمعات الديمقراطية، على أن سندها المبدئي يرجع إلى نهاية الأربعينات، عندما صادقت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948. هذا الإعلان الذي لا يُعتبر من وجهة نظر القانون الدولي ملزماً في حد ذاته، وضع الأسس العامة لتشريع إعلامي خاص بحرية الإعلام طبقاً لما نصت عليه المادة 19 منه، وانطلاقاً من هذه المبادئ العامة ظهر خلال النصف الثاني من القرن الماضي ما يزيد عن 44 وثيقة مابين معاهدة وإعلانات ولوائح ، تهتم بصفة صريحة أو ضمنية بحرية الإعلام، وبخاصة الجانب المتعلق بالتدفق الحر للمعلومات¹، غير أن السند القانوني الصريح للتشريع الإعلامي، تتضمنه الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي صادقت عليها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1966، والتي تتبناها حالياً معظم الدول، منها الجزائر التي صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بها في 25 أبريل 1989، أي مباشرة بعد اعتماد دستور 23 فيفري 1989.

وعلى الرغم من التأخر الحاصل في مصادقة العديد من الدول على هذه المعاهدة وإغفال الكثير من مبادئها في الممارسة العملية أو تشويهها أو تكييفها تكييفاً خاصاً، فقد أصبحت هذه المعاهدة و غيرها من الوثائق القانونية ذات الطابع الدولي أو القاري أو الجهوي، جزءاً من القوانين الوطنية الملزمة للدول الأطراف فيها، والتي يتعين على الدول احترام مبادئها والعمل على تطبيقها وفقاً لأحكام القانون الدولي، إذ لا يجوز من وجهة نظر القانون الدولي أن تتضرع الدول بأحكام قوانينها الداخلية لتتصل من التزاماتها تجاه المعاهدة التي انضمت إليها بمحض إرادتها، وعليه في حالة وجود تناقض، أن تعمل على تكييف أحكام قوانينها مع أحكام هذه المعاهدة.

¹ - علي قسايسية، مرجع سابق، ص 108.

هذه الاتفاقية التي أعطت صبغة قانونية ملزمة للدول الأطراف فيها بالنسبة لجميع المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشيء من التفاصيل. لا تشكل فقط السند القانوني للتشريع الإعلامي الدولي، ولكنها أيضا السند القانوني للتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة، والحق في التعبير والإعلام بصفة خاصة في هذا المقام. فهذه الاتفاقية تندرج ضمن مصادر القانون الدولي من جهة، وتصبح بعد المصادقة عليها جزءاً من القانون الداخلي للدولة المتبينة لها، وأصبحت بالتالي غير مجدية الاعتراضات الفلسفية والسياسية على مبادئها التي تشكل تطوراً تاريخياً في مجال التشريع الإعلامي على الصعيدين الدولي والوطني¹.

التكليف العفوي أو المقصود لأحكام المعاهدة بخصوص حرية الإعلام مع الذهنيات والمواقف السائدة في العديد من الدول، يستند جزئياً إلى الاستثناءات الواردة في المعاهدة ذاتها، حيث تنص على حق الدولة في التدخل لتنظيم ممارسة هذه الحقوق عن طريق نصوص قانونية تكون ضرورية من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق واحترام حقوق وسمعة الآخرين، كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة (19) من المعاهدة وبالإضافة إلى حق التدخل المشروط الذي منحتة هذه الفقرة للدولة، جاءت المادة (3) من الاتفاقية لتجيز الدولة أن " تخضع هذه الحقوق للقيود المقررة في القانون فقط إلى المدى الذي يتماشى مع طبيعة هذه الحقوق فقط، ولغايات تعزيز الرخاء العام في المجتمع فقط "²، وإلى جانب هذا تتجاهل معظم الدول الالتزامات التي تفرضها هذه المعاهدة عليها من أجل توفير الإمكانيات المادية والتقنية والتعليمية لتمكين المواطن من ممارسة حقه في الإعلام الموضوعي والكامل بشأن جميع شؤون حياته كإنسان وخاصة كمواطن يهمله ما تتخذه السلطات باسمه ومن أجله، وتجدر الإشارة إلى أن هناك فئة قليلة من الدول، تتوفر

¹ - علي قسايسية، مرجع سابق، ص 109.

² - نجم العيساوي، أهمية التشريعات الصحفية في المجتمعات المعاصرة، على الموقع :

http://najmaleessawi.blogspot.com/2016/07/blog-post_86.html

على قوانين خاصة بحرية الإعلام تتوجه إلى السلطات العمومية بصفة خاصة تلزمها بتوفير الإعلام ومنعها من اللجوء إلى فرض القيود على التدفق الحر للمعلومات إلا في حدود ما تنص عليه المبادئ العامة التي تتضمنها عادة جميع دساتير عالم اليوم التي تتبنى مبادئ الديمقراطية الليبرالية.

وتذهب بلدان ديمقراطية ليبرالية مثل بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا، إلى وضع قوانين خاصة بسرية الحياة الشخصية وخصوصية الحياة الفردية والجماعية ويتعلق الأمر بإلزام السلطات بحماية الحق في السرية والخصوصية خاصة ضد القذف والتشهير عن طريق وسائل الإعلام الجماهيرية وإفشاء المعلومات التي تتمكن من الوصول إليها الشرطة والأمن. وهناك محاولات أيضا لوضع قوانين تمنح الحق للمواطن في الاطلاع على المعلومات المخزنة عنه وخاصة الحق في تصحيح الخاطئة منها¹.

وإذا كان تقنين حرية الإعلام كحق من حقوق الإنسان، لا يزال عموماً في مرحلة تمهيدية في شكل مبادئ عامة موزعة ضمن المواثيق الدولية والدساتير، باستثناء الدول التي وضعت قوانين خاصة بحرية الإعلام، فإن التقنيات المتعلقة بوسائل الإعلام، قد ظهرت وتطورت جنباً إلى جنب مع الصحافة ثم مع وسائل الإعلام الالكترونية، حتى أن القواعد التي تنظم الحياة السياسية والمدنية والتجارية والصناعية والإدارية والثقافية والاجتماعية في المجتمعات التقليدية والحديثة، تتسم بمرونة تجعلها تتسع للتطورات السريعة التي تشهدها تكنولوجيات الإعلام والاتصال. وقد أخذت طبيعة هذه القواعد شكل ولون البيئة الفلسفية والفكرية والسياسية، التي تميز متخلف مراحل تاريخ الصحافة في علاقاتها مع السلطة (روحية أو زمنية، ديمقراطية أو سلطوية أو تسلطية، حسب المراحل التاريخية والسياسية للمجتمعات)². إن القيود التي ترد على حرية التعبير تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تجسيد مبدأ

¹ - علي قسايسية، مرجع سابق، ص 110-111.

² - Mcquail. Denis, Mass communication Theory, Sage Publications, 5th print, USA, 1985, p 84-85.

حرية الإعلام ،وهذه القيود ذات طبيعة إدارية أو اقتصادية أو سياسية ،وقد تكون شرعية أو غير شرعية،وتحديد هذه الحرية يهدف إلى حماية الصالح العام أو الحياة الخاصة للمواطنين مع أن مفهوم الصالح العام لا يوجد إجماع حول مفهومه ،إذ يختلف مدلوله باختلاف الزمان والمكان،وعلى الرغم من ذلك فإن هذه القيود تدور حول الأمن الداخلي والخارجي للدولة والأسرار العسكرية والاقتصادية الحيوية للبلاد ،والصالح العام¹ .

نتوسع في هذا المبحث من خلال مطلبين ،الأول نتطرق فيه إلى التوجه المتعلق بقوانين تنظيم حرية الإعلام والحق في الإعلام ؛أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى التوجه المتعلق بالقوانين الخاصة بحرية الإعلام .

المطلب الأول : التوجه المتعلق بقوانين تنظيم حرية الإعلام والحق في الإعلام

يتضمن قانون حرية الإعلام عناصر الحق في الإعلام وفقاً للمعاهدات الدولية ومواد الدستور المتعلقة بحقوق المواطن والإنسان الأساسية ،والحقوق السياسية والاقتصادية من خلال توفير الشروط الموضوعية المادية والقانونية والتنظيمية لتمكين المواطن من الحصول على جُلّ المعلومات التي تمكنه من ممارسة الحقوق المتعلقة بشخصه ومجتمعه ،ويلم هذا القانون الجهات المتوفرة على الإعلام بإيجاد الصيغ المناسبة لضمان سيولة المعلومات بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية باعتبارها وسائط بين مصادر الإعلام والجمهور؛كما يتضمن هذا القانون القيود التي يمكن للسلطات العمومية تقنينها للحد أو منع تداول المعلومات التي من شأنها أن تضر بحقوق فئات اجتماعية جديدة بالحماية ،أو تهدد الوحدة الوطنية وكل الثوابت المنصوص عليها في الدستور أو تمس الأخلاق والآداب العامة في المجتمع ،أو تشكل خطراً على السياسة العسكرية والأمنية والاقتصادية للدولة² .

الفرع الأول : مفهوم الحق في الإعلام وعناصره

¹ - علي قسايسية ،مرجع سابق ،ص 106.

² - علي قسايسية ،مرجع سابق ،ص 123-124.

باعتبار الحق في الإعلام حق كل شخص في الوصول إلى مصادر الأخبار ونقلها على أية صورة كانت دون تدخل من أحد¹، فما مدلول هذا الحق وما هي عناصره ؟

أولاً : مدلول الحق في الإعلام

من التعريف السابق يتبين أن حق الإعلام لا يقتصر على تقرير حرية النشر وإنما يشمل بالإضافة إلى ذلك حرية الوصول إلى مصادر الأخبار وحرية نقل هذه الأخبار ونشرها فمحل حق الإعلام هو تمكين الجمهور من الاطلاع على الأخبار العامة في كل الأمور التي تهم شؤونهم، وبهذا فإن المستفيد الوحيد من هذا الحق هو الجمهور، بل أنه يمكن القول بأن المشرع لم يبسط حمايته لحقوق الصحفيين في البحث عن الأخبار ونشرها إلا من أجل حماية حق الجمهور في معرفة ما يتطلع لمعرفته من أخبار، ولذلك وجب القول بأن القانون ينبغي أن يحمي الصحافة ضد خطر المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي دون تفرقة بين الخبر الصحيح والخبر غير الصحيح، والقول بغير ذلك يهدر حق الجمهور في الإعلام².

وقد أقرت القوانين الحق في الإعلام للصحفيين بالنسبة للدول التي نظمت مهنة الصحافة، والمتمثل بالحق في الحصول على المعلومات والأحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها، وحق الصحفي في نشر ما يتحصل عليه منها والتعليق عليها ليكون في وسع المواطنين الاطلاع على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات وإعتبار هذا الحق من الحقوق الأساسية لتوفير إعلام كامل وموضوعي³.

يجب أن يكون ما يتناوله الصحفي من أخبار بعد حصولها من مصادرها متسماً بالموضوعية والحقيقة والتوازن والنزاهة، وأن لا تكون الأخبار التي ينشرها غير موثوق

¹ - محمد ناجي ياقوت ، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ع1، أيار، 1987، ص251.

² - عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص72.

³ - المادتان (8،19) مصري لعام 1996 . المادتان (14،24) يمني لعام 1990 . المادتان (6،7) أردني لعام 1999 المادتان (2،3) جزائري .

بصحتها أو من شأنها أن تشوه المعلومات الصحيحة أو أن تنسب أقوال إلى شخص أو إلى جهة دون التحقق من صحة نسبتها¹.

وإذا كانت هذه القواعد التي تحكم هذا الحق في أغلبها تدخل في آداب المهنة وأخلاقيتها إلا أنها يمكن أن تصبح ملزمة متى ما نص المشرع عليها صراحة، وإن القضاء في بعض البلاد العربية قد ساند هذا الحق للصحفي إذ قضى بأنه إذا كان الخبر بحد ذاته غير كاذب بأساسه، فنشره في صحيفة هو من قبيل الإعلام وليس من شأنه أن يشكل خبراً كاذباً².

ونشير إلى أن حق الإعلام يبرز أكثر عند نشر الاجراءات القضائية في الحالات التي لا يكون فيها نص قانوني يحرم على الصحفي نشر مقالات بشأن المسائل القضائية الجاري التحقيق فيها أو تلك التي لا نزاع فيها أو أصبحت في حكم التاريخ، ولذلك يجب استبعاد كل رواية لا سيطرة لراويها عليها أو إستباق الحوادث في شأنها خصوصاً إذا تعلقت بأشخاص معينين بأسمائهم وإلاّ تحمل الصحفي نتائج هذا النشر. وبالتالي فحق الأعلام يمكن أن يمارس دوره في نقد إدارة العدالة وكيفية مراجعة القاضي للدعوى، فالقضاء كما وصفته بعض أحكام القضاء الانجليزي بأنه ليس فضيلة تمارس في محراب، بل أن القاضي يجب أن يتحمل المراجعة كما يتقبل الاحترام³.

الحق في الأعلام ليس مطلقاً وإنما لا بدّ من التقيد بالموضوعية التي تعتبر التزاماً على الصحفي بأن يتحرى الصدق والحقيقة فيما يكتبه، ومع ذلك فالحقيقة قد لا تشفع للصحفي إذا تعلق الأمر بالحياة الخاصة، إذ لا يمكن الاعتراف له بهذا الحق في جميع الحالات التي ينشر فيها مقالات أو صوراً تتعدى إلى حرمة الحياة الخاصة، إذ أن هذه الأخيرة محمية دستورياً وقانونياً. فلو أن أحد الصحفيين قد التقط صورة لأم وهي في حالة هستيرية عند

¹ - عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص 73.

² - حكم محكمة الاستئناف المختلطة المصرية، جلسة 9 فبراير 1939، المحاماة، س20، ع6، ص857، قرار محكمة التمييز اللبنانية في 22 كانون الأول، 1966، مجلة العدل، تصدر عن وزارة العدل اللبنانية، س2، ع3، 1968، ص440.

³ - جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات مصر العربية، ط3، مطبعة الاهرام، القاهرة، 1974، ص97.

موت أبنها وعلق عليها ثم نشرها في الصحيفة دون إذنها ، فبالرغم من أن هذه الحالة تمثل وضعاً حقيقياً إلا أنه يعتبر بنفس الوقت انتهاكاً لخصوصية الأم عند نشر صورتها أمام الملاء وهي بهذه الحالة¹.

ويذكر كارل ريتش قضية . Dtetemean V . Timinc التي تم فيها مقاضاة إثنين من مراسلي مجلة Life بسبب تنكرهما كزوج وزوجة لإعداد موضوع عن سبّاك (مركب أنابيب) يُعتقد أنه كان يمارس الطب بالأعشاب ؛حيث أخبر هذا الطبيب المراسلة بأنها مصابة بالسرطان، فقامت بتسجيل أقواله على شريط في حين قام زميلها المراسل الآخر بالنقاط صور بآلة تصوير مخفية ،ورغم أن السبّاك فيما بعد لم يعترض على تهمة ممارسته الطب بدون ترخيص إلا أنه أقام دعوى على المجلة لخرقها خصوصياته الشخصية ،وقضت المحكمة له بالتعويض عن ذلك .وفي عام 1997 قام أحد الصحفيين بتزوير طلباً للتعين في إحدى الوظائف في متجر للبقالة لغرض إعداد مقال لكشف أن هذا المتجر يبيع اللحوم الفاسدة والسمك المغمور بمطهرات والجبن الذي قضمته الفئران .لم ينكر مالك المتجر هذا الاتهام بل اعترض فقط على الأساليب التي استخدمها المراسلون وقضت المحكمة له بالتعويض. وقد كان الأساس المنطقي لهذه الدعوى وما قابلها هو أنه حتى لو كان التقرير الأخباري صحيحاً فإن المراسلين لا يملكون رخصة في تجاوز حدود الآخرين بدون إذن² .

يتضح هنا أن حقّ الأعلام ينتهي حين تبدأ حرية الآخرين وخصوصياتهم أي أن حق الأعلام إذا كان من الممكن أن يستعمل في مجال الأخبار الصحيحة فإنه لا يجوز استعماله في الكشف عن جانب من الحياة الخاصة للأفراد بدون إذنهم ،إذ أن النشر المجرد يعتبر اعتداءً ضاراً يوجب المسؤولية³.

¹ - عباس علي محمد الحسيني ،مرجع سابق ،ص 73-74.

² - كارل ريتش ، كتابة الاخبار والتقارير الصحفية ، ترجمة د. عبد الستار جواد ، العين ،دار الكتاب الجامعي،الإمارات العربية المتحدة ،2002، ص 494-496 .

³ - ابراهيم الداوقي ، قانون الأعلام ، نظرية جديدة في الدراسات العربية الحديثة ، بدون ذكر مكان وسنة الطبع، ص125.

ثانياً : عناصر الحرية الإعلامية

من المعلوم أنه لا يمكن لحرية الصحافة أن تتنفس إلا في مجتمع ديمقراطي يتم فيه ضمان حريات أخرى وثيقة الصلة بحرية التعبير ،كالتجمع السلمي والانضمام الطوعي للمنظمات وعدم وضع حواجز أمام إنشاء الصحف .وبالاستناد إلى متطلبات البيئة القانونية الداعمة للإعلام (تطبيق قيم الصحافة الحرة ، تطبيق مبدأ سيادة القانون من خلال وجود نصوص قانونية واضحة ويمكن الوصول إليها والتزام السلطات العامة بحكم القانون والمساواة في تطبيق الاجراءات الإدارية والقضائية ونظام قضائي مستقل وفعال) فإنه يُمكن أن تُعتبر النقاط التالية من أهم العناصر الضرورية لقيام حرية الصحافة والإعلام¹ :

1- حرية إصدار الصحف والمطبوعات والبث الإذاعي والتلفزيوني :

توجد علاقة مباشرة بين حرية التعبير وحرية إصدار الصحف والمطبوعات وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني، حيث أنه لو تم تقييد الصحف والمطبوعات بالعديد من الشروط مثل شرط الترخيص المسبق وشرط رأس المال المطلوب لغايات الترخيص ،فلا يمكن القول بوجود حرية الكاملة للصحافة ،فقد أصبحت معظم البلدان الديمقراطية تأخذ بنظام الإشعار دون الأخذ بنظام الترخيص المسبق للصحف والمطبوعات ،وإن كان يتطلب ترخيصاً بالنسبة للإذاعة والتلفزيون ولا يتطلب أي بلد من البلدان الأوروبية ولا الولايات المتحدة الأمريكية أو أستراليا أي شكل من أشكال الموافقة الحكومية على إصدار الصحف سواء كانت تلك الصحف دورية أم غير دورية ،وعلى سبيل المثال تقرر فرنسا وإسبانيا والمملكة المتحدة شروطاً للتسجيل لكنها لا تملك حق رفض هذا التسجيل.

وتمتد حرية إصدار الصحف وحرية البث الإذاعي والفضائي لتشمل عاملين أساسيين هما² :

* حرية الطبع والنشر والتوزيع والعرض في الصحافة المكتوبة.

¹ - يحيى شقير ،مرجع سابق،ص 17.

² - يحيى شقير ،مرجع سابق،ص 17.

* حظر أي شكل من أشكال الرقابة المسبقة على الصحف والمطبوعات ومحطات البث الإذاعي والفضائي وذلك وفقاً للنظرة الدستورية لحرية الرأي والتعبير ولحرية الصحافة والطباعة أيضاً، ومن الطبيعي أن لا يمنع ذلك مقاضاة وسائل الإعلام بعد النشر أو البث.

1- أ- حرية الطبع والنشر والتوزيع والعرض في الصحافة المكتوبة وحق التصحيح والرد:

1- أ- 1- حرية الطبع والنشر والتوزيع والعرض في الصحافة المكتوبة :

في إطار تنظيم الصحافة المطبوعة يجب أن يتم التمييز بشكل واضح بين أنظمة الترخيص والتي تحتاج تصريحاً مسبقاً من هيئة التنظيم أو الحكومة وحيث يمكن حجب هذا التصريح، وبين متطلبات التسجيل والتي تفرض على من يرغب بنشر صحيفة بتقديم معلومات معينة إلى هيئة التنظيم قبل مباشرة العمل، مع ملاحظة أن أنظمة ترخيص الصحف هي غير شرعية تبعاً للقانون الدولي¹. وتتناول القيود الرقابية المفروضة على حرية إصدار وتداول المطبوعات من سلسلة من الحقوق والحريات الأساسية؛ كحرية الرأي والتعبير وحرية تداول المعلومات التي يقع على السلطات في الدولة التزاماً باحترامها وحمايتها وتدعيمها، وفقاً لالتزاماتها الواردة في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية².

عبرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن قلقها من متطلبات الترخيص المفروضة على الصحافة المطبوعة؛ حيث اعتبرت أن هذه الأنظمة تعتبر خرقاً لحرية التعبير، وقد صرحت اللجنة مؤخراً : " إن رفض السماح بنشر صحيفة أو أي نوع من الإعلام المطبوع هو مخالفة للمادة (19)، إلا أن هذا نابع من ظروف خاصة تعتمد على الفقرة 3 من المادة (19). ويجب ألا تشمل هذه الظروف حظر مطبوعة معينة إلا إذا تضمنت محتوى محدداً

¹ - توبي مندل، المعايير الدولية وقوانين الإعلام في العالم العربي، مركز القانون والديمقراطية والاتحاد الدولي للصحفيين، بيبث كوستا " الاتحاد الدولي للصحفيين "، أيار 2013، ص 59 .

² - أحمد عزت، الرقابة على المطبوعات في مصر " دراسة قانونية "، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2013، ص 6

لا يُمكن حجه وعندما يكون هذا الحجب مبرراً بناءً على الفقرة 3¹، وهناك عددٌ كبير من الدول الديمقراطية التي لا تفرض أي إجراء رسمي أو شرط على تأسيس صحيفة على أساس أن هذا الإجراء لاداع له وغير ضروري .

الأهداف التي تريد الجهات الرسمية تحقيقها من عملية التسجيل مثل الاحتفاظ بالبيانات عن الصحف أو تقديم معلومات للأشخاص عن كيفية الحصول على تعويض قانوني في حالة تعرضوا لقتل أو تشهير من أحد الصحف، فإنه يُمكن تحقيقها بواسطة أدوات أخرى أقل قمعاً وتقييداً، ففي المملكة المتحدة الصحف الدورية التي ليس لها أي شخصية قانونية من أي نوع كان هي وحدها التي يُطلب منها التسجيل، وعندما تقوم الدول بفرض متطلبات تسجيل على الإعلام المطبوع، فإن على هذه المتطلبات أن تستوفي شروطاً معينة². وكما صرح المفوضون المعنيون بحرية التعبير في الإعلان المشترك لسنة 2003 : " لا توجد هناك ضرورة لفرض متطلبات تسجيل خاصة على الإعلام المطبوع لأنه لا يُمكن استغلالها ويجب تحاشيها. إن أنظمة التسجيل الإشكالية بشكل خاص هي التي تعطي صلاحيات (للجهات الرسمية) برفض طلبات التسجيل، والتي تفرض شروطاً صعبة على الصحافة المطبوعة، أو التي تُشرف عليها هيئات غير مستقلة عن الحكومة "، وبشكل مشابه صرح الإعلان الأفريقي بذلك³.

في قضية من بولندا رفضت السلطات تسجيل نشرتين دوريتين على أساس أن عنوانيهما كانا يتضاربان مع الواقع (كان العنوانان كما يلي : الشهرية الاشتراكية والسياسية – المحاكمة الأخلاقية الأوروبية والمانيا : عدو بولندا لألف سنة) .وقد وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الإجراء إنتهاكاً لحرية التعبير، ملاحظة بأن فرض مثل هذا

¹ - تعليق عام رقم 34 ،ملاحظة 24،فقرة 39.

² - توبي مندل، المعايير الدولية وقوانين الإعلام في العالم العربي، مرجع سابق، ص 60.

³ - المبدأ 8 (1) " يجب أن يفرض أي تسجيل للإعلام المطبوع قيوداً كبيرة على الحق بحرية التعبير".

القيّد الصارم هو إجراء غير ملائم من وجهة نظرية حرية الصحافة¹، كما وقد لاحظت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عندما نظرت في قضية من بيلوروسيا بأن متطلبات التسجيل هناك كانت تدخلاً واضحاً فيحرية التعبير، وأن هناك حاجة لتبرير هذا التدخل بناء على الامتحان الثلاثي الذي يجب تجاوزه لفرض مثل هذه القيود. وقد رفضت إدعاء الدولة بضرورة فرض شروط التسجيل على نشرة تطبع منها 200 نسخة².

1- أ- 2- حق التصحيح والرد :

يُعتبر هذا الحق محل نزاع في قانون الإعلام، على اعتبار أن هذا الحق يُمثل من النظرة الأولى تدخلاً في حرية التعبير، مما يستدعي تبريره من خلال النجاح في اجتياز الفحص الثلاثي لقرار تقييد حرية التعبير³، وري بعض الملاحظين أن هذا الحق هو إجراء مبرر ويعمل في الواقع على تحسين جودة التدفق الحر للمعلومات من خلال ضمان قدرة المواطنين سماع مختلف وجهات النظر المرتبط بالقصة الصحفية، بينما يعتقد آخرون أن هذا الحق هو تقييد غير مبرر على الحرية التحريرية⁴.

يقضي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان بأنه على الدول الأعضاء أن تُقر إما الحق بالرد أو الحق بالتصحيح⁵، ويعترف النظام الأوروبي لحقوق الإنسان بقيمة حرق الرد، حيث أقرت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية التي نظرت فيها سنة 1989: "يُعتبر حق

1 - جاويدا ضد بولندا، 14 مارس 2002، تطبيق رقم 95/26229، فقرة 43.

2 - لا بتسيفيش ضد بيلوروسيا، 20 مارس 2000، بيان رقم 1997/780.

3 - يُنظر على سبيل المثال ايديسيونيس تيمبواس ضد إسبانيا 12 جويلية 1989، تطبيق رقم 87/13010 (المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان) وتطبيق حق الرد والتصحيح .

4 - توبي مندل، المعايير الدولية وقوانين الإعلام في العالم العربي، مرجع سابق، ص 62.

5 - تنص المادة 14 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان على أنه : " 1- يحق لأي شخص تعرض للتجريح من خلال تصريحات مهنية ليس لها أي أساس أو من خلال أفكار تم نشرها وتوزيعها بين المواطنين بشكل عام من خلال أداة تواصل مصرحة قانوناً، بأن يرد على هذه الإدعاءات أو أن يصححها مستخدماً نفس الشروط التي يضمنها القانون .

2- ولا يقيد التصحيح أو الرد بأي شكل من الأشكال حق الشخص المجروح بالمطالبة بتعويضات قانونية نتجت عن هذا التجريح ."

الرّد في المجتمع الديمقراطي ضماناً لتعددية مصادر المعلومات ويجب احترامه ¹، ويرى المقرر الخاص للأمم المتحدة أنّه في حالة العمل على إيجاد نظام يكفل حق الرد، فإنّه من المفضل أن يكون جزء من آلية التنظيم الذاتي للمهنة، وفي كل الأحوال يُمكن فقط تطبيقه عملياً على ما يتعلق بالحقائق وليس بالآراء²، وهناك رؤية أخرى على المستوى الوطني، ففي الولايات المتحدة الأمريكية قررت المحكمة العليا بأن فرض حق الرد على الإعلام المطبوع هو غير دستوري، على أساس أنّه يُمثل تدخلاً غير مقبول في الشؤون التحريرية: " الصحيفة هي أكثر من مجرد أنبوب أو حاوية سلبية للأخبار، والتعليقات والإعلانات. إن اختيار المواد التي ستُنشر في الصحيفة، والقرارات التي يتم اتخاذها فيما يتعلق بحدود الصحيفة ومحتوياتها، ومعالجتها للشؤون العامة والشخصيات العمومية - سواء كانت عادلة أو غير عادلة - تعتبر كلها ممارسة للأحكام التحريرية واستقلاليتها"، كما وقد تبنت لجنة وزراء المجلس الأوروبي قراراً حول حق الرد سنة 1974 لتوفر للدول الأعضاء إرشادات لكيفية التعامل مع هذه المسألة. وقد أوصت بأن يتم الاعتراف بهذا الحق، بشرط أن يتم حصره في القضايا المتعلقة بتصريحات تضمن حقائق غير صحيحة وتضمن الاستثناءات التالية³:

- إذا لم يتم تقديم طلب حق الرد إلى المطبوعة أو النشرة خلال فترة زمنية قصيرة من تاريخ النشر.
- إذا تجاوز حجم الرد الحجم الملائم لتصحيح المعلومات المتضمنة في الحقائق التي تمّ الإدعاء بأنها خاطئة.
- إذا لم يتقيد الرد بتصحيح المعلومات والأخطاء.
- إذا كان الرد عبارة عن تجريح يعاقب عليه القانون.

¹ - ينظر قرار الاتحاد الأوروبي 552/89 بتاريخ 3 أكتوبر 1989، OJL298، 17 أكتوبر 1989، صفحة 23-30، المقالة 23، توضح حق الرد في قطاع الإعلام السمعي والبصري لكل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

² - تقرير المقرر الخاص حول حماية الحق بحرية الرأي والتعبير والترويج له، تقرير الزيارة إل هنجاريا، 29 جانفي 1999، E/CN.4/1999/64/ADD.2، الفقرة 35.

³ - توبي مندل، المعايير الدولية وقوانين الإعلام في العالم العربي، مرجع سابق، ص 64.

- إذا أُعتبر الرّد مناقضاً لمصالح يحميها القانون وتخصّ طرفاً ثالث.
- إذا لم يستطع الشخص ،مدعي الحق بالرّد ،إثبات وجود مصلحة شرعية (مرتبطة بالمادة المنشورة)

1- ب- الرقابة المسبقة على النشر :

يقول ويليام بلاك ستون في تعليقاته الشهيرة على القانون: " إن مبادئ القانون ترفض بشدة قيام الحكومة بفرض قيود سابقة على النشر، وحرية الإعلام تقوم على عدم قبول فرض قيود سابقة على النشر ولكنها لا تعني استثناء ما يتم نشره من نصوص القانون الجنائي .أن تَطْلُبَ ترخيصاً مسبقاً للنشر فإن هذا يعني وضع كل القيم والآراء تحت تصرف قيم وآراء شخص معين، وبالتالي تنصيبه كحكم اعتباطي وبعيد عن الصواب بالنسبة لجميع ما يتم الاختلاف بشأنه فيما يتعلق بالتعليم والدين والنظام السياسي"، والمقصود بذلك أن أقل ما يكلفه القانون هو عدم وجود رقابة مسبقة على النشر، حيث أنه لا يجوز فرض أي رقابة سابقة عليه ، وإن الحديث عن ارتكاب الناشر لجرم جزائي إنما يكون بعد عملية النشر ، ولا يجوز لأي جهة كانت فرض قيود من أي نوع على عملية النشر بحد ذاتها، إذ لا بد من التفريق إبتداءً بين النشر كحق قائم بذاته، وبين ما يمكن أن يترتب على النشر من جزاء وعقاب¹.

في قضية "أوراق البنتاجون " الشهيرة المتعلقة بمعلومات سرية تم تسريبها من وزارة الدفاع الأمريكية ونشرها من صحيفة نيويورك تايمز لسنة 1971 التي تعد سابقة مشهورة توضح وبطريقة قوية الأهمية التي يجب إعطاؤها لمبدأ رفض الرقابة المسبقة على النشر، حيث طلبت الحكومة الأمريكية من المحكمة العليا منع نيويورك تايمز، وواشنطن بوست، من نشر مقتطفات من هذه الأوراق بحجة أن هذه الأوراق تكشف عن معلومات سرية تتعلق بمعلومات عن الحرب الأمريكية الفيتنامية، وقد طلبت الحكومة من المحكمة إصدار أمر فوري بمنع

¹ - محمد فوزي الخضر ،القضاء والإعلام " حرية التعبير بين النظرية والتطبيق " ،المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) ،مؤسسة المستقبل ،رام الله ،فلسطين ،2012، ص 37.

النشر لأن النشر قد يؤدي إلى الإخلال بالأمن القومي الأمريكي، ويخل بالعلاقات الدبلوماسية الأمريكية، إلا أن المحكمة العليا الأمريكية رفضت الطلب معللة حكمها بأن الحكومة الأمريكية لم تصل إلى الحد المطلوب لمنع السابق من النشر حتى تقرر المحكمة منعه ورفضت ذلك على الرغم من الفحص الدقيق للوقائع والسجلات المقدمة من الحكومة التي تضمنت وجود خطر تدعيه الحكومة، وقد قررت المحكمة أن ما أدعته الحكومة لم يثبت من خلاله الخطر المحدق والمحقق الذي يمكن أن يبرر منع النشر، وقد أشارت المحكمة في حكمها هذا إلى أهمية الحق بالاطلاع على المعلومات الحكومية من قبل الأفراد¹.

ومبرّر ذلك ما أورده الفقيه الدستوري توماس إيمرسون ، بقوله: " إن وجود رقابة مسبقة هو أشد خطورة من أي تقييد لاحق للنشر، فهو يعظم من رقابة الحكومة على التعبير، كونه يغلق الباب على حرية التواصل وتبادل المعلومات قبل أن تبدأ، ففرض منع حرية التعبير من خلال إشارة بسيطة بقلم سلطة الرقابة احتمال وقوعها أعلى بكثير من المنع باتباع إجراءات قضائية لاحقة. فالمنع السابق لا يثير انتباه الجمهور فيما يتعلق بالإجراءات والضمانات، حيث يمنع اللجوء إلى هذا الإجراء فرصة إثارة انتباه المجتمع وتعبيرهم عن سخطهم من كبت حرية التعبير، ومن طبيعة السلطة الاتجاه إلى المغالاة في المنع، كما يظهر ذلك من خلال تتبع جميع تجارب الرقابة المسبقة على النشر".

فيما يتعلق بحكم المحكمة العليا الأمريكية يلاحظ أنها قد قرّرت ثلاث مبادئ هامة تتعلق بحرية الرأي والتعبير والصحافة هي² :

- مبدأ الموازنة بين حق العموم في الاطلاع على المعلومات ذات العلاقة بالشأن العام، والخطر الذي يتوقع حدوثه جراء عملية النشر، ولم تعتمد على الأسباب التي ساقتها الحكومة الأمريكية لتحديد ماهية الخطر، وقد قررت أنه يتوجب على المحكمة ألا تنتظر فقط إلى الخطر المحتمل من النشر بل أيضا إلى المصلحة والمنفعة المحتملة من النشر، خاصة

¹ - المرجع نفسه، ص 37-38.

² - محمد فوزي الخضر، مرجع سابق، ص 37-38.

إذا ما كانت هذه المعلومات صحيحة وتهم الشأن العام، ووصلت بالنتيجة أن المصلحة المتوخاة من النشر التي تتمثل بحق العموم بالاطلاع على المعلومات المتعلقة بالجيش الأميركي تسمو على الخطورة التي يسببها النشر.

- عبء إثبات وجود الخطر المصدق يقع بالكامل على عاتق الحكومة طالبة المنع، وللمحكمة الحق الكامل بالاطلاع ومراجعة جميع المعلومات المقدمة من الحكومة ووزنها لتقرير وجود الخطر المصدق الذي يمنع النشر ومقداره.

- على الحكومة عندما تدّعي وجود الخطر المصدق المانع من النشر أن تحدده بدقة ووضوح مع ضرورة تحديد الخطر المصدق بعينه ووصفه وأنه سيتحقق فعلاً جزاءً عملية النشر.

وبالمقابل حرية التعبير والإعلام في الدول العربية تتعايش مع حالة دستورية وقانونية وقضائية تجيز الرقابة المسبقة المطلقة بكافة صورها، وبالتالي تصدر أي معنى حقيقي لهذه الحريات. وحكم المحكمة الدستورية المصرية (رقم 7 لسنة 2 قضائية دستورية) يبين هذه الحالة حيث ورد في الحكم " وحيث أن الوقائع -على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق- تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 1932 لسنة 29 قضائية أمام محكمة القضاء الإداري، وقال بياناً لدعواه أنه قام بتأليف كتاب بعنوان ((محمد نبي الإسلام في التوراة والأنجيل والقرآن)) وأعد منه أربعة آلاف نسخة بعد أن أجازته إدارة البحوث والنشر بمجمع البحوث الإسلامية كجهة اختصاص في هذا الشأن

تم تقديم المؤلف إلى الرقيب العام للموافقة على نشره وتوزيعه وفقاً لأحكام أمر رئيس الجمهورية رقم 1 لسنة 1967 الذي عهد إليه بفحص الكتب والمطبوعات قبل تداولها، بيد أن الرقيب أصدر قراراً بحظر نشر الكتاب داخل البلاد بحجة أنه يمس عقيدة النصارى، في حين أن موضوع الكتاب المشار إليه لا ينطوي على المساس بأي عقيدة، بدلالة أن الجهة الدينية المختصة أجازته، الأمر الذي يجعل قرار الرقيب بحظر نشره ومصادرة نسخه المطبوعة عملاً خاطئاً وغير مشروع. وحيث إنه يبين من أمر رئيس الجمهورية رقم 1 لسنة

1967 الخاص بالرقابة أنه صدر استنادا إلى حكم البند الثاني من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ الذي يجيز لرئيس الجمهورية إصدار الأوامر بمراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والمحركات وكافة وسائل التعبير قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وذلك عند إعلان حالة الطوارئ التي تم إعلانها بموجب القرار الجمهوري رقم 1337 لسنة 1967 وينص أمر رئيس الجمهورية رقم 1 لسنة 1967 في مادته الأولى على أن " تفرض من الآن وإلى حين صدور أوامر أخرى من أجل سلامة الوطن رقابة عامة في جميع أنحاء البلاد ومياهاها الإقليمية على الكتابات والمطبوعات والصور والطرود التي ترد إلى مصر أو ترسل منها إلى الخارج أو تمر بها أو تتداول داخل البلاد...".¹

وبالنظر إلى هذا الحكم نجد أن مبدأ الرقابة المسبقة هو مبدأ مقبول دستوريا، حيث لم تعترض المحكمة على هذا المبدأ بالرغم من الصيغة المطلقة التي جاء بها التشريع محل القضية والتي وصلت حد مصادرة الحق في التعبير، كما أن السلطات المصرية تعاملت مع حالة الطوارئ على أساس أنها الحالة الطبيعية ومارست الرقابة عقودا طويلة على جميع صور التعبير، حتى أصبحت القاعدة الدستورية العامة هي فرض الرقابة المسبقة .

2- حرية الوصول إلى المعلومات والحصول عليها وتداولها :

يعتبر حق الوصول إلى المعلومات من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وأحد أهم ركائز البناء الديمقراطي لأي دولة في العالم. ولا تكمن أهمية هذا الحق في حماية الشعوب من إساءة الموظفين العموميين لسلطاتهم فحسب، وإنما تؤدي إلى مساهمة تلك الشعوب في صياغة سياسات الدولة، وحماية أمنها القومي، وتعزيز الإصلاح السياسي والتشريعي وضمان الحكم الصالح والإدارة الفعالة الرشيدة.

¹ - محمد فوزي الخضر، مرجع سابق، ص 40.

وإذا كانت بعض الأنظمة الديمقراطية قد أقرت بحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات التي بحوزة السلطات العمومية، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان الوثيقة الدولية الأساسية التي وضعت اللبنة الأولى لهذا الحق، بينما حدد العهدان الدوليين الإطار المرجعي الذي من خلاله ينبغي لكافة الأنظمة التشريعية في الدول السعي لتحقيقه دعماً لحرية الرأي والتعبير¹.

2- أ- مضمون حق الوصول إلى المعلومات : قدّم العلماء تعريفات متعددة للمعلومات فمنهم من عرفها بأنها "كلمات، أو أرقام، أو رموز، مقروءة أو مكتوبة، أو مسموعة يتم التعبير عنها بعلاقات متتالية لنقل فكرة ما ويذكر أكس فورد أن المعلومات هي الإخبار عن شيء تقوله أو مشتقات المعرفة، والإعلام، والحقائق، والبيانات، والتي تأتي من القراءة، أو جميع بيانات بأي طريقة. وهناك ثلاث معانٍ للمعلومات هي: الحقائق الموصلة رسالة تستخدم لتوصيل الحقيقة، أو مفهوم عملية توصيل الحقائق، أو المفاهيم².

فالحق في حرية التعبير والمضمون عالمياً وفي العديد من الدساتير يحمي الحق في البحث عن المعلومات والأفكار وفي استلامها هذه الأخيرة التي لا تقل أهمية على الحق في نقل المعلومات، ويصبح ذلك واضحاً إذا تم التفكير في الانتخابات على سبيل المثال، فمن الأهمية بمكان أن يتمكن المرشحون من تقديم وجهة نظرهم إلى الجمهور إلا أن الانتخابات في النهاية، ما هي إلا ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت بحرية، ولا يمكنهم القيام بذلك

¹ - بوحنية قوي، مهداوي عبد القادر، حق الوصول إلى المعلومات كضمانة لحرية الرأي والتعبير، ملتقى دولي حول حرية الإعلام في المواثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 19-20.

² - مصطفى محمد رجب، الإعلام والمعلومات في الوطن العربي في ظل إرهاب العولمة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 115-116.

ما لم يكونوا على دراية جيدة بمواقع الأحزاب وبخياراتهم الانتخابية، فحقهم في الوصول إلى المعلومات هو حق مركزي بالنسبة إلى شرعية الانتخابات¹.

ترتبط حرية الرأي والتعبير بعلاقة جدلية مع حق الوصول إلى المعلومات، حيث أنه لا يمكن للصحافة أو الجمهور التعبير عن آرائها إلا إذا تمكنت من استيقاء معلومات موثوقة من السلطات العمومية التي يقع عليها واجب إتاحة المعلومات المطلوبة، ودعماً لحرية الرأي والتعبير كفلت معظم المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان حق الوصول إلى المعلومات وما زال يلقي تجاوباً من بعض الدساتير والأنظمة في الدول، نتيجة العمل الدؤوب الذي تبذله بعض المنظمات والتي منها منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم لاستجلاء مضمون هذا الحق وبيان حقوق والتزامات كافة الأطراف المعنية بإعماله².

كما أكدت المحاكم والجهات الدولية بأن الحق في البحث عن المعلومات واستلامها ينطوي على الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الدولة أو الجهات التي تنوب عنها، فعلى سبيل المثال فإن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد علقت مراراً على حاجة الدول لوضع قوانين لحرية المعلومات في حين صرح المقرر الخاص بحرية التعبير في الأمم المتحدة بأن الحق في البحث عن المعلومات واستلامها ونقلها يفرض إلزاماً إيجاباً على الدول كي تؤمن الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الحكومات في أي شكل من أشكال أنظمة التخزين القابلة للاسترجاع (وثيقة، شريط، تسجيلات إلكترونية. و مصدرها إذا كان مقدماً من قبل) الهيئة العامة أو من قبل أية هيئة أخرى تاريخ وضعها أو إنتاجها ويجب أن ينطبق القانون كذلك على الوثائق المصنفة على أنها سرية³.

يكمن التدفق الحرّ للمعلومات والأفكار في قلب فكرة الديمقراطية نفسها كما أنه أمر هام

¹ - منظمة المادة 19، حرية التعبير و الدستور العراقي الجديد، مرجع سابق، ص 14

² - بوحنية قوي، مهداوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 21.

³ - تقرير المقرر الخاص، (نشر و حماية الحق في حرية الفكر و التعبير)، وثائق الأمم المتحدة، 28 كانون الثاني /يناير 40، 1998/1998، E/CN. 4/1998، الفقرة 14.

بالنسبة إلى احترام حقوق الإنسان بشكل فاعل. ففي عدم وجود احترام لحق حرية التعبير الذي يشتمل على الحق البحث وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، فإنه من غير الممكن ممارسة حق الاقتراع وتتعرض حقوق الإنسان إلى الإساءة سراً، كما أنه ما من سبيل إلى كشف الفساد وكشف الحكومة غير الفاعلة. ويقع في صلب ضمان التدفق الحر للمعلومات والأفكار بشكل فعلي مبدأ أن الهيئات العامة تحتفظ بالمعلومات ليس من نفسها بل بالنيابة عن الجمهور. وتحتفظ هذه الجهات بثروة هائلة من المعلومات، بيد أنه إذا تم الاحتفاظ بها سراً فإن الحق في حرية التعبير المكفول في ظل القانون الدولي ومعظم الدساتير أيضاً يتعرض إلى الانتهاك بشكل خطير¹.

أصبح حق الوصول إلى المعلومات الحجر الأساسي في ضمان حرية التعبير والرأي وحرية الصحافة، حيث لا يمكن إعمال حق حرية التعبير بدون حق الوصول إلى المعلومات. ومن المعلوم أن أغلب المعلومات موجودة عند السلطة التنفيذية ومؤسساتها ولترجمة مبدأ الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار يجب التسهيل على الصحفي للحصول على المعلومات لنشرها وإيجاد سوق حر لمناقشتها والوصول إلى أكبر قدر من الاتفاق عليها؛ وبالرغم من ذلك هناك استثناءات تطبق على الحق في تداول المعلومات. فعلى سبيل المثال، تحظر البلدان الأوروبية نشر المعلومات التي قد يخل الكشف عنها بالأمن الوطني أو بالعلاقات الدولية أو بتطبيق القانون ومنع الجريمة أو الاعتداء على الخصوصية أو الأسرار التجارية أو ما يقع في دائرة الأسرار العسكرية في وقت الحرب. ولكن بمجرد انتهاء العمليات العسكرية فإن كل الأمور تصبح محل جدل ونقاش وفي حدود المسؤولية التي لا تعرض حياة الناس للخطر².

¹ - توبي مندل، حرية المعلومات " مسح قانوني مقارنة "، مؤسسة ماكرو للرسم البياني الخاصة المحدودة، اليونيسكو، 2003، ص 10.

² - يحيى شقير، مرجع سابق، ص 18.

2- ب- معايير حق الوصول إلى المعلومات : لا يكفي أن يتم النص على حق الوصول إلى المعلومات في الدساتير وقوانين وأنظمة الدولة ،وأما ينبغي توفير الضمانات القانونية والقضائية للتمتع الفعلي بهذا الحق ،ومن هذا المنطلق حدد المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير بالتفصيل معايير قوانين حرية المعلومات ضمنها في تقريره المقدم عام 2000 للجنة حقوق الإنسان ،وتشمل :

* الإفصاح الكامل : ينبغي أن يكون الإفصاح عن المعلومات هو القاعدة العامة ،وأن تكون متاحة للجميع من دون إثبات مصلحة في طلبها.

* التزام النشر : ينبغي أن تلتزم الهيئات العامة قانونياً بنشر المعلومات وزيادة حجم المعلومات التي تنشر بشكل استباقي مع مرور الزمن.

* التشجيع على الحكومة المفتوحة : ينبغي نشر التقارير السنوية وتدريب الموظفين العموميين على الانفتاح وتجاوز ثقافة السرية والتكتم على المعلومات التي بحوزتهم.

* محدودية نطاق الاستثناءات : لا ينبغي التحجج بأسرار الدولة والأمن القومي لحجب حجم هائل من المعلومات يفرغ الحق من محتواه.

* تسهيل الحصول على المعلومات : ينبغي معالجة طلبات الحصول على المعلومات بشكل سريع وأن ينص القانون على إجراءات واضحة حول كيفية تقديم الطلبات وكيفية اتخاذ القرارات من قبل الهيئات العامة ،وأن تكون هناك جهة استئناف مستقلة لمراجعة القرارات مع إمكانية اللجوء إلى المحاكم.

* التكاليف : لا ينبغي المغالاة في الرسوم المفروضة على الأفراد عند تقديم طلبات الحصول على المعلومات .

* الاجتماعات العامة : ينبغي أن تكون اجتماعات الهيئات العامة مفتوحة للجمهور .

* الإفصاح هو السائد : ينبغي تعديل أو إلغاء القوانين التي لا تتوافق مع مبدأ الإفصاح الكامل .

* حماية المبلغين : ينبغي حماية الأشخاص الذين يكشفون عن أي ممارسات خاطئة ضد أي عقوبات قانونية أو إدارية أو وظيفية.¹

2- ج - القيود التي يمكن أن ترد على حق الوصول إلى المعلومات : ضماناً لحق السلطات العمومية في حجب بعض المعلومات المتعلقة بالأمن القومي وأسرار الدولة واحتراماً لسيادة الدول على المستويين الداخلي والخارجي ،اعترفت الصكوك العالمية والدولية وكذا الاقليمية بحق التشريعات الوطنية في فرض بعض الاستثناءات على حق الوصول إلى المعلومات ،وقد تم تحديد معايير يجب مراعاتها كي لا تؤدي تلك الاستثناءات إلى إفراغ الحق من مضمونه.

2- ج- 1- المعايير الدولية لتقييد حق الوصول إلى المعلومات : طبقاً لما ورد في المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نجدها قد اعترفت بإمكانية إخضاع حق الوصول إلى المعلومات لبعض القيود والاستثناءات من أجل الموازنة بين حق الجمهور في طلب أو تلقي المعلومات وضرورة التحفظ على المعلومات المتعلقة بأسرار الدولة وأمنها القومي ،على أن يكون ذلك التقييد ضروري ويتم بموجب القانون ،وأن لا يؤدي هذا إلى إفراغ الحق في الوصول على المعلومات من محتواه ،كما اعترفت مجمل الاتفاقيات المتعلقة بهذا الأمر بحق السلطات العمومية في الدولة بحجب بعض المعلومات ،ومن ذلك ما نصت عليه المادة (13) من اتفاقية حقوق الطفل التي تشير إلى استثناءات تهم حرية الطفل في الرأي والتعبير ،وقد كان لمنظمة المادة (19)² مساهمات جادة في حثّ الدول على إقرار حق الوصول إلى المعلومات ،والتنبيه على خطورة الغلو في فرض الاستثناءات عليه بحيث وضعت عام 2001 قانوناً نموذجياً يمكن الاسترشاد به في هذا الشأن ،كما قدم إعلان مبادئ جوهانسبرغ قاعدة متوازنة بين حق الدولة في إبقاء المعلومات سرية وبين حق

¹ - بوحنية قوي ،مهداوي عبد القادر ،مرجع سابق ،ص 26 - 27.

² - تأسست منظمة المادة (19) عام 1987 بموجب قوانين المملكة المتحدة دعماً لحرية التعبير ،وقد اشتق اسمها من المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المجتمع في المعرفة بنبضه في المبدأ الحادي عشر أنه لا ينبغي حجب أي معلومات بحجة أنها تتعلق بالأمن القومي، وأنما ينبغي النص في قانون الوصول إلى المعلومات على طائفة المسائل التي تدخل في نطاق أسرار الدولة والأمن القومي¹، واعترفت محكمة حقوق الإنسان الأمريكية في رأي استشاري بخصوص تفسير المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان صدر عام 1985 أن حرية المعلومات هي حق إنساني أساسي هام بقدر أهمية حرية التعبير في أي مجتمع حر، مؤكدة أن أولئك الذين ينطبق عليهم الميثاق لا يتمتعون بحق وحرية التعبير عن أفكارهم الخاصة فحسب، بل بحق وحرية وبحث وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من كافة الأشكال².

2- ج- 2- تقييد تشريعات الدول لحق الوصول إلى المعلومات : كثيراً ما تتضمن تشريعات الدول حق المواطنين في الغطلاع والوصول إلى المعلومات وفحص المعلومات المتضمنة في الوثائق الإدارية، كما هو الحال في القانون الفرنسي لسنة 1978، والقانون الكندي لسنة 1985، إلا أنه بالنظر لأهمية المعلومات التي بحوزة السلطات العمومية فإن تلك القوانين تحظر الكشف عن بعض المعلومات المتعلقة بالأمن القومي أو أسرار الدولة أو العلاقات الدولية أو الاعتداء على الخصوصية والأسرار التجارية.

الفرع الثاني : الإطار الدستوري لحرية التعبير والإعلام وضوابطهما في ظل

التوجه المتعلق بالحرية الإعلامية

أولاً : الإطار الدستوري لحرية التعبير والإعلام في التشريعات الإعلامية

1- الولايات المتحدة الأمريكية : انطلقت الولايات المتحدة الأمريكية في حماية حرية التعبير والإعلام من دستور فرجينيا فالاعتداء به وبإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، ثم على أساس أن مصلحة الفرد أعلى من مصلحة الجماعة وضعت أول وثيقة قانونية رسخت هذه

¹ - بوجنية قوي، مهداوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 28.

² - الرأي الاستشاري 5- OC/85، الصادر في 13 أكتوبر 1985، نقلاً عن توبي مندل، حرية المعلومات، مسح قانوني مقارنة، منظمة اليونسكو، 2003. www.unesco.org/webworld.

الحرية تمثلت في " إعلان استقلال الولايات المتحدة " الذي أُدخلت على مواده الخمسة بعض التعديلات كانت ما بين 1789 و 1791 ، وجاءت لتؤكد أن الحرية الإعلامية هي مجموع الحريات المتمثلة في :حرية القول وحرية الاجتماع وحرية الصحافة وحرية القول¹ ومنه أقرت المادة الأولى من الدستور الأمريكي منع الكونجرس من إصدار أي قانون " يقيد حرية الخطاب أو الصحافة "، وتعتبر هذه المادة بالإضافة إلى التفسيرات القانونية المتعددة لها هي المصدر الأساسي الذي يستند إليه قانون الإعلام في الولايات المتحدة . وقد حكمت المحكمة العليا أن " تقييد المادة الأولى من الدستور تنطبق على الولايات من خلال تطبيق دقيق لنص المادة (14) من الدستور التي تنص على أنه " لا يحق لأي ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الملكية بدون سند قانوني ".

وقد أصدرت المحاكم في الولايات المتحدة عددا من الأحكام بشأن دستورية وضع بعض القيود على حرية الخطاب، وفي أغلب الحالات يمكن مراجعة القيود على مضمون الخطاب بمعايير دقيقة وصارمة تتطلب أن " توضح الحكومة المصلحة الضرورية لذلك وأن ما تريد أن تفرضه من قيود هو الحد الأدنى من القيود اللازمة لتحقيق هذه المصلحة ".

وقد أرست المحاكم مبدأ أن المادة الأولى من الدستور تكاد تمنع أي قيد مُسبق على الخطاب، ولا يجوز للحكومة أن تصدر مطبوعا قبل أن يصدر إلا في الحالات التي يمثل فيها تهديداً لواحد من مصالح الدولة العليا، مثل " الأمن القومي " ².

وباعتبار أن حرية التعبير والإعلام هو ركيزة من ركائز الديمقراطية ، وأن الصحافة تقوم بتوفير المعلومات والوقائع للفرد حتى يستطيع إعطاء رأي صائب في مسألة ما ، يعتبر الدستور الأمريكي أي إحتكار أو رقابة تفرض على هذه الوسيلة هي بمثابة قيود مفروضة

¹ - عبد الله الأزرق ،مرجع سابق ،ص 386.

² - أحمد عزت ،مرجع سابق ،ص 83.

على الاختيار العقلاني للفرد والمساهمة في تضليله من خلال ما تنشره وسائل الإعلام من أخبار ومعلومات مزيفة¹.

2- الهند : تنص المادة (19) فقرة 1 من الدستور الهندي أن " لكل المواطنين الحق في حرية الخطاب والتعبير " وفي عدد من من القرارات حكمت المحكمة الدستورية العليا بالهند أن حرية الخطاب والتعبير المنصوص عليها في المادة السابقة تتضمن حرية الصحافة، أما المادة (19) فقرة 2 من الدستور تسمح للحكومة الوطنية أن تصدر القوانين التي تفرض "قيودا معقولة "على حرية الحدث والتعبير" لصالح سيادة وسلامة الهند، أو أمن الدولة أو العلاقات الصديقة مع الدول الأجنبية أو النظام العام والأخلاق والآداب أو في ارتباطها بإهانة القضاء أو في التشهير أو التحريض على الجريمة ". وبالتالي لكي يمكن وضع القيود المشروعة على حرية الخطاب، يجب أن يستوفي القيد ثلاث شروط:

- أن يكون ملزماً بالقانون، ولا يجوز تقييد حرية التعبير بأوامر تنفيذية أو بقرارات إدارية صادرة بدون أساس قانوني.

- أن ينطبق القانون بوضوح ضمن واحد أو أكثر من القيود المحددة في المادة

- أن يكون التقييد معقولا .ولاستيفاء هذا المعيار لا يجوز أن يكون التقييد مسرفا أو غير متناسبا كما يجب أن تكون " آلية وطريقة فرض القيد عادلة ومنصفة ومعقولة ."

كما يسمح الدستور للحكومة بتعليق حرية الخطاب والتعبير أثناء الطوارئ، حيث تسمح المادة 352 للرئيس، بعد موافقة مجلس الوزراء، أن يعلن حالة الطوارئ إذا اقتنع " بوجود حالة طوارئ خطيرة قد تهدد أمن الهند أو أي منطقة بها، سواء بواسطة الحرب أو العدوان الخارجي أو النزاع المسلح ". وتنتهي حالة الطوارئ بعد شهر من إعلانها إلا في حال موافقة

¹ - قد يكون هذا ما جعل الرئيس الأمريكي جيفرسون يصرح بقوله : " في حين أن الصحافة قد تكون خاضعة للجزاء لما تحدثه من ضرر للفرد ،ولكن لا يجب أن تعاقب على ما تسببه من أذى لسمعة الحكومة " ،ومنه يتبين أن هذا التصريح مبني على أساس أن الصحفي المحترف يتميز بالنزاهة والموضوعية واحترام ما يتضمنه ميثاق الشرف من واجبات ومسؤوليات .

كل من مجلسي البرلمان، وفي هذه الحالة يمكن أن تمتد حالة الطوارئ إلى ستّ شهور إضافية، ويحق للبرلمان تجديد حالة الطوارئ لفترة ست شهور متجددة طالما وجد ذلك ضروريا. وتنص المادة 358 من الدستور أنه أثناء حالة الطوارئ يحق للبرلمان إصدار قوانين والسلطة التنفيذية أن تتخذ من الإجراءات، مما يعد انتهاكا لحرية الخطاب والتعبير في غير حالة الطوارئ؛ لكن أي قانون صدر في هذه الظروف يعتبر لاغياً بقدر ما ينتهك الحق في حرية الخطاب والتعبير مع انتهاء حالة الطوارئ".

3- فرنسا : طبقاً لما ورد بنص المادة (11) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، والتي جسدت مبدأ حرية التعبير والإعلام بشكل واضح، حيث نصت على أن : " حرية تبادل الأفكار والآراء هي من أعلى حقوق الإنسان : كل مواطن يملك التعبير ، والكتابة والطباعة بحرية ، ما عدا تجاوز هذه الحرية في الحالات التي نص عليها القانون" ، صدر دستور 3 سبتمبر 1791 والذي أكد مبدأ حرية الرأي والتعبير والنشر؛ وأشار الباب الأول منه والذي يحمل عنوان " أحكام أساسية يتضمنها الدستور "¹ إلى حرية الرأي والتعبير كحق طبيعي لكل إنسان .ونص إلى " حرية كل إنسان في أن يتكلم ويكتب ويطلع وينشر أفكاره دون أن تخضع كتاباته لأية رقابة أو تفتيش قبل نشرها ".وتأكدت هذه الحرية بموجب دستور 22 أغسطس سنة 1795 الذي نص في مادته(353) أنه لا يجوز منع أي إنسان من أن يقول ويكتب ويطلع وينشر أفكاره وأنه لا يجوز إخضاع أية محررات للرقابة قبل نشرها إلا أن المادة (355) كانت تنص على أنه لا يجوز إدخال أية تدابير مانعة مؤقتة عند ممارسة هذا الحق إذا استدعت الظروف ذلك².

¹ – les constitutions de la France d 1789 a 1870 ,in la documentation francaise,1988,P4.

² – ((Tout lio prohibitive en ce gener,quand les circonstances la rendent necessaire,est essentiellement provisoire ,et n a pas d effet que pendant un an au plus,a moins qu elle ne soit formellement renouvellee)).

بصدور قانون حرية الصحافة في 29 يوليو 1881 الساري المفعول إلى يومنا هذا دخلت الصحافة في مرحلة جديدة ،حيث ألغى هذا القانون كافة القوانين السابقة الخاصة بالصحافة وكان الهدف من وراء ذلك إحلال قانون كامل وموحد محل الخليط التشريعي وتنظيم حرية الصحافة بحيث أمكن التوفيق بين الحرية ومبدأ المسؤولية¹ ؛وإن هذا القانون لم يقف عند تأكيد حرية الطباعة والنشر (المادة 1) بل أجاز نشر المطبوعات دون الحصول على تصريح سابق وبدون كفالة (المادة 5) ،وعليه أصبحت حرية الصحافة كاملة ومنظمة بصدور هذا القانون². كما وقد أكدت حرية الصحافة من خلال المجلس الدستوري الذي أكد أن حرية الصحافة تعتبر " حرية أساسية وثمانية حتى أن ممارستها هي إحدى الضمانات الأساسية لاحترام باقي الحقوق والحرية والسيادة القومية "،وامتد هذا المبدأ إلى التقنيات الجديدة لنقل وإذاعة الأخبار " الإعلام المسموع "³ بعد فترة وجيزة من وقوع الحدث بل في ذات وقت حدوثه ،فصدر قانون 29 يوليو 1982 والذي عدل بقانون 30 سبتمبر 1986 ثم قانون 17 يناير 1989 حرية الاتصالات والذي أكد في مادته الأولى حرية الاتصال السمعي البصري (المادة 1).

4- في الجزائر : ينص دستو عام 1996 على أن : " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة ... " (المادة 32) ،و" حرية الابتكار الفكرية والفني والعلمي مضمونة للمواطن.حقوق المؤلف يحميها القانون. لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي " (المادة 38) ،و" سرية

¹ – SANTINI Andre, l'etat de la presse ,Preface de Cloude PUHL,Litce,1990,P13.

² – عبد الله الأزرق ،مرجع سابق ،ص 397.

³ – نوال طارق إبراهيم العبيدي ،الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر ،ط1 ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2009، ص 150 – 151.

المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " (المادة 39 / 2) ،و" حريات التعبير وإنشاء الجمعيات ،والاجتماع ،مضمونة للمواطن " (المادة 41).

5- في السعودية : تنص المادة (39) من القانون الأساسي - وهي المادة الوحيدة ذات الصلة بحرية التعبير- تنص على : " تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة ،وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ،ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة ،أو الإنقسام ،أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة ،أو يُسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه ،وتبين الأنظمة كيفية ذلك"¹ ،ولا يدعي القانون الأساسي للحكم أنه يضمن حرية التعبير ،ويمكن تفسير شرط " المساهمة في تثقيف الأمة ودعم وحدتها " بإعتباره إلزام بالمضمون الإيجابي .

6- في لبنان : قال المعهد الدولي للصحافة - وهو منظمة عالمية غير ربحية تعمل من أجل الدفاع عن حرية الصحافة وتعزيزها - إن " لبنان دائماً ما عُرف باعتباره البلد الذي يوفر أكثر بيئة إعلامية منفتحة ومتنوعة في الشرق الأوسط "، وقبل عام 1994 مارست الدولة احتكاراً رسمياً على البث الإذاعي والتلفزي وذلك رغم وجود قنوات بث غير قانونية وبصدور قانون الإعلام المسموع والمرئي عام 1994 أصبح لبنان " البلد الأول في الشرق الأوسط الذي أنشأ آلية لتنظيم السماح لمحطات بث الإذاعة والتلفزيون الخاصة بالإنتاج والتوزيع داخل الحدود اللبنانية "؛ وإن " حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً " ،وكذلك " حرية الطباعة " مكفولتان ضمن دائرة القانون (المادة 13)².

7- في مصر: يشمل الدستور المصري حرية الإعلام بالحماية من خلال عدد من

¹ - نظام الحكم الأساسي - السعودية. يُعد القانون الأساسي للحكم والصادر في عام 1993 بمثابة وثيقة مشابهة للدستور تحدد نظام الحكومة وتحدد الحقوق المدنية ،وينص القانون الأساسي على أن الشريعة الإسلامية تجب كافة مصادر التشريع الأخرى ،وأن القرآن والسنة (العرف والممارسة الإسلامية المستندة إلى أقوال وأفعال سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم) يُمثلان الدستور السعودي

² - دستور 23 أيار 1926 - المادة 13 " حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً ، و" حرية الطباعة " وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون " .

النصوص، سواء تلك المتعلقة بحرية الرأي والتعبير بوجه عام، أو تلك المتعلقة بحرية الصحافة ووسائل الإعلام على وجه التحديد، فضلا عن العديد من المبادئ التي استقرت عليها أحكام المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد.

حرية الرأي مكفولة، وغبر خاضعة للقيود (المادة 47)، أما حرية التعبير عن الرأي ونشره بالقول والكتابة والتصوير وغيرها من وسائل التعبير، فتمارس في حدود القانون (المادة 47)¹ ويستفاد من هذا النص أنه كفل عدد من الحريات هي حرية الرأي، وحرية التعبير، وحرية النشر، وحرية النقد والنقد الذاتي. إلا أن الجوهرى فيه أنه كفل هذه الحريات باستخدام كافة الوسائل، وهو ما يضيف الحماية على الإعلام بوصفه أحد وسائل التعبير والنشر والنقد. وقد استقرت المحكمة الدستورية العليا على أن حرية النقد على وجه التحديد كجزء من حرية التعبير تعتبر إسهاماً مباشراً في الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وفيما يتعلق بشمول حرية الرأي والتعبير من الناحية الدستورية لحرية النقد بكافة الوسائل فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "الحق في النقد - وخاصة في جوانبه السياسية - يعتبر إسهاماً مباشراً في صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وضرورة لازمة للسلوك المنضبط في الدول الديمقراطية، وعائفاً دون الإخلال بحرية المواطن في أن يعلم، وأن يكون في ظل التنظيم البالغ التعقيد للعمل الحكومي، قادراً على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصريفه، على أن يكون مفهوماً أن الطبيعة البناءة للنقد التي حرص الدستور على توكيدها - لا يراد بها أن ترصد السلطة التنفيذية الآراء التي تعارضها لتحديد ما يكون منها في تقديرها موضوعياً، إذ لو صح ذلك لكان بيد هذه السلطة أن تصدر الحق

¹ - تنص المادة (47) من الدستور المصري لعام 1971 على أن : " حرية الرأي مكولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة والتصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ،والنقد الذاتي والنقد البناء ضماناً لسلامة البناء الوطني " ،وقد نصت على ذلك أيضاً المادة (45) من الدستور المصري لسنة 2012 على أن : " حرية الفكر والرأي مكفولة . ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير " .

في الحوار العام، وهو حق يتعين أن يكون مكفولاً لكل مواطن، وعلى قدم المساواة الكاملة¹ كما أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، وتمارس وفقاً للقانون (المادة 48)²، أم الرقابة على الصحف فهي محظورة، وينظم القانون إنشاء محطات البحث والتلفزيوني ووسائل الإعلام الرقمي (المادة 49)³.

استحدث الدستور المصري الجديد الصادر في 2012 هيئتين لتنظيم شؤون الصحافة والإعلام حيث نصت المادة (215) على أن يكون هناك هيئة تسمى "المجلس الوطني للإعلام"، تتولى تنظيم شؤون البث المسموع والمرئي وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها ويكون مسئولاً عن ضمان حرية الإعلام بمختلف صوره وأشكاله والمحافظة على تعدديته، وعدم تركزه أو احتكاره، وعن حماية مصالح الجمهور، ووضع الضوابط والمعايير الكفيلة بالتزام وسائل الإعلام المختلفة بأصول المهنة وأخلاقياتها، والحفاظ على اللغة العربية ومراعاة قيم المجتمع وتقاليد البناء⁴؛ إلا أن هناك إشكالية في السلطة الممنوحة لهذا المجلس بوضع الضوابط والمعايير الكفيلة بالتزام وسائل الإعلام بما يسمى "قيم المجتمع و"تقاليد البناء"، حيث أن هذه العبارات مطاطة وتحتمل تفسيرات متعددة، وهو ما قد يؤدي معه تطبيقها إلى فرض رقابة على وسائل الإعلام انطلاقاً من توجهات محافظة تسعى إلى

¹ - المحكمة الدستورية العليا لمصر - الطعن رقم 37 - لسنة 11 - تاريخ الجلسة 1992/2/6، مكتب فني 5، رقم الجزء 1، رقم الصفحة 183.

² - تنص المادة (48) من الدستور المصري لسنة 2012 على: "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة. وتؤدي رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه وتوجيهه في إطار المبادئ الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومي؛ ويحظر وقفها أو إغلاقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي. والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة، ويجوز استثناء أن تفرض عليها رقابة محددة في زمن الحرب أو التعبئة العامة."

³ - تنص المادة (49) من الدستور المصري لسنة 2012 على: "حرية إصدار الصحف وتملكها، بجميع أنواعها، مكفولة بمجرد الإخطار لكل شخص مصري طبيعي أو اعتباري. وينظم القانون إنشاء محطات البث الإذاعي والتلفزيوني ووسائل الإعلام الرقمي."

⁴ - أحمد عزت، مرجع سابق، ص 56.

ربط الحقوق والحريات باتجاه فكري معين دون مراعاة للتنوع الذي يميز المجتمع المصري وثقافته ذات المصادر المتعددة .

8- في المغرب : سعى المغرب منذ استقلاله، في سيرة البناء لدولة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية، وقد حظيت حرية التعبير بحماية كبيرة في الدساتير المغربية، منذ الدستور الأول ومن بعدُ الدساتير اللاحقة التي التزم فيها المؤسس الدستوري الحقوق والحريات الأساسية، وفقاً لما تتضمنه المواثيق والاتفاقيات الدولية؛ فقد نص دستور 1992 في مادته التاسعة في الباب الأول المتعلق بالمبادئ الأساسية، على حرية التعبير¹.

ولا يختلف ما ذهب إليه دستور 1996 في نصه التاسع عن دستور 1992 في حماية حرية التعبير حيث لم تأت بأي جديد وقد تم التنصيص على حرية التعبير بوجه عام، وجرى تضمينها من حيث المبدأ على المستوى الدستوري، إلا أن القوانين كان لها الأثر السيئ على مستوى الممارسة، كون القوانين الضامنة لهذا الحق ظلت في العديد من الأحيان غير محترمة، إما لعدم تطبيق بعضها وإما لسوء تطبيق بعضها الآخر. ولعل من ضمن القوانين التي كان لها بالغ الأثر في حرية التعبير في المغرب²، قانون مكافحة الإرهاب الذي تم اعتماده بعد التفجيرات التي شهدتها المغرب. وقدنظر إليه الحقوقيون المغاربة على أنه تضيق كبير في مجال حرية التعبير.

وظلت حرية التعبير تعاني حالة من الركود وبالرغم من الانتعاش الذي شهدته الصحافة المكتوبة، إلى أن ظهرت بوادر الحراك الذي شهدته بعض الأقطار العربية في إطار ما سمي

¹ - تنص المادة (9) من دستور 1992 المغربي على أنه : " يضمن الدستور لجميع المواطنين :

- حرية التجول وحرية الاستقرار في جميع أرجاء المملكة.

- حرية الرأي والتعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع.

- حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أي منظمة ثقافية وسياسية حسب اختيارهم.

ولا يمكن للقانون أن يضع حداً لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون."

² - أبو بكر الجامعي، وضع الإعلام في المغرب، ورقة قدمت إلى : مشروع تعزيز حكم القانون والنزاهة في الدول العربية، المؤتمر الإقليمي حول وضع الإعلام في لبنان والأردن ومصر المغرب والمملكة الأردنية الهاشمية تاريخ - 12-13 كانون الثاني /جانفي 2007، ص 13.

الربيع العربي ، فجاء دستور 2011 كنتيجة لتداعيات الربيع العربي وأثر في حركة وضع الدستور الجديد للمغاربة، الذي يلبي بسرعة حاجات الجميع حكماً ومحكومين حيث إن النقاش حول الوثيقة الدستورية بعد الخطاب الملكي 9 آذار/مارس 2011 ودستور تموز/يوليو 2011 ،حيث يضمن هذا الأخير حرية الفكر والرأي والتعبير باختلاف أنواعها، كما أنه لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون وبهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي والحياة الخاصة للأحزاب وكذا الوقاية من المساس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

9- في تونس : تُعدُّ تونس البلد الأول الذي اندلعت فيه شرارة الحراك الذي تعيشه الأقطار العربية، وهي تعيش مرحلة متقدمة في عملية التحول الديمقراطي، وهي لحظة فارقة في تاريخها الدستوري، وتوجهها نحو حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير وحرية الوصول إلى المعلومات¹، فدستور 1959 والتعديلات التي مسّته نجد أن هذا الدستور قد عمل على تكريس الحماية الدستورية لحرية التعبير، طبقاً لما ورد في الفصل الثامن من الباب الأول².

يُلاحظ أن هذا الدستور قد عمل على تعزيز الحماية لحرية التعبير، إلا أنها مقرونة بمختلف الحريات الجماعية الأخرى، وأن المؤسس الدستوري لم يولِ أي أهمية لحرية التعبير؛ فوردت حرية التفكير والتعبير والصحافة في نص مادة واحدة على التوالي. وكان هذا النص الوحيد عاجزاً في ظل الأنظمة التسلطية التي شهدت تونس عن الاعتراف بحرية التعبير أو التفكير، فكانت وسائل الإعلام المختلفة مجرد أدوات في خدمة النظام السياسي،

¹ - عبد الله خليل ،((القيود الدستورية والتشريعية على حرية الرأي والتعبير في دستور مصر 2012 والتشريع المصري : قراءة تحليلية))،معهد العربية للدراسات (21 آذار/مارس 2013).

² - ينص الفصل الثامن من دستور الجمهورية التونسية لسنة 1959 على أن : " حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسب ما يضبطه القانون، والحق النقابي مضمون."

دورها الوحيد الدفاع عن مشاريع النظام وتزيينها. ثم جاء دستور 2014 التوافقي كضمانة أساسية لتعزيز الحماية الدستورية للحريات الأساسية، إذ نص الفصل 31 أن حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة، ولا تجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات؛ إلا أن مفهوم حرية التعبير لا يزال يكتنفه بعض الغموض في أحكام الفصل 31، كونه لم يعتمد أي تدابير وآليات تضمن كفاءات ممارسة هذا الحق؛ فيجب ضمان هذه الحرية ليس كحق أساسي فقط بوصفها دعامة أساسية من دعائم البناء الديمقراطي، كما أن حرية التعبير جاءت مترادفة مع حرية الإعلام والفكر¹، ويعد الدستور التونسي من أكثر الدساتير العربية تقدمية وانفتاحاً وديمقراطية من الدساتير الأفريقية.

ثانياً : ضوابط حرية التعبير والإعلام في ظل التوجه المتعلق بالحرية الإعلامية

إن القوانين التي تنظم الحرية الإعلامية ومن ورائها حرية التعبير بصفة عامة تتضمن عدة قيود بعضها تنظيمي وضروري، أما الآخر ليس من شأنه سوى الحد من ممارسة هذه الحرية وإعاقة مسيرتها، فالقيود التي تشكل عوائق قانونية تتمثل في القيود التعسفية غير المتوافقة مع أحكام الدساتير؛ وإذا كان الهدف من وراء إصدار هذه القوانين هو تنظيم هذه الحرية، والحد من انفلاتها للحؤول دون نشرها ما من شأنه تعريض أمن الدولة والمجتمع للخطر، ومنه يُعتبر التنظيم القانوني في هذه الحالة ضروري لضمان ممارستها بشكل صحيح وسليم؛ أما إذا كان الهدف من وراء ذلك هو استخدام هذه القوانين لقمع الآراء المعارضة البناءة، والناقذة لسياسة الحاكم، فعندئذ يُشكل هذا القمع عوائق سياسية أمام ممارسة هذه الحرية، كما أن هناك بعض الدول قد نصت في دساتيرها على الشروط الواجب توافرها لتقييد هذه الحرية.

1- الضوابط القانونية : إن التنظيم القانوني للحرية الإعلامية الذي يهدف إلى ضبط ممارستها ضمن إطار الحرية المسؤولة، لا يُعتبر عائقاً أمام ممارستها، بل إن هذا التنظيم

¹ - ليث زيدان، حرية الرأي في الدساتير العربية، الحوار المتمدن، العدد 1953، (31 حزيران/ يونيو 2007)، ص 2.

ضروري لضمان عدم انزلاقها عن الطريق السليم، إلا أن التوسع في التقييد من شأنه الحد من حريتها وإعاقة ممارستها¹.

1-1- القيود القانونية على حرية الإصدار : إن القيود القانونية المفروضة على حرية الإصدار، ينبغي أن تبقى ضمن حدود دائرة التنظيم لهذه الحرية، أما إذا تجاوزتها فإنها تصبح عائقاً أمام حرية الإصدار، ومثال ذلك القيد المتعلق بحصر حق إصدار الصحف بالمواطنين²، والقيد المتعلق بحصر إصدار الصحف بالتنظيمات الجماعية³، والقيد المتعلق بمقدار رأس المال المطلوب لإصدار صحيفة⁴، والقيد المتعلق بموضوع الصحافة⁵، والقيد المتعلق بالترخيص المسبق لإصدار صحيفة⁶.

1 - سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 68.

2 - مثال ذلك ما نصت عليه المادة (30) من قانون المطبوعات اللبناني الصادر في 14 أيلول عام 1962 على أنه يُشترط في طالب الرخصة : " أن يكون لبنانياً مقيماً في لبنان أو متخذاً لنفسه مكان للإقامة فيه، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة من الجناح الشائنة المعدة في قانون الانتخاب وألا يكون في خدمة دولة أجنبية"، وما نصت عليه المادة (52) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لعام 1996 الذي حصر هذا الحق بالمواطنين المصريين فقط، أما الدستور الأردني، فقد نص على الحق في حرية الرأي والتعبير لكل أردني بشكل خاص في المادة (15) منه التي حصرت هذا الحق في الأردنيين فقط.

3 - تضمن قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 السابق ذكره هذا القيد في المادة (45) منه على أن الحق في إصدار الصحف للتنظيمات الجماعية ممثلة بالأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة.

4 - مثال ذلك ما نصت عليه المادة (33) من قانون المطبوعات اللبناني من حيث رأسمال الشركة الصحفية هو خمسمائة ألف ليرة لبنانية، أما قانون المطبوعات والنشر الأردني فقد نص على ذلك في المادة (13) من أن هذا المبلغ لا يقل عن خمسمائة ألف دينار .

5 - مثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون العضوي للإعلام 05/12 في المادة (10) من حيث إجبارية تخصيص الصحيفة لنسبة قدرها 50% من مساحتها التحريرية على مضامين تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها .

6 - مثال ذلك ما نصت عليه المادة (11) من القانون العضوي للإعلام الجزائري 05/12 : " - إصدار كل نشرة يتم بحرية، - يخضع إصدار كل نشرة دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرة، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويُسلم له فوراً وصل بذلك "، كما نصت عليه المادة (27) من قانون المطبوعات اللبناني 1962 : " يحظر إطلاقاً غصدار أية مطبوعة قبل الحصول مسبقاً على رخصة من وزير الإعلام بعد إستشارة نقابة الصحافة "، والمادة (12) من قانون المطبوعات والنشر الأردني لعام 1999 .

1-2- القيود القانونية على حرية النشر : إن القيود على حرية النشر، التي تتضمنها قوانين المطبوعات ،أو الصحافة ،أو قوانين الإعلام في بعض الدول ،ينبغي أن تبقى ضمن حدود الحفاظ على الآداب والأخلاق العامة ،والمقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة، والصحة العامة ،وأمن المجتمع والدولة ،أما إذا تجاوزت هذه الحدود وبالتالي توسع المشرع في نطاقها ،بشكل أدى إلى الحد من هذه الحرية ،فتصبح عائقاً أمام ممارسة حرية الصحافة، وتتمثل القيود التي تحد من حرية النشر في الرقابة المسبقة على المطبوعات الصحفية¹ ،وفي العقوبات المنتظرة ،بما فيها التعطيل أو المصادرة أو الحبس والغرامة غير المتناسبة مع جسامة الضرر ،أو إحدى هاتين العقوبتين².

2- الضوابط السياسية : يعد النقد السياسي الذي يمارسه الصحفيون في مقالاتهم التي يعلقون فيها على أعمال ومواقف المسؤولين السياسيين في الشأن العام ،من قبيل ما لا يتقبله المسؤولون السياسيون ،ويعتبرونه سلوكاً عدائياً ،حيث أن النقد السياسي عندهم يجب أن يبقى ضمن الحد المسموح به اتجاههم ،وهذا الحدود تتسع وتضيق وفقاً لمدى تطبيق الديمقراطية في النظام السياسي القائم ،وتتمثل أهم عوائق ممارسة الحرية الإعلامية في هذا الصدد في قرارات تعطيل الصحف واعتقال الصحافيين أو توقيفهم احتياطياً ،واقامة الدعاوى ضد الصحفيين المعارضين من قبل المسؤولين السياسيين³.

¹ - نص عليها المرسوم التشريعي اللبناني رقم 104 الصادر بتاريخ 30 حزيران 1977 في المادة (38) منه التي أخضعتها للأحكام التالية : " في حالات إستثنائية كأن تتعرض البلاد أو جزء منها لخطر ما نتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلحة أو إضطرابات أو أوضاع أو أعمال تهدم النظام أو الأمن أو السلامة العامة أو عند وقوع أحداث تأخذ طابع الكارثة ،يمكن للحكومة بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام إخضاع جميع المطبوعات ووسائل الإعلام للرقابة المسبقة ،على أن يحد في هذا المرسوم تنظيم هذه الرقابة وكيفيةها ويعين المرجع الذي يتولاها ،وُترفع الرقابة بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام ،ولا يكون مرسوم فرض الرقابة على المطبوعات ووسائل الإعلام أو رفعها قابلاً لأي طريق من طرق المراجعة بما فيها دعوى الإبطال أمام مجلس شورى الدولة " المادة (39) .أما قانون تنظيم الصحافة المصري لعام 1996 يجيز بموجب المادة (4) منه ،إستثناء في حالة الطوارئ أو زمن الحرب أن يُفرض على الصحف رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي

² - سعدى محمد الخطيب ،مرجع سابق ،ص 80.

³ - المرجع نفسه ،ص 87.

2-1- القرارات الصادرة في شأن تعطيل الصحف : كانت السلطات الحاكمة في العهد العثماني تلجأ إلى إصدار قرارات بتعطيل الصحف المعارضة لسياساتها ،حيث كانت تعطي الحكومة صلاحية إصدار قرارات بتعطيل الصحف في حالة ارتكابها جريمة نشر من نوع التحريض على ارتكاب جناية¹ ،إلا أنها لم تحد جرائم النشر التي تقع تحت دائرة هذا النوع من الجرائم .وفي الأردن صدرت في فترات من العهود الحكومية ،بعض من القرارات السياسية التي تقضي بتعطيل الصحف المعارضة لسياسة الحكومة مثال ذلك ما حدث في 24 أيلول 1997 ،حين أصدر مجلس الوزراء الأردني قراراً بتعطيل صدور ثلاث عشرة صحيفة أسبوعية بحجة أنها لم تتمكن من توفيق أعضائها مع القانون الصادر في عام 1997 ،المطعون في دستوريته ،مع العلم أن القانون الذي يُطعن في دستوريته أما محكمة العدل العليا يتوقف تطبيقه إلى أن تصدر المحكمة قرارها بشأنه ، أما في مصر فقد صدرت فيع هود مختلفة بعض القرارات السياسية التي تقضي بتعطيل الصحف عن الصدور .فعلى سبيل المثال في عهد الرئيس حسني مبارك أصدرت الحكومة عدة قرارات تقضي بتعطيل الصحف المعارضة لها ،مثلاً حدث في كانون الثاني من عام 1990 حين أصدرت السلطات الأمنية قراراً بتعطيل جريدة الأهالي بسبب مواقفها السياسية المعارضة للحكومة² وعندما صدر قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لعام 1996 حظر بموجب المادة (5) منه مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بقرارات إدارية ،أما في لبنان فبعد صدور القانون رقم 94/330 الذي عدل بعض أحكام المرسوم التشريعي اللبناني رقم 77/104 وألغى صلاحية النائب العام الإستئنافي في إصدار قرارات بتعطيل الصحف ،لم تعد تصدر أي قرارات تقضي بتعطيل الصحف في لبنان .

¹ - نصت المادة (13) من قانون المطبوعات العثماني لعام 1864 والمادة (23) من قانون المطبوعات العثماني لعام 1909 على الحالة التي يجوز فيها للحكومة تعطيل الصحف ،وهي حالة نشر ما من شأنه التحريض على ارتكاب جناية .

² - تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان ،1994 ،ص 254 .

2-2- قرارات تعطيل الصحف واعتقال الصحفيين أو توقيفهم احتياطياً : إن التوقيف أو الاعتقال أو الحبس الإحتياطي ،يعني سلب حرية المتهم مدة محددة تقررها السلطة المختصة وفقاً للضوابط التي يقررها القانون ،وفي ضوء مقتضيات التحقيق ،ويُعد هذا الإجراء من أخطر الإجراءات السالبة لحرية الصحفيين¹ ،وكانت المادة (38) من المرسوم التشريعي اللبناني رقم 77/104 قبل تعديلها تجيز الحبس أو التوقيف الإحتياطي للصحفيين في جرائم النشر المنصوص عليها في المادتين 23 و 25 من هذا المرسوم ،وبعد تعديلها بموجب المادة 6 من القانون رقم 94/330 لم يعد من الجائز إعتقال أو توقيف الصحفيين أو حبسهم على ذمة القضية في جميع جرائم النشر في لبنان ،أما في الجزائر فإن قانون الإعلام 07/90 الملغى قد نص على حبس الصحفيين وقد خصص في ذلك الباب السابع منه المعنون بأحكام جزائية من المادة 77 إلى المادة 99 منه ،ثم تراجع المشرع الجزائري عن ذلك وأبقى على عقوبة الغرامة في القانون العضوي للإعلام 05/12 ،أما في الأردن فقد تضمن بعض قوانين المطبوعات الصادرة فيها النص على حالات معينة يجوز فيها التوقيف الإحتياطي للصحفيين ،ولا سيما قانون المطبوعات والنشر رقم 32 لسنة 1973 الذي أجاز التوقيف الإحتياطي للصحفيين في جرائم النشر في الحالات المنصوص عليها في المادتين (44) و(45) فقط² ،وفيما يتعلق بقوانين المطبوعات والنشر الأردنية الأخرى (لا سيما قانون المطبوعات والنشر رقم 10 لسنة 1993 وقانون المطبوعات لعام 1997 وقانون المطبوعات رقم 8 لعام 198 ورقم 5 لسنة 1999) فإنها لم تتضمن أي نص خاص في شأن التوقيف الإحتياطي للصحفيين في جرائم النشر.وفي مصر صدر قانون تنظيم الصحافة رقم 96

¹ - سعدى محمد الخطيب ،مرجع سابق ،ص 97.

² - نصت المادة (44) من القانون رقم 32 لعام 1973 على جواز التوقيف الغتياطي للصحافي المسؤول في الصحيفة في حال نشرها ما من شأنه التحريض على إرتكاب جريمة .ونصت المادة (45) من هذا القانون على جواز توقيف الصحافي المسؤول في الصحيفة إحتياطياً في حال نشرت الصحيفة ما من شأنه التهديد بفصح أمر شخص عادي أو معنوي من شأنه النيل من كرامته أو شرفه أو كرامة أقاربه أو شرفهم لحمله على جلب منفعة غير مشروعة لناشر التهديد .

لسنة 1996 الذي حظر بموجب المادة (44) منه التوقيف الإحتياطي للصحافيين إلا في حالة الجريمة المنصوص عليها في المادة 179 من قانون العقوبات .

3- التدابير الإستثنائية كضابط على حرية التعبير والإعلام على المستوى الدولي :

يُقصد بالتدابير الاستثنائية تلك التدابير ذات الطابع القانوني أو التنفيذي العسكري أو الأمني أو المؤسساتي أو التدابير في المجال القضائي التي اتخذتها الدول بصفة انفرادية أو مشتركة والتي لا تتقيد في أغلب الحالات بمتطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني وأحيانا حتى بالضمانات الدستورية والقانونية المقررة في التشريعات الوطنية¹.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية تتراوح هذه التدابير بين إجراء اعتقالات واحتجاز المئات من الأشخاص وتضيق الدول وجماعات في خانة الإرهاب وتجميد أموال الأشخاص وتنظيمات وإصدار قوانين جديدة تسمح بانتهاك عدد من الحقوق²، فقد تأزم الوضع بشكل ملحوظ بعد أحداث 11 سبتمبر حيث بدأت هذه التضييقات اللامتناهية والخطوط الحمراء في أداء مهامها في لجم لحرية التعبير ووقف التدفق الإعلامي الحر وكبح حرية الصحافة وإلغاء اختبار التلقي والإستقبال.

كل ذلك يُشير إلى أن حرية التعبير وخاصة تدفق المعلومات وتعدد المصادر تعيش بعد هذا التاريخ تهديدات حقيقية، فقد صوّت مجلس الشيوخ الأمريكي بعد ذلك التاريخ يومين فقط وبشكل جماعي على السماح لمكتب التحقيقات الفدرالي وغيره بالحصول والتلصص على المكالمات الهاتفية والبريد الإلكتروني وكذلك توسيع صلاحيات الحكومة في الحصول على المعلومات من مقدمي خدمات الأنترنت، والشواهد والأدلة على سوداوية المشهد الإعلامي والاعتداءات على حرية التعبير وتكميم الأفواه كثيرة مثالها توبيخ صحفي بالنيويورك تايمز علنا بأنه أورد خبراً مفاده أن الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن قد التجأ إلى حفرة أثناء

¹ - سهام رحال، مرجع سابق، ص 128.

² - أحمد حلمي، الخطاب الإعلامي العربي آفاق وتحديات، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 92.

التفجيرات ،ورغم أن الخبر لا قيمة له إلا أنه مادام يقدم صورة عن خوف ورعب رئيس أمريكا ،فيجب أن يوضع له حد حتى لا تتكرر الأخبار التي قد تسيء لهيمنة رئيس أقوى دولة في العالم مع العلم أن الخوف أحد المشاعر والخصائص الإنسانية¹.

بالرغم من أن حرية التعبير أساسية ومع ذلك فهي مهددة في معظم الدول ومهددة في صورة ظاهرة أخرى ،وهي ظاهرة الإرهاب والتي نجد كل الدول وحتى التي تتبنى أعرق الأنظمة الديمقراطية في حقوق الإنسان مثل إنجلترا وغيرها يتم سن قوانين تهدف إلى الحد من حرية الفرد وتوسيع نطاق الدولة وظهر ذلك عند إصدارها قوانين لمكافحة الإرهاب عقب أحداث 11 سبتمبر 2001² ،وفي ألمانيا كشف النقاب في عام 2006 عن قيام دائرة الاستخبارات الاتحادية بالتجسس الغير قانوني على الصحفيين بمراقبة الاتصالات ، ووضع جواسيس في غرف تحرير الأخبار³ ،وبالتالي فإن لتدابير المراقبة هذه تأثير مثبت على المستعملين الذين يخشون زيارة بعض المواقع والتعبير عن آرائهم أو الاتصال بأشخاص آخرين مخافة أن تطالهم عقوبات بالإضافة إلى سلطات المراقبة ، فإن كثير من قوانين مكافحة الإرهاب تنص على أن يكشف الأشخاص عن المعلومات على نحو استباقي وتمنح سلطات واسعة للمسؤولين لطلب معلومات من أجل التحقيقات⁴ ،أما في العالم العربي فقد تحول الأمر إلى تقنين هذه التدابير الإستثنائية وتشريعها بإسم تنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 كثفت الدول العربية تدابير تبدو في نظر منظمة العفو الدولية جامعة مانعة وتضحي بضمانات حقوق الإنسان بإسم مكافحة الإرهاب إضافة إلى أن عدة دول عربية تستخدم نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي دخلت حيز التنفيذ في 7 ماي 1999 لإظهار التزاماتها بهذه الجهود وهذه الاتفاقية تُعدُّ خطراً على حرية التعبير وقد ترجمت عدة

1 - أحمد حلمي ،مرجع سابق،ص 97.

2 - جابر عصفور، حرية التعبير،ص 10 في: www.bibalex.org/ARF/ar/Activities/100.pdf

3 - Martin Scheinin, Report submitted Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development,,2009,p13

4 - Martin Scheinin, Ibid,p14.

دول عربية هذا التوجه الجديد ففي الأردن ومباشرة عقب أحداث 11 سبتمبر صدرت قوانين جديدة تضمنت توسعا لتعريف الإرهاب وتقييدا لحرية الصحافة والتعبير، وصدرت هذه التشريعات بسرعة بموجب نظام مؤقت وفي غياب البرلمان ودخلت حيز التنفيذ في 2 أكتوبر 2001 بعد موافقة الملك عليها. ونفس الأمر بالنسبة لليمن التي تأثرت بمكافحة الإرهاب منذ أكتوبر 2000 تاريخ ضرب المدمرة الأمريكية كول، لاحظت المعارضة ومنظمة حقوق الإنسان التضيق على حرية الصحافة ولاسيما المستقلة أو المعارضة لما في ذلك عرقلة إتصالاتها الهاتفية والإلكترونية والتحقيق مع مسؤوليها وإيقافها عن الصدور¹.

ويقال عن باقي الدول العربية ما قيل عن الأردن واليمن والتي اتخذت تدابير إستثنائية كثيرة بإسم مكافحة الإرهاب وإقرار الأمن، وكأن إقرار هذه الأهداف يتطلب بالضرورة انتهاك حقوق الأفراد والجماعات، وبالتالي فما يمكن استخلاصه من ذلك هو أن هذه التدابير كانت كلها عدواناً على حرية التعبير وخرقا للقرارات الهامة التي أصدرتها المفوضية العليا لحقوق الإنسان بين أعوام 2001 و 2003 تطالب فيها بضرورة احترام حماية حقوق الأفراد، الذين يمارسون حقوقهم في حرية الرأي والتعبير، وعدم التذرع بالكفاح ضد الإرهاب للحد من حرية التعبير².

4- ضوابط حرية التعبير والإعلام في الإطار الدستوري : إن العديد من الدول لم تتضمن دساتيرها ضوابط هذه الحرية، وفي المقابل هناك دول تضمنت دساتيرها هذه الضوابط ومنها: أ- دستور كوريا الجنوبية:

تنص المادة (37) فقرة 2 من الدستور الكوري الجنوبي على : « حريات وحقوق المواطنين يمكن أن يقيدوا القانون في حالة الضرورة للأمن القومي ، المحافظة على النظام والقانون

¹ - خضر خضر، مرجع سابق، ص 344.

² - عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص

والرفاه العام ، وحتى عندما يتم تطبيق التقييد يجب ألا يكون جانبا من الحرية أو الحق قد خرق».

ب- الدستور الأنغولي:

نصت المادة (52) فقرة 1 من الدستور الأنغولي على : « ممارسة المواطن للحقوق والحريات والضمانات يمكن أن تعاد أو تعلق فقط حسب القانون إذا كان هذا يشكل تهديداً للنظام العام ومصالح المجتمع ، الحقوق الفردية ، الحريات الضمانات أو في حالة إعلان طوارئ أو حصار ومثل هذه التقييدات يجب أن تكون محدودة للخطوات والإجراءات المناسبة للحفاظ على النظام العام لمصلحة المجتمع وإستعادة الحالة السوية للدستور».

ج- الدستور التركي:

نصت المادة(13) منه على ما يلي:

«1-لايتم تقييد الحريات والحقوق الأساسية إلا من خلال القانون حسب الدستور نصاً وروحاً بهدف حماية الوحدة التامة غير القابلة للتقسيم للدولة ضمن أراضيها وبكونها أمة السيادة الوطنية ،الجمهورية الأمن القومي ،النظام العام ،المصلحة العامة ،الأخلاق العامة والصحة العامة وكذلك لأسباب محددة بالمواد المتصلة بذلك الدستور .

2-الأسس العامة والمعنية لتقييد الحريات والحقوق الأساسية يجب ألا تتعارض مع النظام الديمقراطي للمجتمع فيجب أن يتم فرضها لأي غرض غير ما ينص عليه الدستور».

د- الدستور الكرواتي:

تنص المادة (16) من هذا الدستور على ما يلي:

«1- الحريات والحقوق يمكن أن يقيدھا القانون وذلك بغرض ضمان الحريات وحقوق الآخرين ، والنظام العام والأخلاق العامة والصحة.

2- كل تقييد للحريات والحقوق يجب أن يكون متناسبا مع طبيعة الحاجة لتقييد كل حالة على حدى».

و- الدستور البولندي:

نصت المادة (31) فقرة 3 على : « أي تقييد على ممارسة الحريات والحقوق الدستورية يجب أن تفرض عن طريق قانون نظامي (تشريعي) وفقط عندما يكون ذلك ضروريا في الدولة الديمقراطية لحماية أمنها والنظام العام أو لحماية البيئة الطبيعية ، أو الأخلاقيات الصحية واللياقة ، أو حريات حقوق الأشخاص الآخرين ، ومثل هذه التقييدات يجب ألا تخرق كنهه أو جوهر الحريات و الحقوق».

ح- الدستور الفيجي:

تنص المادة (30) فقرة 2 منه على : « يمكن أن يجد قانونا أو يخول التعبير لصالح كل من الحالات التالية :

أ-الأمن القومي ، السلامة العامة ،النظام العام ،الأخلاق العامة ، الصحة العامة ،أو السير المنظم للانتخابات الوطنية أو البلدية.

ب -المحافظة على حماية السمعة وخصوصية وكرامة حقوق وحريات الآخرين بما في ذلك:

1- الحق في التحرر من خطابات الكراهية سواء كانت موجهة نحو الأفراد أو الجماعات.

2- حق الأشخاص الذين تم الإضرار بهم عن طريق التقارير الإعلامية غير الدقيقة أو المؤذية بأن يكون لديهم الحق في التصحيح، أو ينشر على شروط معقولة يوجدها القانون.

ج -منع الإفشاء كلما كان ذلك مناسبا بالمعلومات التي يقصد منها أن تضر محل عدم الإفشاء.

د -منع التهم على كرامة الأشخاص والجماعات أو المجتمعات المحلية أو المؤسسات والمكاتب المحترمة،قد يؤدي إلى وجود مشاعر سليمة وضغينة بين الأعراق أو المجتمعات المحلية أو إضطهاد أو التمييز ضد أي من الأشخاص.

هـ -المحافظة على سلطة وإستقلالية المحاكم.

و -وضع القيود على موظفي الدولة للتأكد من حيادهم وخدمتهم المؤتمنين عليها.

ز -تنظيم الإدارة الفنية للاتصالات السلكية واللاسلكية ويعتمد التقييد على المدى الذي يتوافق فيه مع المجتمع الحر والديمقراطي وأن يكون التقييد مبرراً ومعقولاً».

المطلب الثاني : التوجه المتعلق بإصدار القوانين الخاصة بحرية التعبير والحق

في الإعلام

إن وضع قوانين للصحافة ووسائل الإعلام طبقاً للمبادئ الليبرالية ،يفضي بالضرورة إلى وضع قواعد ملزمة تتنافى في طبيعتها مع أبسط مبادئ حرية تداول المعلومات والأفكار والآراء في السوق الإعلامية الحرة ،طبقاً للمادة الأولى من التعديل الدستوري الأمريكي التي تمنع الكونغرس الأمريكي ،وهو أعلى سلطة في النظام الدستوري الأمريكي من إصدار قانون يحد من حريات الإنسان¹ ،كما أن التشريعات الإعلامية الحديثة ،تتجه إذاً وخاصة بعد أفول مفهوم الإعلام الاشتراكي ،والإعلام الإنمائي، إلى رفع القيود القانونية والإدارية والمادية والتكنولوجية التي تحول دون تمكن الإنسان من ممارسته الحرة لحقه في الإعلام ،وذلك طبقاً لأهم مكونات نظرية الصحافة الحرة المتمثلة في ما يلي² :

- إن النشر يجب أن يكون حراً من أي رقابة مسبقة.
- إن النشر والتوزيع ينبغي أن يكونا مفتوحين لشخص أو مجموعة من الأشخاص بدون رخصة .
- الإنتقادات الموجهة لأية حكومة أو حزب رسمي لا ينبغي أن يعاقب عليها حتى بعد حدوثها .
- لا يجب أن يكون هناك إلزام بنشر أي شيء .
- نشر " الخطأ " محمي مثله مثل نشر " الصواب " في ميادين الرأي والاعتقاد.

¹ - صادقت الولايات المتحدة الأمريكية على التعديلات العشرة الأولى التي أدخلت على الدستور الأمريكي سنة 1791 ،وتنص المادة الأولى على : " لا يجوز للكونغرس أن يسن قانوناً يتعلق بإنشاء دين ،أو يمنع ممارسته بحرية ،أو يحد من حرية التعبير ،أو الصحافة ،أو حق الناس بالتجمع بسلام ،أو مطالبة الحكومة برفع المظالم "

² - علي قسايسية ، مرجع سابق ،ص 102 - 103.

- لا يجب أن توجد قيود على تصدير واستيراد أو إرسال أو استقبال الرسائل الإعلامية عبر الحدود الوطنية .

إلى جانب الضمان الدستوري لحرية الصحافة وبالتالي حرية الإعلام ، فإن الولايات المتحدة سنت قانوناً خاصاً بحرية الإعلام (1974) وكذلك فعلت كندا (1974) وأستراليا (1978) ونيوزيلندا (1983) ، وكانت السويد قد سبقت إلى ذلك من خلال سلسلة من القوانين (1776، 1991، 1949) . فبمقتضى هذه القوانين ، فإن أي مواطن من أفراد المجتمع له الحق في الوصول إلى مصادر الإعلام الرسمي ، إذ يمكن أن يستفسر الحكومة عن أسباب وأهداف وملازمات أي قرار رسمي ، ويصل الأمر في نيوزيلندا إلى اعتبار الوصول إلى مصادر هذه المعلومة من حقوق الإنسان وليس المواطن النيوزيلندي فقط¹.

وتشكل هذه القوانين درجة عالية من الضمانات الشرعية لحرية الإعلام والحريات المجاورة لها من مثل حرية الصحافة ، طالما أن وسائل الاتصال الجماهيرية أصبحت المصدر الرئيسي للإعلام ، وكانت بداية لتغيير طبيعة توجهات التشريعات الإعلامية الحديثة على المستويات الوطنية².

هناك فئة قليلة فقط من البلدان ، تتوفر على قوانين خاصة بحرية الإعلام تتوجه إلى السلطات العمومية بصفة خاصة تلزمها بتوفير الإعلام ومنعها من اللجوء إلى فرض القيود على تدفق الحر للمعلومات إلا في حدود ما تنص عليه المبادئ العامة التي تتضمنها عادة جميع دساتير العالم التي تتبنى مبادئ الديمقراطية الليبرالية ، وتذهب بلدان ديمقراطية ليبرالية مثل بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة ، إلى وضع قوانين خاصة تتعلق بالزام السلطات بحماية الحق في السرية والخصوصية خاصة ضد القذف والتشهير عن طريق وسائل الإعلام وإفشاء المعلومات التي تتمكن من الوصول إليها الشرطة والأمن . وهناك محاولات

¹ - المرجع نفسه ، ص 105

² - علي قسايسية ، مرجع سابق ، ص 106.

أيضاً لوضع قوانين تمنح للمواطن الحق في الاطلاع على المعلومات المخزنة عنه وخاصة الحق في تصحيح الخاطئة منها.

الفرع الأول : قانون حق الوصول إلى المعلومات

يُنظر إلى تبني قانون حرية تداول المعلومات كواحد من أبرز المؤشرات على أجندة التنمية داخل أي دولة ، وإن مبدأ الشفافية يُعد أداة رئيسية من أدوات محاربة الفساد ، ودعم النشاط التنموي داخل أي مجتمع . فالقدرة على الوصول إلى المعلومات والمستندات المرتبطة بأجهزة الدولة تُعد شرطاً أساسياً من شروط الحكومة الحديثة ؛ لأن تأمين هذا الحق للمواطنين والاعلاميين المسؤولين عن تيسير الحق في المعرفة لأفراد الجمهور يُسهل بناء الخلفية المعرفية حول الأحداث المختلفة ويثري المناقشات العامة حولها ، ويوفر حماية أساسية ضد عمليات إساءة استخدام السلطة ، وسوء الإدارة والفساد . ويُسهل تداول المعلومات أيضاً في دعم وترشيد القرار الحكومي وزيادة مستوى فاعليته من خلال مستويات ثقة المواطن بالأعمال الحكومية¹ .

ولقد كان هناك طوال العشر سنوات الماضية نمو جذري في الاعتراف الرسمي بحق حرية المعلومات . كما أن العديد من الجهات الدولية بما في ذلك الأمم المتحدة وكافة الأنظمة الإقليمية الثلاثة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان قد اعترفت بالأهمية الأساسية لهذا الحق ، إلى جانب الحاجة إلى وجود تشريع لضمان تطبيقه . هذا ، وقد تبنت العديد من البلدان التي تحولت إلى الديمقراطية حديثاً دساتير جديدة تعترف بوضوح بهذا الحق . وفي بلدان أخرى ، قامت محاكم عليا بتفسير الضمانات الدستورية طويلة الأمد الخاصة بحرية التعبير على أنها اعتناق حق حرية المعلومات² .

¹ - محمود خليل ، " حرية تداول المعلومات في مصر والعالم العربي " المفهوم والاشكاليات والأطر التشريعية ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، ص 3 . على الموقع : <http://ar.eohr.org>

² - توبي مندل ، حرية المعلومات " مسح قانوني مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 13 .

ويُمكن القول بوجود قدر كبير من التشابه بين الهيكل البنوي لقوانين تداول المعلومات في مختلف دول العالم، فقد تأثرت ببعضها البعض فيما تتضمنه من بنود وما تحدد من محاذير خاصة بتداول أنواع معينة من المعلومات . وقد كان قانون حرية تداول المعلومات الأمريكي هو الأكثر تأثير في الكثير من القوانين الشبيهة داخل دول العالم المختلفة، بحكم أن هذا القانون كان الأقدم في الوجود (صدر عام 1966).

ويتمثل المفهوم الرئيسي الذي تتأسس عليه قوانين حرية المعلومات في النص على قدرة الأفراد على المطالبة بالمواد التي تحتفظ بها السلطات العامة وغيرها من الهيئات الحكومية سواء تمثلت في سجلات أو وثائق أو معلومات . وعموماً فهناك اختلافات في تعريف المادة الوثائقية التي يُمكن الوصول إليها ،وقد أدى في الكثير من الأحيان إلى ثغرات في دعم القدرة على الوصول إلى المعلومات ،لا سيما مع استبدال أنظمة حفظ الملفات الورقية بأجهزة الكمبيوتر¹.

وعادة ما يكون الحق في الحصول على المعلومات متاحاً للمواطنين ،وقد يُتاح أيضاً للمقيمين في الدولة ،وكذلك الشركات ،دونما الحاجة إلى إظهار مصلحة قانونية .وفي أغلب دول العالم تنطبق قوانين تداول المعلومات عادة على كافة الهيئات الحكومية تقريباً ويتضمن ذلك الهيئات المحلية والاقليمية ،تبعاً لنوع الحكومة ،وفي بعض الدول تُستنى المحاكم والهيئات التشريعية وأجهزة الأمن والاستخبارات من إمكانية الوصول إلى ما تختزنه من معلومات . وهناك اتجاه نحو توسيع قوانين حرية الوصول إلى المعلومات في الدول المختلفة لتشمل الهيئات غير الحكومية ،كالشركات والمنظمات غير الحكومية التي تتلقى الأموال الحكومية من أجل تنفيذ المشروعات العامة² .

¹ - توبي مندل ،حرية المعلومات " مسح قانوني مقارنة " ،مرجع سابق ،ص 3.

² - David Banisar, the freedominfo.org global survey freedom of information and access to government record law around the world, 2006 ,P 6-7

وتحتوي معظم قوانين حرية تداول المعلومات تقريباً على عدد من الاستثناءات العامة، وهي تتضمن حماية الأمن القومي والعلاقات الدولية، والنظام العام، والخصوصية الشخصية والسرية التجارية، والمعلومات التي يتم الحصول عليها سرياً، كما تشترط معظم القوانين حدوث ضرر قبل أن يتم الاحتفاظ بالمعلومات أو عدم التصريح بها، ويتنوع اختبار الضرر وفقاً لنوع المعلومات التي يجب حمايتها، فيميل الكثير إلى إحاطة الخصوصية والأمن القومي بأعلى درجات الحماية¹.

إن حماية الأمن القومي والسلامة العامة وغيرها من المصطلحات المطاطية ليست مبرراً دائماً لفرض قوانين سرية المعلومات، حيث يجب أن يكون الأصل هو المنح والاستثناء هو المنع وليس العكس².

لا يوجد بين الدول التي أقرت قوانين تضمن حق المواطن في الوصول إلى المعلومات دولة عربية واحدة، رغم وجود دول تنتمي إلى منطقة الشرق الأوسط (مثل تركيا)، كما توجد بعض الدول الأفريقية مثل زيمبابوي وجنوب إفريقيا أقرت هذا الحق.

تلقى الفرضية القائلة بأن حق الحصول على المعلومات هو حق أساسي من حقوق الإنسان تأييداً قوياً في عدد من التطورات الوطنية. وتقدم عدد من الدول اعترافاً دستورياً بهذا الحق من خلال أحكام دستورية محددة، بينما قامت المحاكم الرئيسية في دول أخرى بتفسير الضمان العام لحرية التعبير على أنه يشمل حق الحصول على المعلومات. ولهذا الأخير أهمية خاصة كتفسيرات وطنية لضمانات دستورية لحرية التعبير ذات علاقة لفهم مضمون نظيراتها الدولية. إن أهمية حرية المعلومات تنعكس أيضاً في توجه عالمي شامل نحو تبني قوانين وطنية من شأنها تفعيل هذا الحق³.

¹ - Ibid, P8 .

² - يحيى شقير، مرجع سابق، ص 17.

³ - توبي مندل، توبي مندل، حرية المعلومات " مسح قانوني مقارنة "، مرجع سابق، ص 27.

1- تفسير دستوري : أقرت العديد من المحاكم في دول عديدة في العالم أن حق الحصول على المعلومات هو حق يحميه الضمان الدستوري العام لحرية التعبير. فمثلا، في عام 1969 أقرت المحكمة العليا في اليابان من خلال قضيتين هامتين أن مبدأ " الشيرو كنري" أي "حق المعرفة" هو حق يحميه ضمان حرية التعبير وفقا للمادة (19) من الدستور¹.

وفي عام 1982 أقرت المحكمة العليا في الهند أن الوصول الى المعلومات الحكومية هو جزء جوهري من الحق الأساسي لحرية التعبير وإبداء الرأي وذلك في المادة (19) من الدستور: " إن مبدأ الحكومة المفتوحة هو بمثابة انبثاق مباشر من الحق في المعرفة والذي يبدو مفهوما ضمنيا من حق حرية التعبير والرأي الذي تضمنه المادة (19) فقرة (1) (أ). وبالتالي فإن مبدأ كشف المعلومات المتعلقة بأداء الحكومة يجب أن يسود، وأن التكتّم هو استثناء لا يبرر إلا عندما تستدعي أقصى متطلبات المصلحة العامة ذلك. ويجب أن تكون منهجية المحكمة تقليل مجال السرية قدر الممكن بما يتوافق ومتطلبات المصلحة العامة، مع الأخذ في الاعتبار دائما أن الكشف يخدم أيضا جانبا هاما من المصلحة العامة "

في كوريا الجنوبية، أقرت المحكمة الدستورية في قضيتين أساسيتين في عامي 1989 و1991 أن هناك "الحق في المعرفة" والذي يتضمنه ضمان حرية التعبير في المادة (21) من الدستور، وأنه وفي ظروف معينة يمكن انتهاك هذا الحق عندما يرفض مسئولون حكوميون الكشف عن وثائق مطلوبة².

في بعض الدول، أبدت المحاكم الوطنية ترددا بقبول أن ضمان حرية التعبير يشمل الحق في الحصول على معلومات تحتفظ بها الدولة. ومنها الولايات المتحدة الأمريكية التي أقرت المحكمة العليا فيها بأن التعديل الأول للدستور والذي يضمن حرية التعبير وحرية الصحافة

¹ - ريبتا، لورنس، أنظمة الكاشفة في الحكومات المحلية في اليابان، المكتب الوطني للأبحاث الآسيوية، ورقة رقم 16، تشرين الأول 1999، ص3.

² - سانغ ناكن، تقرير كوريا (ملخص بالإنجليزية)، قدم في المؤتمر الآسيوي حول المجتمع المدني وحرية الوصول إلى المعلومات الحكومية، طوكيو، اليابان، 13-14 نيسان 2001.

"لا يمنح حق الحصول على معلومات حكومية أو مصادر معلومات تخضع لسيطرة الدولة" ولكن ربما كان هذا بسبب أن التعديل الأول صيغ بلغة سلبية حصرية تطلب من مجلس النواب الامتناع عن تبني أي قانون من شأنه المساس بحرية التعبير¹.

2- أحكام دستورية محددة : تضع العديد من الدول حق الحصول على المعلومات بالتحديد ضمن حقوق الإنسان التي يكفلها الدستور، وتعتبر السويد مثالا مثيرا للاهتمام على ذلك حيث أن مجمل قانون حرية التعبير الذي تم تبنيه عام 1766 يحظى بمكانة دستورية. ويتضمن هذا القانون أحكاما شاملة حول حرية الحصول على المعلومات. وخلال العقد المنصرم، قامت العديد من الدول التي تبنت أنظمة التعددية الحزبية أو التي تسير في مرحلة انتقالية نحو الديمقراطية، بإضافة حق حرية المعلومات إلى دساتيرها. والأمثلة على ذلك تشمل بلغاريا (المادة 41) واستونيا (المادة 44) و هنغاريا (المادة 61 (1)) وليتوانيا (المادة 25 (5)) وملاوي (المادة 37) ومولدوفيا (المادة 34) والفلبين (المادة 3 (7)) وبولندا (المادة 61) ورومانيا (المادة 31) وروسيا الاتحادية (المادة 24 (2)) وجنوب أفريقيا (الجزء 32) وتايلاند (الجزء 58).

وفي أمريكا اللاتينية ركزت الدساتير على جانب هام واحد من حق الحصول على المعلومات وهو حق طلب الفرد الحصول على المعلومات المتعلقة به شخصيا عند الضرورة سواء كانت هذه المعلومات لدى هيئة عامة أو خاصة وذلك بغية تحديثها أو تصحيحها². فمثلا، تنص المادة (43) من الدستور الأرجنتيني على ما يلي: " من حق كل فرد أن يتقدم بطلب (للمعلومات الشخصية) للتأكد من أن أية معلومات توجد لدى بنوك معلومات عامة أو خاصة عنه وكيفية استخدام هذه المعلومات كمواد للتقارير. وإذا كانت هذه المعلومات خاطئة

¹ - ينص الجزء المتعلق بهذا في التعديل الأول على: " لا يقر مجلس النقابة أي قانون من شأنه الانتقاص من حرية التعبير أو حرية الصحافة أو من حق الناس بالاجتماعات السلمية والطلب من الحكومة تصويب الأخطاء."

² - توبي مندل ، حرية المعلومات " مسح قانوني مقارن " ، مرجع سابق ، ص 28.

أو تتسم بالتمييز، فمن حق الفرد المطالبة بشطب هذه المعلومات أو إبقائها سرية أو تحديثها دون انتهاك سرية مصادر المعلومات."

3- تشريعات حرية المعلومات : إن قوانين حرية المعلومات التي تفعل عمليا حق الحصول على المعلومات هي قوانين موجودة منذ أكثر من 200 عام. ولكن ثمة موجة حقيقية من قوانين حرية المعلومات تجتاح العالم هذه الأيام، ففي العقد المنصرم تم إقرار العديد من هذه القوانين أو أنها تخضع للتطوير في دول في مختلف مناطق العالم. فالإلحاح المتزايد على إقرار قوانين وتشريعات حرية المعلومات هو مؤشر على مكانتها كحق من حقوق الإنسان.

ويعود تاريخ قوانين حرية الحصول على المعلومات إلى السويد حيث تخضع حرية الحصول على المعلومات إلى الحماية هناك منذ عام 1766. وثمة دولة أخرى لها تاريخ طويل سن تشريعات تضمن حرية الحصول على المعلومات وهي كولومبيا، التي سمحت قوانينها السياسية والبلدية والتنظيمية للأفراد طلب وثائق تحتفظ بها وكالات حكومية أو موجودة في الأرشيف الحكومي. وأقرت الولايات المتحدة قانونا يضمن حرية الحصول على المعلومات عام 1967 وتبعه تشريع في استراليا، وكندا ونيوزيلندا، كلها عام 1982. ومنذ ذلك الوقت أقرت دول كثيرة قوانين تضمن حرية الوصول الى المعلومات.

بقدر من التفصيل نتطرق إلى عدد من التجارب في مجال اصدار قوانين تتعلق بحق الوصول إلى المعلومات :

3-أ- الولايات المتحدة الأمريكية : منذ عام 1966 تم إقرار قانون تداول المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية. ويسمح القانون لأي شخص بالسؤال عن المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات الحكومية الفدرالية، والجهة المسؤولة ملزمة بتوفير المعلومات المطلوبة خلال 20 يوم من العمل¹، وهناك تسعة فئات من الاستثناءات الاختيارية، تشمل : الأمن القومي وقواعد التنظيم الداخلي للهيئات، والمعلومات التي تحمي سريتها قوانين أخرى، والمعلومات

¹ - بلال البرغوثي، الحق في الإطلاع أو (حرية الحصول على المعلومات)، سلسلة مشروع تطوير القوانين (20)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، أيلول 2004، ص 35.

التجارية والخصوصية الشخصية ، والسجلات التنفيذية للقوانين ، والبيانات المتعلقة بالمؤسسات المالية وآبار البترول . وهناك ما يقرب من 140 قانون يسمح بحجب المعلومات ، وأي شكوى من التأخر المبالغ فيه في توفير المعلومات يمكن أن يقدم مباشرة إلى الهيئة المطلوب منها توفير المعلومة¹.

3- ب- التجربة البريطانية : تبنت الحكومة البريطانية قانوناً لحرية المعلومات في نوفمبر عام 2005 ، ويعطي هذا القانون أي شخص الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها أكثر من 100000 هيئة عامة ، ويلزم القانون هذه الجهات بمدة زمنية محددة لتقديم معلومات لمن يطلبها (لا تتجاوز 20 يوم عمل) باستثناء الظروف التي ترتبط بمعلومات تستلزم وقتاً أطول لتجهيزها ، ويضم القانون 13 صفحة تتضمن الاستثناءات الخاصة بالمعلومات السرية التي لا يتاح للأشخاص الحصول عليها ، تتوزع على ثلاث فئات تشمل : سجلات المحاكم ، والمعلومات التي تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد ، وكذلك المعلومات المتعلقة بخدمات الأمن التي تضمن قوانين أخرى عدم كشفها . كما نص القانون على وجود ما أطلق عليه مفوض المعلومات المسؤول عن الإشراف على تنفيذ بنود القانون ، ويمكن أن يتم التظلم من القرار الذي اتخذته مفوض المعلومات أمام ما أطلق عليه القانون محكمة المعلومات ، كما يمكن التظلم من قرارات محكمة المعلومات أمام محكمة العدل العليا .

3- ج- الهند : في عام 1982 حكمت المحكمة العليا في الهند بأن الوصول إلى المعلومات الحكومية هو جزء مهم من الحق الأساسي في حرية الرأي والتعبير ؛ حيث في جانفي من سنة 2003 تمت الموافقة على قانون حرية الوصول إلى المعلومات . حيث بموجب هذا الأخير يحق لكل مواطني الهند أن يطلبوا المعلومات من السلطات العامة التي عليها الإجابة للطلبات خلال 30 يوماً ، ولا ينطبق القانون على الوكالات الأمنية والاستخباراتية ، ويُسْتثنى بشكا إلزامي المعلومات التي تضر بالأمن القومي ، والسلامة العامة ، والنظام

¹ - محمود خليل ، مرجع سابق ، ص 4 - 5 .

والعلاقات الدولية نوثائق مجلس الوزراء ،والأسرار المهنية أوالتجارية أو تلك التي تؤدي إلى انتهاك الامتيازات البرلمانية أو حكم محكمة،ولا يمكن استثناء معظم المعلومات إذا كانت تتعلق بحدث يعود على 25 سنة مضت ،ويقدم طلب التظلم من عدم الحصول على المعلومات إلى السلطات المختصة أما الاستئناف الثاني فيقدم إلى الحكومة المركزية أو المحلية ،ويجب على السلطات العامة أن تعين مسؤولين عن المعلومات العامة بحيث تتولى " دائرة الموظفين والتدريب " مسؤولية تطبيق القانون¹.

3-هـ- جنوب إفريقيا : أقر برلمان جنوب أفريقيا في فبراير 2000 قانون تعزيز الوصول إلى المعلومات الذي دخل حيز التنفيذ في مارس 2001 ،الذي يرمي إلى ترسيخ مبدأ الشفافية والمساءلة في الهيئات العامة والخاصة من خلال تأكيد الحق في الوصول إلى المعلومات ،وبموجب هذا القانون يحق لكل فرد طلب سجلات معينة من الهيئات الحكومية من غير أن يرفق طلبه بتعليل ،بينما تبادر هيئات الدولة المخولة بذلك إلى تلبية طلبه ضمن مهلة تصل إلى 30 يوماً .ولا يسري هذا القانون على سجلات مجلس الوزراء ولجانه نوالاجراءات القضائية المنوطة بالمحاكم ،وأعضاء البرلمان المنفردين والتشريعات المحلية وغالبية هذه الاستثناءات يجب تقييمها طبقاً للمصلحة العامة الذي يفرض إتاحة المعلومات إذا تبين أنها تشكل خرقاً فادحاً للقانون أو لا تتقيد به ،أو تشكل خطراً وشيكاً وجسيماً على السلامة العامة أو على البيئة².

3-و- حق الوصول إلى المعلومات في الدول العربية : جميع الدول العربية تخلو من قوانين تتعلق بمنح المواطن حق الوصول على المعلومات .والنصوص التي تتضمنها قوانين المطبوعات والصحافة والنشر داخل الدول العربية تشير بصفة مبهمه على حق الصحفي فقط في الحصول على المعلومات ؛فالمشرع العربي ينظر برؤية شديدة إلى مبدأ حرية تداول

¹ - محمود خليل ،مرجع سابق ،ص 5- 6.

² - محمود خليل ،مرجع سابق ،ص 7-8-9.

المعلومات وحق الصحفيين والمواطنين عامة في الحصول على المعلومات ،والمبدأ العام الحاكم في هذا هو مبدأ الحظر لا الإباحة .

يُلاحظ أن النص على حق الصحفي في الحصول على المعلومات والأخبار لم يرد إلا في تشريعات خمس دول عربية هي الجزائر¹ والسودان² ومصر³ واليمن⁴ والأردن ،على الرغم من أن وسائل الإعلام تُعد النافذة الأساسية التي يطل من خلالها المواطن على المعلومات في العامل العربي.

يستخلص مما سبق أن التشريعات المنظمة للإعلام والمطبوعات داخل الدول العربية المختلفة تضع قيوداً على تداول المعلومات عبر وسائل الإعلام ،تتمثل هذه القيود في ثلاث

¹ - نصت المادة (84) من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام في ما يتعلق بحرية الحصول على المعلومات على أنه : " يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر..." إلا أن المشرع الجزائري استثنى من ذلك حالات تحد من ذلك عندما يتعلق الأمر بسر الدفاع الوطني ،أو أمن الدولة أو السيادة الوطنية ،أو بسر البحث والتحقيق القضائي ،أو بسر اقتصادي استراتيجي ،أو عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد .

² - تنص المادة (39)فقرة (1) من قانون الإعلام السوداني الصادر في 2005 " لكل مواطن حق لا يُقيد في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول إلى الصحافة دون مساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة، وذلك وفقاً لما يحدده القانون تكفل الدولة حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي." تلتزم كافة وسائل الإعلام بأخلاق المهنة وبعدم إثارة الكراهية الدينية أو العرقية أو العنصرية أو الثقافية أو الدعوة للعنف أو الحرب.

³ - تنص المادة (8) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (96) لسنة 1996 على : " للصحفي حق الحصول على المعلومات والاحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة فكما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها " .كما تنص المادة (9) من نفس القانون على أنه : " يحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة ،وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا " .

⁴ - نص قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم 25 لسنة 1990 على حق الصحفي في الحصول على المعلومات والأخبار والاحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها ثم التعليق عليها ،وحق الصحفي في إبقاء مصادر الأخبار والمعلومات التي يتم الحصول عليها سرية ،وحق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الاجتماعية والنقابات والجامعات في التعبير عن الرأي والفكر في مختلف المجالات ،إلا أن هذا النص تم نسفه من خلال المادة (103) من القانون السابق والتي اشتملت على مجموعة من القيود التي تحد من القدرة على تفعيل هذا الحق .

محاور أساسية ،محور الشخصيات المصونة،ومحور الدول المصونة ،ومحور الأفكار والقيم المصونة:

* الشخصيات المصونة : وتتمثل في رئيس الدولة أو الملك أو الأمير أو الحاكم ،حيث تمنع قوانين المطبوعات توجيه أي نقد أو لوم إليه ،وتفصل بعض القوانين بين عمل الرئيس وعمل الحكومة التي اختارها نوتنفي عنه أية مسؤولية سياسية على مستوى أداء حكومته.فقد يُسمح بممارسة حق النقد عندما يُوجه ذلك إلى المسؤولين الحكوميين أما شخص رئيس الدولة فخط أحمر يُحرم تجاوزه بأي صورة من الصور ،حتى ولو كانت على كلّ نشر تصريحات على لسانه أو صورة له دون الحصول على إذن مسبق من الجهة الرئاسية أو الحكومية المعنية بذلك ،وفي كل الأحوال قد يعرض صاحبها لعقوبة الحبس في حالة تداول معلومات من هذا النوع.

* الدول المصونة : تتمثل في الدول التي ترتبط بعلاقات صداقة مع الدول العربية ،وفي هذه الحالة يُحرم توجيه أي نقد أو لوم إلى رئيس هذه الدولة في ذاته ،أو إلى الدولة كل ،إذ يُعد ذلك من قبيل الإهانة أو العيب في دولة صديقة ،وتصل العقوبة في ذلك إلى حدّ الحبس في الكثير من الأنظمة التشريعية العربية.

* الأفكار المصونة : تتمثل فيما أطلقت عليه هذه التشريعات مجموعة القيم والمقومات التي يرتكز عليها المجتمع ،كالدين والمنظام السياسي والاجتماعي .وإذا كان من الممكن تفهم القيود التي توضع على تداول المعلومات التي من شأنها إزدراء الأديان أو الأحكام التي تقوم عليها ،فإنه من الصعب استيعاب تجريم مسألة تداول المعلومات التي تروج للمذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو مقاومة السلطات العامة .وتضمنت التشريعات في هذا السياق أيضاً العديد من العبارات المطاطة التي تتصل بتداول المعلومات التي تثير البغضاء ،أو من شأنها بثّ روح الشقاق بين أفراد المجتمع (قانون المطبوعات والنشر البحريني) ،أو التحريض على قلب نظام الحكم أو كراهيته (قانون العقوبات المصري) .

الفرع الثاني : قانون الخصوصية

تخضع ممارسة الحق في حرية التعبير لقيود معينة تكون ضرورية من أجل احترام حقوق الآخرين. ولعلّ من أكثر الحقوق التي قد تنتهك بممارسة حرية التعبير ،هو الحق في الخصوصية الذي تكفله المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ كما يجد هذا الحق ضمانات له في مجموعة متشابكة من أحكام القوانين الدستورية والجنائية والمدنية وغيرها ،ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (9) من القانون المدني الفرنسي على أنه: " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة "¹. وفي إطار الحماية الجنائية ،يعد الحق في الخصوصية محمياً بموجب المادة (390) من قانون العقوبات النرويجي ،التي تقضي بأن أي شخص ينتهك بشكل غير قانوني الحق في الخصوصية بتقديمه معلومات للعامة عن مسألة شخصية لشخص ما يعاقب بالغرامة أو بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وتتطلب المادة (15) من قانون حقوق الصور الفوتوغرافية النرويجي ،الحصول على موافقة الشخص قبل نشر صورته¹.

والخصوصية لا تقل أهمية عن حرية الإعلام إذ أن تمتّع الإنسان بالخصوصية يجعل من حياته تستحق أن تُعاش، لذلك تهتم القوانين في الدول المتحضرة بحماية حق الفرد في أن تكون له مساحة خاصة، ولا يجوز للآخرين النفاذ إليها وانتهاكها.

لكن الممارسة الإعلامية يحدث فيها أحيانا التصادم بين حرية الإعلام التي تعتبر قيمة أساسية في الحفاظ على ذاتية الإنسان، والحق في الخصوصية التي تعتبر قيمة جوهرية في أي مجتمع متحضر ومهذب، فمن غير الممكن أن تشمل حرية الإعلام تدفق المعلومات التي تمس بحق الآخرين في العيش بسلام بعيدا عن نشر أمورهم الخاصة على صفحات الجرائد.

1- مفهوم الحق في الخصوصية :

¹ - كريم يوسف كشاكش ،الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ،دار المعارف ،الاسكندرية ،1978، ص 98.

هناك معياران دوليان يرتبطان بمسألة الخصوصية. الأول، يجب تعريف المفهوم بطريقة ملائمة. وفي المقال الريادي الذي ألفاه " وارين وبرانديز " سنة 1890 ، عرف الخصوصية على أنها : " الحق بأن يترك الشخص بحاله " ² .

وقد تحاشت المحاكم الدولية عادة محاولة تعريف المفهوم. فقد صرحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، على سبيل المثال : " لا تعتبر المحكمة أنه من الممكن أو الضروري أن تحاول وضع تعريف شامل لمسألة الحياة الخاصة " . وفي كل الأحوال ، يجب أن تعرف الخصوصية بشكل ضيق عندما تتعارض مع حرية التعبير لطرف ثالث . على سبيل المثال ، تستثنى الكثير من القوانين الحق بالحصول على المعلومات ، كل المعلومات المتعلقة بالمهام المتعلقة بعمل الشخصية العمومية ونشاطاتها من الاستثناءات المشمولة بالخصوصية ³ .

ثانياً ، والأكثر أهمية ، فإنه عندما يتضارب الحق بحرية التعبير مع الخصوصية على أصحاب القرار بما في ذلك المحاكم ، أن يأخذوا بعين الاعتبار المصلحة العامة بمعناها الواسع عند اتخاذ قرار بين حفظ الخصوصية أو السماح بالتعبير . وتم التعبير عن هذه القضية في المبدأ (9) لإعلان الأمريكيتين ، والذي نص على : " يجب على قوانين الخصوصية ألا تمنع أو تقيد التحري عن معلومات تهم الصالح العام ونشرها " ⁴ .

وقدم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تفسيراً مفصلاً بشكل معقول للمبادئ التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند إجراء الموازنة ما بين حرية التعبير وحماية الخصوصية . أولها هو درجة مساهمة المادة المنشورة في الحوار حول قضية تهم الصالح العام ، وهذا يعتمد على مجموعة من الظروف والأحوال . والعناصر الأخرى التي ذكرتها المحكمة ، تبدوا إلى حد ما كأنها تفصيل وتوضيح للمبدأ الأول ⁵ ، ويتضمن معيار الصالح العام ما يلي :

¹ - جوتيار محمد رشيد ، مرجع سابق ، ص 216 .

² - نيميتز ضد ألمانيا ، 16 ديسمبر 1992 قضية رقم 77/13710 ، فقرة 29 .

³ - توبي مندل ، مرجع سابق ، ص 101 .

⁴ - فون هانوفر ضد ألمانيا (رقم 2) ، 7 فيفري 2012 ، قضية رقم 08/40660 و 08/60641 فقرات 109 - 113 .

⁵ - توبي مندل ، مرجع سابق ، ص 102 .

* درجة شهرة الشخص المذكور وموضوع التقرير .

* الممارسات والتصرفات السابقة للخص المذكور .

* محتوى النشرة ، وشكلها ، والتبعيات المترتبة على النشر .

* الظروف التي تحيط بالواقعة التي بني عليها ادعاء وقوع خرق للخصوصية .

يعتبر حق الخصوصية أساس الحرية باعتباره يدل على مطالبة الآخرين بالامتناع عن الدخل ، ولهذا فإن انتهاك الحق في الخصوصية قد يقع من الأفراد أو من الدولة¹ ، ويطبق في شأن الانتهاك القانون الخاص أو القانون العام . وحق الخصوصية يخص الفرد والمجتمع في الوقت نفسه ، لأنه يضمن للفرد عدم التدخل من الآخرين في حياته الخاصة بصيانتها واحترامها لاحترام أسرارها ، ويتدخل المجتمع من جهته ، قبل هذا بحماية حق الخصوصية بوضع القوانين والإجراءات والوسائل المتنوعة من العوائق الطبيعية والمادية التي تحجب المساس بالحياة الخاصة للغير² .

دون التطرق لجزيئات الخلاف الواسع في الفقه حول مدلول الحياة الخاصة لما تمتاز به هذه الفكرة من مرونة لا حدود لها ، كما أنها تختلف باختلاف العصور والتقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع³ ، نكتفي بأبرز التعريفات الواردة في الفقه والقضاء .

من الفقه من أعطى تعريفاً ايجابياً للحق في الخصوصية ، فقد اعتبر الفقيه ميشال الحق في الخصوصية حقاً في الخلوة ، أي أنها رغبة الإنسان في الوحدة والألفة والتخفي والتحفظ⁴ ، أما الفقيه الفرنسي بادنتر اتجه إلى تعريف الحق في الخصوصية من خلال مفهوم الحياة العامة

¹ - نعيم عطية ، حق الأفراد في حياتهم الخاصة ، مقال منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة ، ليبيا ، ، السنة 21 ، العدد 3 ، جويلية - سبتمبر 1977 ، ص 81 .

² - حسام الدين كامل الأهواني ، الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنة ، مطبوعات جامعة الكويت ، بدون سنة نشر ، ص 2

³ - هشام محمد فريد ، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته ، مكتبة الألاء الحديثة ، أسبوط ، بدون ط ، ولا سنة ط ، ص 70 .

⁴ - محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د ط ، 2005 ، ص 115 .

- أطلق عليه بالتعريف السلبي - بأنه : " كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة أو هي كل ما لا يعتبر من الحياة العامة "¹ ، كما عرف القاضي الأمريكي كولي الحياة الخاصة بأنها "الحق بأن يترك المرء وشأنه "² ، وقد عرفها معهد القانون الأمريكي من زاوية المساس بها قائلاً : " كل شخص ينتهك بصورة جدية ، وبدون وجه حق حق شخص آخر يكون مسؤولاً أمام المعتبر عليه "³ وليس من شك أن هذا معيار واسع ، إذ لا يمكن حصر صور الاعتداء بأي حال من الأحوال "⁴ ، وقد ذهب القاضي دوغلاس في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن مفهوم الحياة الخاصة مرادف لمفهوم الحرية "⁵ ووافق في ذلك وستن بقوله " أن الحياة الخاصة هي قلب الحرية في الدول المتقدمة ، فهي ضرورية للفرد لحصانة مسكنه ومراسلاته وشرفه واتصالاته "⁶.

من جملة التعريفات السابقة تتأكد صعوبة الوصول إلى تعريف جامع مانع ، وذلك يرجع إلى أن مضمون الحياة الخاصة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتقاليد والقيم الأخلاقية والثقافية والدينية والنظام السياسي والاجتماعي السائد في كل مجتمع كما ذكرنا سابقاً ، لذا ترك الأمر للفقه والقضاء وفقاً لظروف كل مجتمع ، على أن يركز على أساسين ، يشمل الأول حق الفرد في اختيار أسلوب حياته دون أي تدخل من الغير في حدود النظام العام ، والثاني حق الفرد في

¹ - Grebonaval Alice, la protection de la vie privée du salarié, école doctorale, université de lille, année 2001- 2002, p13.

² - محمود عبد الرحمان محمد ، نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية) ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د ط د س ط ، ص 122.

³ - حسام الدين كمال الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، مرجع سابق ، ص 49.

⁴ - ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ندار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 ، ص 185.

⁵ - ممدوح خليل بحر ، مرجع سابق ، ص 187.

⁶ - أسامة عبد الله قايد ، مرجع سابق ، ص 16.

سرية ما ينتج عن هذه الحرية في اختيار أسلوب حياته من معلومات أو وقائع بعيداً عن معرفة أي شخص كان وبأي وسيلة كانت¹.

2- موقف القانون المقارن من الحق في الخصوصية وعلاقتها بحرية التعبير :

إذا كان الحق في حرمة الحياة الخاصة تمتد جذوره إلى الصراع الطويل بين الشعوب والسلطات الحاكمة لها والذي أدى إلى اعتراف هذه الأخيرة بحقوق للأفراد المحكومين صيغت في صور إعلانات للحقوق، أضف إلى ذلك أن هذه المسألة لم تَضم في القضاء إلا حديثاً نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الحديث وكذا الانتشار السريع لوسائل الإعلام، كما أن الفقه لم يولى هذا الحق الاهتمام الذي نجده موجهاً إلى المسائل التقليدية إلا منذ وقت قريب، والواقع أن التطور العلمي والتكنولوجي الحديث وما تنتج عنه من أخطار تهدد الحياة الخاصة، كان سبباً بضرورة الإسراع في الاعتراف لهذا الحق في بعض الأنظمة القانونية، ومع ذلك فإن بعض التشريعات الحديثة لا تعترف بهذا الحق كحق، وعلى النقيض، تعترف قوانين أخرى بهذا الحق بوصفه حقاً مستقلاً وتوفر له من الحماية المدنية والجنائية ما يضمن لصاحبه مواجهة أي اعتداء عليه².

أولاً : التشريعات المؤيدة لفكرة الحق في حرية التعبير على الحق في الخصوصية :

استقر الفقه والقضاء والتشريع المقارن على أنه توجد عدة حالات يسمح فيها بنشر صورة الشخص أو التعدي على خصوصيات حياته دون حاجة للحصول على إذن منه، ولقد جمع المشرع الإثيوبي هذه الحالات في المادة 38 من القانون المدني التي تقرر أنه " يمكن نشر الصورة دون موافقة الشخص إذا كان من الشخصيات الشهيرة، أو يحتل وظيفة عامة، أو إذا اقتضت ذلك ضرورات الأمن أو العدالة أو المصلحة العلمية أو الثقافية أو التربوية أو إذا

¹ - ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص 225.

² - عاقل فاضلة، مرجع سابق، ص 56 - 57.

كان النشر يرتبط بوقائع أو حوادث أو احتفالات تتصل بالمصلحة العامة، أو تكون قد وقعت في مكان عام".¹

هناك بعض النظم القانونية الحديثة التي لا تنظم قواعد قانونية عامة لحماية الحق الحياة الخاصة، ذلك لكونها ترفض الاعتراف به كحق مستقل، كمحكمة النقض الإيطالية، والقانون الأمريكي القديم، وكذلك الحال في القانون الإنجليزي.

اتجه قضاء محكمة النقض الإيطالية إلى أن النصوص التشريعية لم تضع قواعد عامة لحماية الحياة الخاصة إذا كان الكشف عن هذه الحياة لا يمس الشرف والاعتبار²، غير أن القضاء الإيطالي عدل عن ذلك، بحيث أعلن رئيس الدائرة الجنائية بمحكمة روما في 10 نوفمبر سنة 1966 التصريح الممنوح للتتصت التليفوني وجاء في القرار أنه من الضروري الحصول مسبقاً على دليل جاد وبالتالي يجب أن لا يكون التتصت وسيلة بحث عن الأدلة وإنما يجب أن يستخدم فقط لتأكيد الأدلة المتوفرة.

كان الحق في حرمة الحياة الخاصة في مطلع هذا القرن، محل جدل بين الفقهاء وأحكام المحاكم حول وجوده وعدمه، وكان أول حكم ذهب إلى عدم الاعتراف بهذا الحق، هو الحكم الصادر من محكمة إستئناف نيويورك في قضيته "روبيرسن ضد روشتر"³، وقد تأيد هذا الاتجاه في قضايا أخرى عديدة، كما أن الرافضين لفكرة الحق في الخصوصية يستندون لعدة حجج أهمها :

¹ - حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 137.

² - محمد عبد العظيم محمد، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي الحديث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988، ص 181.

³ - تتلخص وقائع القضية في أن المدعي عليهم كانوا قد استخدموا صورة المدعية دون إذن منها على نوع من الدقيق لأغراض الدعاية، لكن وردت عبارة "دقيق العائلة" في أعلى الصورة. أقامت المدعية دعواها مطالبة بالتعويض ما أصابها من ضرر من جراء انتهاك حقها في الخصوصية وما وقع من اعتداء على حقها في ملكية صورتها، فضلاً عما أصابها من صدمة نفسية من جراء فعل المدعي عليهم، الأمر الذي ألزمها الفراش وقتاً من الزمن. وقد رفضت المحكمة دعوى الفتاة على أساس عدم وجود سوابق قضائية تقرر الحق في الخصوصية وعدم اعتراف المشرع بهذا الحق. ينظر : عاقل فاضل، مرجع سابق، ص 49.

- إن حماية الخصوصية يصعب تقريرها بقانون، بحيث أن أصول اللياقة وقواعد المجاملة ومراعاة أحاسيس الغير ومشاعرهم في نطاق العلاقات الإنسانية يستحيل تنظيمها لضوابط ونصوص قانونية.
- إن الدستور الأمريكي قد كفل حرية التعبير والصحافة، بما يعني أن إطلاق حرية الصحافة في أن تقول الحقيقة دونما قيد عليها باسم الحق في حرمة الحياة الخاصة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى الاعتداء على حرية النشر والتعبير التي نص عليهما الدستور¹.
- إن الحماية القانونية لا تتوافر إلا إذا كان الفعل يشكل قذفا في حق الشخص، وذلك بأن يكون الهدف منه هو تحقيره والسخرية منه، أما من يقول الحقيقة فلا مسؤولية عليه.
- يعد القانون الإنجليزي على رأس النظم القانونية الحديثة التي مازالت ترفض الاعتراف بالحق في الخصوصية كحق مستقل، فالقضاء الإنجليزي لم يحاول أن يخرج على هذا المسلك العام بشأن موضوع الخصوصية. وكون هذا الأخير غير معترف به في القانون الإنجليزي كحق مستقل، ليس معناه أنه لا يوجد أي نوع من الحماية عند الاعتداء على الحياة الخاصة، فالقضاء الإنجليزي يلجأ إلى بعض الأخطاء التي يقر القانون العام بوجودها ليرى في المساس بالخصوصية واحدا من هذه الأخطاء².
- القضية الرائدة في هذا المجال هي قضية "كوريلي ضد وول"³، وإن مبررات رفض الاعتراف بالحق في الخصوصية في القانون الإنجليزي :

¹ - آدم عبد البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005، ص 68.

² - عاقل فضيحة، مرجع سابق، ص 50.

³ - محمود خليل بحر، مرجع سابق، ص 96.

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي عليهم قد نشروا و باعوا صورة المدعية دون إذن منها، قد طلبت المدعية بالحق المدني حظر النشر و البيع تأسيسا على أن ذلك المسلك يعتبر قذفا في حقها من ناحية، و على أساس أن لها الحق في حظر نشر صورتها الشخصية من ناحية أخرى. و قد قضت المحكمة بعدم وجود موضوع للدعوى. و أن الإدعاء لا أساس له في القانون، فقررت أن البطاقات المصورة ليس فيها تشهير بشخص المدعية، و أن الحصول على أمر المحكمة بحظر النشر و البيع غير جائز، لأنه يفتقد السلطة القانونية التي يمكن على أساسها إقامة إقرار هذا الحق.

- أن طبيعة الحياة الخاصة داخل المجتمع تقتضي أن يقبل المرء قدرا من تطفل الغير على حياته الخاصة طالما كان ذلك في الحدود المعقولة .ولا يجوز فرض حماية قانونية على الحياة الخاصة، لأن ذلك من شأنه أن يهدد الديمقراطية ويقصد حرية الصحافة.
- أن الاعتراف بالحق في الخصوصية أمر له خطورته نظرا لأنه يمس مسائل سياسية دستورية، كما أنه يؤثر على سلطة الحكومة وفكرة الحريات الشخصية.
- إن الاعتراف بالحق في الخصوصية وتقرير الضمانات اللازمة لحمايته لا يستلزم فقط أن تكون ثمة حاجة إلى هذا الحق .وإنما يجب أن يوجد أساس قانوني يستند إليه وهذا الأساس غير موجود في القانون الإنجليزي .فلا توجد سوابق قضائية تعترف بهذا الحق.
- إنه من الصعب الفصل بين ما هو من خصوصيات الإنسان وبين ما هو عام متاح لكل الناس .و ذلك يؤدي إلى الاختلاف في تحديد نطاق الخصوصية زادت كثرة المنازعات التي تنشب في هذا الصدد، و ينبغي تركها لحكم الأخلاق السائدة في المجتمع.
- إن تعدد المبررات في القانون الإنجليزي ،لا يعني عدم توافر أي نوع من الحماية عند الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة ،فهو يرى هذا المساس تارة من قبيل التشهير أو القذف وتارة أخرى من قبيل التعدي على حدود الغير وانتهاك حرمة ملكه ،وحيثاً يعتبره من قبيل المضايقات ،أو من قبيل الإخلال بالثقة¹.

مما سبق يتبين أن هناك حالات يعد فيها الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أمر مباح،فأي حق من الحقوق لا يمكن أن يعتبر مطلقاً لأن تعارضه مع حقوق أخرى قد يحول دون ذلك،والحق في الحياة الخاصة من حقوق الإنسان واعترفت به مختلف القوانين والدساتير ويجب احترامه إلا أنه قد يتحقق المساس بهذا الحق دون أن يعتبر الاعتداء غير مشروع إذا تعارض مع الحق في الإعلام أو حق الجمهور في الإطلاع هنا يجب العمل على تحقيق الموازنة بين المصالح المختلفة، ولهذا يجوز رضا المعني سبب لإباحة المساس

¹ - محمد الشهاوي ،مرجع سابق ،ص 234.

بالحياة الخاصة كما أن ضرورات المصلحة العامة وحق النقد يجيز الكشف عن خصوصيات الأفراد.

ثانياً : التشريعات المؤيدة لفكرة الحق في الخصوصية على الحق في حرية التعبير :
إن الصحفي بمناسبة قيامه وأثناء ممارسته لمهامه و التعبير عن آرائه قد يمس بشرف واعتبار وخصوصية الناس، هنا ننقل من حرية التعبير إلى المساس بحقوق أخرى مقابلة للمواطنين، وكما أوجد المشرع حرية التعبير في الدستور وحماها، أوجد مجموعة من الحقوق كالحق في الشرف والاعتبار، والمساس بالحياة الخاصة للأفراد التي يعتبر المساس بها جنحة يحددها قانون العقوبات.

إذا كانت بعض النظم القانونية لا تعترف بالحق في الخصوصية على نحو ما سبق، فإن البعض الآخر يقر بوجود هذا الحق باعتباره حقاً مستقلاً، ويأتي القانون الفرنسي والأمريكي على رأس هذه النظم.

توصلت المحاكم الأمريكية إلى الإقرار و الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة انطلاقاً من التعديل الدستوري، فالدستور يحمي الحريات الأساسية الواجبة لازدهار المواطن وتقدمه وبالرغم أن الدستور لم ترد فيه الخصوصية باعتبارها من حقوق المواطن، إلا أن المحاكم قد فسرت نصوص الدستور بصورة واسعة عن طريق فهم روح الدستور و معناه فلقد وصف القاضي برانديس -عضو المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية -الحق في الحياة الخاصة عند نظره لقضية" أولمستيد الولايات المتحدة " بقوله : « الحق في أن يترك المرء وشأنه هو من أهم الحقوق أو أكثرها قيمة لدى الناس المتحضرين » ،و يمكن القول أن التطور الذي لحق القانون الأمريكي يرجع في أساسه إلى مجموعة من الاعتبارات أهمها:

- تأثر القانون الأمريكي بما كان عليه العمل في بعض دول القارة الأوروبية مثل فرنسا وألمانيا والتي تعرف هذا الحق.

- تأثير بعض كتابات الفقهاء في أمريكا، و إن كان الفقه في أمريكا مصدر غير رسمي .
ولقد كان للمقال الذي كتبه كل من " وارن و برانديس "الخاص بحق كل إنسان في الانفراد
بنفسه بحيث لا يزججه أحد.

كما اهتم المشرع في القانون العام بالحق في الخصوصية للشخص ورغبته في الحياة في
هدوء وراحة وحقه في الخلوة ،وبسط حماية أكبر في مواجهة النشر ،وامتدت الحماية لأسرار
الشخص الخاصة ،وحظر القانون إفشاء المعلومات المتعلقة بالإنسان (المدونة الثانية
للأفعال الضارة 1977 في المادة (652))¹.

إذا كان القضاء الفرنسي قد استطاع خلال حقبة طويلة من الزمان، وقبل أن يتدخل المشرع
بنصوص خاصة في هذا الصدد، أن يوفر الحماية للحق في الحياة الخاصة استناداً إلى
قواعد المسؤولية المدنية، فإن هذا لا يعني سوى تطبيقه للمادة 1382 من القانون المدني
الفرنسي التي تنص على أن « كل فعل يترتب عليه ضرر للغير ملزم من يرتكبه بإصلاح
هذا الضرر » ،وقد ظل القضاء يطبق هذه المادة لمدة طويلة لإضفاء الحماية المدنية
الملائمة على حياة الأفراد الخاصة، وذلك لعمومية عبارتها بحيث يمكن انطباقها على عدد
غير محدود من الأفعال، وتضمن من ثم تلك الأفعال التي يمكن اعتبارها انتهاكا
لخصوصيات الناس².

لقد ساهم الفقه والقضاء في فرنسا بدور فعّال في الاعتراف بالحق في الخصوصية قبل أن
يُقره المشرع في سنة 1970 بوصفه حقاً مستقلاً ،فمن ناحية استطاع القضاء الفرنسي أن
يبني صرحاً هائلاً من القواعد الخاصة لحماية الحق في الخصوصية ،ومن ناحية أخرى كان
الفقه يلعب دوراً أساسياً من خلال مطالبة الفقهاء بمزيد من الاعتراف والتوسع في معنى

¹ - محمد الشهاوي ،مرجع سابق ،ص 238.

² - François Rigaux, La protection de la vie privée et des autres biens de la personnalité, Bibliothèque de la faculté de droit de l'université catholique de Louvain, Bruxelles, Bruylant, Paris, LGDJ, 1990 ,p 7

الحق وتحديد نطاقه¹، ولقد أقرت المحكمة في أحد أحكامها على ضرورة حصول المصور على موافقة الشخص قبل قيامه بعمل نُسخ إضافية للصورة الأصلية، أو عرضها على الجمهور، وإلا كان هذا الفعل يشكل اعتداء على الحق في الصورة².

وقد كان سند القضاء الفرنسي في توفير الحماية على قواعد المسؤولية المدنية، إلى أن تدخل المشرع بنصوص محدّدة لإضفاء تلك الحماية المنشودة³، وتغطي هذه الحماية المدنية جانبين من الحق في حرمة الحياة الخاصة: حق كل فرد في عدم إذاعة أو إفشاء جانب من حياته الخاصة دون إذنه أو موافقته وعدم البحث أو التنقيب في حياته الخاصة⁴؛ كما أضاف هذا القانون فصل عنوانه «Atteinte à la vie privée» يحتوي على المواد (368-372) تعاقب على الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد بالتتصت أو تسجيل الأحاديث أو التقاط الصور أو افشائها أو نشر المونتاج، بأي وسيلة كانت، ودون موافقة المجني عليه. ويعاقب المعتدى في أي من هذه الصور بالحبس من شهرين إلى سنة و بالغرامة من 2000 إلى 5000 فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين فقط⁵. وبهذا القانون يكون المشرع الفرنسي قد وفى الحماية للحياة الخاصة ككل، وليس بعض جوانبها فقط، وكفكرة مستقلة عن غيرها، ولم يقتصر على الوسائل المدنية في توفير تلك الحماية، بل دعمها بعقوبات جنائية رادعة⁶.

ثالثاً : التوفيق بين حرية التعبير والحق في الخصوصية

غالبا ما يبرر الصحفي خوضه في الأمور الخاصة للأفراد بحماية المصلحة العامة وحق الجمهور في الإعلام خاصة إذا تعلق الأمر بالشخصيات العامة، وأصحاب السلطة والحكم

1 - آدم عبد البديع، مرجع سابق، ص 90.

2 - محمود عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 51. محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص 251.

3 - آدم عبد البديع، مرجع سابق، ص 93.

4 - RIGAUX (F) : op. cit. P. 10 et suite.

5 - عقيدة محمد أبو العلاء، مراقبة المحادثات التلفونية، دراسة مقارنة في تشريعات (الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا، إيطاليا، فرنسا، مصر)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994، ص 5 - 6.

6 - عاقل في فضيلة، مرجع سابق، ص 61.

فساد المحكوم لا يقارن بفساد الحاكم، إذ أن المحكوم إذا فسدت تصرفاته الحق الضرر بنفسه، أما الحاكم إذا فسد تمتد آثار فساد له لتشمل المحكومين وتؤثر على سير أمورهم.

هنا يجد الصحفي نفسه بين حقين يصعب منح الغلبة لأحدهما، فحق الجمهور في الإعلام وحماية المصالح العامة تقتضي الكتابة و النقد، ومن جهة أخرى الحق في الحياة الخاصة يفرض عليه احترام خصوصية الفرد وتجنب نشر أموره الخاصة على صفحات الجرائد.

ليس حق الخصوصية من الحقوق التامة، بل إنه يزاحم حق حرية التعبير في مواضع عديدة، ولذا قيل : " إن حق الخصوصية وحرية التعبير عدوان طبيعيان "، لكن الأفضل - كما أكد الأستاذ رودني - أن ننظر إليهما كأخوين صغيرين يشعران بالغيرة، إذ كل من حرية التعبير والحق في الخصوصية يعتبران من الحريات المدنية الأساسية لكرامة الإنسان¹.

وإن كان من أبرز المواضع التي يقع فيها الصدام بين حرية التعبير والحق في الخصوصية هو سرية الحقائق أو المعلومات الخاصة (التي لا يرغب الشخص في نشرها فكل من حرية التعبير والحق في الخصوصية يزاحم الآخر في حصول ونشر المعلومات أو الحقائق الخاصة. فحق الخصوصية يقرر بأن لصاحب المعلومات حق في تنظيمها للنشر، بينما حق الإنسان في التعبير عن رأيه وفكره يتضمن حريته المطلقة في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود².

وصعب جداً في أي تشريع في العالم حصر ما هي الحياة الخاصة من جهة وما هي حرية التعبير وبالتالي أغلب التشريعات تجرم الخوض في الحياة الخاصة للناس لأن لهم الحق فيها، وفي نفس الوقت هناك حرية التعبير وهذه الحرية محمية والقاضي هو من يقول هل تجاوز الصحفي حقه في التعبير أم لا.

¹ - رودني سامولا، مرجع سابق، ص 180.

² - تنوير أحمد بن محمد نذير، حق الخصوصية " دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الانجليزي " رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد (قسم الدراسات العليا)، 2007، ص 235.

مما لا شك فيه أن وسائل الإعلام المختلفة وبصفة خاصة الصحافة ، تقوم بدور اجتماعي غاية في الأهمية بغية إقامة وحدة معنوية بين جميع أفراد المجتمع، لأن الشعب يعلم بكافة الأمور والأحداث من خلال وسائل الإعلام التي تعد في الآونة الأخيرة همزة وصل بين السلطة وأفراد الشعب، فعن طريقها تستطيع الحكومة توصيل القرارات والمعلومات التي ترى ضرورة إخبار الشعب بها¹.

لكن الحرية الإعلامية قد تتجاوز الحدود، مستبحة لنفسها ليس فقط الحق في كشف الفساد والعجز بين أصحاب المناصب العليا، بل وأيضاً الحق في دغدغة مشاعر المتتبعين بالفضائح والكشف عن الحياة الخاصة للمشاهير باسم المصلحة العامة و حق الجمهور في الإطلاع.

الحق في الحياة الخاصة يقبل التقليد لاعتبارات تتعلق بالحياة الخاصة، والتي تستند بدورها إلى مبادئ دستورية من مستوى الحق في احترام الحياة الخاصة، وهذه المصلحة العامة تتعلق باعتبارات الأمن والعدالة، أو مصلحة علمية أو ثقافية أو تربية أو سياسية، ومن ثم يكون الخوض في الحياة الخاصة في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة، والإعلامي عندما يتعرض للحياة الخاصة في هذا الإطار إنما يوفي الجمهور حقه في الإعلام والمعرفة ومن هنا يجب السعي إلى تحقيق نوع من الموازنة بين الحق في التمتع بالحياة الخاصة ومدى حاجة المصلحة العامة للكشف عن أغوارها، ويختلف الأمر باختلاف عدة متغيرات من بينها منصب الشخصية محل النشر، كما يجب مراعاة أن الشخصيات العامة الشهيرة وأهل الفن ورجال السياسة يتمتعون بالحق في الحياة الخاصة ولا يجوز اعتبارها كتاباً مفتوحاً يحق للكافة الإطلاع عليه، فالشهرة لا تفقد صاحبها الحق في الخصوصية، والمصلحة العامة لا تستلزم الخوض في الحياة الخاصة بصفة مطلقة، وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي يطبق فكرة المصلحة العامة في حدود معقولة، وذلك بعكس القضاء

¹ - محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص 121.

الأمريكي الذي يتوسع في فهمها، حيث يرى أن كل ما يهم الجمهور معرفته يتصل بالمصلحة العامة.¹

وهذا يعني أن الإعلام لديه الحق في نشر الأخبار أو التقارير عن تعاطي أحد نجوم الغناء الشعبي، على سبيل المثال، لمواد ممنوعة، ولكن لا حق له في تتبع ممارساته الجنسية (ما دامت قانونية)، أما الكشف عن الحياة الشخصية للساسة فقد يكون مبرراً إذا ما اشْتُبه في أن يترتب على سلوكياته الشخصية عواقب قد تؤثر على الطريقة التي تُحكم بها البلاد.

وفقاً للقضاء الأمريكي وقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يتوجب التمييز بين الشخصية العامة والأفراد العاديين فيما يتعلق بمدى الحماية التي يتوجب منحها للخصوصية، فهناك مصلحة عامة مبررة في الكشف عن معلومات خاصة بالنسبة للشخصيات العامة، مثل أصحاب رأس المال، والمسؤولين الحزبيين، والممثلين المشهورين، حتى وإن لم يرغبوا في ذلك، إذا كان نشر المعلومات الخاصة بهم يتعلق بمسألة تهم الشأن العام. ففي القضية (lagsgruppe News GmbH v Austria Ver) الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العام 2007 التي تتلخص وقائعها بقيام كاتب في مجلة إخبارية بنشر مقالة حول إجراءات تحقيق قائمة بشأن تهرب ضريبي من قبل مدير شركة مشهورة للأسلحة في النمسا.

وقد تم نشر تفاصيل تتعلق بالقضية بالإضافة إلى مسائل تتعلق بالحياة الخاصة لمدير الشركة، وهذه المعلومات رافقها نشر صورة للمدير ضمن المقال. وقد تم تقديم طلب من قبل مدير الشركة لوقف نشر صورته مع المقالة المذكورة. وقد تم إصدار أمر قضائي من المحكمة النمساوية بمنع نشر أي صورة للمدير في أي مقال يتعلق بإجراءات التحقيق في

¹ - قمر عبد الوهاب، الحق في احترام الحياة الخاصة في العمل الإعلامي، الملتقى الدولي وقضايا الساعة، المركز الجامعي خميس مليانة، 26 و 27 أكتوبر 2012، ص 138.

التهرب الضريبي. لكن سمحت المحكمة بنشر التفاصيل المتعلقة بإجراءات التحقيق والمسائل المتعلقة بالحياة الخاصة للمتهم.

وقد تم الطعن أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمخالفة هذا الأمر القضائي للمادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير. عندها قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالموازنة بين الحق في الخصوصية الوارد في المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية والمادة (10) المتعلقة بحرية الرأي والتعبير. وقامت المحكمة بالتدقيق في مدى مساهمة نشر الصورة في الإعلام في النقاش في مسائل تتعلق بالشأن العام. ووجدت المحكمة أن منع نشر الصورة لشخصية عامة في مسألة تتعلق بالشأن العام يتعارض مع حرية الإعلام، لأن الصورة تتعلق بشخصية عامة تتولى منصبا رفيعا في كبرى الشركات التي يهتم الرأي العام في معرفة تفاصيل تتعلق بالأشخاص القائمين عليها. وتكمن أهمية هذه القضية في أنها تتعلق بالتداخل بين الحق في التعبير والحق في الخصوصية وصعوبة إقامة التوازن ما بين هذين الحقين الأساسيين¹.

لتقرير القيد على حرية التعبير، أخذ القضاء بهذا المعيار، فإذا كان التعبير أو الكلام يتعلق بنشر معلومات خاصة تم الوصول إليها من خلال علاقات شخصية أو صداقة، فإن ذلك يعتبر خرقا للحق في الخصوصية، ومن ثم لا تجوز مراقبة الأشخاص في منازلهم أو حتى في الأماكن العامة أو نشر معلومات تتعلق بالحالة العائلية الخاصة، إلا إذا كان هناك مبرراً كافياً لذلك، وابتاع الإجراءات القانونية. وفيما يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد فإن كيفية الحصول على المعلومات الخاصة تتعلق بشكل مباشر بتقدير مدى التعرض للخصوصية والموازنة ما بين الحياة الخاصة للأفراد وحق العموم في نشر وتبادل المعلومات.

الفرع الثالث : قانون التشهير

¹ - محمد فوزي الخضر، مرجع سابق، ص 60.

تحمي قوانين التشهير سمعة الأفراد أو مشاعرهم من الهجمات غير المبررة وليس هناك جدل في أن قوانين التشهير يمكن أن تخدم أغراض مشروعة وهي معترف بها دولياً كأسس نافذة تسمح بتقييد حرية التعبير¹. كما أن قوانين الدول تختلف من حيث الشكل والمضمون باختلاف الدول. فأوجدت بعض الدول "قانون التشهير" كقانون مخصص ينظم فقط جريمة القذف وحالات إباحته². ولكن في غالبية الدول ترد النصوص المتعلقة بهذه الجريمة في قوانين أكثر عمومية، مثل قانون العقوبات أو قانون الصحافة أو القانون المدني في بعض الدول³؛ حيث أن التشهير يعتبر في عديد من الدول سلاحاً قانونياً مشهراً تستخدمه الحكومات وذوي النفوذ لمعاقبة الصحفيين المتطفلين ولطمس التقارير الصحفية النزيهة. ومن ثم تفشل في تحقيق التوازن السليم بين حماية السمعة وحرية التعبير في وسائل الإعلام وتستخدم قوانين التشهير لمحاكمة الصحفيين بناء على قوانين العقوبات الجنائية بينما ينبغي أن تكون قضايا التشهير قضايا مدنية⁴. لذا لا ينبغي أن يكون الصحفي مسؤولاً بموجب نصوص التشهير عن التعبير عن الرأي أو تقديره الشخصي حيث أن الرأي عبارة عن بيان لا يمكن إثبات صدقه أم كذبه وهو لا يستهدف أن يكون بيان بوقائع معينة (مثلاً إذا ما كان عبارة عن خطاب معين أو مقال ساخر أو نكتة) .

وهكذا نتناول مقتضيات هذه الفكرة من خلال التطرف إلى فعل التشهير والحق في التعبير والإعلام وشروط إباحة فعل التشهير في القانون المقارن، وتخصيصاً في القانون الفرنسي

¹ - التشهير، نشرة لمحامي الإعلام والصحفيين في العراق، المادة 19، الاتحاد الدولي للصحفيين، الحملة الدولية لحرية التعبير، أكتوبر، 2010، ص5.

² - كبريطانيا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا ونيوزيلندا ودول أخرى كثيرة.

³ - دانييل سيمونز وتوبي مندل (هيئة المادة 19)، ألف باء التشهير، 2006، ص1، متاح في تاريخ 2012/5/1 على الموقع :

www.transparency-kuwait.org/index.php?ind=downloads...op=entry....view....iden=364

⁴ - التشهير، نشرة لمحامي الإعلام والصحفيين في العراق، مرجع سابق، ص5.

والسويدي، والنمساوي، والنيوزيلندي، والمصري، بوصفها قوانين متفردة وذات أحكام مهمة في هذا الموضوع.

1- فعل التشهير والحق في التعبير والإعلام :

تسعى بعض الدول إلى تسويغ قوانين التشهير لا سيما تلك التي ترتدي طبيعةً جنائيةً باعتبار أنها تحمي المصالح العامة غير السمعة مثل المحافظة على النظام العام أو الأمن القومي أو العلاقات الحميدة مع دول أخرى. وحيث لم يتم تصميم قوانين التشهير بحذر وبما يحمي هذه المصالح، فهي تخفق في اختبار القيود المفروضة على حرية التعبير لا سيما في جانب الضرورة المتعلق بها ويجب حماية هذه المصالح حيثما تكون شرعيةً من خلال قوانين معدة خصيصاً لهذه الغاية¹.

في العديد من الدول، يقوم المتنفذون باستغلال قوانين التشهير الجنائية للجم الانتقادات وكمّ الأفواه. يؤدي التهديد بفرض عقوبات جنائية قاسية تبلغ حدّ السجن، إلى لجم حرية التعبير وكبتها. لا يمكن تبرير مثل هذه العقوبات لا سيما بالنظر إلى مواءمة العقوبات غير الجنائية ودورها في تصويب أي إساءة تلحق بسمعة الفرد. يُسجل دوماً احتمال استغلال قوانين التشهير الجنائية حتى في الدول التي تُطبق فيها بطريقة معتدلة. ولقد سبق أن سُجّلت عدم شرعية استخدام قوانين التشهير الجنائية للحفاظ على النظام العام أو لحماية سائر المصالح العامة. لهذه الأسباب، يتعيّن دحض قوانين التشهير الجنائي².

من المسلّم به أنّ ضمان حرية التعبير تتيح للصحفيين وغيرهم ممن ينشرون المعلومات لخدمة المصلحة العامة رفض الكشف عن هوية مصدر المعلومات السريّ ويسري هذا الحقّ في مجال قانون التشهير، وحيث يرفض الأفراد الكشف عن مصادر المعلومات السريّة، يجوز

¹ - المادة 19، الحملة العالمية لحرية التعبير " سلسلة المعايير الدولية "، التعريف بالتشهير، مبادئ حول حرية التعبير وحماية السمعة، لندن، ماي 2000، ص 7.

² - المادة 19، الحملة العالمية لحرية التعبير، مرجع سابق، ص 10.

لهم أن يعرضوا قرينةً تثبت وجود هذه المصادر في المحكمة ،ولعلّ هذا يعود لمحكمة الموضوع في تقدير الأهمية التي تُنَاط بهذا الإثبات.¹

فيما يتعلق بتهمة التشهير ،كان هناك مجموعة متزايدة من الاجتهادات التشريعية التي تدعم مبدأ أن " التشهير الجنائي هو في حد ذاته انتهاكاً للحق في حرية التعبير " .على سبيل مثال ،ذكر مقرر الأمم المتحدة الخاص حول حرية الرأي والتعبير أن " عقوبات التشهير لا ينبغي أن تكون كبيرة لدرجة التأثير السلبي على حرية الرأي والتعبير والحق في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها ؛العقوبات الجنائية ،وخاصة السجن لا ينبغي مطلقاً أن تطبق " .²

إن حماية السمعة من خلال قوانين التشهير هي من القضايا التي تعتبر من غير الضروري اللجوء إلى استخدام القوانين الجنائية للتعاطي معها ،بالرغم من وجود قوانين تشهير جنائية لازالت قائمة في كثير من البلدان³ .وكما أشارت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 2002 بقولها : " إن مسألة فرض عقوبات على المؤسسات الإعلامية ،والناشرين والصحفيين لسبب وحيد هو أنهم ينتقدون الحكومة أو النظام السياسي والاجتماعي الذي تدعمه الحكومة لا يمكن على الإطلاق أن يتم قبولها على أنها تقييد ضروري لحرية التعبير .

وفي تصريح المفوضون الدوليون حول حرية التعبير سنة 2001 كان موقفهم أكثر وضوحاً : " يعتبر تجريم التشهير تقييداً غير مبرر على حرية التعبير ،يجب أن يتم إسقاط كل قوانين التشهير ،وأن تستبدل حيثما يكون ضرورياً بقوانين تشهير مدنية ملائمة "⁴ .كما نجد في الإعلان المشترك للمفوضين الدوليين بحرية التعبير لسنة 2000 ،أكثر الفقرات

1 - المرجع نفسه،ص 12.

2 - أميرة عبد الفتاح ،حرية الصحافة في مصر ،مرجع سابق ،ص 13.

3 - توبي مندل ،المعايير الدولية وقوانين الإعلام في العالم العربي ،مرجع سابق،ص 98.

4 - تعليق عام رقم 34 ،ملاحظة 24،الفقرة 47 (جزئياً).

تفصيلاً حول معايير قوانين التشهير، والتي تنص على: " على قوانين التشهير أن تلتزم بالحد الأدنى من المعايير التالية¹ :

* يجب الأخذ بعين الاعتبار إسقاط القوانين الجنائية المتعلقة بالتشهير واستبدالها بقوانين مدنية بما يتواءم مع المعايير الدولية المتعلقة بهذه القضية.

* يجب منع الدولة ومؤسساتها، والسلطات العامة بجميع أنواعها من التقدم بشكاوي تشهير.

* على قوانين التشهير أن تعكس في نصوصها أهمية الحوار المفتوح حول القضايا التي تهم العموم، وأيضاً مبدأ القاضي بأنه على الشخصيات العامة أن تقبل درجات من النقد أعلى من تلك المقبولة للمواطنين. وينبغي على الأخص إلغاء القوانين التي توفر حماية خاصة للشخصيات العمومية مثل " قوانين التحقير ".

* يجب ألا يعتبر أي شخص مذنباً، في إطار قوانين التشهير بسبب التعبير عن رأيه.

* فيما يتعلق بالتصريحات المتعلقة بقضايا تهم الشأن العام، عندما يتم إظهار أن المنشورة كانت منطقية في طريقة عملها وتعاملها في سياق الظروف التي تحيط بالقضية، يجب أن يقبل هذا كدفاع عن النشر.

* ينبغي ألا تكون العقوبات المدنية على التشهير كبيرة جداً، بحيث تؤدي إلى لجم حرية التعبير، ويجب أن تكون مصممة لترميم السمعة التي تضررت، وليس تحقيق أرباح للمتضرر أو لعقاب المتهم. وبشكل خاص، يجب تحديد الأحكام المالية لتلائم مع الضرر الحقيقي الذي حدث. وعلى القانون أيضاً أن يضع في سلم أولوياته استخدام مدى واسعاً من الأحكام غير الغرامات المالية ".

إن التشهير الذي يتسبب به الصحفي عند كتابته لمقال أو نشره لصورة أو عرضها في أي وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة والذي من شأنه أن يلحق الضرر بسمعة أو مهنة من أشار إليه المقال أو من نشرت صورته، قد يوجه إلى شخص طبيعي أو معنوي. حيث أنه

¹ - توبي مندل، مرجع سابق، ص 100.

بالرغم من الهامش الكبير الذي تتمتع به وسائل الإعلام ، إلا أنها ليست حرة في نشر بيانات مزلّة أو مؤذية بالأشخاص .

نلاحظ أن القانون يسبغ الحماية على الشخص لاعتباره وكرامته بغض النظر عن سنه وجنسه وأهليته المدنية وجنسيته ذلك لأن الاعتبار لصيق بصفته عضواً في المجتمع، وهو أمر يثبت له بحكم كونه إنساناً يعيش في هذا المجتمع¹ ، ويجب أن لا ينصرف الذهن إلى أن التشهير يحصل بالمقالات دون سواها ، إذ قد تتم الاستعانة بالرسم الكاريكاتوري للتشهير بمن يتناوله بالنظر لما له من تأثير في تفكير الآخرين وبطريقة سهلة² .

ويتحقق التشهير كذلك عن طريق نشر وقائع غير صحيحة أو تشويه وقائع صحيحة وذلك من خلال إبراز جانب من الواقعة دون الآخر ، ولا يقبل لمن قام بهذا الإفلات من المسؤولية الاحتجاج بأن ما تم نشره لا يعدو أن يكون نقلاً من وسائل إعلام أخرى أو عن طريق أناس آخرين ، حيث كان بإمكان من قام بفعل التشهير التحقق من صحة الخبر لتجنب الأضرار الناشئة من النشر .

أما فيما يتعلق بالقذف أو التشهير الموجه إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة فإن التوصيف الخطأ يمكن النظر إليه من ناحيتين مختلفتين ، فمن ناحية أن الأصل في القذف يعتبر عمل غير مشروع في حق هؤلاء ، ومن ناحية أخرى يمكن اعتباره عمل مشروعاً لأنه مصلحة الجمهور وحقهم أن يعلموا بهذه الوقائع ولذلك فإن مصلحتهم هذه هي التي تفضل من وجهة نظر القانون الوضعي³ .

وإذا كان من شأن التسليم بهذا الرأي أن يكون بوسع القائم بفعل التشهير أن يستعمل حقه في الإعلام حتى وأن أدى ذلك إلى الطعن بأعمال الموظفين ، إلا أن ذلك لا يمكن أن يكون دون قيد بزعم أن ما سعي إليه هو تحقيق المصلحة العامة .

¹ - معوض عبد التواب ، القذف والسب والبلاغ الكاذب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1988 ، ص 29-30 .

² - عباس علي محمد الحسيني ، مرجع سابق ، ص 102

³ - محمد ناجي ياقوت ، مرجع سابق ، ص 258 .

فإذا كان صحيحاً أن الموظفين ومن في حكمهم يجب أن يتقبلوا الانتقاد بسبب تقلدهم لمناصب عامة أو كونهم مرشحين لهذه المناصب، الأمر الذي يجعلهم معرضين لوسائل الأعلام أكثر من الأشخاص العاديين الآخرين، إلا أن ذلك لا يعني السماح بالتشهير بهم بنشر ما لا يتعلق بأعمالهم أو وظائفهم، فالقانون في سبيل تحقيق المصلحة العامة قد أجاز الطعن في أعمال الموظفين العموميين إذا كان ذلك قد حصل بسلامة نية¹.

2- شروط إباحة التشهير في القانون المقارن :

أولاً : القانون الفرنسي

نظم قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 1881/7/29 الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة أو أي وسيلة أخرى للنشر، ومنها جريمة القذف ضد ذوي الوظائف العامة. فالمادة (35) من هذا القانون اعتبرت إثبات حقيقة الواقعة المسندة إلى المقذوف، دفاعاً محضاً سواء كان الإسناد موجه إلى الموظفين والسلطات العامة (الهيئات القائمة ،القوات البرية والبحرية والجوية ،الإدارات العامة ،المدراء أو الإداريين لكل المؤسسات الصناعية والتجارية والمالية التي تقوم وتدعو إلى الادخار أو الائتمان ،وجميع الأشخاص المذكورة في المادة الواحدة والثلاثون من هذا القانون)²، أم موجه إلى غيرهم من الأشخاص العاديين، لكن استثنت من تلك الواقعة المتعلقة بالحياة الخاصة، أو إذا كان موضوع الجريمة واقعة مضى عليها أكثر من 10 سنوات، أو إذا كانت هذه الواقعة تقوم على مخالفة عفي عنها أو مرّ عليها الزمن، أو كانت سبباً لإدانة ملغية بسبب رد الاعتبار أو المراجعة.

¹ - عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص 107

² - حددت المادة (31) الجهات الموجه إليها القذف باعتبارها من ذوي الوظائف العامة ومنها أعضاء من الوزارة، أحد أو عدة أعضاء من هذه أو تلك الدائر، موظف عام، أو مودع، أو مندوب للسلطة العامة أو وزير إحدى الشعائر الدينية (العبادة) عامل بأجرة للدولة، أو مواطن مكلف بخدمة أو نائب عام مؤقت أو نائب عام مؤقت أو دائمي أو محلف أو شاهد بسبب شهادته.

هكذا نجد أن قانون الصحافة الفرنسي لم يفرق بين القذف الموجه إلى الموظف العام أو من في حكمه والقذف الموجه إلى الأشخاص العاديين، بل ساوى بينهم، ووضع شرطين للإباحة : صحة الواقعة المسندة، وعدم تعلقها بالحياة الخاصة للمقذوف.¹

وفيما يتعلق بشرط حسن النية، لم ينص قانون الصحافة الفرنسي على هذا الشرط عند إباحة القذف، لكن يتجه الرأي السائد في فرنسا، إلى أن القصد الجنائي في جريمة القذف يتحقق تلقائياً متى توافر العلم بالطابع القذفي للإسناد، وأن حسن النية باعتباره باعثاً لا تأثير له على وجود القصد أو نفيه. ويترتب على ذلك أنه باستثناء حالة الجهل بالطابع القذفي للإسناد، يعلم القاذف أن العبارات التي تقوه بها أو الكتابة التي نشرها من شأنها أن تمس شرف المجني عليه أو اعتباره². ومن ثم تقوم جريمة القذف بتوافر العلم بالطبيعة القانونية للواقعة ولو إفتراضاً حتى يثبت العكس في حالة الجهل بها.

ثانياً : القانون السويدي

تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الفصل الخامس (عن القذف) من قانون العقوبات السويدي لسنة 1965، على شروط إباحة القذف منها : لا يجوز فرض العقوبة إذا كان القاذف من واجبه أن يعبر عن نفسه بهذه الطريقة، أو إذا كان بالنظر للظروف، أن المعلومات الواردة بشأن هذه المسألة يمكن الدفاع عنها أو مبررة، بمعنى أن يكون القاذف حسن النية، وأن يتعلق القذف بالحياة العامة، وأن لا يرتكب القذف بدافع الحقد، أو إذا استطاع أن يثبت بأن المعلومات كانت صحيحة، أو كان يعتقد صحة هذه المعلومات وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة³، والفقرة 14 من المادة (4) من الفصل السابع من قانون

¹ - مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، ط1، أبريل، كردستان العراق، 2014، ص 146.

² - محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 88 وما بعدها.

³ - article 1 of chapter (5) (on defamation) of Swedish Penal code 1965 : " if he was duty-bound to express himself or if, considering the circumstances, the furnishing of information on the matter was defensible, or if he can show that the information was true or that he had reasonable grounds for it, no punishment shall be imposed"

حرية الصحافة السويدي رقم (105) لسنة 1949 تكرر نفس الشروط وتتص على أن تكون بالنظر إلى الظروف، نشر هذه المعلومات مبررة وأن يقدم القاذف دليل على صحة هذه المعلومات وأن يكون اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة.

إذن نجد المشرع السويدي سواءً في قانون العقوبات أو في قانون حرية الصحافة، لا يشترط أن تكون الواقعة مسندة إلى موظف عام، لكن يشترط فقط إثبات صحة الواقعة المسندة وكونها متعلقة بالحياة العامة، وأكثر من ذلك، لقد ساوى المشرع السويدي بين هذا السبب لإباحة القذف والغلط في الإباحة، إذا كان اعتقاد القاذف مبنياً على أسباب معقولة.

ثالثاً : القانون النمساوي

أما قانون الصحافة النمساوي لسنة 1981 في الفقرة الثانية من المادة (6) قرر إباحة القذف في حالات معينة وحدد شروطه، حيث نص على عدم جواز رفع الدعوى في حالات الجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة، إذا ارتكبت ضمن تقرير صحيح في جلسة علنية للمجلس الوطني والمجلس الاتحادي، والجمعية الاتحادية وبرلمان لاندر أو أية لجنة من المجالس النيابية المذكورة. وأيضاً لا تقام الدعوى إذا كانت الواقعة المنشورة صحيحة، أو إذا كان الجمهور له مصلحة أو فائدة مرجوة في هذا النشر، أو كان من أجل حذر أو عناية صحفية مطلوبة، أو كان هناك سبب كافٍ لنشر هذه الواقعة.

نجد قانون الصحافة النمساوي هنا قد حدد فقط شرط صحة الواقعة المسندة لإباحة القذف عموماً، أي القذف الموجه لذوي الوظائف العامة وغيرهم من الأشخاص العاديين، حيث جاء النص بشكل مطلق. لكن الفقرة الثالثة من نفس المادة تضيف شرطاً آخر وتستبعد الدفع بصحة الوقائع المسندة للمقذوف، إذا كان موضوع القذف المسند متصل اتصالاً مباشراً بالحياة العامة. إذن شروط إباحة النقد الصحفي في العموم في هذا القانون هي أن تكون الواقعة المسندة صحيحة وأن لا تتعلق بالحياة الشخصية للمقذوف، أي تتعلق بالحياة العامة للمجتمع.

رابعاً : القانون النيوزلندي

لا يتضمن قانون العقوبات النيوزلندي رقم (43) لسنة 1961 الجرائم الواقعة على السمعة، بل خصص لها المشرع الجنائي النيوزلندي قانوناً خاصاً ونظم فيها حالات الإباحة والتجريم فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على السمعة من القذف والسب، كما أشار إليها في الفصل التاسع (الجرائم الواقعة على السمعة) من قانون العقوبات واستبدالها بقانون التشهير رقم (105) لسنة 1992. ففي هذا القانون جعل المشرع النيوزلندي من صحة الوقائع المسندة والرأي الصادق (النزيه أو الشريف) مع حسن النية¹ من الدفع الموضوعية² في جريمة القذف عموماً، سواءً الموجهة إلى ذوي الوظائف العامة أو دونهم³.

والفقرة الثانية من المادة (8) من الفصل الثاني (الدفعات) من قانون التشهير النيوزلندي نصت على أن في إجراءات دعوى القذف، يستطيع المتهم أن يزعم أو يثبت صحة جميع الوقائع الواردة في النشر، وتوضح الفقرة الثالثة من نفس المادة كيف أن هذا الزعم بصحة الوقائع المسندة ينتج أثره، حيث يستطيع أن يثبت القاذف بأن تهمة موضوع الدعوى الموجهة ضد المقذوف صحيحة أو ليست مختلفة اختلافاً جوهرياً مع الحقيقة، أو يستطيع أن يثبت بأن الوقائع المسندة من حيث المضمون صحيحة لا تختلف جوهرياً عن الحقيقة⁴.

¹ - المتهم بجريمة القذف يمكنه التخلص من المسؤولية في حالة وجود أحد الدفعات القانونية والتي من أبرزها صحة الواقعة المسندة والرأي النزيه (المنصف) وإن لم تكن الواقعة صحيحة

² - عرف الفقهاء المحدثون، الدفع بأنه " الاتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعي، سواءً كان قبل الحكم أم بعد الحكم ". أما في الاصطلاح القانوني فقد عرفه شراح القانون بعدة تعريفات متقاربة منها " جواب الخصم على إدعاء خصمه لتقادي الحكم له بما يدعيه " لمزيد من التفاصيل ينظر .ساجر عبد الناصر الجبوري و شبلي أحمد عيسى شبيلات، دعوى القذف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3 العدد 1، السنة 2، 2011، ص 138 وما بعدها.

³ - مريوان عمر سليمان، مرجع سابق، ص 150.

⁴ - Article (8) -

In proceedings for defamation based on only some of the matter contained in a publication, the defendant may allege and prove any facts contained in the whole of the publication.

وفيما يتعلق بالدفع الثاني في هذا القانون (الرأي المنصف) تنص الفقرة الأولى من المادة (10) على أن لا يستفيد المتهم من هذا الدفع إلا إذا أثبت أن الوقائع التي أسندها للمقذوف هي آرائه الصادقة المقترنة بحسن النية، بمعنى عبء إثبات كون القاذف حسن النية والرأي الذي أبداه منصفاً ونزيهاً يقع على عاتق المتهم القاذف. أما الفقرة الثالثة من هذه المادة ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث نص على أن القاذف يستفيد من هذا الدفع وإن كان قد عبر عن هذا الرأي بدافع الحق¹.

إذن شروط إباحة النقد القذفي في قانون التشهير النيوزلندي هي صحة الواقعة المسندة في القذف، مع كون الرأي المعبر عنها منصفاً ونزيهاً. ولكم من أجل مراعاة وضمان حرية الرأي نجد أن هذا القانون لا يلزم القاذف بإثبات صحة كل الوقائع الواردة والآراء التي أبداه، إذا كان منصفاً ونزيهاً في رأيه، لكن يجب أن يثبت صحة الحقائق التي أشار إليها في ما نشره والتي تكون موضوع إجراءات الدعوى، أو يثبت أنها لا تختلف جوهرياً عما هو حقيقة، أو أن يراعي أية حقائق أخرى معروفة عموماً في وقت النشر والتي أثبتت صحتها.

خامساً : القانون المصري

قانون العقوبات المصري رقم (85) لسنة 1937 نص على إباحة القذف الموجه لذوي الوظائف العامة أو من في حكمهم في المادة (302) حيث جاء فيها " ...فالتعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند إليه ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل ".

والمادة (44) في قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (96) لسنة 1996 هي نسخة مطابقة لما جاء في المادة السابقة، عدا فقرتها الأخيرة " .. ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة

¹ - مريوان عمر سليمان، مرجع سابق، ص 151.

هذا الفعل " ،حيث تنص على أنه: " لا يعاقب على الطعن بطريق النشر في اعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ،وبشرط أن يثبت كل فعل أسند إليهم " .إذن شروط إباحة النقد في كلتا المادتين هي : أولاً ،كون المقذوف موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة،ثانياً ،أن تتعلق الوقائع المسندة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ،ثالثاً ،أن يثبت القاذف حقيقة ما يسنده إلى المقذوف .رابعاً ،توافر حسن النية لدى القاذف.¹ لكن الفرق بين موقف المادتين هو أنه بموجب المادة (302) من قانون العقوبات المصري " ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل " لا يشفع للقاذف حسن نيته واعتقاده بصحة الوقائع المسندة ،إذا لم تكن الوقائع صحيحة في حد ذاتها ،كما لا يمكنه الاستفادة من الإباحة إذا لم يكن حسن النية وإن كانت الوقائع المسندة صحيحة ،أي أن هذه المادة تسد الباب أمام حالة وجود غلط في الإباحة ولا يستفيد منه القاذف .وقد جاء نص المادة (44) من قانون الصحافة خالياً من هذه الفقرة ،بمعنى يستفيد الصحفي من الغلط في الإباحة بناءً على هذه المادة وليست القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.²

المبحث الثاني : حرية التعبير في إطار التنظيم المهني الذاتي

تعتبر مسألة أخلاقيات المهنة الإعلامية من المسائل التي تتنازعها العديد من المنابر الفكرية حالياً خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر وكذلك بسبب الانتشار الواسع لوسائل الإعلام وبسبب أيضاً ظهور جملة من الممارسات التي تدخل في خانة غير المرغوب فيه أخلاقياً ومهنياً .

¹ - مريوان عمر سليمان ،مرجع سابق ،ص 152.

² - المرجع نفسه ،ص 153.

لكل مهنة، مهما كانت، أخلاق مهنية تُميّز مجموع العاملين فيها، وتقوم هذه الأخلاق المهنية على مجموعة من الضوابط السلوكية والقواعد، التي قد تصوغها أعراف متوارثة أو قوانين وضعية، تعمل هذه الأخلاق المهنية على تنظيم علاقات المهنيين الداخلية والخارجية، كما تعمل على تحديد الأفعال والعلاقات والسياسات التي ينبغي عدّها صحيحة أو خاطئة، وتقتضي الأخلاقيات الإعلامية أن يكون الصحفي مراقباً محلاً من أجل المصلحة العامة والدفاع عن الناس العاديين وكشف مكامن الفساد ونصرة المظلوم وتحليل الظواهر السلبية والاجتماعية التي يعاني منها الناس ولا يملكون القدرة على فهمها وتحليلها أو معارضتها. هم يريدون معرفة الوقائع التي تعينهم على تشكيل رأي كما يريدون تحليلها ونقدها على قاعدة الدفاع عن مصالحهم لا الدفاع عن أصحاب الامتيازات ولا يتمتع الصحفيون في المجتمعات الحرة بحمايات قانونية معينة وحسب، وإنما تلقي على عاتقهم مسؤوليات أيضاً¹.

إن تبني أخلاق مهنية وإقرار تشريعات ومواثيق شرف هو أولاً بمثابة اعتراف بأن المهنة تواجه صعوبات في ميدان النوعية والنزاهة، وثانياً هو محاولة لإعادة كسب ثقة الناس من خامل التشديد على خدمة إعلامية من مستوى لا يرقى إليه الشك. إن الهدف الرئيسي إذاً هو حماية المهنة كي تحافظ على رسالتها ومستواها، وحماية الصحفي من الأخطاء التي قد يرتكبها عن قصد أو عن غير قصد بسبب الفساد أو لأسباب شخصية أو مهنية أخرى.

إذا كانت الحرية هي إحدى وجهي العمل الصحفي فإن وجهها الآخر هو المسؤولية، وبقدر تحقيق التوازن بين الحرية التي يحتاجها الفرد وبين السلطة التي لا غنى عنها بقدر ما يتحقق الازدهار للمجتمع والفرد من خلال التشريع²، لكن لما كان هذا التشريع قاصراً فقد يلجأ جمهور الإعلاميين إلى أخلاقيات المهنة الإعلامية، والتي تنظم المهنة على أساس اتفاق يقع بينهم دون اللجوء إلى القوانين التي تفرضها السلطات، فأفراد المهنة هم الذين يُنظمون

¹ - فتحي حسين عامر، المسؤولية القانونية والأخلاقية للصحفي، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 8.

² - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 27.

ويراقبون الأفراد المنتمين للمهنة إذا كانوا يحترمون سير القواعد التي يعملون بها وهي أحد أدوات الرقابة الذاتية.

أهمية الأخلاقيات المهنية أساسا تعد بمثابة توجيهات داخلية لقرارات الإعلامي في مختلف المواقف والموضوعات التي يواجهها في العمل المهني، كما تحدد الإطار العام الذي من خلاله يستطيع رجل الإعلام ، كحامل إيجابي وفعال للمعلومة، أن يتفاعل مع الظروف المحيطة وطبيعة الأخبار والحقائق، ومحاولة البحث والتأسيس لعلاقة بين الصحفي والمصدر والصحفي والجمهور أي مراعاة حقوق المرسل والمستقبل. وتجد فكرة ضرورة التزام الإعلامي بمجموعة من الأخلاقيات والضوابط في علاقته بمصادره والجمهور المستهدف مرتكزاتها في موثيق أخلاقيات المهنة التي هي الآن تقليد، تعارف أصحاب المهنة في كل دولة على تبنيتها، كما تشمل بعض القوانين الخاصة بالإعلام على مواد مدعمة لهذه الموثيق¹. والعرف الغالب في التقاليد الليبرالية أن رجال الإعلام، يخضعون في ممارسة مهنتهم للقوانين العامة التي يخضع لها جميع المواطنين؛ إلا أن الدول المستوردة أو الوارثة لأنظمة الإعلام الجماهيري، شرعت للصحافيين قوانين خاصة بهم، سواء تعلق الأمر بالتنظيم النقابي أو بالحقوق والواجبات، ومن هذا يمكن في ظل الوضع السائد في مجموعة الدول الانتقالية، إدراج هذا النوع من القواعد ضمن التشريعات الإعلامية، حتى ولو كانت بعض هذه القواعد لا تتمتع بقوة التنفيذ الجبري، مثل ما هو الشأن بالنسبة لموثيق الشرف المهنية عموما ، غير أن العديد من التشريعات الإعلامية تنص على تنفيذها عن طريق القضاء والقوة العمومية على غرار تنفيذ النصوص التشريعية و اللوائح التنفيذية.

للتوسع أكثر بما ورد في مقدمة هذا المبحث نتطرق في مطلب أول إلى مفهوم وتطور أخلاقيات الإعلام وموثيق الشرف الإعلامية وفي المطلب الثاني نتطرق إلى مظاهر أخلاقيات المهنة الإعلامية والمسؤولية الاجتماعية المترتبة عن تجاوزها.

¹ - ساولي فيصل ، مداخلة القواعد العامة الضابطة لعلاقة الصحفي بمصادره ، ملتقى وطني المصادر والقيمة الخيرية ،

3 و 4 ماي 2005، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،الجزائر

المطلب الأول : مفهوم وتطور أخلاقيات الإعلام ومواثيق الشرف الإعلامية

لاشك أن أخلاقيات المهنة الإعلامية أصبحت مطلباً ملحاً وأساسياً لدى العديد من التنظيمات والحكومات نظراً للدور الذي لعبه الإعلام على الصعيدين الإقليمي والدولي وحتى المحلي ،وهو دور أقل ما يذكر عنه أن له سلبيات وإيجابيات على حد سواء ،وفي كثير من الأحيان يكون تأثيره السلبي أكثر من إيجابياته مما دفع العديد من التنظيمات المهنية والجمعيات إلى محاولة وضع إطار أخلاقي لهذه المهنة قصد تجنب سلبيات الممارسة الإعلامية.

إن تطور الإعلام بمختلف وسائله حسب ،أصبح أداة التحرر الأولى بينما ما زالت أنظمة تسعى إلى ما تسميه المراقبة أو التنظيم ويعني تنظيم الإعلام حماية الحريات وتحسين نوعية الأداء وضبط التجاوزات وإفساح المجال في التعبير ،وليس الحد من التنافس والمساواة وقوننة الحرية ،وإن الحد من حريات التعبير لا يسهم في الاستقرار الداخلي ،لأن من مصادر العنف في المجتمعات القضايا المكبوتة التي لا يعبر عنها ، لذلك فإن تنمية الإعلام هو شرط ملازم لتنمية الممارسة الإعلامية ومع ذلك يلاحظ أن الرقابة تتخذ أشكالاً متجددة ولا يشذ عن هذه القاعدة حتى تلك المجتمعات التي تزعم أنها بلغت الذروة في إتاحتها لحريات التعبير بمستواها العلمي والقيمي في خدمة الحاجات الوطنية والإنمائية للمجتمع.¹وعليه في هذا المطلب نتناول مفهوم أخلاقيات المهنة الإعلامية في الفرع الأول والتطور التاريخي لهذه الأخلاقيات في الفرع الثاني ،أما في الفرع الثالث فنتناول مواثيق الشرف الإعلامي العالمية والدولية وتناول حرية التعبير لها.

إن أكثر المشاكل التي أثرت في مجتمعاتنا البشرية قاطبة كان سببها عدم التزام الصحفي بأخلاقيات المهنة وبعادات وتقاليده المجتمعات ،وآخر هذه المشاكل التي أثرت كانت الرسومات المسيئة لشخص رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ؛فنشر مثل هذه

¹ - عبد الرزاق الدليمي ،أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الواحد والعشرين ،مرجع سابق ،ص 78 - 79.

الرّسومات التي أساءت لأكثر من مليار مسلم الأمر الذي يعتبر خروجاً عن أخلاقيات المهنة وآدابها يمس بشريحة كبيرة من أبناء المجتمعات الإسلامية ،أحدث مثل هذا الأمر مشاكل كبرى هزت العالم بأسره ،هذا مثال لعدم الالتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة ومواثيق الشرف الإعلامية¹.

الفرع الأول : مفهوم أخلاقيات المهنة الإعلامية

أولاً : تعريف أخلاقيات الإعلام

مع تعدد النظريات الإعلامية التي تستند إلى البعد والمحيط الفكري أو السياسي التي انطلقت منه تكتنف صعوبة تحديد هذا المفهوم ،إلا أن ذلك لم يمنع الباحثين من معالجة هذا الأمر لا سيما مع تزايد الحاجة إلى صياغة مواثيق شرف إعلامية تتلاءم مع التطور الهائل في وسائل الإعلام ؛فقد عرّف كوهين واليوت أخلاقيات الصحافة بأنها ذلك الفرع من الأخلاقيات المهنية الذي تتناول المشكلات المتصلة بسلوك الصحفيين والمحررين أو المصورين والمنتجين وجميع المهنيين الذين يعملون في إنتاج الأخبار وتوزيعها². وقبل تعريف أخلاقيات الإعلام سننظر قبل ذلك إلى تعريف الأخلاقيات.

1- تعريف الأخلاقيات :

كان المهتمون بدراسة الأنماط والأحكام الأخلاقية، منذ أوائل هذا القرن، موزعين بين فريقين الفريق الأول، كان من الفلاسفة التحليليين الذين أسسوا مجالا جديدا في الأخلاق أطلقوا عليه اسم " ما بعد الأخلاق " وقد اعتقدوا أن مهمتهم يجب أن تنحصر في دراسة الأحكام الأخلاقية لغويا وتصنيفها لكي يتم استبعاد كل الأحكام الأخلاقية التي لا تطابق

¹ - ولاء فايز الهندي ،مرجع سابق ،ص 151.

² - سليمان صالح ،مرجع سابق ،ص 76.

عباراتها الواقع، على هذا الأساس توصل الفلاسفة التحليليون إلى رفض كل الأحكام الأخلاقية في صورتها التقليدية¹.

أما الفريق الثاني فاهتم بدراسة الأخلاق وأنماط السلوك، فقد كان يتألف من علماء النفس والاجتماع والأنثروبولوجي الذين توصلوا نتيجة دراساتهم الوصفية لأنماط السلوك ورحلاتهم الاستكشافية في أنحاء الأرض، إلى أن الأخلاق بشكل عام ما هي إلا أنماط سلوك نسبية تختلف من مجتمع إلى آخر ومن فرد إلى فرد، مما دفع الكثيرين إلى القول أنه لا يوجد حكم أخلاقي ثابت لأي موقف، وأن المبادئ الأخلاقية ما هي إلا انفعالات ومشاعر شخصية تقف وراء الأحكام التي نصدرها².

إن تعبير الأخلاق يستعمل بمعنى "إتيك" éthique وهو يتناول التصرف الأخلاقي العام لأي إنسان بينما تعبير الأخلاقيات يستعمل بمعنى "ديونتولوجيا" déontologie أي مجموعة الواجبات والالتزامات الخاصة التي تنشأ عن ممارسة مهنة ما. فهذه الأخيرة هي مجموعة الواجبات التي يحددها المهنيون في ممارسة مهنتهم والتعبير مشتق من اليونانية ومعناه علم الواجب، أي العلم الذي يتناول الواجبات المهنية المطلوب الالتزام بها. هذه القواعد تهدف إلى تبني قيم محددة للمهنة مثل الحقيقة والحرية. وتعرف الأخلاقيات أيضا بأنها قواعد للسلوك توجهنا إلى الطريقة الأفضل أو الأصح للتصرف في موقف معين وتستمد الأخلاقيات من مصادر متعددة مثل الأديان السماوية أقوال الفلاسفة والعادات والتقاليد.

عرفت دائرة المعارف البريطانية الأخلاقيات، على أنها " النظام الذي يتم وضعه لتوضيح القواعد المتعلقة بممارسة مهنة بعينها بما يحقق صالح المجتمع والأفراد، ويحقق الممارسة

¹ - ناهدة البقصي، الهندسة الوراثية والأخلاق، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع 174، يونيو 1993، ص 23-25.

² - ناهدة البقصي، مرجع سابق، ص 23-25.

السليمة لهذه المهنة ،علاوة على أنه يساعد في تحقيق أهدافها الرشيدة ،ويشمل ذلك النظام المواثيق التي تحكم الممارسة وحدودها بين الصواب والخطأ"¹.

كما يرى مجاهد الهلالي الأخلاق بأنها الأساس أو الركيزة الأولى التي يقام عليها بنيان مهنة العاملين في المؤسسات ،وأن القواعد والقوانين الخاصة بالأخلاق المهنية تسهم إسهاماً كبيراً في توليد الكرامة المهنية وممارسة الواجبات وفقاً لمبادئ وقواعد مقننة ومتفق عليها من قبل².

2- أخلاقيات الإعلام :

تهتم أخلاقيات المهنة كعلم للواجبات المعنوية الخاصة بمهنة محدودة وجزءاتها التأديبية بتبيان القواعد السلوكية والأخلاقية لأعضاء مهنة ما سواء فيما بين الممارسين أنفسهم أو اتجاه الغير³، فأخلاقيات المهنة هي قصد بها جملة الحقوق والواجبات المتعلقة بمهنة ما.

يقصد بأخلاقيات المهنة إلى جانب علم الواجبات، القيم والمثل والمبادئ الواجب الالتزام بها عند القيام بممارسة مهنة ما، وعموماً يقصد بها مجموعة من الممارسات المنظمة لمهنة ما والتي تُفرض على أعضائها، وتعمل لهدف معين ضمن تجمعات مهنية أو جمعيات ذات طابع مهني⁴، وتختلف مبادئ السلوك من مهنة إلى أخرى حسب تطور المهنة أو عدمها، فالمهنة الأكثر تطوراً تملك صيغاً أخلاقية مفصلة وصارمة ومنبثقة في الوقت ذاته عن الهيئات الرسمية الممثلة لمجموع المهنيين ويعبر عنها في فقرات تشرح وتحدد أخلاقيات مهنية محسوسة ومطابقة للواقع العملي ،ويرى علي قسايسية أن قواعد السلوك المهني تتضمن على العموم حقوق وواجبات المهنيين وحقوق الرأي العام ومستهلكي المادة

¹ - فتحي حسين عامر ،مرجع سابق ،ص 15.

² - محمد مجاهد الهلالي ،بحوث ودراسات في المعلومات والمكتبات ،المكتبة الأكاديمية ،القاهرة ،1999 ،ص 65 - 67.

³ - سعيد مقدم ،أخلاقيات الوظيفة العمومية (دراسة نظرية تطبيقية) ،مرجع سابق ،ص 11.

⁴ - Benoît Grevisse, Déontologie du journalisme, Bruxelles, Editions De Boeck Université, Collection INFO&COM, 2010, p 46

الإعلامية، فهي تهتم بصفة خاصة بنهج أخلاقي فردي يُعنى بتنظيم العلاقات فيما بين الأفراد الذين يتلقون المعلومات والذين ينقلونها¹.

جاء تعريف أخلاقيات مهنة الصحافة في قاموس الصحافة والإعلام على أن "أخلاقيات المهنة هي مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملّة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة".

هناك من يرى أن أخلاقيات الإعلام هي مجموعة من المبادئ والمعايير التي يقوم الإنسان بتطبيقها بشكل اختياري لاتخاذ قراراته حول ما يقوم به من أفعال، وهذه المبادئ هي التي تحدد مدى صحة الفعل الإنساني. إن الأخلاقيات المهنية تتعلق بسلوك الشخص، وتصرفاته وممارسته عندما يقوم بتنفيذ عمله المهني، ولذلك صنعت معظم دول العالم دساتير أخلاقية أو مواثيق شرف خاصة بها. أشارت جميعها بطريقة ما إلى أن خدمة الشعب هي من واجب جميع المؤسسات الصحفية والصحفيين، لذلك من خلال البحث عن الحقيقة ونشرها والالتزام بالمصداقية في محتوى الأخبار، وعدم تشويه الحقائق وتصحيح الأخبار الخاطئة بأقصى سرعة.²

وأخلاقيات الصحافة هي مجموعة القيم والمعايير التي يستند عليها الصحفي في تعامله مع المادة الصحفية المنشورة والتي تحتكم إلى³:

- الحفاظ على سرية المصادر.
- الالتزام بالموضوعية، والمصداقية، والدقة، والأمانة.

¹ - علي قسايسية، مرجع سابق، ص 25.

² - حسن محمد نصير، قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، ط1، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص 270 - 271.

³ - محمد منصور هبة، أخلاقيات الممارسة الصحفية في الصحف المسائية: دراسة ميدانية مقارنة للقائمين بالاتصال في صحيفتي (المساء والأهرام المسائي)، في المؤتمر العلمي التاسع: أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق، القاهرة، ماي 2003، ص 1005.

- والفصل بين المادة التحريرية والإعلانية، ومراعاة حق الخصوصية، ومن يحيد عن هذه الأركان يوصف بأنه خادع ومضلل أو غير أمين أو غير دقيق، حيث أنها معايير تتأى تماماً عم العمل الإعلامي.

كما تعني أخلاقيات الإعلامي المهنية تمسكه بأخلاقيات العمل الصحفي ومواثيق الشرف المهنية في الموضوعات التي يقوم بنشرها.¹

وأخلاقيات المهنة في الإعلام والصحافة هي تلك الأخلاقيات المتعلقة بمهنة الإعلام وهي مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحفي أثناء أدائه لمهامه بعبارة أخرى هي تلك المعايير التي تقود الصحفي إلى القيام بعمل جيد يجد استحسانا عند الجمهور.²

وتعرف هبة شاهين أخلاقيات العمل الإخباري بأنها مجموعة الأحكام التي يصدرها القائمون بالاتصال حيال مجموعة من المواقف التي تثور فيها قضايا أخلاقية تتعلق بالتغطية الإخبارية والتي تعبر عن فهمهم لتلك القضايا وكيفية مواجهتهم لهم.³

فالأخلاق المهنية ليست مرتبطة ببساطة بالممارسة السليمة للمهنة فحسب بل تتبع أساسا من الأهداف السامية للكلمة وقد عرفها جون هونبرج (john honbreg) على أنها " تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي و المتمثلة أساسا بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مراعاة حماية

¹ - ثروت كامل فتحي، اتجاهات هيئة أعضاء التدريس بالجامعات المصرية نحو الصحفي، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، المجلد 3، العدد 3، يوليو / سبتمبر 2002، ص 185.

² - Bore libos, Ethique De l'information- Essaisur la Déantologie journalistique, BRUXLLES ,Etidions de bapoelles, 1994 , p20.

³ - هبة شاهين، أخلاقيات العمل الإخباري من وجهة نظر القائمين بالاتصال في مجال الأخبار الإذاعية والتلفزيونية، دراسة ميدانية، المؤتمر العلمي السنوي التاسع، أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ماي 2003، ص 854.

المصادر وتحقيق الصالح العام، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها " .

الأخلاق المهنية للصحافي وفقاً ل(لبروخوف) من المدرسة الاشتراكية هي " تلك المبادئ والمعايير الأخلاقية التي لم تثبت قانونياً بعد ولكنها مقبولة في الوسائل الصحافية ومدعومة من قبل الرأي العام والمنظمات الشعبية والحزبية " .

ويتضح من التعريفات السابقة أن أخلاقيات الصحافة تستل على :

- مجموعة المعايير والقيم والمبادئ المنظمة لسلوك الصحفيين في تغطيتهم لمختلف الوقائع والأحداث والأخبار ، والتي تفرض عليه الالتزام بالحقيقة والمصادقية والسلوك المسؤول.
- الالتزام التام بالموضوعية والدقة والأمانة وفصل الرأي عن الخبر وحق الجمهور في المعرفة.

- احترام مبدأ " المتهم بريء حتى تثبت إدانته " وعدم التأثير على سير العدالة والتحقيق.

ثانياً : أهمية أخلاقيات المهنة الإعلامية

أخلاقيات الإعلام أخذت حيزاً كبيراً ، وخاصة في الدول الغربية التي تتمتع بقسط كبير من الحرية ، وأن الإعلام فيها بحاجة إلى التنزيه وتشجيع ممارستها على أسس أخلاقية كما يرى البعض ، ذلك أن اعتقاداً تبلور لدى القائمين على الإعلام ، حيث أن الحرية وإن كانت أساسية لوجود إعلام مسؤول ، إلا أنها ليست كافية ، فالحرية بدون وجود إطار أخلاقي تتحول إلى فوضى تؤدي إلى الإضرار بالمهنة الإعلامية والمجتمع المتلقي للرسالة الإعلامية¹.

تشكل الأخلاق الإعلامية أحد الأسس الرئيسية في مهنة الصحافة بمعنى أن نزاهة الإعلامي أمر رئيسي في تحديد هدفية هذه المهنة التي هي في الأساس خدمة عامة تسعى إلى خير المجتمع من خلال تزويد الجمهور بالوقائع والمعلومات والحقائق الضرورية لتشكي رأي عام واع . هذا الدور أساسي نظراً لكون الرأي العام هذا يشكل مصدر السلطات في

¹ - جورج صدقه ، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع ، ط1 ، مؤسسة مهارات ، بيروت ، 2008 ، ص7

الأنظمة الديمقراطية، لذلك فإن الأخلاق الإعلامية، من خلال تحديد مجموعة مبادئ وقيم وسلوكيات، تتوجه في آن واحد إلى المؤسسة الإعلامية والقيمين عليها والصحافيين العاملين فيها، بحيث تضمن الحفاظ على الرسالة الإعلامية وتبعد الصحافي عن تصرفات يكون دافعها منطلقات شخصية أو تكون مضرّة بالمجتمع أو بالآخرين.

لقد باتت هذه المبادئ الأخلاقية أحد العناصر الثلاثة الضرورية لأداء المهنة الإعلامية بحكمة وموضوعية، وهذا العناصر الثلاث تتمثل في¹ :

أ- القانون : أي مجموعة القوانين والتشريعات المنظمة للمهنة والتي تحمي الإعلاميين وتضمن حقوقهم كما تحمي المواطنين من تجاوزات وسائل الإعلام حيالهم وتضمن لهم خدمة إعلامية راقية وتختلف قوانين الإعلام تبعاً للأنظمة القائمة في الدول. فلكل نظام فلسفته التي تحدد موقع وسائل الإعلام في الدور المناط بها؛ غير أن وجود القوانين واحترامها هو الضامن الأول لممارسة الإعلاميين مهنتهم.

ب- الحرية : ليس المقصود بها تلك التي تعلنها القوانين في نصوصها بل ما يمكن ممارسته على أرض الواقع من حرية واسعة في التعبير، ففي الدول السلطوية تنص القوانين على حريات واسعة، غير أن السلطات تحد منها من خلال ضغوطها وقيودها المعلنة أو المضمرة ضد هذه الحرية التي تزعج النظام، لأنها قد تكشف تجاوزات، لذلك فإن غياب الهامش الكافي من الحرية للإعلاميين يعني انعدام دور حقيقي لوسائل الإعلام، وتؤكد التجربة في الأنظمة الشمولية هذا الأمر، حيث أدى غياب الصحافة الحرة والمسؤولة إلى طمس أهوال هذه الأنظمة، كالسكوت على إخفاء ملايين المعارضين وتمويه فشل هذه الأنظمة على الصعد الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي ساهم في منع أي محاسبة عنها أو محاولات تصحيحية وأدى في النهاية إلى تسريع انهيار هذه الأنظمة.

¹ - جورج صدقه، مرجع سابق، ص 12 - 14.

ج- الأخلاق الإعلامية : وهي مجموعة قيم ومبادئ خلقية وسلوكية يلتزم بها الصحفي أثناء ممارسة عمله وكذلك تلتزم بها المؤسسة الإعلامية .تتمثل هذه الأخلاق في قيم عامة وتقاليد وتصرفات، بعضها عام ومشترك كقيم الصدق والنزاهة والتوازن، وبعضها خاص بالمجتمعات أو بالمؤسسات .وقد باتت هذه المبادئ متجسدة في شروعات إعلامية أو موثيق شرف مكتوبة أقرتها اتحادات صحفيين أو مؤسسات إعلامية أو هيئات نقابية.

هذه العناصر الثلاثة :القانون والحرية والأخلاق الإعلامية، ليست بأهمية بعضها .لكن غياب أحدها يهدد رسالة الصحافة وحسن سير عملها، فمن دون حرية يصبح مضمون الصحافة بيانات رسمية،ومن دون قوانين تصبح المهنة مشرعة الأبواب وغير محمية وعُرضة لكل التجاذبات، ومن دون أخلاق تصبح الصحافة فاسدة فتتراجع الضوابط ويتهدد دورها الرئيسي المراقب والناقد.

تختلف أهمية العناصر الثلاثة باختلاف المدارس والظروف الاجتماعية والسياسية العامة . فالمدرسة الانجلوسكسونية تعطي الأولوية للحرية، التي تؤمن بقدرة السوق على إيجاد توازن بنفسه لمجرد وجود حرية العرض والطلب .فانطلاقاً من دور الجمهور (الزبائن)الضاغط على المؤسسة، ترى هذه المدرسة أنه بالإمكان الحد من أي تجاوزات ممكنة ، أما المدرسة اللاتينية فتتجه عموماً نحو القوننة، انطلاقاً من أن القانون يحمي الإعلامي ويحمي مصالح الجمهور .وتعتبر هذه المدرسة أن مبدأ السوق غالباً ما يكون في صالح الطرف الأقوى،فضلاً عن أن خيار الجمهور ليس دائماً الأفضل، لذلك لا يمكن الوثوق به دوماً أو الركون إليه في عملية الاختيار¹.

وهذه المبادئ مهمة للمؤسسات الإعلامية خاصة في أوقات الأزمات وهي نوعان :

¹ - جورج صدقه ،مرجع سابق ،ص 14 - 15.

- موثيق إجبارية أو إلزامية : وفي هذه الحالة تحمل الموثيق بعض أشكال العقاب لمن يخالف ما جاء بها من معايير للسلوك المهني أو ينتهكونها ويدخل في هذا الاحتقار أو التآنيب العام أو الوقف عن مزاوله المهنة.

- موثيق اختيارية : تقوم على أساس رغبة واردة من العاملين في المهنة بحيث يترتب على موافقتهم عليها التزامهم بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارستهم للعمل واعد هذه الموثيق بمثابة تنظيم ذاتي لهم.

* أخلاقيات المهنة الإعلامية تفرض أن الرقابة يجب أن تكون ذاتية والرادع ذاتي أيضا فالإعلامي أو الصحفي ذو الضمير الذي يحرص على انتقاء معلوماته وأخباره من مصادر موثوقة عالية المصداقية بحيث يكسب فيها ثقة الجمهور ، فشعور الإعلامي بالمسؤولية لا يمكن أن يفرض لحكم القانون ، بل تأتي من رقابته الذاتية لنفسه والتزامه بمعايير المهنة الرفيعة .

* الإعلامي يكون مسؤولاً تجاه العديد من الجهات فهو مسؤول بالدرجة الأولى أمام نفسه ومن ثم الجمهور والمعلنين والملوك للوسيلة الإعلامية وزملائه وأخيراً أمام المجتمع.

ثالثاً : أهم مفاهيم قواعد السلوك المهني

إن قواعد السلوك المهني تشير إلى مفاهيم هامة توضح للإعلامي ما له وما عليه وتتمثل في :

أ - ضمان حرية الإعلام و الصحافة : يرى الإنجليزي " شيردان " خير لنا أن نكون بدون برلمان من أن نكون بلا حرية صحافة ،الأفضل أن نحرم من المسؤولية الوزارية ومن الحرية الصحافية الشخصية ومن حق التصويت على الضرائب على أن نحرم من حرية الصحافة،وذلك أنه يمكن بهذه الحريات وحدها إن عاجلاً أم آجلاً أن تعيد حريات أخرى¹.

¹ - خليل أحمد صابات ، الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم ، ط2 ، دار المعارف ، القاهرة ، دت ط ، ص 272.

ب - حرية الوصول إلى مصادر معلومات وتغطية نشاط الحكومة : إذا كان الحق في الاتصال الذي يتضمن الحق في استقاء المعلومات وتبليغها ونشرها والحق في التعبير عن الآراء يعد من الحقوق الأساسية لكل مواطن فإن الصحفيين على وجه التحديد تشتد حاجتهم إلى ممارسة هذا الحق كشرط أساسي للقيام بعملهم على نحو كامل فعال، وخصوصاً أنهم يتعرضون أكثر من غيرهم لقيود السلطة وضغوطها فضلاً عن المخاطر التي تتضمنها ممارسة المهنة ذاتها مما يجعلهم يتصدرون الخطوط الأمامية للدفاع عن الحرية بمعناها المجتمعي الواسع وعن الحرية المهنية التي تعد حجر الزاوية في المنظومة التي تعرف بحرية الصحافة حيث ينظر إلى الصحفيين باعتبارهم حراسها والقائمين على حمايتها¹.

فحق الصحفي في الحصول على المعلومات ونشرها يرتبط بحق المواطن في المعرفة وصلة هذا بذاك هي صلة الفرع بالأصل، وحق المواطن في المعرفة مرتبط أيضاً بحقه في التعبير وهذا ما كفلته المواثيق الدولية التي دعت إلى ضرورة حماية حق كل شخص في حرية التعبير وحرية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت².

هذا ويؤدي حجب المعلومات عن الصحفيين والحؤول دون تدفقها إلى انتشار الإشاعة التي تعتبر منافساً قوياً للإعلام والتي تقوم عندما يضعف هذا الأخير حتى ولو كانت وسائله قوية، مثلما حدث في نوفمبر 1981 في فرنسا حينما قامت إشاعات مختلفة تتعلق بمرض رئيس الجمهورية الفرنسية وتردده على أحد المستشفيات بالعاصمة الفرنسية باريس بدون الإعلان عن هذه الزيارة ، الأمر الذي جعل من الإعلام الفرنسي رغم قوته عاجزاً في تغطية هذا الحدث ، لتتوقف هذه الشائعات بعد عقد الرئيس لندوة صحفية شرح فيها أسباب زيارته

¹ - عواطف عبد الرحمن، هموم الصحافة والصحفيين في مصر ، ط1، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1995، ص 135.

² - لزرق بن عبد الله ، الأخبار بين الإطلاق والتقييد ، ملتقى المصادر والقيمة الخبيرة ، 3 و 4 ماي 2005 جامعة مستغانم، الجزائر.

للمستشفى وأعطى جميع المعلومات عن صحته فانطفت الإشاعة حول هذا الموضوع بعد ذلك¹.

ت - الدقة والصدق وعدم تحريف عرض الحقائق : إن الحصول على ثقة القارئ هو أساس الصحافة المتميزة والحق هو بذل كل جهد لضمان أن يكون المحتوى الإخباري للصحيفة دقيقاً خالياً من أي تزيف ،وتغطية جميع الجوانب ونشر العدالة².

ث- الحق في المعرفة : يعتبر الحق في المعرفة من بين الحقوق الإنسانية والأساسية للإنسان ،ويقصد به حق المواطن في معرفة ما يدور في التنظيمات الحكومية ويعتبر حرمان المواطن من هذا الحق حاجزاً أمام مصداقية الإعلام وصيرورة الديمقراطية³.

ج - الموضوعية وعدم الانحياز : تعتبر أفضل طريق للوصول إلى الحقيقة النهائية فالموضوعية هي نقيض الذاتية ،ونعني أن نعبر عن الموضوع المراد إيصاله إلى الجمهور بدون تأثير مباشر بأمور الذات وقضاياها ،ولا بالعواطف والتصورات ،فالصحافي الحق يتجرد من أهوائه الحزبية والفكرية والاجتماعية والسياسية حين يسوغ الخبر⁴.

ح- المسؤولية : إزاء الرأي العام وحقوقه ومصالحه اتجاه المجتمعات القومية والعرقية والدينية والأمة والدولة والدين والحفاظ على السلام ،حيث يرى الدكتور " مختار التهامي " في " الصحافة والسلام العالمي " نحن نلقي على عاتق الأسرة الصحافية العالمية مسؤولية ضخمة ونطالبها باسم شرف المهنة الصحافية وباسم الإنسانية وباسم الشعوب التي وثقت فيها واعتمدت عليها ان لا تخون هذه الشعوب في المرحلة الحرجة من تاريخ مجتمعا الدولي الحديث ،بل من تاريخ الجنس البشري بأجمعه ،أن تتقد إليه بالحقيقة الكاملة عن الأوضاع

¹ - زهير إحدادن ، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال ، ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1991 ،ص 33.

² - المرجع نفسه ،ص 138.

³ - أحمد زكي بدوي ،معجم المصطلحات والإعلام ،دار الكتاب المصري ،القاهرة ،1985 ،ص 71.

⁴ - حسن عماد مكاوي ، أخلاقيات العمل الإعلامي ،الدار المصرية اللبنانية ،القاهرة ،1999 ،ص 221.

والتيارات التي تسيطر على مجتمعنا الدولي المعاصر وتتحكم في حياة الملايين ورفاهيتهم وطمأنينتهم دون مجاملة لأحد أو هبة من أحد¹.

خ- النزاهة والاستقلالية : هما عبارة عن معيار أخلاقي مهني متعلق بالسلوك الفردي وعليه استقلالية المهنة ونزاهة العامل في جمع ونشر الأنباء والمعلومات والآراء على الجمهور، بحيث ينبغي مد نطاقها لا لتشمل الصحفيين المحترفين وحدهم، وإنما لتشمل أيضاً كل العاملين الآخرين المستخدمين في رسائل الإعلام الجماهيري².

د- ضرورة الامتناع عن التشهير والالتهام الباطل والقذف وانتهاك الحياة الخاصة : الاعتداء على الشرف والاعتبار والكرامة والسمعة... لا يتم إلا إذا توفرت جملة من العناصر التي تؤدي إلى تكوين جريمة القذف من بين هذه العناصر التي وقف عندها جمهور الباحثين "العلائية" والتي تعرف خلافا للسرية، وهي الجهر بالشيء وتعميمه وإظهاره.

في مجال الصحافة تتجلى العلائية في نشر العبارات المحظورة، أو الجريمة في الصحف، وإذاعة الأقوال الهابطة ولا يشترط لتحقيق العلائية توافر مقومات معينة للموضوع محل النشر فلا عبرة لطبيعة المنشورات، أو المطبوعات أيا كانت دورية كالصحف أو غير دورية كالكتب³. فإذا ما تعرض شخص لمواد مكتوبة، أو منشورة في صحيفة، أو مذاعة في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وتناولته هذه المواد بالنشر والتحقيق والتماثل الذي ينطبق على هذا الشخص، يحق له اتهام وسيلة الإعلام بتهمة القذف.

فالعلائية والتعسف في استعمال حق النشر وحق الإعلام يكون ضاراً بمصالح الأفراد إذا تضمن إسناد أمور إليه من شأنها أن تنال من كيانهم الأدبي وبالتالي تعتبر جريمة القذف والسب والإهانة، أو التشهير من أهم تطبيقات التعسف في استعمال حق النشر.

1 - خليل أحمد صابات، مرجع سابق، ص 271.

2 - أحمد زكي بدوي، مرجع سابق، ص 71.

3 - طارق أحمد سرور، دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 10.

ولتجنب الوقوع في جريمة القذف يدعو الكثير من الباحثين إلى ضرورة¹ :

- البحث عن المعلومة الصحيحة الدقيقة، وأن تمتاز الممارسة الإعلامية بروح البحث عن الحقيقة أثناء نقل القصص الإخبارية.
- الالتزام بنقل الحقيقة، وهذا يتم عن طريق الاستعانة بأسانيد الإثبات كالوثائق والتسجيلات الصوتية والمرئية والصور، وهي تمثل خير دفاع لتجنب تهمة القذف.
- التحلي بالموضوعية كشرط لثبوت اتهام الأشخاص " قذفهم "، فلا بد أن يكون للصحفي من المستندات ما يؤكد صحة اتهامه، وأن الشخص الذي اتهمه قد يكون فعلاً ارتكب الفعل المتهم فيه.

- تصحيح الخطأ الذي قد يقع فيه الإعلامي والذي قد يؤدي إلى جريمة القذف وهذا بتصحيح الخبر أو التراجع عنه أو الاعتذار عما نشر.

ذ- حق الرد والتصويب : أصبح الحق في الرد والتصويب ضرورة فرضتها الظروف، كما أنه لا يقتصر على حق الإنسان في الحصول على المعلومات، بل يشمل أيضاً الحق المرتبط به والمترتب عليه، وحقه في إعلام الغير وإكمال المعلومات الناقصة وتصويبها عندما تكون زائفة.

ر- احترام السرية المهنية : يعتبر الحفاظ على سر المهنة التزام يقع على عاتق الصحفي يثير العديد من المسائل ويبرز المزيد من المشكلات التي تدور خلال العمل الصحفي، ويعد السر المهني واجبا يفرض على المهني عدم خيانتة ويعهد به صاحبه إلى غيره ولو لم يكن مشينا بمن يريد كتمان²، والسرية المهنية هي حق والتزام في الوقت نفسه، وهدفها هو حماية الصحفيين وحرية الإعلام على حد سواء وتيسير الوصول إلى المعلومات، مع تجنب خداع ثقة الجمهور، فالصحافي ملزم بأن يمتنع عن نشر المعلومات الزائفة أو غير المؤكدة³.

¹ - عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 324.

² - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 38.

³ - أحمد زكي بدوي، مرجع سابق، ص 73.

ز- العدل والإنصاف : العدل والإنصاف من السمات الإنسانية ،وأكثر الأمور ارتباطاً بالمهنة ،لأن الصحفي هو العين المبصرة والأذن الصاغية للناس كافة ،لذا عليه أن يكون عادلاً ملتزماً بالحقائق الفعلية.

رابعاً : الأخلاقيات المهنية الإعلامية في الفضائيات وفي البيئة الرقمية

1- الأخلاقيات المهنية في الفضائيات :

في عصر الفضائيات وشبكات المعلومات تضخمت قوة المعرفة في طوفان اتصالي معلوماتي ،مما استدعى من خلاله وضع ضوابط لاستخدام هذه القوة المعرفية وخاصة في الفضائيات وأيضاً شبكة الأنترنت .فنحن نعيش في عصر يتسم بتصاعد ثقافة الصورة وتزايد نفوذ اللغة المرئية ودلالاتها ،لأن قوة المعرفة التي تتمتع ها مهنة الإعلام تنعكس مباشرة على حياة الناس ،فلا بد أن تخضع هذه القوة لضوابط اجتماعية وأخلاقية.¹

يمكن بلورة أخلاقيات مهنة الإعلام على ضوء نظرية المسؤولية الاجتماعية وتشريعاتها،فالحرية الإعلامية ضرورية لممارسة مهنة الإعلام من منطلق حرية الرأي والتعبير وحرية الإبداع والمسؤولية الإعلامية هي جوهر قوة الحرية الإعلامية .فالحرية المطلقة أصبحت من الماضي بسبب فشلها حيث أن هذه الحرية تكتسب قواها من خلال عدم إساءة استخدامها كما يحدث في الفضائيات ،حيث تستخدم شعار الحرية كمبرر لما تبثه من مضامين هابطة،وكما يقول الخبير الإعلامي إبراهيم العقابي أن طرح قضية أخلاقيات المهنة في الفضائيات هو جزء من كل شامل ،وفي ظل تخمة إعلامية معلوماتية وخاصة المعلومات المرئية التي تبث من الفضائيات ومن شبكة الانترنت ،أصبحنا نشاهد حروباً إعلامية ومعلوماتية شرسة تستخدم فيها كل الأسلحة الإعلامية المعلوماتية ،وهي أسلحة تصوب نحو قصف العقل الإنساني وفكره ووجدانه وقيمه ومعتقداته وسلوكه ،فالقضية هي قضية أخلاقيات البث الإعلامي المعلوماتي بوجه عام سواء على المستوى الإقليمي أو

¹ - علي المسليمي ،التشريعات الإعلامية ،ص 643.

الدولي أو المحلي ،ولكي يكون هذا الالتزام واقعاً كاملاً لا بد من وضع صيغ جديدة لأخلاقيات البثّ الإعلامي لتواكب روح العصر ومعطياته ،وعليه يجب الانطلاق من المحددات التالية¹ :

* إعادة النظر بالتشريعات الإعلامية التي تحكم عمل أجهزة الإعلام الوطنية والإقليمية والدولية بحيث تشمل في بنودها ومبادئها المستحدثات والمتغيرات الجديدة الإعلامية والمعلوماتية ،وأن يراعى في صياغتها وجود نصوص تتوخى عنصر الالتزام ،ولكن ليس على حساب مضمون المنتج الإعلامي السياسي والثقافي .

* ضرورة وجود مكنزمات للمتابعة الدورية حتى نتأكد من مدى الالتزام بالمعايير المهنية والأخلاقية .

* وضع ميثاق دولي ومعايير دولية إلى جانب المواثيق الوطنية والإقليمية حتى يكون هناك التزام جماعي بأخلاقيات المهنة على المستوى الدولي.

2- الأخلاقيات المهنية في البيئة الرقمية :

إن البيئة الإلكترونية أفرزت وسائل إعلامية جديدة ،بمنظومة أخلاقية جديدة ،وبمشكلات وظواهر أخلاقية جديدة مثل قضية الخصوصية الإلكترونية والتلاعب بالبيانات والمعالجة الرقمية للصور وانتهاك حقوق الملكية الفكرية وغيرها ،حيث أن هذه البيئة فتحت باب النقاش من جديد حول طبيعة أخلاقيات الإعلام وضوابطه ،وتثير قضايا جديدة لم يتم دراستها بشكل متعمق ،وكما تطرح قضايا قديمة ولكن في ثوب جديد ،مع وجود رؤى متباينة حول طبيعة هذه الأخلاقيات ،ومدى الحاجة لمنظومة أخلاقية جديدة تتلاءم مع طبيعة البيئة الإلكترونية².

¹ - بسام عبد الرحمان المشاقبة ،فلسفة التشريعات الإعلامية ،مرجع سابق ،ص 209 - 210.

² - السيد بخيت ،أخلاقيات العمل الإعلامي في البيئة الإعلامية الرقمية والتقليدية ،وقائع مؤتمر صحافة الانترنت في العالم العربي " الواقع والتحديات " في الفترة الممتدة من 22 إلى 23 نوفمبر 2005 ،كلية الاتصال ،جامعة الشارقة ،الإمارات العربية المتحدة ،2006 ،ص 457 .

إن المساهمة في تأسيس معايير وضوابط أخلاقية للعمل الإعلامي في البيئة الإعلامية الإلكترونية، نظراً لتزايد عدد المشكلات الأخلاقية في هذه البيئة من جهة، ولحدوثها من جهة أخرى، تمثل تحدياً فريداً من نوعه للإعلاميين العاملين في هذه البيئة، كما أن هذه المساهمة قد تساعد الوسائل التقليدية في الحفاظ على قيمها الأخلاقية الأساسية، حال انتقالها للعمل في البيئة الإلكترونية، وقد تساعد الجمهور على معرفة حقوقه وواجباته الأخلاقية في هذه البيئة، باعتباره مشاركاً فاعلاً في هذه البيئة¹؛ إلا أن هناك رؤى مختلفة حول الحاجة لمنظومة جديدة لأخلاقيات العمل الإعلامي.

تشير قضية أخلاقيات العمل الإعلامي في ظل المتغيرات التي أفرزتها البيئة الإعلامية الإلكترونية الجديدة، عدة رؤى متعارضة حول مدى الحاجة لمنظومة أخلاقية جديدة للعمل الإعلامي، ويمكن وضع هذه الرؤى مع تباينها في إطار تصور لفريقين:

الفريق الأول يرى أن البيئة الإعلامية الإلكترونية بحاجة لصياغة منظومة جديدة من الحقوق والواجبات الأخلاقية لمساعدة الإعلاميين أثناء أدائهم لمهنتهم، على أن تتناسب هذه المنظومة مع التحديات التي فرضتها ثورة الاتصال والمعلومات، إلا أن المشكلة تكمن في أن ثورة الاتصالات قد جعلت معظم المعايير والأخلاق الإعلامية التي تطورت خلال القرن العشرين غير صالحة، حيث أن المناخ الجديد يحتاج إلى معايير وأخلاقيات جديدة، بينما يتوافر للمؤسسات الإعلامية التقليدية موثيق وضوابط مهنية وأخلاقية سواء مكتوبة أو غير مكتوبة، إلا أنه لا تتوافر ذات الموثيق أو الضوابط للعاملين في البيئة الجديدة، وهو ما يدعو بالحاح لصياغة موجهات أخلاقية تتناسب معها، وخاصة في ظل تكديس الإشكاليات الأخلاقية التي أفرزتها، وتلك التي ورثتها من البيئة التقليدية².

وبالرغم من دعوة هذا الفريق لصياغة مبادئ وأعراف وموثيق أخلاقية جديدة، خاصة بالبيئة الإعلامية الإلكترونية، فإن ثمة صعوبات تعترض طريقه من بينها تقلب وتغير هذه

¹ - السيد بخيت، مرجع سابق، ص 457.

² - المرجع نفسه، ص 466.

البيئة من وقت لآخر ،وتداخل وكثرة عدد الوسائل العاملة فيها ،وقلة عدد الكيانات المهنية الإعلامية المعترف بها ،وغياب الجهات الرقابية المهمة بمتابعة مدى الالتزام المهني والأخلاقي للإعلاميين العاملين فيها¹.

أما الفريق الثاني يرى عدم وجود حاجة لسن مواثيق شرف أو وضع ضوابط أخلاقية خاصة بالعمل الإعلامي في البيئة الإعلامية الإلكترونية ،على أساس أن ثراء البيئة يضاهي قيمة المعايير التي يتم تطبيقها في البيئة التقليدية ،ومبرراتهم في ذلك أن أخلاقيات الإعلام عامة ولا تختلف من وسيلة لأخرى ،كما أن القيم والضوابط الأخلاقية هي واحدة ،فما ينبغي أن يلتزم به الإعلامي في البيئة التقليدية ،يجب أن يلتزم به في البيئة الإلكترونية ،فذاً الشخص لم يتغير بغض النظر عن تغير البيئة التي يعمل بها .

بالرغم من وجهة نظر الفريق الثاني ،إلا أن كل المبررات ،لا تنفي أهمية الحاجة لوجود ضوابط وقيم أخلاقية للعمل الإعلامي في البيئة الإعلامية الجديدة ،فعلى الرغم من التغير السريع في البيئة الإلكترونية ،فبالإمكان ملاحقة ومتابعة هذه التطورات وإدراجها ضمن منظومة القيم الأخلاقية التي يجب النص عليها في البيئة الإعلامية الجديدة ،فالمواثيق الأخلاقية مرنة وقادرة على استيعاب ما يستجد من قضايا وظواهر ،كما أن عدم صياغة مثل هذه المواثيق يمثل ضرراً فادحاً¹.

الفرع الثاني : التطور التاريخي لأخلاقيات المهنة الإعلامية

أولاً :الجذور الفكرية لمواثيق وأخلاقيات الإعلام

إن مفهوم أخلاقيات الصحافة ليس مفهوماً حديثاً، فظهوره يعود إلى عام 1916 م في السويد حيث تشكلت البدايات الأولى، ثم انتقلت الفكرة إلى فرنسا حيث سعت إلى وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية سنة 1918 وكانت أول محاولة لها حيث عملت على وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية مباشرة بعد الحرب العالمية الأولى نظراً للدور

¹ - السيد بخيت ،مرجع سابق ،ص 467.

الفعال الذي لعبته وسائل الإعلام في تلك الفترة، لقد تم تعديله ومراجعته عام 1938، وندد هذا الميثاق بالوسائل الغير أخلاقية للحصول على المعلومات وعدم قبول أي شكل من أشكال الرشوة². وخلال عام 1926 تم وضع قانون الآداب الذي وضع تعديلات عديدة لأخلاقيات المهنة الصحفية في الولايات المتحدة الأمريكية وتضمن ثلاثة فصول هي: الآداب والدقة والموضوعية وقواعد التسيير.

وخلال منتصف الثلاثينيات من القرن الماضي وبالتحديد سنة 1936 م وخلال انعقاد المؤتمر العالمي لاتحاد الصحافة في مدينة " براغ " عاصمة التشيك، تمّ التطرق إلى ما يجب على الصحافة فعله، وجرى الاهتمام لتحقيق السلم والأمن العالمي بسبب توتر العلاقات الدولية بعد الحرب. وأقرت بأن الصحفي القدير بهذا الاسم ينبغي عليه³ :

* أن يراجع كل خبر تنشره الجريدة بكل أمانة وصدق ويخص بهذه العناية كل الأخبار التي قد تثير تعصباً في الرأي.

* أن يعترف بحقه وحقوق الآخرين في نشر الأخبار الموضوعية عن الأحداث الداخلية والمسائل المتصلة بالدول الأخرى.

* أن يتجنب الصحفي كل نقد تافه وغير موضوعي في شؤون السياسة أو الإساءة إلى دول أخرى.

* أن يبتعد عن تزيين العنف والتحريض على استعماله لتسوية المنازعات الداخلية أو الدولية، وأن يحارب الفكرة القائلة بحتمية الحروب لحل النزاعات.

وفي عام 1939 م بمدينة " برادوا " في مدينة نيويورك الأمريكية، وهو أحد أشهر مناطق الثقافة والترفيه في العالم، وخلال انعقاد المؤتمر العالمي للصحفيين انبثق ما يسمى بعهد

1 - السيد بخيت، مرجع سابق، ص 457.

2 - حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص 194.

3 - حمزة عبد اللطيف، أزمة الضمير الصحفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2002، ص 148.

ميثاق الشرف الصحفي الذي طالب الصحفيين بالموضوعية كما حدّد مسؤولياته إزاء المجتمع واتجاهات الحكومة واتجاهات المهنة وجاء فيه :

* إن واجب الصحفي سواء كان مخبراً أو معلقاً أن يذكر أن له تأثيراً طيباً أو سيئاً يزداد بزيادة عدد القراء ،كما أنه يشارك مشاركة فعلية في تسجيل تاريخ عصره.

* أن يكون له ضمير حي حتى لا يسمح له بأن يلجأ إلى طرق غير أمنية للحصول على الأخبار .

* أن يتحمل مسؤولية جميع المعلومات ونشرها في الصحيفة.

* لا يجوز للصحفي أن يكون عميلاً للحكومة أو غيرها من الهيئات الخاصة لكي يتحصل على منافع شخصية دون علم الجمهور .

* لا يجوز للصحفي أن يبالغ في وصف الأحداث التي يشهدها ولا أن يغير من الوثائق التي تصل إليه.

* لا ينبغي للصحفي أن يفترى على الأشخاص بدون دليل أو أن يضرّ زملائه ،بل عليه أن يحافظ على قوانين التضامن الجماعي التي تصدر لصالح المهنة.

وفي المكسيك وخلال عام 1942 م اجتمع الآلاف من مختلف أرجاء العالم يمثلون منظمات عالمية وإقليمية وجهوية في اجتماعات استثمارية بإشراف من منظمة اليونسكو وفيه عبّر المجتمعون عن تأييدهم المطلق للإعلان الصادر عن اليونسكو الذي يدور حول المبادئ والقيم الأساسية لمساهمة وسائل الإعلام في ترسيخ السلم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان وعلاوة عن ذلك أقرّ الاجتماع ما اصطلح عليه في ما بعد إعلان مكسيكو احتوى مجموعة من الأسس والمبادئ العالمية المشتركة بين الأمم والشعوب في مجال الأخلاقيات الصحفية وعدم تطبيق توصياتها ميدانيا أثناء تأدية المهام وهذا ما يفسر استمرار موجة المطالبة بتطبيقها إلى يومنا هذا¹ .

¹ - حسن عماد مكايي ،مرجع سابق ،ص 151.

وعلى ضوء ذلك انتشرت مجالس الصحافة ومجالس الإعلام ومواثيق الشرف في جميع أنحاء العالم فقد انتقلت إلى الهند عام 1958 م، وفي العالم العربي كانت البدايات خلال عام 1960 وذلك من خلال المؤتمر العام للإتحاد القومي للجمهورية العربية المتحدة وقد كانت هذه المحاولة عبارة عن مشروع فكرت فيه لجنة التوجيه القومي من لجان هذا المؤتمر، ونشرت الصحف هذا المشروع في الرابع والعشرين من شهر جوان 1960 م وجعلت عنوانه كالآتي: "ميثاق الشرف للمنشغلين في وسائل الإعلام" وفيه تناول كل ما يتعلق بحقوق المجتمع وسمعة الأفراد وما يتصل بالأخبار نفسها جمعاً، نشرّاً وتعليقاً وما يتعلق بحقوق الزملاء في المهنة الصحفية بالإضافة إلى ما يتصل بقضية السلام في العالم كله¹.

ميثاق الشرف الإعلامي العربي: أقر مجلس الجامعة العربية بتاريخ 14 سبتمبر 1976 م ميثاق الشرف الإعلامي العربي، وجاء هذا الميثاق تنفيذا لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة العربي بالدار البيضاء عام 1965 م، وقد رتب هذا الميثاق التزامات على الحكومات العربية حيال العمل الصحفي وممارسيه لم يشهد الواقع العربي في أقطار عديدة منه قبل وضع الميثاق وبعده، فقد نصت المادة (12) من هذا الميثاق على "تكفل الحكومات العربية حرية الضمير المهني للعاملين في حقل الإعلام العربي، وتسهل لهم أمر القيام بواجبهم في نطاق روح هذا الميثاق، وعلى ضوء الأهداف العربية الكبرى المتفق عليها"².

كما نصت المادة (13) على "تكفل الحكومات العربية حرية تنقل الإعلاميين العرب في مختلف أرجاء الوطن العربي، كما تكفل لهم حرية العمل والتنظيم المهني".

ونصت المادة (14) على "أن تسهل الحكومات العربية حرية انتقال وتداول الصحف العربية وسريان الأخبار المذاعة، ولا تلجأ إلى المصادرة أو الرقابة إلا عند الضرورة القصوى".

¹ - حمزة عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 153.

² - حسن عماد مكايي، مرجع سابق، ص 152.

أما فيما يخص الجزائر فقد كان ذلك حديثاً ومبادرة من النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين التي أصدرت بتاريخ 13 أبريل 2000 ميثاق لأخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين احتوى على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الصحفي في الجزائر بالإضافة إلى عدد من الواجبات التي يجب الالتزام بها اتجاه نفسه ومجتمعه.

ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي : هو ميثاق لأخلاقيات وسائل الإعلام ذات المنهج والتوجه الإسلامي ،انطلق من كون أن الإسلام منظومة من القيم تجسد مجموعة متكاملة من المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية منطلقاً ،من أن الإسلام له منهجاً إعلامياً يستند إلى القرآن والسنة ومن أهم مقومات هذا الميثاق :

- * الإعلام في جوهره كلمة طيبة تستهدف مصلحة الفرد والمجتمع.
- * الإعلام حق من حقوق المسلم والحرية أعلى القيم التي يحرص الإسلام عليها.
- * العمل والإنتاج والإبداع وإعمار الكون هو الغرض الذي خُلق من أجله الإنسان¹.
- هذه بعض المبادئ التي ركز عليها هذا الميثاق وهي ذات طابع إسلامي .

ميثاق الشرف الصحفي لقناة الجزيرة : صدر في المؤتمر الذي عُقد في قطر في 2005،وقد أصدرت الجزيرة الميثاق باعتبارها خدمة إعلامية عربية الانتماء عالمية التوجه ليتناسب مع الشعار الذي ترفعه " الرأي والرأي الآخر " ،ويسعى الميثاق للتمسك بالقيم الصحفية من صدق وجراة وانصاف وتوازن واستقلالية ومصداقية وتنوع ،والسعي للوصول إلى الحقيقة وإعلانها² .ومن بين المواثيق الأخرى أيضاً :

- المبادرة العربية لميثاق شرف الأنترنت الحر 2009.
- ميثاق الشرف العربي فيما يتعلق بالفضائيات.
- ميثاق الشرف الإعلامي لمركز الإعلاميات العربيات 2007.

¹ - بسام عبد الرحمان مشاقبة ،مرجع سابق ،ص 201.

² - حسني محمد نصر ،مرجع سابق ،ص 306 - 307.

- ميثاق الشرف الإذاعي والمتعاملين مع اتحاد الإذاعة والتلفزيون 1982.¹
- هذه أهم المواثيق العربية التي ظهرت في أغلب البلدان العربية، خاصة مع تطور وسائل الإعلام الجماهيرية والانتشار الكبير لتكنولوجيا الاتصال الحديثة، وهي مواثيق توضح وتبين ما يجب أن تكون عليه السياسات الإعلامية العربية ومسار وسائل الإعلام المختلفة.
- ومن أبرز المواثيق على المستوى العالمي نجد نص مشروع الميثاق الأخلاقي للعاملين في مجال الإعلام، الذي وافقت عليه اللجنة الفرعية لحرية الإعلام والصحافة في دورتها الخامسة عام 1953، تتضمن هذا الميثاق :
- أن حرية الإعلام والصحافة حق أساسي من حقوق الإنسان، ومحك لكل الحريات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والتي جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- إن صدق التقارير الإخبارية أمر هام.
- تجنب السعي وراء المصالح الخاصة بالنسبة للصحفيين.
- الحاجة للتصحيح السريع والتلقائي لما يُنشر.
- الاحتفاظ بسرية المصادر.
- أن لا يقوم الصحفيون بأعمال لا تتفق مع أمانة المهنة².
- رغم أهمية هذا الميثاق الأخلاقي الدولي كقاعدة أساسية للممارسة الإعلامية إلا أن هناك من يعتقد أنه لا يمكن وضع مواثيق دولية ملزمة لجميع البلدان، نظراً لاختلاف الأوضاع والظروف بين دولة وأخرى.
- ومن الجهود العالمية أيضاً إعلان الفدرالية الدولية للصحفيين حول مبادئ سلوك الصحفيين، والذي اعتمده المؤتمر العالمي الثاني للاتحاد الدولي للصحفيين في بورجو بفرنسا عام 1954 والمعدل في المؤتمر العالمي 18 للاتحاد، والذي عُقد في ألمانيا سنة 1986 وبعد

¹ - حسني محمد نصر، مرجع سابق، ص 307.

² - المرجع نفسه، ص 296.

الإعلان معياراً للسلوك المهني للصحفيين سواء في مجال جمع الآراء أو تحرير الأخبار ونقلها¹.

ثانيا : مجالس الصحافة وأخلاق المهنة

إن فكرة مجالس الصحافة جاءت استجابة حكومية لمواجهة الحرية المطلقة والبحث عن نظرية إعلامية أخرى هي نظرية المسؤولية الاجتماعية، هذا وقد تعرضت هذه المجالس إلى انتقادات حادة بين كبار علماء الإعلام والاتصال فقد اعتبرها "إيفيرت دنييس" إلى أن الدور الذي تقوم به مجالس الصحافة غير ضروري بل ينطوي على خطورة ضد المجتمع وسائل الإعلام فهناك العديد من الدول تمارس الرقابة على الصحف من خلال مجالس الصحافة، وذلك من خلال تحويل هذه المجالس بفرض رخص على إصدار الصحف ومراقبة الممارسات الصحفية ومعاقبة الصحفيين الذين يعارضون سياسات الحكومة².

كما ودافع عن مجالس الصحافة عدد من الباحثين الإعلاميين وأبرزهم "جون ميريل" قائلاً أن مجالس الصحافة تقوم بوظيفة استشارية تقدم مقترحات تعبر عن الممارسات القوية لوسائل الإعلام بدون الخوف من قوة القانون والجزاءات فهي تحسن من أداء الصحافة لصالح خدمة المجتمع وتفرض القوانين العرفية التي ينبغي أن يلتزم بها الصحفيون من الناحية الأخلاقية، هذا مع بداية انطلاقه الربع الأخير من القرن الماضي تبنت اليونسكو ما يسمى بأخلاقيات الإعلام من خلال خلق مظلة إعلامية تعني بالقيم الإعلامية التي يجب أن يراعيها الوسط الإعلامي، حيث جاء موقف اليونسكو من خلال مقالة نشرت تحت عنوان الاتحاد المهني في أجهزة الإعلام أشارت إلى حقيقة أن هيئات العاملين بالأجهزة الإعلامية أنشأت في حوالي مائة دولة في العالم والتي يكون أحد اهتماماتها الرئيسية هو تحقيق القواعد المقبولة للسلوك، ومنذ ذلك الحين، ومع النمو التقني البارز لوسائل الإعلام، ومع مدى

1 - حسني محمد نصر، مرجع سابق، ص 299.

2 - حسن عماد مكاي، مرجع سابق، ص 146.

سرعة تغطيتها وعمق تأثيرها أصبح هذا الموضوع في مقدمة الاهتمامات الإعلامية في المجتمع المعاصر¹.

هذا ومن خلال انعقاد المؤتمر العام اليونسكو الذي انعقد عام 1973 م وفي جلسته الثالثة عشرة صدر قرار عن المؤتمر جاء فيه المطالبة بإعداد دراسة بشأن المبادئ المحلية للقيم في أجهزة الإعلام والتي ستوضع من أجل تشجيع الإحساس بالمسؤولية والذي يجب أن يصاحب الممارسة الكاملة لحرية نشر المعلومات على أن تهدف الدراسة إلى تقديم مادة العمل لكافة العاملين بأجهزة الإعلام الذين يجب أن يهتموا إما باستنباط لوائح القيم أو بمراجعة اللوائح القائمة بالفعل في أوطانهم².

هذا وقد أعلن الاتحاد ما يلي³:

1- أن للصحفي مسؤولية سياسة وفكرية تشتق من طبيعة مهنته وتؤثر في ضمير الجماهير وأن هذه المسؤولية أساسية وتشكل روح طبقته الاجتماعية.

2- الثقافة والتعليم يجب أن تكون في متناول الجميع وبما يتفق مع مصالحها.

3- أن الثقافة يجب أن لا تكون منفصلة عن مصالح الجماهير.

منذ أن تبنت الولايات المتحدة الأمريكية نظرية المسؤولية الاجتماعية في أوائل القرن الماضي والتي نبعت من كتابات وليم كنج وجون ملتون وغيرهم من أعضاء لجنة الحرية الصحافية ومن عملوا على وضع آداب لمهنة الصحافة والتي أقرتها المؤتمرات العامة التي قامت تباعا في الولايات المتحدة، وتبعهم بعد ذلك الإنجليز فاندفعوا لتطبيق مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية حتى أصبح يطلق عليها النظرية الأنجلور الأمريكية، وقد نبعت هذه النظرية في إنجلترا من تقارير اللجنة الملكية البرلمانية لشؤون الصحافة البريطانية، وهي

1 - ليلي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 175.

2 - إبراهيم عبد الله المسلمي، مرجع سابق، ص 431.

3 - المرجع نفسه، ص 441 - 443.

اللجنة التي دعت إلى إعادة النظر في شؤون الصحافة، وكان ذلك استجابة للرأي العام البريطاني، والذي نتج عنه ما يسمى بمجالس الصحافة وهو شبيه بنظيره الأمريكي¹. تعرف هذه المجالس بأنها منظمات تطوعية خاصة تسعى إلى تحسين أداء الصحافة ووسائل الاتصال والإعلام من خلال دراسة الشكاوي المتعلقة بالممارسة الصحفية والإعلامية وهي تسمح للناس أن ينتقدوا أداء وسائل الإعلام بدون تهديد رسمي أو قانوني لوسائل الاتصال والإعلام وتستهدف موثيق الشرف الأخلاقية إلى تحسين الأداء الإعلامي والتحكم في وسائل الإعلام لصالح عامة الناس². وقد جاءت مجالس الصحافة لتحقيق جملة من الأهداف والتي يمكن إجمالها فيما يلي³:

- 1- التنديد بالأعمال الصحفية التي توصف بالانحراف واستدعاء الصحفيين الذين بدرت منهم هذه الأعمال وتوجيه اللوم إليهم إذا اقتض الحال.
 - 2- التحقيق بالشكاوى التي يكتبها الجمهور ضد الصحفيين عندما يعتدي الوسط الصحفي على الأفراد والجماعات، ولا تجد الجماعات من يدافع عنها.
 - 3- إنصاف المظلومين من الصحفيين من تثبت براءتهم من التهم التي وجهت إليهم.
 - 4- الرد على الشكاوى التي لا تثبت فيها إدانة لوسائل الإعلام.
- كما وتقوم هذه المجالس بمهام أخرى وهي:
- التأكيد من صدق الأخبار التي تغطيها وسائل الإعلام.
 - العمل على تقليل قضايا القذف الموجهة ضد وسائل الإعلام وحل مشكلات الجمهور.
 - تدعيم المصادقية في عمل وسائل الإعلام.
 - إحاطة الناس علماً بالدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في خدمة المجتمع.

¹ - عبد اللطيف حمزة، الإعلام له تاريخه ومذاهبه، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، 1965، ص 139 - 140.

² - حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص 144 - 145.

³ - المرجع نفسه، ص 140.

المطلب الثاني : مظاهر أخلاقيات المهنة الإعلامية والمسؤولية الاجتماعية

المرتبة عن تجاوزها

هناك في كل أنحاء العالم قواعد للسلوك المهني تقرها الجماعات المهنية طوعية في بلاد كثيرة، ومن المستحسن أن يعتمد المهنيون قواعد سلوك على المستوى الوطني وأحيانا على المستوى الإقليمي، بشرط أن يتولى الصحفيون أنفسهم إعداد وإقرار هذه القواعد دون تدخل من الحكومة.

ومن الأسهل التعامل مع الأخلاقيات من خلال الواجبات والحريات، والحرية الأكثر أهمية بالنسبة للصحافيين هي بطبيعة الحال حرية التعبير كما تحددها التشريعات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الصحفي مسؤول أمام أطراف أخرى أيضاً (المجتمع والجمهور عامة، العملاء والمؤيدين والمشاركين، رب العمل والمؤسسة، الزملاء وعموم المجتمع المهني، النفس والضمير) .

ولأن العمل الإعلامي الإبداع هو سمته الرئيسية في كافة مراحله وخاصة فيما يتعلق بالإبداع الفكري والفني، ولا إبداع بدون حرية تكفل انطلاقه وتفجير طاقاته، فكان لابد من ضمان تفعيل مبدأ الحرية المسؤولة من جانب القائمين بالاتصال وخصوصا حارس البوابة الإعلامية حيث انه على طول الرحلة التي يقطعها العمل الإعلامي حتى يصل إلى الجمهور المستهدف توجد نقاط أو بوابات يتم فيها اتخاذ القرارات بما يدخل أو يخرج أو يعدل في هذا العمل لكبح جماع الحرية الغير المسؤولة وهذا ما نصت عليه نظرية المسؤولية الاجتماعية.

وتجدر أهمية إعطاء الصحفي الحرية في ممارسة مهنته، ولكن في حدود المسؤولية تجاه المجتمع، وأن يلتزم بالقيم تجاه وطنه، وأن تكون هناك مساحة كافية بين الممنوع والمسموح والقذف والسب والحرية الشخصية. في ضوء أنه لا يوجد موثيق شرف صحفية في كثير من الدول منها الولايات المتحدة، ولكن يوجد ما يسمى إعلان المبادئ حيث هناك اختلافا في

الرأي حول اعتبار أن أخلاقيات العمل الصحفي والحرية المسئولة وجهان لعملة واحدة، وأن البعض يخالف هذا الرأي، وأوضح أن المسؤولية تعني حسن استخدام الحرية، والمسؤولية تجاه القارئ والمجتمع.

الفرع الأول : مظاهر أخلاقيات المهنة الإعلامية ومخاطر غيابها

قبل التطرق لمظاهر أخلاقيات المهنة يمكن تلخيص أخلاقيات المهنة في نقاط أهمها¹ :

1- الصدق : هو الدافع لأدبيات التعامل مع (المادة) الإعلامية ،فالحقيقة هي المحور المحرك للإعلامي والوصول إليها ليس عن الطرق الملتوية ولا القصيرة المشوبة بما يخدش دقتها وواقعيتها.

بل يمكن الوصول إليها عن طرق صعبة ولكن سليمة تكون مدعاة للسرور وجلب الاطمئنان إلى التميز ومقارنة العمل من شخص إلى آخر في مجال المصدر صحيفة كانت أو إذاعة أو تلفاز ،ذلك لأن الوسائل الإعلامية تسعى إلى الوصول إلى الحقائق عند الناس أو في واقع الوقائع ضمن بيئتها وأزمانها.

ولأن الحقائق ليست دوماً في متناول من يريدونها فلا بد من الوصول إلى مصدرها بشتى الطرق وفي ذلك جهد ومشقة.

2- احترام الكرامة الإنسانية : مما يقتضبه عرض الأخبار والصور بما لا يمس هذه الكرامة جماعية (فئة أو ثقافة أو دين) أو فردية (مثل صورة شخص دون إذنه) ،وإن هذا يقتضي استعمال وسائل قانونية سليمة للحصول على المعلومات ،بحيث لا يجوز استعمال أساليب الخداع أو التوريط أو الابتزاز أو التلاعب بالأشخاص (مثل التسجيل أو التصوير الغير قانوني).

¹ - سامية جبر شوشان، مداخلة بعنوان " العمل الإعلامي بين القانون والأخلاق " في الملتقى الدولي بالمركز الجامعي خميس مليانة ولاية عين الدفلى المعنون ب " ، القانون وقضايا الساعة " أخلاقيات الممارسة الإعلامية بين ضوابط القانون وواقع المهنة "،الجزائر،26/27 أكتوبر،2010،،ص149 - 150 .

3- النزاهة : وتعني تقديم الخبر والصور بنوع من الحياد ،وتجنب الخلط بين الأمور مثل : الخلط بين الخبر والتعليق أو الإشهار وبين الصالح العام والصالح الخاص (الاعتبارات الذاتية) كما تفيد النزاهة التجرد والاستقلالية في العمل وعدم الخضوع لأي تأثير أو رقابة داخلية (المنشأة) كانت أم خارجية (الجمهور) والضغوط السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجميع أشكالها.

4- المسؤولية : أي أنه يجب على الإعلامي أن يتحمل مسؤولية الصحة من أخباره بمعنى أنه لا يجوز نقل أي خبر دون التحقق منه والتحري بشأنه والتزام الدقة في معالجته والحذر في نشره.

5- العدالة : إن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات كما هم متساوون أمام وسائل الإعلام ،ومن هنا تأتي ضرورة الحرص على أن تكون هذه الوسائل تعبيراً عن فئة أو ثقافة أو جهة دون أخرى،وتقتضي العدالة كذلك توخي الحكمة في عرض الأخبار والصور والابتعاد قدر الإمكان عن أساليب المبالغة والتهويل والإثارة الرخيصة.

أولاً : مظاهر أخلاقيات المهنة الإعلامية¹ :

1- أخلاقيات خاصة بتعامل الصحفي أو الإعلامي مع مصادره : وهي أن يلتزم الإعلامي أو الصحفي بسريّة المصادر من أن يكشف عن هوية واسم المصدر الذي استخلص الأخبار والمعلومات منه ،وكذلك تشمل المسؤولية فيجب على الإعلامي أن يحرص على صحة معلومات المصدر ومصادقيتها لأنه سوف يكون مسؤولاً عنها اتجاه الجمهور وغيره من المتعلقين بالاتصال.

2- أخلاقيات خاصة بتعامل الإعلامي مع المواطنين من جمهور ووسائل إعلام : وتشمل عدم التطفل على الحياة الخاصة للآخرين والخوض في أمورهم الشخصية والكشف عن أسرار حياتهم الخاصة واستغلالها لتحقيق مصالح معينة سواء كانت شخصية أو عامة ،ومن

¹ - عبد الرزاق الدليمي ،أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الواحد والعشرين ،مرجع سابق ،ص 10 - 12.

الجدير بالذكر أن الحق في التمتع بالخصوصية لا يمتلكه أصحاب الشخصيات العامة أو من يتولون المناصب المعروفة في المجتمع ذلك لأن واجباتهم ووظيفتهم العامة تؤثر على حياتهم الخاصة.

3- أخلاقيات خاصة بالإعلان : وهي مبادئ تقوم على الحرص على تجنب نشر الإعلانات الخاصة بالخمور والمخدرات والسجائر واليانصيب والمضاربات المالية ، وعدم عرض الإعلانات التي تشتمل على السب والقذف والألفاظ النابية وانتهاك الآداب وقضايا الجرائم ، وعدم استغلال المرأة أو الطفل كأداة ترويجية وبيعية ، والحرص على أن يكون الإعلان سليم بحيث يكون مضمونه واضح لا يضلّل الجمهور .

4- أخلاقيات خاصة بالسياسات التحريرية لوسائل الإعلام : وهي تقوم على الصدق والدقة في تحري الأخبار والإنصاف والتوازن وتجنب التحريف والتشويه .

5- أخلاقيات خاصة بوسائل الإعلام بالمجتمع وقيمه وعاداته وتقاليده : ويدخل في ذلك عدم التحريض على كل ما يخالف القيم والعادات والمعايير التي يقوم عليها المجتمع من إثارة الفاحشة ، والتحريض على العنف والسلوكيات الشاذة ، وكذا إثارة الشهوات من خلال عرض وتصوير الممارسات الجنسية أو كتابات تحتوي على ألفاظ نابية تثير الشهوة وتحث على الانحلال والابتذال .

ثانياً : مخاطر غياب الأخلاق الإعلامية

هذا الاهتمام المتزايد في السنوات الأخيرة بموضوع أخلاق الإعلام انعكس فورة في التشريعات الإعلامية ومواثيق شرف لمؤسسات صحافية، وقد عمد بعض الباحثين إلى التساؤل عن سبب هذه الفورة والاهتمام الكبير المستجد بهذا الموضوع ؛ وفي استفتاء للرأي طال صحافيين في 17 بلداً أوروبياً عن سبب الاهتمام بموضوع الأخلاق الإعلامية، جاءت الأجوبة عامة ومتنوعة، ومنها¹:

¹ - جورج صدقه ، مرجع سابق ، ص 20.

- نتيجة تأثير التقدم التكنولوجي على المهنة.
- تركيز ملكية وسائل الإعلام في أيدي رسامي كبرى.
- الدمج بين المهنة والبعد الإعلاني والمالي الذي تحمله .
- الأخطاء في تغطية الثورة الرومانية وحرب الخليج.
- خرق الحرمات الخاصة من قبل صحفيين.
- العلاقات الملتبسة بين الصحفيين والسياسيين.
- خطر الحد من الحريات الصحافية.

إن تبني أخلاق مهنية وإقرار تشريعات ومواثيق شرف هو أولاً بمثابة اعتراف بأن المهنة تواجه صعوبات في ميدان النوعية والنزاهة، وثانياً هو محاولة لإعادة كسب ثقة الناس من خامل التشديد على خدمة إعلامية من مستوى لا يرقى إلى الشك .إن الهدف الرئيسي إذاً هو حماية المهنة كي تحافظ على رسالتها ومستواها، وحماية الصحفي من الأخطاء التي قد يرتكبها لن قصد أو لن غير قصد بسبب الفساد أو لأسباب شخصية أو مهنية أخرى¹.

فهذه المبادئ التي تساعد على تنزيه المهنة ،هي أيضاً تحمي القراء وتحمي مصادر المعلومات، كما أنها تحمي الأشخاص الذين تتناولهم الأخبار .إذاً هي الضمانة كي يكون الإعلام أداة للخدمة العامة لا أن يكون في خدمة أصحاب النفوذ وأصحاب المؤسسات الإعلامية أو المعلنين أو الصحفي نفس ، وبالتالي تهدف إلى تحاشي المخاطر التالية:

1- تبعية الصحفي والمؤسسات الإعلامية :

أكثر فأكثر يبدوا الإعلامي ووسائل الإعلام في غالبية دول العالم ملتصقة برجال الأعمال والسياسيين والشركات الاقتصادية الكبرى، فتعكس مواقفهم وآراءهم، وإنها تنطق باسمهم وتعبر عن اهتماماتهم ربما أكثر مما تعبر عن اهتمامات الناس ومشاكلهم اليومية .هذا الأمر أوجد

¹ - جورج صدقه ،مرجع سابق ،ص 20.

هوة بين الإعلامي والجمهور الذي بات يشعر بأن هدف الإعلامي ليس التوجه إليه بشكل مباشر ولا التعبير عن قضاياها واهتماماته¹.

إلى هذا فإن بنية الإعلام الحديث هي شنن رسامي كبرى وشركات تبا أسهمها في البورصة وتخضع لقواعد الربح والخسارة والمضاربة وغيرها، أو على الأقل هي صناعة تتطلب أموالاً ضخمة؛ وبالتالي فإن المنطق التجاري بات يتحكم إلى حد بعيد بها. فقد بات القيمون عليها يطلبون منها أن تحقق أرباحاً مالية ومرات على حساب قيم المهنة.

هذه الضغوط المتنوعة على المؤسسات الإعلامية أدت إلى أن الصحف، حتى الأكثر رصانة منها والتي تشك مثالا أعلى للمهنة، مثل صحيفة "تايمز" اللندنية وصحيفة "لوموند" الفرنسية، ترضخ، ولو في جزء، لقواعد السوق. فإن أعداد "تايمز" مثلاً التي خصصت صفحتها الأولى لفصائح العائلة المالكة في بريطانيا باعت أضعاف الأعداد التي خصصت عناوينها الرئيسية لمذابح رواندا وبوروندي بين قبيلتي الهوتو والتوتسي التي قضى فيها مئات آلاف الأشخاص وربما المليون عام 1989 هذا يعني تراجع مستوى المهنة ونوعيتها كسباً للمال أو تحت ضغط السوق.

هذا التداخل بين سلطة وسائل الإعلام والسلطات الأخرى يُشكل تهديداً حقيقياً للديمقراطية؛ فمرشح الانتخابات الرئاسية الفرنسية لعام 800 فرنسوا بايرو طالب بالفصل بين السلطة السياسية والسلطة الإعلامية وسلطات المال، معتبراً أن أي رئيس جمهورية لن يستطيع ردّ طلب مؤسسة ساهمت بقوة في انتخابه "؛ وانتقد بايرو ظاهرتين في الحياة السياسية الفرنسية: الأولى هي العلاقة بين مؤسسات الإعلام والسلطة، لا سيما إذا كانت هذه المؤسسات تعمل أيضاً في ميادين البناء والتسلح؛ والثانية هي العلاقة الحميمة بين القائمين على مؤسسات الإعلام وبعض السياسيين، وما يعرض بايرو عن الوضع في فرنسا إنما ينطبق على الكثير من دول العالم².

¹ - جورج صدقه، مرجع سابق، ص 21.

² - المرجع نفسه، ص 23.

في ضوء تبرز الحاجة الملحة إلى تشريعات ومواثيق إعلامية حمايةً للمهنة فتساهم هذه الأخيرة في مساعدة الإعلامي على تصويب حكم على الأمور ،وفي تشجيع المؤسسات الإعلامية على تقديم المصلحة العامة ومصلحة الجمهور على المصالح الأخرى ؛حيث في الصحافة إلى تأمين المردود المادي الضروري بأي طريقة يكمن خطر فقدان المؤسسة الإعلامية حريتها.

2- وقوع الصحافة في أخطاء أخلاقية ومهنية :

حققت صحافة الإثارة أو ما يسمى بالفرنسية صحافة " les 3 S " أي الرياضة، الجنس والفضائح، نجاحات شعبية ومالية كبيرة، وبالتالي مردوداً عالياً بالمفهوم التجاري، الأمر الذي زاد من سعيها إلى تحقيق المزيد من الفضائح والإغراءات المتنوعة وغالبا على حساب قيم المهنة وحياة الإنسان الفردية.

وباتت مثل هذه الأخبار المتفرقة السطحية تحت الصفحات الأولى لهذه الصحف الشعبية حتى بات الاهتمام بها من جانب الصحافة الرصينة أيضاً ،كما زاد في الانطباع عن عدم احترام الصحفيين هذه المبادئ مصرع الليدي ديانا في ظروف مأساوية فيما كان سائقها يحاول التقلت من مطاردة المصورين الساعين لالتقاط صورة لها مع صديقها ،وسعى صحفيون أيضا إلى الشهرة أو إلى المال على حساب قواعد المهنة البديهية، ومثال ما قام به نجم محطة التلفزيون الفرنسية الأولى باتريك بوافر دارفور عام 1991 من خلال التلاعب بتصريح الرئيس الكوبي فيديل كاسترو وإظهاره وكأنه حديث خاص به .¹

3- مشكلة الفساد الإعلامي :

هناك فضائح كثيرة تظهر من وقت لآخر إلى العلن بالإضافة إلى المقالات والتحقيقات عن العلاقة بين المال والصحافة، والكل يعرف أن " الإكراميات "للمندوبين أو أسلوب "المغلف "هي من الأمور الشائعة في الكثير من الدول يقابلها تقديمات من نوع آخر في

¹ – Bertrand, Claude-Jean . "La déontologie des médias". Op.cit. p 3.

الدول الأخرى. هذه الإغراءات تحصل سواء على صعيد فردي مع الصحفيين أو على صعيد القيمين على المؤسسة تحريرياً أو إدارياً، فهذه الممارسات تضر بدور المهنة من خلال تحويل الأخبار أو من خلال اعتماد سلم أولويات تتحكم به الإغراءات المالية والمادية والمعنوية وليس المعايير المهنية الجدية.¹

4- غياب النزاهة الإعلامية :

تفترض النزاهة المهنية عدم إتباع وسائل رخيصة وغير مشروعة لتحقيق أهداف معينة، كمثال اللجوء إلى الابتزاز حيال أشخاص، مؤسسات أو دول؛ لكن الصحف مليئة بمثل هذه الأمور التي تتعارض وأبسط الأخلاق العامة والمهنية، كمثال أخبار وصور النجوم أو السياسيين المتعلقة بجوانب حياتهم الخاصة والحميمة.

إن بعض الصحفيين في سعيهم إلى تحقيق "السكوب" يسمحون لأنفسهم بعض الأحيان بخرق القوانين العامة وسرقة لقطات شخصية في أماكن خاصة، أو أنهم يعتمدون أساليب غير مشروعة للوصول إلى المعلومة كمثال الصحفي الألماني غونتر وولراف الذي انتحل شخصية عامل تركي لمعرفة كيف تتعاطى الشركات والمعامل في بلاده مع العمال الأجانب، وإذا كان هدف هذه الأساليب تحقيق "سكوب" إعلامي فهي مرفوضة كلياً؛ غير أن السعي إلى المصلحة العامة أحياناً قد يبرر اللجوء إلى مثل هذه الوسائل. لذلك فإن الوسائل المتبعة من الصحفي غونتر وولراف كانت موضع جدل في أوساط المهنة فأيدى البعض نظراً للإيجابيات التي تحملها للمجتمع بخلفيتها الإصلاحية، فيما انتقدها آخرون معتبرين أن الوسائل المتبعة - وإن كانت لغايات محمودة - هي مرفوضة وإنها تحمل مخاطر على ممارسة المهنة.²

¹ - جورج صدقه، مرجع سابق، ص 25 - 26.

² - المرجع نفسه، ص 26 - 27.

5- عدم احترام القيم الإنسانية :

كثير من الأشخاص دمّرت الصحافة حياتهم من خلال اتهامهم كذبا أو من خامل نشر تحقيق قضائي غير مكتمل يتضمن اتهامات بارتكاب جرائم أو القيام بأعمال تحط من قدرهم. فغالبا ما ينسى، أو يتناسى، صحافيون المبدأ القانوني الذي يعتبر أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وكذلك كثيرا ما تتعرض الصحافة للقيم الإنسانية كنشر صور غير مقبولة، أو صور جرائم وصور أسرى حرب؛ وإن هذه الصور تطل القيم الإنسانية وتصدّم المشاهدين وتحمل انعكاسات العنف المختلفة من دون أن تقدم في الغالب، أمرا مفيدا للمشاهد.¹

6- غياب الموضوعية والتوازن :

من الصعب الحديث عن الموضوعية في الصحافة أو عن مجرد تعريفها. بمعنى أن يسعى الصحافي إلى عرض وجهات النظر المتنوعة، وأن يعرض الوقائع الضرورية كي يتمكن الجمهور من الإلمام بالخبر من زواياه المتعددة، لا أن يعطي جزءا من الوقائع أو أن يعالج الحدث من زاوية واحدة.

تنص شرعة بعض الصحف الأميركية على اعتبار الانتماء السياسي للصحافي مصدر تشكيك به وعلى الصحافيين في هذه الصحف أن لا يمارسوا نشاطا سياسيا يلقي شكوكا على ما يكتبونه، وفي إسبانيا تمنع شرعة صحافيي الصحف المكتوبة على أعضائها الالتزام بنشاطات يمكنها أن تقود إلى التشكيك بموضوعيتهم وإلى خدمة مصالح أخرى غير مصالح جمهورهم. كما تمنع صحيفة "ذا انديبننت" البريطانية محرريها الانتساب إلى حزب أو حركة.²

¹ - جورج صدقه، مرجع سابق، ص 27.

² - Bernier Marc-Francois. "Ethique et déontologie du journalism". Ed. Les presses de l'université de Laval, Canada, 2004. P 352 – 353.

الفرع الثاني : المسؤولية الاجتماعية المترتبة عن تجاوز الضوابط الأخلاقية

وتطبيقاتها في موانئ الشرف الإعلامية الغربية والعربية

إن حرية التعبير هي قبل كل شيء مسؤولية اجتماعية تأتي بالدرجة الأولى لخدمة الصالح العام والمجتمع وقيمه وتقاليده وليس الإساءة إلى الآخرين والنيل منهم وتشويه سمعتهم وانتهاك خصوصياتهم وسيادتهم وأصولهم من خلال الألفاظ النابية والتعبيرات المبتذلة والركيكة والكلمات الغير ملائمة ،لذلك فالمسؤولية في الممارسة تعني التحلي بأخلاقيات المهنة أولاً وقبل أي شيء آخر¹ ،والتصرف بشكل مسؤول اجتماعياً ،واحترام المسؤولية إزاء الرأي العام وحقوقه ومصالحه ،وعدم نشر الموضوعات المثيرة والخليعة والتي تعرض على الإجرام والانحرافات الجنسية وتناول أو ترويج المخدرات ،والالتزام بالقيم الثقافية المقبولة والتي يرتضيها المجتمع ويتفق عليها المجتمع الدولي ،والامتناع عن نشر المعلومات التي تسيء على الحياة الخاصة للأفراد².

أولاً : المسؤولية الاجتماعية المترتبة عن تجاوز الضوابط الأخلاقية

إن الهدف من إيجاد ضوابط أخلاقية هو بغرض تعريف الجمهور بأن هذه المؤسسة أو تلك تعمل طبقاً لضوابط ومبادئ أخلاقية تهدف إلى تحقيق مصلحة الأمة والمجتمع وهو ما يعكس في المقابل الصورة الحسنة والرسالة النبيلة للمؤسسة الإعلامية عند هذا الأخير .

ويذهب أصحاب هذه الرؤية إلى أن الضوابط الأخلاقية خصوصاً في ظل التحولات التكنولوجية الحديثة جاءت لضبط الحرية الإعلامية ووضعها في إطارها السليم والصحيح،وهذا لمواجهة الانتقادات الموجهة إلى وسائل الإعلام بصورة عامة ،بعد تزايد الانحراف الأخلاقي في الممارسات الإعلامية متذرعة في ذلك بما تتيحه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والداستير من حرية التعبير عن الرأي ،وعليه كان من الضروري مراجعة

¹ - محمد قيراط ،الإعلام والمجتمع ،الرهانات والتحديات ،مكتبة الفلاح ،بيروت ،2001 ،ص 136.

² - محمود علم الدين ،الصحافة في عصر المعلومات : الأساسيات والمستحدثات ،القاهرة ،2000،ص 93.

المواثيق الإعلامية الأخلاقية حتى تؤدي الوظيفة المنوطة بها ألا وهي تحسين العلاقات العامة.

التشابك بين الحقوق الفردية، والمجتمعية من جهة، وحرية الإعلام من جهة أخرى، أدى إلى زيادة الحاجة إلى تنمية أخلاقيات الإعلام وتطويرها، لأن الهدف من وجود أخلاقيات إعلامية هو مساهمتها في تحقيق التوازن بين الحرية والحقوق الفردية والمجتمعية الأخرى¹ من ناحية، ونشوء المسؤولية الاجتماعية عند تجاوز حدود الضوابط الأخلاقية عند ممارسة الحرية الإعلامية، هذه الأخيرة تركز على ثلاثة أبعاد أساسية يتصل البعد الأول بالوظائف التي ينبغي أن يؤديها الإعلام المعاصر، ويتصل البعد الثاني بمعايير الأداء، ويتصل البعد الثالث بالقيم المهنية التي ينبغي مراعاتها في العمل الإعلامي².

فعلى مستوى الوظائف التي ينبغي أن تقوم بها وسائل الإعلام المعاصرة وفق نظرية المسؤولية الاجتماعية، فإنها شمل الوظيفة السياسية من خلال : إعلام المواطنين بما تفعله الحكومة والقوى السياسية الأخرى، والوظيفة التعليمية عن طريق إتاحة الفرصة لعرض الأفكار والآراء ومناقشتها لتكون منتدى للأفكار، والإعلام من خلال ضخ المعلومات المتوازنة والدقيقة، والوظيفة الثقافية والوظيفة الاقتصادية التي تهدف إلى تعريف الأفراد بالسلع والخدمات، إضافة إلى إثارة الاهتمام بالقضايا العالمية³.

ويهتم البعد الثاني بنظرية المسؤولية الاجتماعية بمعايير الأداء الإعلامي والتي تتمثل في المعايير الأخلاقية للأفراد إضافة إلى معايير الوسائل الإعلامية ومواثيقها الأخلاقية سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة والمعايير المهنية التي تضعها الهيئات الصحفية المختلفة

¹ - محمودي رشيد ، بن حاج الطاهر محمد ، مرجع سابق ، ص 172 - 173.

² - عادل عبد الغفار ، أبعاد المسؤولية الاجتماعية للقنوات الفضائية المصرية الخاصة : دراسة تطبيقية على برامج الراي المقدمة بقناة دريم 2 ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي التاسع (أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق) ، كلية العلوم ، ماي 2003 ، ص 755.

³ - محمد حسام الدين ، المسؤولية الاجتماعية للصحافة المصرية ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة القاهرة ، 1996 ، ص 81.

فالإعلام مطالب بعدم الخروج على قيم المجتمع وأخلاقياته ومطالب بحماية الآداب العامة ضد الأعمال الفاحشة، وقبل أن يرتبط هذا الموضوع بالقوانين الموضوعية فهو يرتبط بشكل أساسي بضمير الإعلامي، وحدود مسؤوليته الاجتماعية وإحساسه المهني بمدى ما يمثله ذلك من خطر على المجتمع¹.

ويتصل البعد الثالث لنظرية المسؤولية الاجتماعية للإعلام بالسلوكيات التي ينبغي مراعاتها من جانب الإعلاميين لتحقيق مبادئ المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية أو بمعنى آخر منظومة القيم المهنية التي تحكم سلوكيات الإعلاميين في أداء وظائفهم.

وعلى اعتبار أن أخلاقيات الحرية الإعلامية هي عبارة عن منظومة من المبادئ والمعايير والضوابط التي تستهدف ترشيد سلوك الإعلاميين خلال قيامهم بأعمالهم واتخاذ قراراتهم بما يتناسب مع وظيفة المؤسسات الإعلامية، ويضمن الوفاء بحقوق الجمهور، واحترام حريات الآخرين بعدم المساس بمقدساتهم ومعتقداتهم ورموزهم الوطنية، حيث أن الأخلاقيات الإعلامية تتكامل مع حرية العقيدة والفكر والتعبير والحق في المعرفة والمشاركة السياسية والحق في أن يكون لكل فرد نصيب في الاتصال بما يسمى بديمقراطية الاتصال.

نتيجة تزايد ظاهرة الاحتكار في ملكية وسائل الإعلام، وما نتج عن هذه الظاهرة من سباق بين الوسائل الإعلامية التي تمتلكها هذه الاحتكارات لزيادة معدلات التوزيع والانتشار وذلك بالتركيز على المواد التافهة والخفيفة ومواد الجنس والفضائح وأخبار الجريمة وغيرها مما يجذب أكبر عدد من الجمهور والمعلنين نشأت المسؤولية الاجتماعية².

لقد أدى انفلات مفهوم الحرية إلى ظهور رؤية جديدة في مفهوم الحرية وما يرتبط بها من أخلاقيات وتركز هذه الرؤية على أن الحرية المفتوحة لوسائل الإعلام، ليست امتيازاً لها، ولكنه امتياز مُنح لفائدة المجتمع، وأن هذه الحرية لكي تستمر يجب أن تكون حرية مسؤولية؛ كما ظهر أن للحرية رؤية أخرى ترى أن هناك عقد أخلاقي غير مكتوب بين كل

¹ - عادل عبد الغفار، مرجع سابق، ص 575.

² - محمودي رشيد، بن حاج الطاهر محمد، مرجع سابق، ص 174.

المهن والمجتمع، فإذا كان المجتمع يحمي كل المهن والعاملين فيها، ففي المقابل يجب ألا يسبب هؤلاء ضرر للمجتمع، ولكي يستمر المجتمع في حماية مهنة الإعلام يجب على هذه الأخيرة أن تقوم بدورها لخدمة مصالح المجتمع.

ومما سبق يتضح أن نظام المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام يعمل على إيجاد مصالحة بين حرية الصحافة والمجتمع والتزام الصحافة بمعايير مهنية تقوم على أساسها أخلاقيات الإعلام وفقاً لهذا النظام، وقد لخصها "ماكويل" في النقاط التالية¹:

* احترام وقبول المؤسسات الإعلامية لقيم المجتمع والالتزام بها، وذلك من خلال الالتزام بالمعايير المهنية في نقل المعلومات مثل: الموضوعية والدقة والحقيقة والتوازن والالتزام بمعايير رفيعة في أدائها.

* أن تعمل الوسائل الإعلامية على تنظيم نفسها بشكل ذاتي لتنفيذ هذه الالتزامات.

* أن تتجنب الصحافة ووسائل الإعلام نشر كل ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى الاجتماعية أو إهانة الأقليات.

* تقوم رسالة الإعلام على التعددية والتنوع والالتزام بحق الرد.

* التدخل الرسمي في الأداء الإعلامي والصحفي يجب أن يكون مبرراً ومن أجل المصلحة العامة.

وأمام هذه المعايير لم تستطع دول العالم الثالث أن تُكيف وسائل إعلامها وفقاً للنظريات الإعلامية، غير أنها عملت على إيجاد وسائل إعلامية تلعب دوراً هاماً في إنجاز أهداف التنمية كما يمكن أن تفرض على الحرية الإعلامية بعضاً من القيود لخدمة التنمية، وذلك بالمحافظة على الثقافة القومية، وعليه كان لجميع أفراد المجتمع الحق في الاتصال، وعلى وسائل الإعلام أن تعمل على تلبية احتياجات الجمهور وفقاً لهذا الحق.

واستناداً إلى المفهوم السابق تباينت الآراء حول مهنة الإعلامي:

¹ - محمودي رشيد، مرجع سابق، ص 174.

فالرأي الأول يرى بأن الإعلاميين هم وكلاء الديمقراطية، وأنهم من يقوم بتوفير المعلومات للجمهور، وأنهم حراس المصلحة العامة، وبالتالي فإن الإعلام لا يمكن أن يكون مجرد مهنة ولكن ولممارسة هذا الدور نيابة عن المجتمع، فكيف يفرض على ممارستها قيوداً ويحملها المسؤولية؟ يبرّر هذا الرأي ما ذهب إليه ويجب على التساؤل السابق بالقول أن تحول الإعلام إلى مهنة يجبر من يمارسها القبول بالجزاءات والعقوبات التي تُفرض عليه، وبالتالي يتحمل مسؤولية الانفلات الإعلامي غير المسؤول.

أما الرأي الثاني الذي يؤيد فكرة أن الصحافة هي بالفعل مهنة، يبرر موقفه هذا بالقول بأن حق المواطن في الحصول على المعلومات هو حق دستوري ولكنه لا يستطيع أن يمارسه بنفسه، فيقوم الصحفي نيابة عنه بذلك، لذا فمن حق المجتمع أن يفرض على من يقومون بذلك ضوابط معينة، فكلما زادت إمكانيات تمتع المواطنين بهذا الحق، كلما زادت قدرة المجتمع على إدارة الحوار والمناقشة الحرة، وتحقيق حرية الرأي والتعبير. وكلما حصل الإعلاميون على شروط ومؤهلات ممارسة المهنة يتم لصالح المجتمع كلما زادت مؤهلاتهم، وقدراتهم ومهاراتهم في أداء واجباتهم والقيام بمسؤولياتهم¹.

وعليه فالتنظيمات المهنية ما هي إلا أداة لتحقيق المسؤولية الاجتماعية للإعلام من خلال إلزام أعضاء التنظيم للقيام بواجباتهم اتجاه المجتمع.

وقد أخذت معظم الدول العربية بفكرة التنظيم الواحد (مثل نقابة الصحفيين) الذي يُعبر عن الصحفيين ويمثلهم، ويُغلق ممارسة المهنة على أعضاء التنظيم فقط، وبذلك يمنع أي فرد من ممارسة مهنة الصحافة ما لم يكن اسمه مقيّداً في جدول نقابة الصحفيين، وهي فكرة غير ديمقراطية في الظاهر، لأنها تؤدي إلى تقييد حرية الإعلام، وتجبر الصحفي الحصول على ترخيص لمزاولة المهنة، كما تجبره على الانضمام إلى تنظيم قد يكون غير راغب في

¹ - محمودي رشيد، بن حاج الطاهر محمد، مرجع سابق، ص 174 - 175.

الانضمام إليه. ولكن الواقع غير ذلك، لأن الحرية الإعلامية تقتضي المهنية والمسؤولية تجاه المجتمع وذلك بالحفاظ على ترابطه وانسجامه بما يخدم المصلحة العامة للمجتمع¹.

ثانياً : تطبيقات مبدأ المسؤولية الاجتماعية في ميثاق الشرف الإعلامية الغربية والعربية

1- تطبيقات المبدأ في ميثاق الشرف الإعلامي الغربية : من خلال التعرض لمختلف ميثاق الشرف الغربية نتعرف على القواسم المشتركة التي تجمع تلك الميثاق والتي تظهر من خلال المبادئ التي يتضمنها كل ميثاق .

أ- ميثاق شرف الفدرالية الدولية للصحفيين : تم تبني هذا الميثاق من قبل المجلس العالمي للفدرالية الدولية للصحفيين عام 1954 ،وعُدل عام 1986 ،وقد عد هذا الإعلان بمثابة معيار للأداء المهني للصحفيين² ،ومن أهم المبادئ التي يتبناها هذا الميثاق :

* احترام الحقيقة و حقوق الجمهور في الوصول إليها هو أولى واجبات الصحفي.

* على الصحفي التزام السرية في مصادره.

* الصحفيون مطالبون بالدفاع عن الحرية من خلال النقل الأمين.

* إن الصحفي لا يتعاون مع كل ما يؤدي إلى التمييز العنصري على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقدات السياسية وغيرها من المعتقدات أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي.

* يعتبر عمل غير قانوني كل ما يندرج تحت الأمور التالية : الانتحال ،التفسير بسوء نية،الافتراء ،الطعن ،القذف ،الاثام على غير أساس ،قبول الرشوة سواء من أجل النشر أو لإخفاء المعلومات ،وهذا يندرج تحت التجاوز المهني الخطير وغير المقبول.

ب- وثيقة جمعية الصحفيين المحترفين (سيجما دلتا شي) : بدأت هذه الوثيقة بمقدمة تبين الأسباب التي دفعت الجمعية إلى إصدارها ،مع إبراز أن هذه المسؤوليات تحمل معها

1 - محمودي رشيد ، بن حاج الطاهر محمد ،مرجع سابق،ص 175.

2 - محمد حسين أبو عرقوب ،اتجاهات الصحفيين الأردنيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي ،رسالة ماجستير في الإعلام ،كلية الإعلام ،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ،الأردن ،2010 ،ص 28.

التزامات تتطلب من الصحفي أن يؤدي عمله بذكاء، وموضوعية ودقة وإنصاف¹، ومن أهم القواعد الأخلاقية التي تطرقت إليها :

* المسؤولية : إن حق الجمهور في أن يعرف عن الأحداث التي لها أهمية عامة أو مصلحة عامة هو المهمة الأولى بالنسبة لوسائل الإعلام.

* حرية الصحافة : إن حرية الصحافة يجب حمايتها كحق للشعب، لا يجوز التعدي عليه في مجتمع حر.

* الأخلاقيات : يجب على الصحفيين أن يتحرروا من أي التزام تجاه أية جهة صاحبة مصلحة، إلا التزامهم نحو الجمهور ليعرف الحقيقة.

* الإنصاف : إظهار الاحترام اللائق بكرامة الناس في جميع الأوقات من طرف الصحفيين.

* العهد : على الصحفيين أن يوقفوا ويمنعوا أية انتهاكات لهذه القواعد والمعايير.

ج- قواعد أخلاقيات العمل الصحفي في وكالة الأسوشيتد برس (AP)² : اجتمع مجلس إدارة جمعية مديري التحرير في هذه الوكالة في الخامس عشر من نيسان عام 1975، ووضعوا قواعد نموذجية لسلوك الصحفي موجهة للصحف والعاملين فيها، بهدف تمكين الصحفيين من قياس أدائهم المهني، ويمكن تلخيص ما توصلوا إليه في النقاط التالية :

* المسؤولية : فالصحيفة الجيدة، يجب أن تكون عادلة ودقيقة وأمانة ومسؤولة ومستقلة وتكون الحقيقة هي المبدأ الذي تسترشد به.

* الدقة : يجب أن تحترس الصحيفة من عدم الدقة في الأخبار، أو الإهمال، أو الانحياز أو التشويه.

* الأمانة : على الصحيفة أن تنشر الأخبار بصرف النظر عن مصالحها الخاصة، وأن توفر منبراً لتبادل الآراء والنقد.

¹ - محمد حسين أبو عرقوب، مرجع سابق، ص 29.

² - المرجع نفسه، ص 31.

من خلال هذه العينة من موثائق الشرف الصحفي الغربية يتبن أنها تقاطعت في عدة قضايا تتمثل في المسؤولية والحقيقة وحرية الصحافة والاستقلالية والخصوصية والدقة والموضوعية، مما يؤكد على حجم المسؤولية الإعلامية في نظر الإعلاميين ووسائل الإعلام.

2- تطبيقات المبدأ في موثائق الشرف الإعلامي العربية : تقتصر على أربعة نماذج من موثائق الشرف الصحفي العربية، نتعرف من خلالها على المسؤولية الاجتماعية فيها من خلال مضامينها والمحاور التي تركز عليها.

أ-ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين الأردنيين¹ :

* أكد الميثاق في المادة الثانية منه أن الأخطاء المهنية والسلوكية تعني مخالفة القوانين، وأن الصحفي معرض للمساءلة القانونية.

* جاء الميثاق على ذكر الالتزام بالقوانين سبع مرات ،في عبارات مختلفة.

* التأكيد على حرية الصحافة والصحافيين من خلال التزام الصحفي بالدفاع عن قضايا الحرية والديمقراطية.

* لم يتطرق إلى مبدأ استقلالية وسائل الإعلام.

* عرف الميثاق الصحافة بأنها " مسؤولية اجتماعية ورسالة وطنية " .

* المحافظة على سرية المصادر .

ب- ميثاق الشرف الصحفي لنقابة الصحفيين المصريين² : من أهم المبادئ الواردة فيه :

¹ - اعتمدت الهيئة العامة لنقابة الصحفيين بالأردن في اجتماعها يوم 25 أبريل عام 2003 ميثاق الشرف الصحفي، وتضمن هذا الميثاق في ديباجته مجموعة من الأهداف حول الحق في التعبير والالتزام بالموضوعية واحترام حقوق الملكية الفكرية إضافة إلى أهداف أخرى ،كما تضمن 17 مادة مفصلاً فيها حقوق وواجبات الصحفي.

² - صدر الميثاق في آذار عام 1998 وأكد التزام الصحفي بقانون النقابة وقانون تنظيم الصحافة ،استناداً إلى المادة (19) من قانون تنظيم الصحافة ،كما أتى على ذكر عدة قضايا منها محاربة الكراهية ،والابتعاد عن العنصرية والحفاظ على المصلحة الوطنية

- * الحرية أساس المسؤولية والصحافة الحرة هي الجديرة وحدها بحمل المسؤولية الكاملة وعبء توجيه الرأي العام على أسس حقيقية.
- * حق المواطنين في المعرفة هو جوهر العمل الصحفي وغايته وهو ما يستوجب ضمان التدفق الحر للمعلومات وتمكين الصحفيين من الحصول عليها من مصادرها وإسقاط أي قيود تحول دون نشرها والتعليق عليها.
- * للصحافة مسؤولية خاصة تجاه صيانة الآداب العامة وحقوق الإنسان والمرأة والأسرة والطفولة والأقليات والملكية الفكرية للغير.
- * الالتزام بما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطن أو يمس إحدى حرياته.
- * كل خطأ في نشر المعلومات يلتزم ناشره بتصحيحه فور اطلاعه على الحقيقة وحق الرد والتصحيح مكفول لكل من يتناولهم الصحفي على ألا يتجاوز ذلك الرد أو التصحيح حدود الموضوع وألا ينطوي على جريمة يعاقب عليها القانون أو مخالفة للآداب العامة مع الاعتراف بحق الصحفي في التعقيب.
- ج- ميثاق أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة في المملكة المغربية¹ : احتوى ميثاق أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة في المملكة المغربية على عدد من القضايا نوردتها فيما يلي :
 - * لم يأتي الميثاق على ذكر الالتزام بأي قوانين في أي بند من بنوده.
 - * أكد الميثاق أن الحرية والبحث عن الحقيقة، تشترطان المسؤولية إزاء المجتمع من قبل الصحفيين.
 - * إن التزام الصحفيين بالضوابط الأساسية لممارسة الصحافة يجب أن يتم ضمن شروط تضمن الاستقلالية المهنية .

¹ - تضمن ديباجة تبين تجديد الصحافة المغربية إرادتها والتزامها بمواصلة النضال من أجل تعزيز حرية الرأي والتعبير وإقرار حق المواطن في إعلام تعددي، وحق الجمهور في الاطلاع على مختلف الأحداث والحقائق، واحترام كرامة الأشخاص وحرياتهم، إضافة إلى الواجبات الأساسية من خلال 22 بنداً، والحقوق الأساسية للإعلامي من خلال 8 بنود.

* خول الميثاق الهيئة الوطنية المستقلة لأخلاقيات المهنة وحرية التعبير اتخاذ القرارات المناسبة بشأن خرق الميثاق.

* اعتبر الميثاق أن الدفاع عن حرية الإعلام والحقوق التي تنطوي عليها، أي حرية التعليق والنقد والاستقلالية والكرامة المهنية من واجبات الصحفي.

د- ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين¹ : نص هذا الميثاق على أن الحق في الإعلام وحرية التعبير والنقد، وهو من الحريات الأساسية التي تساهم في الدفاع عن الديمقراطية و التعددية. ومن هذا الحق في معرفة الوقائع والأحداث، ومسؤولية الصحفي إزاء الجمهور تعلق على كل مسؤولية أخرى و خاصة إزاء مستخدمة و إزاء السلطات العمومية وهذا الميثاق ليس بالقانون المسلط و الرادع ؛ ولا بالنظام الذي يفرض و يجبر، وإنما هو ميثاق أخلاقيات يحدد مجموع قواعد السلوك القائمة على المبادئ المعمول بها عالميا لضبط علاقة الصحفيين فيما بينهم وعلاقتهم بالجمهور. ومن أهم المبادئ التي تنبأها هذا الميثاق:

* الدفاع عن حرية الإعلام، و الرأي، و التعليق، والنقد.

* احترام الحياة الخاصة للأشخاص، وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة.

* الامتناع عن الانتحال، والافتراء، والقذف والاتهامات غير المؤسسة.

* احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق به، بسبب ما يمليه حق الجمهور في المعرفة.

* الامتناع عن الترويج، بأي شكل من الأشكال، العنف، الإرهاب، الجريمة، التعصب والعنصرية، التمييز الجنسي واللاتسامح.

¹ - تبنت الجزائر ميثاق أخلاقيات المهنة في 13 أبريل 2000 وقبل المصادقة على ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة لم يكن لرجال الإعلام في الجزائر أي وثيقة تضبط قواعد المهنة، وهذا الميثاق بين واجبات الصحفي من خلال أحد عشر واجبا، وحقوقي الصحفي في ثمان حقوق.

الفصل الثاني : حرية التعبير في إطار التشريعات الإعلامية الجزائرية وضوابطها

تقوم حرية الرأي والتعبير بدور جوهري في توافر الأدوات الرئيسية للتحول والممارسة الديمقراطية في مختلف المستويات البنائية - أي بين أفراد المجتمع من جهة أو بين الأفراد والسلطة من جهة أخرى - الأمر الذي يساهم في إيجاد نظام تداولي تشاركي يساعد الأفراد على أن يكونوا أكثر إيجابية وفعالية في محيط مجتمعاتهم، وذلك عبر احترام قيم الحرية في التعبير وإبداء الرأي، وفسح المجال للنخب والانتقاد البناء.¹

فحرية التعبير، واحدة من دعائم الديمقراطية، إذ هناك علاقة شرطية بين مساحة الحرية الممنوحة للمواطنين وبين مستوى رقي الممارسة الديمقراطية. وبذلك يتناسق اتساع أو ضيق هامش الحرية مع مدى انتهاج وممارسة الديمقراطية. فلا يتحقق التناسق الإيجابي إلا من خلال ترسيخ ديناميكي وتراكم منفتح للحريات الفردية والجماعية، فتساهم بذلك حرية التعبير والرأي في إضفاء الطابع الديمقراطي على الممارسات والعلاقات داخل المجتمع.²

وتجدر الإشارة إلى أن الديمقراطية الناشئة في حاجة إلى جودة الرأي والتعبير، نظراً لحساسية مراحل البناء وضرورة النجاح؛ الأمر الذي يجعل النخب أمام مسؤوليات تاريخية، إذ يتحمل جزء هاماً من المسؤولية في النجاح أو الفشل. وعليه فإن فرصة نجاح التحول الديمقراطي في مجتمع يعطي أهمية ومكانة للحرية ويحميها ويكفلها، أفضل من المجتمع الذي يهمل هذا الجانب أو يقلل من أهميته.³

يمكن الحديث على ثلاث صور تداولت على المشهد المرتبط بحرية التعبير في الجزائر، حيث ولدت الصورة الأولى مع الاستقلال حاملة بعداً نظرياً فقط، حيث لم يكن

¹ - عبد المجيد رمضان، قراءة في فصل الحقوق والحريات من الدستور الجزائري " توسيع مجال الحريات ودسترة حرية الصحافة "، ملتقى دولي حول حرية الإعلام في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، ط1، دار الراجعية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 132.

² - أحمد باي ومريم دندان، حرية الرأي والتعبير في حركات التحول الديمقراطي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد الثاني، جوان 2014، ص 39.

³ - المرجع نفسه، ص 52.

المواطن الجزائري يلمس حرية التعبير ،وذلك في ظل احتكار الإعلام العمومي التقليدي المملوك للدولة للخبر والمعلومة ،حيث كان التلفزيون والإذاعة يحتكران كل المواد الإعلامية الموجهة للمواطن ،وحتى الصحافة المكتوبة لم تكن الدولة قد فتحت مجالها أمام العناوين والاستثمارات الخاصة لأن الاحتكار كان يطولها أيضاً.¹

بعد أحداث أكتوبر 1988 ودخول البلاد مرحلة الانفتاح السياسي والإعلامي فتحت ساحة الإعلام المكتوب أمام عدد من العناوين المملوكة للخواص ،فتكونت بذلك الصورة الثانية وهي تلك التي قامت على حرية التعبير المرتبط بالصحافة المكتوبة فقط ،حيث أصبحت هذه الأخيرة متنفساً لقطاع هام من الأفراد سواء من أجل قراءة الوضع السياسي للبلاد في ظل عدم وجود يقين لديهم أن جل الأخبار الصادرة عبرها صحيحة بعد أن عانوا في الفترة السابقة والانتقاء التي كان يمارسها الإعلام العمومي ،كما اعتبرت تجربة الإعلام الخاص القديم منبراً لعددي الأقاليم الصحفية التي جرى تهميشها سابقاً من قبل الإعلام القديم لتعارض خطها الإعلامي مع التوجه العام للسلطة.²

بعد رواج الصورة الثانية فترة من الزمن بدأت معالم الصورة الثالثة من صور حرية التعبير والحق في الإعلام في الارتسام بدخول عاملين مُهمّين ساحة الإعلام الجزائري وهما التفاعلية والرقمية ³ .حيث يُعدّ العامل الأول واحداً من أبرز عوامل التفريق لمقارنة الإعلام الجديد بالقديم على أساس أن الإعلام الجديد قادر على إضافة خاصية جديدة لا يوفرها الإعلام القديم وهي التفاعل ،والتي أضافت بُعداً جديداً هاماً لأنماط وسائل الإعلام الجماهيرية الحالية⁴ ،أما العامل الثاني فهو عملية اجتماعية يتم فيها الاتصال من بعد بين أطراف

¹ - جيدرور حاج بشير ،حرية التعبير عبر الإعلام الرقمي والتفاعلي في قضايا الحراك السياسي والاجتماعي في الجزائر " جدلية الاطلاق وضوابط القانون والأخلاق " ،ملتقى دولي حول حرية الإعلام في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة ،ط1 ،دار الراية للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2017 ،ص 116.

² - المرجع نفسه ،ص 116.

³ - محمد لعقاب ،المواطن الرقمي ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2011 ،ص 26.

⁴ - صلاح عبد الحميد ،الإعلام والثورات العربية ،ط1 ،مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2013 ،ص 69.

يتبادلون الأدوار في بث الرسائل الاتصالية المتنوعة واستقبالها من خلال النظم الرقمية ووسائلها لتحقيق أهداف معينة ، وذلك من خلا توفر متنفس جديد مكن الكثيرين من الخبر والمعلومة بسرعة وسهولة ودون رقابة فعلية¹ . كما حملت المراجعة الثالثة للدستور الجزائري في شهر فبراير 2016 ، مادة جديدة في الفصل الرابع (الحقوق والحريات) من الباب الأول (المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري) ؛ حيث لم تنهياً الظروف المناسبة لوضع دستور مستقر ، كما تهيأت في المراجعة الثالثة لدستور 1996 ، بشكل يسير على هدية نظام الحكم ؛ حيث كانت أغلب التعديلات الدستورية السابقة استعجالية (خصوصاً تعديلات 2002 و 2008) . هذا ما جعل من التعديل الدستوري الأخير مناسبة لوضع دستور دائم يتماشى مع التحولات التي عرفها المجتمع الجزائري ، دستور يكرس نظاماً ديمقراطياً ، تحترم فيه مقومات المجتمع الجزائري ، في ظل الفصل بين السلطات وتكريس الحقوق والحريات² .

ونص الدستور لأول مرة على حرية الصحافة بدلاً فقط من حرية التعبير ، وشدد على أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية ، وأنه لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحررياتهم وحقوقهم . كما أن نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية ، ولا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية³ . وقد جاء ذلك في سياق المادة 50 التي تعكس التزام السلطات بترقية العمل الصحفي ورفع عقوبة حبس رجل الإعلام ، كشرط أساسي لتعزيز النهج الديمقراطي في الجزائر والتي تُعد فيها حرية الإعلام أبرز ركائزها ؛ حيث من غير المقبول أن يتم تجريم أفكار الصحفي ، الذي لابد أن يلتزم هو الآخر بعدم المساس بسمعة

¹ - محمد لعقاب ، مرجع سابق ، ص 26 .

² - عمار عباس ، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل ، دراسة لإجراءات التعدي ومضمونه ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، العدد 12 ، الجزائر ، جوان 2014 ، ص 103 .

³ - عبد المجيد رمضان ، مرجع سابق ، ص 131 .

الآخرين ،وفق ما تنص عليه أخلاقيات المهنة. وقد أقر المشرع الجزائري حرية التعبير والحق في الإعلام انطلاقاً من الدستور باعتباره القاعدة التي تؤسس لمختلف الحقوق والحريات أولاً ثم النص عليها ضمن قانون الإعلام المتعاقبة ،وخاصة القانون العضوي للإعلام 05/12 باعتبار هذا الأخير بمختلف وسائطه من مكتوب ،مسموع ،مرئي إلكتروني هو أكثر ما يجسد هذه الحرية.

للتوسع أكثر في هذا المجال نتطرق إلى ذلك من خلال دراسة الخارطة الإعلامية لحرية التعبير والحق في الإعلام في الجزائر في مبحث أول ،ثم هذه الحرية في مرحلة التعددية الثالثة كونها أخذت أبعاد وامتدادات متعددة ضمن وسائط مختلفة في مبحث ثاني.

المبحث الأول : الخارطة الإعلامية لحرية التعبير والحق في الإعلام الجزائري

إن حرية الرأي والتعبير هي الحجر الأساس لكل الحريات الفكرية ،لذلك فقد تم إقرارها في مختلف المواثيق الدولية والإعلانات العالمية والدساتير والقوانين بعد مخاض طويل من الصراع بين الفرد والسلطة ،فتعتبر معيار يقاس به مدى ديمقراطية الدولة أو النظام السائد ووسيلة للمشاركة ،والتي عن طريقها يناقش الناس بها قضايا اليوم عبر وسائل الإعلام يجب أن تتأكد على أنها قيمة تركز على تحقيق الفرد لذاته ،حيث تخدم حرية التعبير حق الفرد في الانضمام على المعترك السياسي ،وأن يقف ليستمع الناس إلى رأيه ويحسبون له حساباً ،وأن يكون مشاركاً نشطاً في تحقيق الديمقراطية وليس متفرجاً سلبياً.¹

وتهدف حرية التعبير في الدول الديمقراطية ،التي نصت دساتيرها على حرية التعبير ،إلى حماية المصلحة العامة إلى جانب المصلحة الخاصة بالاستخدام الأمثل لهذه الحرية ،وذلك لأن الديمقراطية بما تحمله من مفاهيم كالتعددية السياسية ومسألة حقوق الإنسان والتداول على السلطة وحرية الرأي والتعبير ،هي من أهم الانشغالات لدى الحكومات والرأي العام،ومن بينها الجزائر التي حاولت أن تكيف منظومتها الدستورية مع المتغيرات الدولية التي تتميز معالمها بظاهرة عولمة جملة من القيم والمفاهيم كالديمقراطية ،وحقوق الإنسان وحرية التعبير وحرية الصحافة.²

ولأن مفهوم حرية التعبير والإعلام موضوع اختلفت نظرة الدول إليه تبعاً لاختلاف طبيعة كل نظام سياسي ،فإن هذه النظرة المتميزة قد انعكست سلباً وإيجاباً على مجال الممارسة الفعلية لهذه الحرية ،واتساع أو ضيق دائرة ممارسة الحق في الإعلام يجعل درجة تأثيره متبايناً من دولة إلى أخرى ،وهو الأمر الذي سيتضح لنا جلياً من خلال التطرق إلى حرية

¹ - رودني أ سامولا ،مرجع سابق ،ص 24.

² - عمر مرزوقي ،مرجع سابق ،ص 102.

التعبير والإعلام في الجزائر من خلال مختلف المراحل التي عاشتها وتحديداً من حيث موقف المشرع الجزائري خلال هذه المراحل من هذه الحرية¹.

لقد ظل الإعلام العمومي في الجزائر بعد الاستقلال مسؤولاً على مهمة التغطية الإعلامية لمختلف المناسبات السياسية في البلاد، فقد كان يمارس وظائف الإشهار والترويج والتعبئة عندما يتعلق الأمر بمصلحة السلطة السياسية من خلال حض المواطن على المشاركة السياسية ودفعه إليها، كما أنه يمارس سياسة التعتيم أمام أخبار الحراك الاجتماعي ومطالب الجبهة الشعبية كلما تعلق الأمر بالاحتجاج أو التظاهر أو نحوه، وعليه فقد كان الحق في الإعلام مقيداً وحرية التعبير ضيقة إلا ما تماشى مع المصلحة العامة للنظام².

بعد صدور دستور 1989 ودخول مرحلة الانفتاح السياسي، عرفت الساحة الإعلامية زخماً من العناوين الصحفية الخاصة التي ساهمت في تكوين قطاع من الصحفيين ممن أوصدت أمام أبوابهم الإعلام العمومي، كما وسعت من حق المواطن في الإعلام ويسرت أمامه طرق الوصول إلى المعلومة ومنحت له هامشاً معتبراً في الحرية في التعبير من خلال تمكينه من الكتابة والنشر عبرها³.

عرفت الجزائر تطورا عبر مراحل مختلفة لوسائل الإعلام والمؤسسات الإعلامية كانت الخاصة أو العمومية، كما عرفت تنظيماً قانونياً إعلامياً عبر مراحل مختلفة أيضاً بالنسبة للمؤسسة الإعلامية، إذ نصت القوانين المنظمة لها على حق ممارستها للحق في الإعلام، أو تنظيم العمل والإدارة، رقابة وبث ونشر الرسالة الإعلامية، وبناء على ما سبق سنتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث لحرية التعبير والحق في الإعلام في ظل الإعلام الموجه، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى هذه الحرية بعد تبني الدولة التعددية الإعلامية.

¹ - مجاجي منصور، حرية الإعلام في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي " أخلاقيات الممارسة الإعلامية بين ضوابط القانون وواقع المهنة "، المركز الجامعي بخميس مليانة بولاية عين الدفلى في 26/27 أكتوبر 2010، ص 160.

² - جيدر حاج بشير، مرجع سابق، ص 103.

³ - المرجع نفسه، ص 103.

في هذا المبحث نتطرق إلى حرية التعبير والحق في الإعلام في ظل الإعلام الموجه في الجزائر في المطلب الأول، ثم حرية التعبير وضوابطها في مرحلة التعددية الإعلامية في الجزائر في المطلب الثاني.

المطلب الأول : حرية التعبير والحق في الإعلام في ظل الإعلام الموجه في

الجزائر

ظلت وسائل الإعلام الجزائرية رهينة التشريعات والقوانين المتعاقبة المقيدة لحرية الإعلام، وكذا الضوابط التي تحكمت في الممارسات الإعلامية في ظل مناخ سياسي متوتر، كان له الأثر البالغ على محدودية التشريع الإعلامي المنظم للمهنة من جهة، والمقيد لحرية الإعلام من جهة أخرى، وعلى وجه الخصوص الإعلام السمعي البصري، هذا بالموازاة للقسط الذي تتوفر عليه الصحافة المكتوبة في الجزائر من الحرية، إلا أنها لا تلبي الطموحات التي يتطلع إليها الممارسين للمهنة الإعلامية في الجزائر.

ورثت الجزائر عن العهد الاستعماري، تركة ثقيلة في جميع المجالات. فعشيّة إعلان استعادة الاستقلال الوطني في جويلية 1962 كان الوضع السياسي والاقتصادي يتمثل فيما يلي : أجهزة إدارية مشلولة، اقتصاد وطني مخرب، أوضاع اجتماعية متردية وارتفاع نسبة الأمية، كما شهدت هذه الفترة احتدام الصراع على السلطة بين مختلف تيارات حزب جبهة التحرير الوطني¹، فجاء دور الإعلام لتوعية الجماهير ولوضع حد لهذه المشاكل ومن هنا كانت الانطلاقة نحو خلق منظومة إعلامية، حيث واجهت السلطة الجديدة عدة تحديات في مجال الإعلام.

- الأول يتمثل في كيفية تحقيق التحول من إعلام الثورة التحريرية إلى إعلام مسخر لإنجاح مهام البناء والتشييد.

¹ - عبد الكريم قلاتي، تجربة الصحافة المستقلة في ترقية حرية الرأي والتعبير في الجزائر، ملتقى حرية الإعلام في المواثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، دار الراية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 218 - 219.

- أما الثاني فيتعلق بالقرار الذي يجب اتخاذه لمواجهة الإرث الاستعماري في مجال الإعلام، ثم ما هي الوسائل والإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لإيجاد سياسة إعلامية تستجيب لطموحات ومطالب أبناء الثورة.¹

وبناء على ما سبق نتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى حرية التعبير والحق في الإعلام خلال الفترة (1962 - 1965)، ثم في فرع ثان إلى هذه الحرية خلال الفترة (1965 - 1976)، وأخيراً الفترة (1962 - 1965) في فرع ثالث.

الفرع الأول : حرية التعبير والحق في الإعلام خلال الفترة (1962 - 1965)

إن العلاقة القائمة بين النظام السياسي والإعلام علاقة تأثير وتأثر، حيث أن الإعلام يكون غالباً قائماً على نظرية معينة تعكس طبيعة النظام القائم، ومنه فإن النظام السياسي الذي كان قائماً في الجزائر في الفترة التي تلت الاستقلال فرض على الإعلام مبادئ معينة جسدتها النظرية السلطوية للإعلام. وقد عرفت هذه النظرية طريقها إلى الجزائر من خلال التشريعات الإعلامية التي نظمت العمل الإعلامي في هذه الفترة، هذه النظرية التي تنظر للإنسان باعتباره تابعاً للدولة وأداة لحقها في حفظ النظام العام، وينظر للصحافة في مثل هذا المجتمع كأداة لنشر موقف الدولة على الجمهور وإبلاغه ما هو الصواب وما هو الخطأ .

هذه المرحلة رغم قصرها فإنها كانت بمثابة الإرهاصات الأولى لإقامة إعلام يستجيب لحاجيات المواطن والوطن، وأهم ما يميز هذه المرحلة هو العمل على تحرير مختلف وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية والإدارة والإشراف " فلم تسن أية قوانين خاصة بالصحافة، واتخذت مجموعة من المراسيم التنفيذية خاصة بالإذاعة والتلفزة، بوكالة الأنباء، بالسينما والمسرح"²، كما تميزت هذه الفترة باحتكار السلطة القائمة لوسائل الإعلام

¹ - عبد الكريم قلاتي، مرجع سابق، ص 219.

² - زهير احدادن، الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال، في " عالم الاتصال "، سلسلة الدراسات الإعلامية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 114.

ومن بينها الصحافة المكتوبة واتخذتها وسيلة لتمير إيديولوجيتها الاشتراكية تحت ذريعة تحقيق التنمية الشاملة، وحصرت مهام الصحفي في النضال والتعبئة والتجنيد.

إن مسألة حرية التعبير والإعلام ارتبطت بالنظام السياسي منذ المراحل الأولى للاستقلال، لأن هذه الحرية تعد إحدى القنوات الرئيسية لتدفق المعلومات من صناع القرار السياسي إلى الجماهير العريضة، كما ساهم الإعلام في تحقيق شرعية النظام الذي أدرك تلك الأهمية منذ الاستقلال إذ ركز على وسائل الإعلام في بناء الرأي العام المؤيد مع إحداث التغيير الاجتماعي والاقتصادي وفقاً للتوجه الاشتراكي، مُوجِّهاً في ذلك وسائل الإعلام نحو وظائف محددة ومدرسة .

وبمقتضى القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 فيما يخص الصحافة المكتوبة أكدت المادة 02 منه على أن: " كل النصوص والأحكام التي تمس بالسيادة الداخلية أو الخارجية للدولة المستوحاة من الفكر الاستعماري والتمييز العنصري، وكل النصوص والأحكام التي تمس بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية تعتبر لاغية وبدون مفعول " ؛ فمن خلال هذا القانون حرصت السلطات الجزائرية على تذكير القائمين بالصحافة في هذه المرحلة بأنها على الرغم من إقرارها العمل ببعض التنظيمات القانونية التي ترجع إلى العهد الاستعماري، إلا أنها لا تسمح للصحافة بأن تمس السيادة الجزائرية الفتية، والقيام بما يتنافى وإرادتها الوطنية، أي حماية السيادة الوطنية إزاء وسائل الإعلام وخاصة الصحافة المكتوبة¹. يلاحظ أن حرية الصحافة والإعلام في دستور 1963 ينتابها هاجس الابتعاد عن الإيديولوجية الغربية، وقطع الصلة مع النظرة الفرنسية، ولهذا فإن النص على الحقوق والحريات وكذلك تفسيرها جاء وفقاً للنمط الاشتراكي وهو ما أدى إلى تضيق نطاقها

¹ - ابتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010، ص 32

والحرص على عدم استعمالها للمساس بالتطلعات الاشتراكية للشعب ومبدأ واحدية الحزب (جبهة التحرير الوطني)¹.

وفي 13/07/1963 حدد مسؤول الإعلام والتوجيه في حزب جبهة التحرير الوطني أهداف إيجاد تنظيم خاص بالصحفيين في التعبئة والتوعية السياسية لأعضائه بتذكيرهم بأنهم ليسوا مجرد موظفين في قطاع الإعلام، وإنما هم مناضلون أيضا في المواقع التي يوجدون بها، وهذا التصريح يعتبر الوحيد في هذه الفترة الذي عبرت من خلاله السلطات عن نظرتها إلى الصحفي كمناضل وكموظف في نفس الوقت، وهذه النظرة التي لا تختلف كثيراً عن التي كانت قبيل أو أثناء "حرب التحرير" مادامت وظيفة الإعلام قد تمت ممارستها من قبل المناضلين سواء قبل الثورة أو خلالها².

أولاً : حرية التعبير والحق في الإعلام من خلال ميثاق طرابلس 1962 ودستور 1963

1- ميثاق طرابلس 1962 :

يعتبر أول وثيقة بعد الاستقلال تحدثت عن تأطير الفرد ضمن إطار الرأي الجماعي، وحرية التنافس وحرية النقد تكون ضمن إطار المنظمات المنبثقة عن الحزب هي حق أساسي لكل مناضل ولتوعيته لا بد من تسخير شتى الوسائل الموضوعة تحت تصرف الحزب من بينها : التعبير الشفهي، بالإضافة إلى الصحافة والإصدارات المختلفة³.

إن السلطة ومن خلال ميثاق طرابلس سنة 1962 شددت الخناق على الحريات الفردية وأقرت الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج في المجال الإعلامي⁴.

¹ - بدر الدين شبل، أثر التحول السياسي على الحق في حرية الصحافة والإعلام، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 2، مارس 2007، ص 18.

² - رمضان بوجمعة، هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والموثائق الرسمية من 1962 إلى 1998، المجلة الجزائرية للاتصال، دار الحكمة للطباعة والتوزيع، الجزائر، العدد 17 جانفي-جوان 1998، ص 138.

³ - صالح بن بوزة، وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال، دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية (1962 - 1978)، المجلة الجزائرية للاتصال، قسم الإعلام، جامعة الجزائر، العدد 14، 1996، ص 11.

⁴ - طاهر مزدك جمال، الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر بين الحرية والمسؤولية " دراسة وصفية تحليلية "، رسالة ماجستير، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 68.

وتميزت هذه الفترة بنوع من الاستقلال، لأن الدولة في هذه الفترة أقرت بمبدأ التعددية الإعلامية، وهذا بالسماح للصحافة المكتوبة بالنشاط عن طريق ترك جانب من الحرية في انتقاء المواضيع والسماح بمناقشة بعض القضايا الساخنة¹.

والجزائر قد انتهجت النموذج الاشتراكي انطلاقاً من هذا الميثاق، ودستور 1963، وميثاق 1964 ممّا سنراه لاحقاً، حيث كان للحزب الواحد كل الصلاحيات لتسيير المؤسسات الإعلامية، سواء بطريقة مباشرة، أو عن طريق وزارة الإعلام التي تعين مدراء المؤسسات الإعلامية حسب توجيهات الحزب².

وتتميز هذه الفترة باسترجاع الدولة الجزائرية سيادتها على قطاع الإعلام تدريجياً من خلال تأميم صحافة المعمرين، وإعادة تشغيل المؤسسات الإعلامية الشاغرة بعد مغادرة الاستعمار³، ولم تترك السلطة الناشئة سنة 1962 أية مجال للحريات الفردية، فميثاق طرابلس - المؤتمر الثاني لجبهة التحرير الوطني سنة 1962 نص على مفهوم الحريات الجماعية، كما أقر الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج في المجال الثقافي والإعلامي، وهو يمثل العنصر الأساسي والجوهري في تحديد السياسة الإعلامية.

وقد وضعت هذه الوثيقة تصوراً عاماً عشية الاستقلال لمواجهة الأوضاع مع بداية الاستقلال؛ إذ نصت في المهام السياسية للثورة الديمقراطية على أنه ينبغي:

- الانطلاق من الواقع الجزائري من خلال المعطيات الموضوعية ومطامح الشعب.
- ضرورة تفادي الاستلها من الصيغ الجاهزة دون الرجوع إلى واقع الجزائر الملموس.
- التعبير عن هذا الواقع على أن نأخذ بعين الاعتبار متطلبات التقدم العصري واكتشاف العلم وتجارب الحركات الثورية ومحاربة الإمبريالية العالمية.

¹ - Brahim brahimi , op.cit, p 45.

² - جميلة قادم، الصحافة المستقلة بين السلطة والإرهاب، دراسة مسحية لعينة من الصحفيين الجزائريين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد علوم الإعلام و الاتصال، 2003، ص 28.

³ - المرجع نفسه، ص 27.

الملاحظ فيما ورد في ميثاق طرابلس أنه لم يتطرق إلى موضوع الحريات والإعلام وركز على أولويات الجزائر بعد الاستقلال. فالدولة المنشودة، هي دولة تخضع للنموذج أو نماذج العالم الاشتراكي ويتبين إذا أن الإعلام هو إعلام موجه بل إعلام تابع للسلطة السياسية، بالرغم من النص على حرية الآراء والأفكار¹.

كان الهدف من الميثاق البحث في أساليب إدارة البلاد في هذه المرحلة الحاسمة التي تميزت بالطبيعة مع النظام الاستعماري، في حين قطاع الإعلام كان غائبا تماماً ولم يحظ بالعناية لأن اهتمام الدولة الفتية الحديثة الاستقلال، كان موجهاً لقضايا أخرى اكتست أهمية أكبر والتي تمثلت في المجالات التالية²:

- تبني الاشتراكية كنظام للجزائر المستقلة .
- تأطير التعبير الفردي ضمن إطار التعبير الاجتماعي.
- حرية النقاش وحرية النقد تكون ضمن إطار المنظمات المنبثقة عن الحزب الواحد، وهو حق أساسي لكل مناضل.
- لتوعية المناضل يجب تسخير كل الوسائل تحت تصرف الحزب من بينها وسائل التعبير الشفهية بالإضافة إلى الصحافة والإصدارات المختلفة .

يتبين من خلال المبادئ السابقة الذكر أن هذا الميثاق جاء ليؤكد على طبيعة النظام السياسي الذي سوف تنتهجه الدولة الجزائرية بعد الاستقلال، وأن حرية النقاش تكون في إطار المنظمات التي انبثقت عن الحزب الواحد، وأن دور وسائل الإعلام هو نشر أفكاره لتوعية الأفراد، وحتى الحريات الفردية تكون في إطار الحريات الجماعية، هذا الوضع جعل بعض الشخصيات الجزائرية التي كان لها الدور الأول في صياغة الميثاق محل الطرح تتأكد

¹ - عبد الله الأزرق، مرجع سابق، ص 423.

² - صالح بن بوزة، مرجع سابق، ص 10 - 11.

من أن السنوات المقبلة ويقصدون بها الخاصة بمرحلة الاستقلال ،لن يكون فيها مجال لحرية التعبير في إطار الحزب الواحد أو حتى في إطار الصحافة الرسمية¹.

2- دستور 1963 :

يعد دستور 1963 أول دستور في تاريخ الجزائر جاء ليؤكد اعتماد النظام القائم مبدأ هيمنة الحزب على مختلف القطاعات الهامة والحساسة وخاصة قطاع الإعلام ،فقد تضمن هذا الدستور فيما يتعلق بهذا القطاع بعض المواد التي بينت أهمية هذا الأخير والتي تتمثل في :

- ضمان حق العمل والدفاع عن الحرية واحترام كرامة الشخص ،نبد العنصرية وخاصة تلك القائمة على العرق والدين ،هي من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المادة 10 من دستور 1963).

- ضمان احترام آراء الفرد ومعتقداته وحرية العبادة (المادة 4 من دستور 1963).

- تضمن الجمهورية حرية الصحافة ،ووسائل الإعلام الأخرى ،وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع (المادة 19 من دستور 1963).

يتضح من خلال ما ورد في المواد السابقة من دستور 1963 أنه بالرغم من نص المادة (19) من هذا الدستور على ضمان حرية التعبير إلا أن الواقع بعيد جداً عن ذلك نتيجة سيطرة السلطة على وسائل الإعلام المختلفة ،ولا وجود للإعلام إلا في نطاق التوجه الاشتراكي الذي يسير عليه حزب جبهة التحرير الوطني .

وما ميّز هذه الفترة، عدم وجود قانون يهيكل قطاع الإعلام حيث اكتفت السلطة بالإشارة إلى حرية الإعلام من خلال المواثيق والدساتير أو من خلال التصريحات ،ولم تصدر الحكومة الجزائرية قانون تشريعي يتعلق بالإعلام على أنه يبقى العمل جاريا حسب نص

¹ - Brahi brahimie,opcit,p 26.

التشريع الفرنسي السابق في جميع الميادين التي ليس لها تعارض مع السيادة الوطنية¹. وقد كُرسَت حرية التعبير في هذا الدستور من خلال المواد التي أكدت على ما يلي:

المادة (04) " ضمان احترام آراء الفرد ومعتقداته وحرية العبادة." فنص هذه المادة تضمّن ثلاثة أنواع من الحريات الفردية وهي حرية الفرد في آرائه وحرية المعتقد، وحرية ممارسة شعائره الدينية؛ وكل هذه الحريات من صميم حريات التعبير.

المادة (11) "الانضمام للإعلان العالمي لحقوق الإنسان اقتناعا بضرورة التعاون الدولي."

المادة (19) "ضمان حرية الصحافة والوسائل الأخرى للإعلام وحرية الاجتماع وحرية الكلام وكذلك حرية الرأي " .والمقصود من حرية التعبير هو حرية القول والكلام وحرية التدخل الجماعي وحرية الاجتماع، وهذه كلها حريات للتعبير.²

لقد حرص دستور 1963 على تأكيد الضمانات الدستورية لحرية الرأي والتعبير التي تعدّ بمثابة الأساس لحرية الصحافة، فأقر على أن حرية الرأي مكفولة في حدود القانون، ولكن اختلف عن غيره من الدساتير اللاحقة وخاصة الواردة بعد العددية في درجة إقراره لهذه الحرية وطبيعتها ومردّد هذا الاختلاف إلى الفلسفة وطبيعة النظام السياسي الذي كان قائما آنذاك.³

ثانياً : حرية التعبير والحق في الإعلام من خلال ميثاق الجزائر 1964

جعل هذا الميثاق الإعلام من أولوياته، وصدرت في هذا الميثاق أولى القوانين المتضمنة لمهام وزارة الإعلام ، وحدد الهيكل التنظيمي للوزارة ،لكن في سنة 1964 قام الرئيس أحمد بن بلة بإلغاء هذه الوزارة وتعويضها بمديرية الإعلام لدى رئاسة الجمهورية ،حيث أن الاهتمام الرئيس في هذه الفترة هو نشر الوعي الاشتراكي ،ويؤكد أن كل المواثيق التي جاءت

¹ - صالح بن بوزة ،مرجع سابق،ص 11 - 12.

² - بجرو عبد الحكيم ،الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر " دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية " ،رسالة ماجستير في القانون ،جامعة باتنة ،الجزائر ،2006 ،ص 54.

³ - طاهر مزدك جمال ،مرجع سابق ،ص 29.

في مرحلة حكم الرئيس أحمد بن بلة أمسكت وسائل الإعلام بقبضة حديدية ،ولم تظهر أي نية في تطوير الإعلام والصحافة المكتوبة خاصة ،حتى الصحف التي كانت تتمتع بنوع من الحرية تم إلحاقها بصحافة الحزب ،مع الإشارة إلى أن هذه العملية تمت من دون اللجوء لأي نص قانوني ينظم العمل الإعلامي¹.

ومن هنا نقول أن هناك تضيق لمهام الصحافة في هذه المرحلة تنحصر في خدمة أفكار الحزب الواحد ونهجه الإيديولوجي، ووظيفة الصحفي تنحصر في التوجيه، والشرح والتكوين الإيديولوجي، أما غير ذلك فهو مساس بسيادة الوطن وتشويه للثورة .وهذا ما أصبح يشكل عائقا للحق في التعبير والإعلام والمؤسسة الإعلامية² وبالرغم ،من الصعوبات التي تعيشها البلاد في تلك المرحلة الانتقالية - تمّ العمل على تكريس الحق في حرية التعبير وأعطاه حيوية وقداسية.

فالهدف من وجود وسائل الإعلام هو الإشادة بإنجازات الدولة ،دون الاهتمام بحاجات المتلقي الإعلامية وتتلخص وظيفة الإعلام خلال مرحلة الأحادية الحزبية في الجزائر في النقاط التالية³ :

- إنه إعلام تربوي تكويني يسعى إلى رفع مستوى الجماهير الشعبية العلمي والفكري والسياسي والمعرفي.
- إنه إعلام تعبوي نضالي قائم على بث رسالة في اتجاه واحد ،هي رسالة الحزب والدولة.
- إنه إعلام تنموي هادف إلى إبراز جوانب التطور الاجتماعي والاقتصادي لإطلاع الجماهير عليها وإقناعهم بتبني التغيير والتطور .

¹ - حكيمة جاب الله ،السياسة الإعلامية الجزائرية في مرحلة التعددية السياسية والإعلامية (1989 - 2014) ،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال ،جامعة الجزائر 3 ،2014/2015،ص 207.

² - بشرى مداسي ،الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر " السمعية البصرية ،الصحافة المكتوبة ،وكالة الأنباء " ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال ،جامعة الجزائر3 ،كلية علوم الإعلام والاتصال ،الجزائر ،2011، ص 58.

³ - عاشور فني ،اقتصاد الصحافة المكتوبة في الجزائر ،المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2013، ص 90.

- إنه إعلام توجيهي مستوحى من مصدر موحد والطامح على توحيد فكر المتلقي والمرسل معاً.

- إعلام إخباري انتقائي للمعلومات المكرسة للفكر السياسي الأحادي.

- إنه إعلام يسعى إلى ربط علاقة بين السلطة والقاعدة بواسطة رجل الإعلام الذي يعبر عن مطامحها معاً.

جملة واحدة خصصها الميثاق لقطاع الإعلام هي " يجب فعلياً ملء المجال السياسي الجزائري بالشعارات التي تظهر مراحل ثورتنا " ،حيث ومن خلالها فإن دور الصحافة يكمن في نشر شعارات الثورة بهدف تنوير وتوعية الرأي العام بما قامت به الجزائر .وهذا النسيان المقصود في حق الصحافة ترجمه قرار إدماج جريدة " Alger République " ضمن الصحافة الحزبية لحزب جبهة التحرير الوطني في اجتماع الحزب في أبريل 1964 ،وذلك عندما سئم الرئيس أحمد بن بلة من نقد ومضايقة هذه اليومية له ،ولم يكن بإمكانه قبل ذلك منع جريدة تنتقد الحكومة قبل منع الجرائد الاستعمارية¹.

المتتبع للنشاط الإعلامي خلال هذه المرحلة ومن خلالها حرية التعبير يجد أنه يهتم بثلاث جوانب ؛أولها : القوانين العامة المحددة لنشاط الاتصال في البلد .وثانيها : القوانين المتعلقة بالمؤسسات التي تقوم بهذا النشاط .وثالثها : القوانين المتعلقة بالقائمين بهذا النشاط داخل هذه المؤسسات.

ففيما يتعلق بالقوانين العامة يظهر أن الجزائر لم تتخذ من بداية الاستقلال قوانين تحدد نشاط المواطنين في الميدان الإعلامي وواجباتهم وحقوقهم .وكانت القوانين الموجودة قبل الاستقلال المتعلقة بالحريات العامة المنصوص عليها في القوانين الفرنسية وحرية الصحافة المقررة في قانون سنة 1881 ،هي المطبقة في الجزائر حتى سنة 1965 ،ثم توقف العمل بها دون أن يكون هناك نص صريح في ذلك².

¹ - عبد الله الأزرق ،مرجع سابق ،ص 424.

² - زهير احداث ،الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال ،في " عالم الاتصال " ،مرجع سابق ،ص 140 .

وأما القوانين المتعلقة بالمؤسسات ، تعتبر وسائل الاتصال كمؤسسات تستعمل هذه الوسيلة ومعنى هذا أن الحريات العامة لا يمكن أن تمارس إلا داخل هذه المؤسسات .
وأما الجانب الثالث يتمثل في القوانين المتعلقة بالعاملين في وسائل الاتصال¹ ، إذ اتخذت عدة قوانين تحدّد وضعية الفئات المختلفة التي تعمل داخل قطاع وسائل الإعلام والاتصال. ولكن أهم ما يتخذ في هذا الشأن هو القانون الخاص بالصحافيين المحترفين الذي يحدّد وضعية الصحافيين داخل المؤسسات الإعلامية وحقوقهم وواجباتهم .

الفرع الثاني : حرية التعبير والحق في الإعلام خلال الفترة (1965 - 1979)

إن المرحلة التي بدأت مع النصف الثاني من عام 1965 قد أفرزت وضعاً جديداً في طبيعة العلاقة بين الصحافة المكتوبة والسلطة السياسية ، فمع بداية حكم الرئيس هواري بومدين بدأت الدولة بتقوية مؤسساتها واستعادت هيمنتها على القطاعات الكبرى للبلاد ، ففي المجال الإعلامي انفردت وزارة الإعلام بصياغة السياسة الإعلامية وتنفيذها. وبهذا تحولت وزارة الإعلام إلى مؤسسة قوية في خدمة السلطة؛ إذ أصبحت منبراً للتوجيه السياسي والاجتماعي لسياسة السلطة بواسطة وسائل الإعلام الجماهيري ، لا سيما القطاع السمعي البصري ، ويعود هذا إلى الأسباب التالية :

- الهيمنة الكاملة على مؤسسة التلفزيون والإذاعة من طرف السلطة.
 - طبيعة هذه الوسائل كقنوات فعالة في التأثير على مجتمع يعاني نسبة كبيرة من الأمية.
 - ضعف حركية الصحافة المكتوبة مادياً وبشرياً.
- تميزت هذه المرحلة بـ :

- إصدار مراسيم جديدة في مجال الإعلام وإلغاء العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت تنظم النشاطات الإعلامية التي تم تمديد العمل بها بعد الاستقلال لأسباب ظرفية.

¹ - نور الدين تواتي ، الصحافة المكتوبة السمعية البصرية في الجزائر ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 ، ص 18.

- النظرة الموحدة للمؤسسات الإعلامية، التي أصبحت كلها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وألحقت المهام الإدارية بمصالح الوزارة.

- الاعتماد على الوسائل المسموعة والمرئية للإعلام على حساب الوسائل المكتوبة بشكل واضح منذ 1965، فمنذ الاستقلال لم تسجل نصوص قانونية تساعد على توضيح فلسفة الإعلام، وفي سنة 1967 اتخذت مجموعة من المراسيم لتنظيم المؤسسات الإعلامية والتي أعطي من خلالها مدراء المؤسسات كل الصلاحيات، والمقصود من وراء كل تلك المراسيم تحقيق توجيه إعلامي داخل المؤسسات وقد أصدرت الدولة قانون العقوبات في 8 جوان 1968 والذي أشار في المادة (298) وفي المادة (299) إلى المساس بشرف الأشخاص، وإلى التحقير والتشهير، وخاصة إلى السب والقذف، بدون تحديد وتدقيق العقوبات المسطرة في حالة ما إذا تم ذلك عن طريق الصحافة¹.

في 19 أوت 1966، أخذت الحكومة قراراً بإنشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع وإعطائها صلاحية الاحتكار في ميدان توزيع الصحف؛ وبهذا الاحتكار استطاعت السلطات أن تفرض هيمنتها على توزيع الصحف دون طبعها، بمعنى أن الملكية الخاصة غير ممنوعة بصفة قانونية ولكن الممنوع هو توزيع هذه الصحف عن طريق الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، وهذه الشركة لا توزع إلا الصحف التي حصلت على تأشيرة أو رخصة من طرف الحكومة². وخلال هذه الفترة صدر القانون الأساسي للصحفي المحترف؛ وكذا الميثاق الوطني لسنة 1976؛ فـ دستور 1976، مع انبثاق لائحة المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني سنة 1979.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، العدد 49، الجزائر، 11 جوان 1966، ص 732.

² - عبد الله الأزرق، مرجع سابق، ص 418.

أولاً : القانون الأساسي للصحفي المحترف (قانون 1968)

جاء هذا القانون في مرحلة بناء المؤسسات ، واشتمل هذا القانون على سبعة فصول : تعريف الصحفي المحترف ، واجباته ، إجراءات التوظيف ، الراتب والمكافأة ، الترقية والترخيص ، أخلاقيات المهنة ، والبطاقة المهنية ، وقد جاء هذا القانون ناقصاً في عدة جوانب وركز على الواجبات والعقوبات ، حتى دوره في الإعلام الفضائي الجزائري كان محدوداً لأن السلطة من خلال جهاز الحزب الواحد كانت تتحكم في مُدخلات ومُخرجات المؤسسة الإعلامية ، وكانت تتدخل في تعيين كبار المسؤولين ومديري الأجهزة الإعلامية المختلفة¹. كما جاء هذا القانون لتنظيم القواعد المتعلقة بالممارسة الإعلامية بموجب الأمر رقم 525/68 المؤرخ في 9 سبتمبر 1968 ، وكذلك لينظم ويقن الحياة المهنية الصحفية مع تحديد حقوق وواجبات الصحفي المحترف الذي يمارس وظيفته في قطاع الدولة أو الحزب²، كما جاء ليملاً الفراغ القانوني في مجال المهنة الصحفية.

تنص المادة (5) من هذا القانون على أنه : " يجب على الصحفي المهني كما هو موصوف في هذا القانون الأساسي :

- أن يمارس وظيفته ضمن توجيه نشاط نضالي .
- أن يمتنع عن تقديم أخبار كاذبة أو غير ثابتة أو إشاعتها.
- أن يلتزم بالسرية المهني ما عدا قضايا الأسرار العسكرية الماسة بأمن الدولة.
- أن يعمل من دون انقطاع على تحسين تكوينه السياسي وإكمال ثقافته ومعلوماته التقنية والمهنية.

- أن يمتنع عن استعمال الامتيازات المرتبطة بوظيفته لأغراضه الشخصية. " ³

¹ - محمد قيراط ، مرجع سابق ، ص 129 .

² - منشورات وزارة الإعلام ، ملفات وثائقية ، الإعلام والثقافة في الجزائر (1962 - 1980) ، الجزائر ، 1981 ، ص 257 .

³ - المرجع نفسه ، ص 260 .

وتنص المادة (27) من هذا القانون كذلك على : " أن العقوبات التأديبية التي يمكن أن تتخذ ضد الصحفي تكون إما عقوبات من الدرجة الأولى (التوقيف عن العمل مع الحرمان من الراتب لمدة لا تتجاوز 8 أيام) أو عقوبات من الدرجة الثانية (التنزيل من الدرجة، التوقيف عن العمل وسحب البطاقة المهنية مؤقتاً أو التسريح مع سحب البطاقة نهائياً" .

يتضح من هذه المواد أن القانون ضيق كثيراً على الصحفي ،وقد ركز على الجانب التأديبي والعقوبات التي تنجم عن مخالفة هذه الواجبات ،مما جعل الممارسة الإعلامية معرضة لمضايقات كثيرة تفقد حرية التعبير قيمتها وتجعل الصحفي مجرد موظف يفكر في الحفاظ على رزقه .

ثانياً : الميثاق الوطني لسنة 1976

أُعلن عن هذا الميثاق أمام الشعب من طرف الرئيس بومدين في خطاب 19 جوان 1975 بمناسبة الذكرى العاشرة لتوليهِ السلطة، حيث طرح فكرة تنظيم نقاش وطني حول المشروع،وبالفعل فتح المجال للتعبير الحر بتوفير الوسائط المناسبة لذلك ،حيث سخرت مختلف وسائل الإعلام كما عقدت اجتماعات في ربوع الوطن إلى أن تمت المصادقة والتصويت على هذا الميثاق¹ ،وتم نشره في طبعات متعددة عن طريق الصحافة ،وخضع للاستفتاء ؛ومحرروا الميثاق لم يهملوا مشكل حرية التعبير، بعد النقاش الطويل الذي عبر فيه المواطنين عن موضوع غيابها في البلاد وصودق عليه في 27/06/1976، وهكذا لأول مرة يصبح الحق في التعبير والإعلام من بين الحقوق المعترف بها للمواطنين والتي تسعى الدولة لإنجازها وتتكفل بضمانها، غير أن الميثاق الوطني لم يبين هذا الحق واكتفى بتعريف حرية الرأي والتعبير ،والتي جعلت الإعلام كما كان في سابقه بأنه حق للمواطن ،وأن الدولة تضمن هذا الحق في الإعلام ،وتتولى قيادة الحزب مراقبة هذا الإعلام .

¹ - Belkacem Mostefaoui , L'usage des medias en question,office des publications universitaires,alger,1982,p 9 – 11.

خصّص هذا الميثاق جانباً للإعلام، وركّز فيه على حق المواطن في الإعلام واشترط في هذا الأخير أن يكون موضوعياً، شاملاً لكل المواضيع الوطنية والدولية، كما أقر من جهة أخرى أيديولوجية حزب جبهة التحرير الوطني التي تتحكم في ضبط الخطّة والسياسة الإعلامية، وهذا ما يعني أن " الحق في الإعلام " موجود بل منصوص عليه، لكن تماشياً مع تقاليد ومبادئ الحزب ومنه : " يجب أن يؤدي الإعلام دوراً هاماً في المرحلة الحالية لنشر أيديولوجية حزب جبهة التحرير الوطني ولربط علاقات وطيدة بين القيادة السياسية للبلاد وال جماهير "1.

ولأن حرية الصحافة لا تتمّ إلا إذا كانت هناك حرية التعبير، فعند عرض الميثاق الوطني للإثراء الجماهيري والمناقشة وإبداء الرأي في محتواه، فإن الصحافة المكتوبة قد تلقت رسائل عدة تخص هذه المناقشات، وتقديم الاقتراحات اهتمت معظمها بعدة قضايا منها² :

- المطالبة بحق الشعب في التعبير عن نفسه بصفة دائمة.
 - ضمان حقوق الصحفيين لتمكينهم من أداء مهامهم بكل حرية.
 - استقلالية الصحافة وعدم ممارسة الرقابة أو الضغوط عليها.
 - تولي الصحفي مهمة نقل اهتمامات المواطن.
 - أن تكون الصحافة حلقة وصل بين الحكام والمحكومين.
 - حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر.
 - حرية الصحافة، حرية التعبير للمواطن من خلال رسائل الإعلام.
- رغم إصرار الجمهور الجزائري على حرية التعبير وحرية الإعلام، إلا أن الميثاق الوطني اشترط تقييد هذه الحرية بمجموعة من القيود تصب في عدم المساس بالثورة الاشتراكية، وتقتنن هذه الحرية بقوانين تحافظ على التوجهات الاشتراكية للبلاد¹.

1 - عبد الله الأزرق، مرجع سابق، ص 425.

2 - محمد العربي ولد خليفة، الأزمة المفروضة على الجزائر (مقاومة أولية على هدى استراتيجية ثورة التحرير الوطنية)، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص 124 وما بعدها.

بقيت مسألة النشر والتوزيع مطروحة إلى أن جاء الأمر المؤرخ في 27 جانفي 1966 الخاص بإنشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع التي لها صلاحيات الاحتكار في ميدان النشر والتوزيع، وهذا الاحتكار يخول بموجب قرار وزاري، وقد عرفت هذه المرحلة نوعاً من الفوضى، إذ لا يمكن تسليط نظرة شاملة على النشاط الإعلامي².

وفي سنة 1967 اتخذت عدة مراسيم خاصة بجميع هذه المؤسسات من أجل إدخال بعض التعديلات عليها أهمها³:

- رفع الاحتكار المنوط بوكالة الأنباء.
- اعتبار الإذاعة والتلفزة الجزائرية تؤدي مصلحة عمومية.
- حل المركز الوطني للسينما الجزائرية وإنشاء مركز جزائري للسينما له طابع إداري بمعية لجنة وطنية للرقابة وإنشاء الديوان الوطني للتجارة والصناعة السينماتوغرافية الذي له طابع تجاري وصناعي ومن صلاحيته توزيع الأفلام الأجنبية التي هي من إنتاج الدول التي تمنح لنفسها الاحتكار في النشاط السينمائي.
- توفير الإطار القانوني المتعلق بالنشاط الصناعي في الحلق السينمائي بإنشاء شركات وطنية مختلفة لها طابع تجاري وصناعي.

وفي سنة 1968 سنت عدة قوانين تحدد وضعية العاملين في مؤسسات الاتصال وأهمها نظام الصحفيين المحترفين الذين أصبح لهم حقوق وواجبات معينة. وفي سنة 1970 أُعتبر المسرح الوطني كمؤسسة لها طابع تجاري وصناعي. وفي سنة 1974 أنشئ الديوان الوطني لحقوق المؤلفين وهو مؤسسة لها طابع تجاري وصناعي⁴.

1 - عبد الله الأزرق، مرجع سابق، ص 426.

2 - زهير احدثان، الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال، في "عالم الاتصال"، مرجع سابق، ص 140 وما بعدها.

3 - زهير احدثان، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 57 وما بعدها.

4 - عبد الله الأزرق، مرجع سابق، ص 430.

حظي الإعلام بنصيب من الاهتمام وأكدت ذلك عدة مواد حيث تضمنت المادتان 5 و7 من الباب الأول ما نصه : " الاشتراكية ستخلق الميكانيزمات الملائمة التي ستساعد على ضمان الحقوق الأساسية للمواطنين خاصة منها حرية التعبير بشرط أن لا تستخدم للمساس بالثورة " ، كما ورد أيضاً : " إن الاشتراكية تضمن مجموع الحريات العمومية حرية الرأي والتعبير والتفكير ، والتثقل شريطة ألا تستعمل للمساس بالثورة ، وتضمن الدولة لكل المواطنين الحق في إعلام كامل وموضوعي سواء بالنسبة للقضايا الوطنية أو الدولية . إن الدولة تضمن الحق في الإعلام ولذلك يجب أن تتولى قيادة الحزب توجيه ومراقبة الإعلام " . أما فيما يتعلق بالإعلام السمعي البصري في الميثاق فكان النص على الشكل التالي : " على أن الصحافة والإذاعة والتلفزة ودور الطباعة والمتاحف ومدارس الموسيقى والسينما والمسرح إلى جانب الشبكة الواسعة الكثيفة من المكتبات ومعها الوسائل السمعية البصرية بجميع أنواعها ، أن تعمل على نشر ثقافة رفيعة مشوقة كفيلة بالاستجابة للحاجات الإيديولوجية والجمالية ...يتعين أن يكون الهدف الرئيسي الذي تجند له وسائل الإعلام كالصحافة والتلفزة والإذاعة ...يجب أن يحدد القانون تحديداً سليماً دور الصحافة والإذاعة والتلفزة والسينما الطلائعية " ¹.

ثالثاً : دستور 1976

صادق عليه الشعب في استفتاء عام، يوم 19 نوفمبر 1976 ، كرس هو الآخر النظام الاشتراكي بل و جعله خياراً لا رجعة فيه ، كما كرس وحدة القيادة في الحزب والدولة معا في هرم السلطة ² ، وجاء داعماً لما جاء به الميثاق الوطني ، حيث نص في الفصل الثاني المتعلق بالاشتراكية على احتكار الدولة لجميع المؤسسات الوطنية ومن بينها الإذاعة والتلفزة والمؤسسات الثقافية والاجتماعية .

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الميثاق الوطني 1976 ، وزارة الإعلام والثقافة ، الجزائر ، 1979 ، ص 129 .

² - موسى بودهان ، الدساتير الجزائرية 1963 ، 1976 ، 1989 ، 1996 ، مع تعديل نوفمبر 2008 ، كليك للنشر ، الجزائر ، 2008 ، ص 35 .

نص الدستور على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وحرية الضمير والمعتقد وحرية التعبير والاجتماع مضمونة، كما ورد في المواد التالية:

المادة (53) : "لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي".

المادة (54) : "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون حقوق المؤلف محمية بالقانون".

المادة (55) : "حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة (73) من الدستور".

وتشير عواطف عبد الرحمان الإعلامية " أن الإعلام أستخدم لدعم النفوذ السياسي والإيديولوجي للحكومات من خلال الترويج لأطروحتها وقراءاتها وأساليبها في الحكم، وأن أغلب الصحف لا تتسع سوى لوجهة النظر الرسمية، وينطوي على اتجاه واحد لسريان الإعلام من السلطة إلى الجماهير، فرسائل القراء قليلا ما تنتشر، وكذلك وجهات النظر المعارضة لآراء الحكومة. ونجدها في الحالات القليلة التي تسمح بنشرها تتعرض لشتى أنواع التعديلات من قبل حراس البوابات الإعلامية¹، فأضحت وسائل الإعلام حلقة وصل في اتجاه واحد من القمة إلى القاعدة، فتحوّلت وسائل الإعلام إلى مجرد ناقلة لخطاب روتيني، والصحفي مجبر على تقديم رسالة غير مقتنع بها، وتمثل دور الإعلام في هذه المرحلة فقط في نشر الإيديولوجية حيث لا يسمح له بتاتا بكشف سلبيات النظام أو انتقاد سياسته مما جعل منه أداة في يد السلطة. وفي سنة 1976 تم الإقرار لأول مرة بمبدأ الحق في الإعلام وهذا ما أعلنه صراحة ميثاق 1976 إلا أن هذا لم يتجسد على أرض الواقع لكثرة الثغرات القانونية في الميثاق والتي استغلها المسؤولون لزيادة الرقابة على قطاع الإعلام وتكريس مبدأ الهيمنة بدلاً من مبدأ الحق في الإعلام.

¹ - عواطف عبد الرحمان، قضايا التبعية الإعلامية والثقافية في العالم الثالث، سلسلة عالم المعرفة، رقم 78، الكويت، المجلس الوطني للفنون والآداب، 1984، ص 1929.

فالمؤسس الدستوري قد كرّس الحماية الدستورية لحرية التعبير لجميع المواطنين في التفكير والتعبير عن آرائهم في جميع المجالات، وجاءت صياغة المادة بنوع من الإلزام، وذلك لما نصت عليه عبارة «لا مساس بحرمة الرأي والمعتقد» بيد أن المشرع الدستوري، وبالرغم من إقراره الحماية الدستورية لحرية التعبير في دستور 1976 وتوفير نوع من الحماية ضد الانتهاك، فقد ضمّن المادة (73) من الدستور ذاته على أنه لا يمكن التذرع بأي من هذه الحريات لضرب أسس الثورة؛ وذلك يعد عائقاً كبيراً أمام ممارسة حرية التعبير في تلك الفترة.

إن هذا الدستور ركّز على حرية التعبير والحريات العامة في إطار التوجه الاشتراكي للدولة الذي يسيطر فيه الحزب على هذه القضايا باعتباره الرائد والقائد. في حين أن موضوع الحريات الفردية كان غائباً تماماً، وهذا ما جعل العملية الاتصالية ذات اتجاه واحد ولا مجال للمناقشة أو المعارضة، كما نص في الفصل الثاني منه على احتكار الدولة لجميع المؤسسات الوطنية من بينها الإذاعة والتلفزيون¹.

وقد ركزت السلطة في هذه المرحلة على تنمية قطاع السمعي البصري لاستعماله كمنبر للدعاية السياسية، حيث جاء في أحد خطابات الرئيس بومدين، التصور الذي كان لدى السلطة فيما يخص مهمة الصحفي قائلًا: "الصحفي ليس موظفًا بسيطاً، ولكنه مسؤول حقيقي. يجب على صحافتنا أن تتبنى الأفكار التي تقودنا، يجب عليها ألا تكتفي بالموقف الوسط، أو تتخذ موقفاً معارضاً.."².

هذه دلالة كافية على المهمة التي كانت مسندة للإعلام بصفة عامة، وهي مساندة السلطة والدعاية لها دون محاولة الالتزام بالموضوعية أو توجيه النقد.³

¹ - حكيمة جاب الله، مرجع سابق، ص 215.

² - لطفي الخولي، عن الثورة، في الثورة، وبالثورة، حوار معه بومدين، دار الثقافة، لبنان، 1978، ص 85.

³ - عبد الكريم قلاتي، مرجع سابق ص 222.

الفرع الثالث : حرية التعبير والحق في الإعلام خلال الفترة (1979 – 1988)

شهدت هذه المرحلة بداية الاهتمام الفعلي بقضايا الإعلام ،حيث عرفت بداية الثمانينات مناقشة أول مشروع لملف السياسة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال ،وتم تحديد مفهوم الجزائر للإعلام كبلد اشتراكي ينتمي إلى بلدان العالم الثالث يقوم على أساس الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام ،وأن الإعلام جزء لا يتجزأ من السلطة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني وأداة من أدواتها في أداء مهمات التوجيه والرقابة والتنشيط¹.

عرفت هذه المرحلة صدور ثلاث نصوص أساسية للنشاط الإعلامي في الجزائر، أولها اللائحة الخاصة بالإعلام، ثم ظهور قانون 1982 المتعلق بالإعلام، فقرار شامل يحدد السياسة الإعلامية، وما يلاحظ عن هذه اللائحة أنها تعد الوثيقة الرسمية الوحيدة من نوعها فهي حتى وإن كانت قد صيغت في عبارات عامة ، إلا أنها قد احتوت على المحدّدات الأساسية لإشكالية تطوير الممارسة الإعلامية في الجزائر².

أما من ناحية الوضع القانوني فقد عرفت هذه الفترة نشاطا كبيرا في مجال توضيح الوضع القانوني للإعلام، فبالإضافة إلى اللائحة الصادرة عن المؤتمر الرابع للحزب،تدعم قطاع الإعلام بثلاثة نصوص قانونية ،كان أولها قانون الإعلام المصادق عليه في فيفري 1982 والثاني هو تقرير حول السياسة الإعلامية المنتهجة والمراد تجسيدها والذي صدر في صائفة 1982، أما النص الثالث فهو عبارة عن لائحة منبثقة عن أعمال اللجنة المركزية للحزب في دورتها السابعة في جوان³ 1982 .

¹ - فاطمة الزهرة قروموش، إشكالية الحق في الاتصال في الجزائر " دراسة مسحية تحليلية للأدبيات والنصوص التشريعية والمدونات المهنية الإعلامية " ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال ،تخصص تشريعات إعلامية ،جامعة الجزائر 3 كلية العلوم السياسية والإعلام قسم علوم الإعلام والاتصال ،2012/2013، ص 174.

² - بشرى مداسي ،مرجع سابق ،ص 63.

³ - إسماعيل معروف قالية ،الإعلام حقائق وأبعاد ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1999، ص 52.

أولاً : لائحة الإعلام للمؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني 1979 :

تعتبر لائحة الإعلام المنبثقة عن هذا المؤتمر أول لائحة منذ 1956 احتوت المحدّدات الأساسية لإشكالية تطوير الممارسة الإعلامية في الجزائر¹، وقد استهل مضمون هذه اللائحة الحديث عن أهمية الإعلام في العصر الحديث وأن الجزائر حرصت على تطبيق الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام وفقاً لمتطلبات المنهج الاشتراكي، كما حققت عدة مكتسبات في مجال الإعلام رغم النقائص التي مازالت تعترض هذا المسعى². ومن أهم الجوانب التي تعرضت لها اللائحة تتمثل في³ :

- إن وحدة التوجيه هي مبدأ أساسي لتنظيم سياسة إعلامية قادرة على التبليغ ومخاطبة الجماهير، بلغة مقنعة تخدم أهداف الثورة الاشتراكية .
- إن الحق في الإعلام يأتي في مقدمة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المواطن الجزائري هذا يستلزم إعلاماً موضوعياً وشاملاً يتطلب تعميم الإعلام، كما يستلزم ترجمة رغبات الجماهير وبلورة إرادتها في التغيير الاجتماعي ومشاركة المسؤولين الفعالة في إعلام المواطنين ومناقشتهم.
- أن الإعلام يلعب دوراً في مجال الرقابة بالكشف عن الأخطاء والتجاوزات .
- للصحفي الحق في الوصول إلى مصادر الخبر ومسايرة إعداد المشاريع التي تهم المواطن.
- حق الردّ مضمون لكل من يتعرض إلى النقد أو التجريح في إطار القانون.

¹ - صالح بن بوزة، مرجع سابق، ص 19.

² - حزب جبهة التحرير الوطني، لجنة الإعلام والثقافة والتكوين، الإعلام من خلال النصوص الأساسية لجبهة التحرير الوطني، الجزائر، 1981، ص 4 - 5.

³ - حزب جبهة التحرير الوطني، لجنة الإعلام والثقافة والتكوين، مرجع سابق، ص 6 - 7.

وما يلاحظ على هذه الوثيقة إشارتها إلى عدم الانسجام بين عدة مفاهيم وردت فيها، مثل وحدة التوجيه التي تعني في مفهوم المسؤولين على الحزب وحدة الفكر والعمل وديمقراطية المضمون وحق المواطن في الإعلام الكامل الموضوعي¹.

ثانياً : قانون الإعلام 1982

يعتبر قانون الإعلام الذي صدر في 6 فيفري 1982 بمثابة تطبيق لما ورد في الميثاق الوطني لسنة 1976 ،الذي أكد على ضرورة تحديد دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون بواسطة القانون ،والذي يكرس بدوره حق المواطن في الإعلام ،وجاء هذا القانون لتجسيد السياسة العامة للبلاد ،حيث نصّ في أول مادة منه على أن الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية وهو يعبر بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني وفي إطار مبادئ الثورة الاشتراكية عن إرادة الثورة².

إن وضعية التشريع الإعلامي في الجزائر لا تختلف كثيراً عن الأوضاع السائدة في أغلبية الدول الحديثة العهد بالديمقراطية ، وإن كانت تتميز عنها بمحاولات جمع كل القواعد المتعلقة بالإعلام كحق إنساني، وكنشاط اجتماعي ثقافي وتجاري في هيكل واحد يسمى "قانون الإعلام " وجاء هذا القانون بعد مرور 20 سنة على استعادة الاستقلال الوطني في وقت أصبحت فيه الصحافة تعاني من جميع أنواع الضغوط وفي ظل الفراغ القانوني³ .

المادة الأولى من القانون نصت على أن "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، ويعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني وفي إطار الاختيارات الاشتراكية في الميثاق الوطني، عن إرادة الثورة ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية"، فالحق في الإعلام يدور مفهومه وأبعاده ومبادئه ضمن هذا الإطار نصت عن الحق في الإعلام، والمادة (02) من قانون

¹ - صالح بن بوزة ،مرجع سابق ،ص 20.

² - فاطمة الزهرة قرموش ،مرجع سابق ،ص 174.

³ - نور الدين تواتي ،مرجع سابق ،ص 23.

1982 الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين إلا أن الدولة هي التي توفره " ما يجرنا إلى التشكيك في موضوعيته، أكدت ذلك المادة (03) أن يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها كل هذا يعني أن المؤسسة السمعية البصرية والإذاعة والتلفزة والصحافة المكتوبة ووكالة الأنباء يتم توجيهها بإدارة الحزب الواحد فيما يقوم الحق في الإعلام على التعددية وعدم الاحتكار للمؤسسة الإعلامية وتوجيهها .

وبإيجاز فإن قانون 1982 من خلال مضمونه جاء لتنظيم قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة، ولم يتعرض إلى الوسائل السمعية البصرية؛ سوى ضمن إطار عام دون التفصيل في شأن المؤسسات السمعية البصرية؛ وخاصة التلفزيون حيث تجنب المشرع الخوض فيه . أما حق المواطن في الإعلام فقد جعله حقا صعب المنال عن طريق العدد الكبير من المواد القانونية التي تحتوي على ممنوعات وضوابط وتوجيهات تحد من قدرة الصحفي على القيام بدوره كاملا¹.

رغم صدور قانون الإعلام 01/82 إلا أن السلطة واصلت نفس المنهج، وهو السيطرة والمراقبة لكافة أوجه النشاط الإعلامي وتظهر قوة تأثير الرقابة والتوجيه على مضمون الرسائل الإعلامية، في أنه أصبح إعلاما يكتفي غالبا بنقل النشاط الرسمي، فحصر مهام الصحفي في جانب النضال والالتزام الإيديولوجي بالخطاب السياسي الرسمي والابتعاد عن الجانب المهني، مما أثر سلبا في الممارسة المهنية ، حيث أن عدم السماح بقدر معتبر من حرية التعبير، جعل الحضور اليومي لممثلي الصحافة الوطنية من مواقع الأحداث بمثابة الحاضر الغائب، وكانت الأخبار تملأ وتكتب² .

¹ - بشرى مداسي، مرجع سابق، ص 65.

² - جميلة قادم، مرجع سابق، ص 32.

إن القانون رقم 01/82 تضمن قيوداً وممارسات معادية، تتعارض مع حرية الرأي والتعبير، ما دامت وسائلها تخضع لتوجيهات الحزب الواحد، ومادام يشترط في مسيري أجهزة الإعلام أن يكونوا مناضلين في الحزب، وأن يلتزموا بتحقيق أهداف الثورة كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير¹.

والحقيقة أن وضع الإعلام في هذه الفترة لم يتغير عما كان عليه في الفترة السابقة، فالإعلام اعتبر من القطاعات المرتبطة بالسيادة الوطنية، وهو الأمر الذي يعكسه المشروع التمهيدي للسياسة الإعلامية للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في أفريل 1982²، الذي من بين ما جاء فيه أن الجزائر مدركة لأهمية ودور ومكانة الإعلام في تبليغ رسالة الثورة في مختلف المجالات، وتتأكد مسؤولية والتزام رجل الإعلام من كونه مناضلاً يقتنع بايديولوجية وفلسفة حزب جبهة التحرير الوطني، يُوظف إمكانياته لخدمة هذه الخيارات في الداخل لإنجاز مهام التشييد وحمايتها من أخطار الانحراف الاشتراكي، وفي الخارج تبليغ وشرح سياسة البلاد الخارجية ونظرة القضايا العادلة، ومفهوماً للنضال بهذا المعنى يؤكد طابعه النضالي الملزم³.

عدّ الصحافيون قانون الإعلام 1982، قانون عقوبات لعدم احتوائه إلا على مادة واحدة، المادة (45) التي تشير إلى حرية الصحافي في الوصول إلى مصادر المعلومات، كما كرّس هذا القانون سيطرة الدولة وهيمنها على وسائل الإعلام وعلى الإعلان (المواد من 24 إلى 32)، وإن جرائم النشر يطبق عليها قانون العقوبات وليس قانون الإعلام رغم خصوصية العمل الإعلامي وخصوصية جرائم النشر واختلافها جذرياً عن باقي الجرائم التي ترتكب في المجتمع⁴.

1 - طاهر مزذك جمال، مرجع سابق، ص 36.

2 - مجاجي منصور، مرجع سابق، ص 166.

3 - حزب جبهة التحرير الوطني، اللجنة المركزية، لجنة الثقافة والتكوين، المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية، أفريل 1982، ص 34 - 35.

4 - محمد قيراط، مرجع سابق، ص 130.

معظم المواد الواردة في هذا القانون تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة، مع طابع الوجوب والمنع والعقاب في نحو أكثر من 50 في المائة من مواد هذا القانون، ويتضح ذلك من خلال¹ :

- بلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات والممنوعات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة الصحافية 68 مادة من بين 128 مادة.

- في المقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الإعلام، أما المواد التي تخص بشكل مباشر أخلاقيات وآداب المهنة فلا تتعدى الخمس مواد².

- المادة (35) ربطت الصحفي بالنظام ومبادئه.

- المادة (42) أشارت إلى ضرورة ممارسة المهنة وفقاً للنصوص الرسمية للدولة والاحتباس من نشر أخبار خاطئة أو استعمال الامتيازات المرتبطة بالمهنة لأغراض شخصية .

- المادة (45) تحدثت عن حق الصحفي في الوصول لمصادر الخبر، وهو في الحقيقة الحصول على المعلومات التي يريد النظام نشرها.

في حقيقة الأمر لم تغير المواد الآتفة الذكر من الواقع أي شيء يُذكر واستمرت الممارسة الإعلامية تقريباً في نفس الأوضاع، بالتضييق والرقابة إلا أن ذلك أصبح بشكل مقنن، يعطي الشرعية المطلقة للنظام في السيطرة على مضامين وسائل الإعلام ويعتبر الصحفي مجرد أداة لنقل اهتمامات النظام وتجنيد الجمهور حوله، وحرمانه من حقه في التعبير وإبداء الرأي في القضايا الهامة خاصة مع حرمانه من حقه في المشاركة لوضع وإثراء سياسة إعلامية .

إن أهم ما يميز هذا القانون أنه جاء في سياق سياسي لا يختلف كثيراً عن الأوضاع السابقة من حيث الأحادية الحزبية والتمسك بالتوجه الاشتراكي، لذلك فإن السياسة الإعلامية التي برزت ملامحها من خلال هذا القانون تأثرت بهذا التوجه الذي تميز بسيطرة الحزب على وسائل الإعلام، فالحرية وفقاً لهذا القانون هي التي تسير توجهات القيادة السياسية

¹ - حكمة جاب الله، مرجع سابق، ص 231 - 232.

² - نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص 23.

ومبادئها، وينطبق هذا الوضع على أغلبية مواد هذا القانون، مثل عدم السماح للأفراد بالملكية الخاصة لوسائل الإعلام وتولي الدولة احتكار الإشهار والوسائل السمعية والبصرية والتوزيع طبقاً لما ورد في المواد 12 و 15 و 24 و 27 و 29 من هذا القانون، فلا ملكية خاصة ولا حرية تعبير ولا وجود لحق النقد والمشاركة في الرسالة الإعلامية أحادية الاتجاه، ورغم ذلك فهذا القانون عبّد الطريق لسياسة إعلامية أكثر وضوحاً، لأن تقنين العمل الإعلامي مرآة للسياسة الإعلامية التي تتجسد وترسم معالمها من خلال الممارسة الإعلامية ولأول مرة في تاريخ الجزائر تم طرح أغلبية جوانب السياسة الإعلامية رغم أن هذا القانون اعترته عدة نقائص وتناقضات وعبارات غامضة، خاصة وأن الكثير من المواد جاءت مقيدة لحق الصحفي والممارسة الإعلامية، وهذا له ارتباط بطبيعة الأوضاع السياسية والاجتماعية التي كانت سائدة آنذاك¹.

ثالثاً : حرية التعبير في ضوء أخلاقيات المهنة الواردة في قانون الإعلام 01/82

الجزائر لم تملك ميثاقاً لأخلاقيات الصحافة إلى مؤخرًا بعد أن ساد الفراغ القانوني في الميدان الإعلامي، هذا ما جعل الصحفيين والمؤسسات الإعلامية الجزائرية ولفترة طويلة ظلت تعمل وفق القوانين صادرة عن السلطة الحاكمة على عكس ما هو سائد في الدول الديمقراطية الأخرى². والمواد التي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات وآداب المهنة قليلة جداً ويمكن حصرها في 5 مواد.

المادة (35) : " يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني " ³

¹ - حكيمة جاب الله، مرجع سابق، ص 231.

² - إسماعيل معارف قالية، الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 64 - 65.

³ - صالح بن بوزة، السياسات الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسات (1979 - 1990)، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13، الجزائر، 1996، ص 21.

وهذا يعني أن الصحفي لا بدّ عليه أن يكون ملتزماً بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني ويدافع عن المبدأ الاشتراكي، وبالتالي ربط الصحفي إيديولوجيا بمبادئ الحزب الواحد.

المادة (42) : " يجب على الصحفي المحترف أن يحترس من إدخال أخبار خاطئة أو غير ثابتة وينشرها أو أن يسمح بنشرها، واستعمال الامتيازات المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية والاحتباس من تقديم الأعمال الممجة لمزايا مؤسسة أو مادة يعود بيعها أو نجاحها لفائدة الصحفي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ".

وهنا تناقض بين هذه المادة والممارسة الإعلامية على اعتبار أن الصحفي الذي لا يمجّد السلطة أو الذي ينتقدها يعاقب.

المادة (43) : " يجب على الصحفي المحترف زيادة على احترام مبادئ الأخلاق المهنية والمسؤولية الاجتماعية، أن يجعل عمله مندرجا في إطار السمو بالمثل العليا لتحرير الإنسان والسلام والتعاون ضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب."

المادة (45) : " للصحافي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانوناً ".

وهنا نجد غموضاً آخر فالمادة منحت الحق للوصول للمعلومات من جهة ومن جهة أخرى وسيلة ضغط قانونية هي الصلاحيات المخولة له.

المادة (84) : " سر المهنة حق وواجب معترف به للصحافيين..."

وهذا أمر جيد وضروري لترقية الممارسة الإعلامية لولا أن هذا الحق مقيد من حماية السر المهني وذلك في المادة (49): " التي تحدد مجالات ليس للصحفي الحق في الاحتفاظ بالسر المهني أثناءها وهي :

- مجال السر العسكري على الشكل الذي يحدده التشريع المعمول به.

- السر الاقتصادي والاستراتيجي.

- عندما يمس الإعلام أطفالاً ومراهقين.

- عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي.

وهذا ما قد يعرقل الصحفي ويمنعه من ممارسة المهنة بشكل جيد.

كما تضمن المادتين (121) و (125) حق النقد البناء والموضوعي، حيث جاء في المادة (121): " لا يشكل النقد الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف." والمادة (125) على أنه " لا يعد النقد الهادف والموضوعي الصادر بدافع من الحرص على تحسين وترقية الفن الذي لا يقدر في شرف وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل جرائم القذف " ¹.

ما نلاحظه أن هذا القانون كرس مجموعة من الحقوق وحدد مجموعة من الواجبات لكنه سرعان ما يحدها، مما جعل بعض الحقوق صعبة المنال لكثرة المواد القانونية التي تحتوي على ممنوعات وضوابط وتوجيهات تحدّ من قدرة الصحفي على القيام بدوره كاملاً.

رابعاً : الميثاق الوطني 1986

عرفت سنة 1986 تغيير وإثراء للميثاق الوطني الصادر سنة 1976 حيث أعطى أهمية كبرى لقطاع الإعلام مقارنة بميثاق 1976 حيث عرّف ميثاق 1986 الإعلام كما يلي: "إن الإعلام قطاع استراتيجي، يتصل اتصالاً وثيقاً بالسيادة الوطنية. كما يؤكد الميثاق على ضرورة أن يلتزم الصحفي بإيديولوجية الثورة ووعيه الكامل بمبادئها وأهدافها. وعليه فمن البديهي أن تصبح أجهزة الإعلام طرفاً فاعلاً في الساحة السياسية طبقاً لتوجيهات النظام السياسي."

على غرار المواثيق السابقة، ميثاق 1986 خصص فصلاً كاملاً للإعلام، باعتباره قطاع استراتيجي له علاقة وطيدة ومتصلة ومباشرة بالسيادة الوطنية من جهة، ومن جهة أخرى يدافع عن مبادئ الثورة وتحقيق التعبئة وتعميق الوعي، فهو بهذا أصبح من مستلزمات النشاط السياسي من حيث الدور الذي يلعبه في تشكيل المحيط وتهيئة الظروف

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، القانون المتعلق بالإعلام 1982، العدد 6، بتاريخ 6 فيفري 1982، ص 246.

السياسية، وصياغة المفاهيم والتصورات، ووسيلة من وسائل الثورة، عن طريق التعبير عن أهداف الثورة، والدفاع عنها في الداخل والتصدي لكل محاولات الخارج¹.

أما فيما يخص الصحفيين، فهم ملزمون بالأيدولوجية الرسمية ووعيهم بها، إذ جاء على الخصوص: "هذا الدور مرهون بالتزام العاملين في حقل الإعلام بأيدولوجية الثورة، ووعيهم الكامل لمبادئها واختياراتها الأساسية المتصلة بخدمة الجماهير الشعبية". فهو ميثاق لا يقوم سوى بإعطاء ما جاء في ميثاق 1976، فحقيقة "الحق في الإعلام" دائماً يشار إليها في مجال ضيق².

المطلب الثاني : حرية التعبير وضوابطها في مرحلة التعددية الإعلامية في

الجزائر

تعززت هذه المرحلة بمنظومة قانونية جديدة فرضها التغير السياسي، الذي أحدث تحولاً جديداً لقطاع الإعلام، وظهرت التعددية الإعلامية كنتيجة لإقرار التعددية الحزبية في دستور فيفري 1989، وتبلورت الصحافة الحزبية والمستقلة إلى جانب الصحافة العمومية التي سيطرت ولوقت طويل على الساحة الإعلامية³، حيث أعطت أحداث أكتوبر دفعا قويا للصحافة، فالملاحظ أن التغير الذي شهدته الساحة الإعلامية في الجزائر مسّ بنسبة كبيرة الصحافة المكتوبة، بعد أن نادت العديد من الأصوات بتوفير الظروف الملائمة لحرية التعبير. كما شكّل التحول الديمقراطي الذي شهدته الجزائر بعد تبني التعددية السياسية بموجب دستور 1989، منعرجاً هاماً في مجال حرية الصحافة والإعلام، والذي ارتكز إجمالاً على حرية الرأي والتعبير .

هذا التحول الدستوري كان له وقعه على القوانين التي صدرت في التسعينات، والتي من أهمها قانون الإعلام 07/90. هذا الأخير جعل قطاع الإعلام والاتصال يعرف تحوُّلاً

¹ - عبد الله الأزرق، مرجع سابق، ص 426.

² - المرجع نفسه، ص 426 - 427.

³ - فاطمة الزهرة قرموش، مرجع سابق، ص 175.

جذرياً، حيث وضع حدّاً لاحتكار الدولة والحزب الواحد لميدان الإعلام وشكّل نهاية لقانون الإعلام 01/82 الذي يتماشى مع مبادئ الحزب الواحد والتوجه الاشتراكي للدولة الجزائرية والذي لم يعترف بحرية الإعلام على الإطلاق¹.

مرحلة التعددية هذه والتي عرفت فيها حرية التعبير تغيرات جذرية يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل : الأولى تمتد من 1988 إلى 1988 ، والثانية من 1992 إلى 2012 ، أما المرحلة الثالثة والتي تمتد من 2012 إلى يومنا هذا فتتم دراستها في المبحث الثاني من هذا الفصل سيما وأن حرية التعبير خلال الفترة الأخيرة قد طرأت عليها تغيرات جذرية نتيجة عوامل عديدة سواء داخلية أو خارجية.

الفرع الأول : حرية التعبير والحق في الإعلام في مرحلة التعددية الإعلامية

خلال الفترة الممتدة من 1988 إلى 1992

أولاً : دستور 1989

كانت سنوات ما قبل 1988 تكريسا حقيقيا للقيود على المؤسسة الإعلامية فقد تجلت النظرية الشمولية بكامل معانيها في ميدان الإعلام حتى جاءت أحداث أكتوبر 1988 فخلقت نوعاً من الارتباك في صفوف الحزب الحاكم وأرغمته على التنازل عن بعض سلطاته²، وتبنت أغلبية الشعب الوثيقة الدستورية الجديدة دستور 1989 ، معلنة ضمان حرية التعبير وصيانة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان ؛ فقد صرح هذا الدستور في المادة (31) منه بأن " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة " ، وتضمنت المادة (35) أنه " لا مساس بحرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي " ، كما نصت المادة (36) على أن " حرية

¹ - إسماعيل لعبادي ، قانون الإعلام الجديد في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر " قراءة نقدية في القانون العضوي 05/12 " ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 08 ، ديسمبر 2014 ، جامعة عمار ثلجي بالأغواط ، الجزائر ، 2014 ، ص 118 - 119.

² - نور الدين زمام ، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري (1962 - 1998) ، دار الكتاب العربي ، الجزائر ، 2002 ، ص 175.

الأبتكار الفكري والفني والعلمي مضمون للمواطن حقوق المؤلف يحميها القانون لا يجوز حجز أي مطبوع أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي." مع الإشارة إلى أن السلطات الجزائرية خلال هذه المرحلة اضطرت إلى تكييف تشريعاتها المحلية مع النصوص الدولية المطبقة في مجال الإعلام، والتي أصبح يغلب عليها الطابع الليبرالي بعد انهيار المعسكر الشرقي؛ تمثل ذلك في الواقع باعتماد بعض التشريعات الدولية والإقليمية كمرجعية لمنظومة قطاع الإعلام التشريعية والتنظيمية في الجزائر منذ عام 1989، حيث تضمن الدستور الجديد في المادة (28) تبني مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها خاصة وأن الجزائر انضمت للمعاهدة الدولية للأمم المتحدة حول الحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1966 وكلاهما نص على حرية التعبير والحق في الإعلام¹.

إن دستور 1989 هو المنطلق الأساسي للتعددية الإعلامية بفتح المجال للحريات الديمقراطية، كحرية الرأي وحرية تأسيس الأحزاب السياسية، فظهرت قنوات جديدة للتعبير عن مختلف الآراء والتفكير، وعلى الرغم من ضمانه لحرية اتخاذ المبادرات، إلا أنه كان ينبغي الانتظار إلى غاية السداسي الثاني من سنة 1990 لتجسيد الممارسة التعددية للإعلام، حيث احتاج دستور 1989 إلى قوانين ونصوص تنظيمية تفسر الأحكام العامة وتحدد الضوابط التي يسير عليها الإعلام.

ومثال حرية التعبير في هذا الدستور ما نصت عليه المادة (36) من أنه لا مساس بحرية المعتقد وحرية الرأي على أن حرية الابتكار الفكري والعلمي مضمونة للمواطن؛ فحقوق المؤلف يحميها القانون ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام أمر قضائي. ويتضح أن المؤسس الدستوري قد ضمّن من خلال هذه المواد حرية المعتقد والابتكار الفكري والفني والعلمي باعتبارها كلها تدخل ضمن حرية التعبير

¹ فضيل دليو، مرجع سابق، ص 137.

وجعلها مضمونة لكل المواطنين. كما وجاءت المادة (39) صريحة في نصها على حرية التعبير بقولها : " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع للمواطن مضمونة ". ويوضح نص هذه المادة كأهم بيان وصفي، إرادة المشرع الجزائري لتوفير الحماية اللازمة لحرية التعبير، وبعبارة لا تحتمل التأويل ولا التفسير غير إضفاء الحماية الدستورية لحرية التعبير.

ثانياً : قانون الإعلام 07/90

جاء قانون 3 أفريل 1990 المعدل لقانون الإعلام 01/82، حيث عدل العقوبات، ويتضمن هذا القانون 106 مادة موزعة على تسعة أبواب، حيث تبنى المشرع الجزائري فيه مفهوم "الحق في الإعلام" الذي يعني أن حرية الصحافة ليست حقاً معترفاً به للصحفيين والناشرين بقدر ما هي حق معترف به للمواطن، الذي من حقه أن يتلقى الأخبار والآراء المختلفة من مصادر متنوعة، كما أن من حقه أيضاً أن يعبر عن أفكاره وآرائه من خلال وسائل الإعلام وهذا ما نصت عليه المادة (2) من قانون الإعلام التي عرفت الحق في الإعلام بأنه " حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والأحداث التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقاً للمواد 35 و36 و39 و40 من الدستور"، وهذا ما نلمسه أيضاً في المادة (14) التي تبين أن إصدار نشرية دورية حر شريطة تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوماً من صدور العدد الأول، كما تنص المادة (35) أنه للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر ويخول هذا الحق على الخصوص الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق.

إن الإرث الاستعماري تجسد في توريث الجزائر أصول ومبادئ المدرسة اللاتينية فيما يخص التشريع الإعلامي، حيث تقوم التشريعات الإعلامية في المدرسة اللاتينية على مبدأ الحرية، حرية لا يحدها إلا احترام الحريات الأخرى التي يضمنها القانون¹. وأبرز مثال على

¹ - فاطمة الزهرة قرموش، مرجع سابق، ص 167.

ذلك قانون حرية الصحافة الفرنسي 29 جويلية 1881 وتعديلاته، والذي عملت به بعض الدول، ومنها الجزائر، والظاهر أنها أخذت بنص القانون فقط وأخضعته لتعديلات أو كيّفته وفق ما يقتضيه مناخها الثقافي والسياسي، ومن بين تلك التعديلات :

* المدرسة اللاتينية التي تقوم على مبدأ إلغاء الرقابة على النشر، يناقضها في الجزائر والتي تمارس الرقابة بكل أشكالها وأنواعها : القبلية والبعدية، الرقابة المالية والإدارية.

* تقوم المدرسة اللاتينية على مبدأ الإعلان أو التصريح لإصدار وسائل النشر، بينما تعتمد الجزائر على نظام الترخيص، الذي يعد في حد ذاته من عراقيل حرية الإعلام.

* أما بالنسبة للعقوبات المسلطة على جرائم الصحافة والنشر في الجزائر، فهي تقوم على مبدأ التعسفية والمغالاة في فرض العقوبات على الإعلاميين، إلى حد معاملتهم معاملة المجرمين و الخارجين عن القانون .

بعد الانتقال إلى التعددية السياسية صارت وسائل الإعلام تخضع لقانون الإعلام 07/90، هذا الأخير جاء في ظل الدستور الجديد والتعددية الحزبية وتوسيع مجال ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن¹. رغم أن التشريع الإعلامي في الجزائر مكيف وفق البنية السياسية والمرجعية الثقافية في الجزائر، ولم يرق بعد إلى مستوى حرية الإعلام التي تتادي بها المدرسة اللاتينية، وهي " حرية في نطاق القانون " المنظم وليس المثبط لهذه الحريات². مع الإشارة إلى أن اللجنة التي سهرت على وضع هذا القانون كانت تتكون معظمها من نواب المجلس الشعبي الوطني في عهدة الحزب الواحد، ولم يشارك أي حزب في وضع القانون، وهو ما جعل غالبية الصحفيين ترفض هذا القانون جملة وتفصيلا³؛ فقد عرف قانون الإعلام 07/90 عدة إيجابيات، شكلت مكاسب متقدمة، مقارنة بالوضعية التي عرفها قطاع الإعلام قبل الانتقال إلى التعددية الحزبية، وهذا من خلال توسيع مفهوم حرية

¹ - بشرى مداسي، مرجع سابق، ص 68

² - فاطمة الزهرة قرموش، مرجع سابق، ص 167 - 168.

³ - محمد قيراط، مرجع سابق، ص 131 - 132.

الإعلام الذي كان من المتوقع أن يشهد مزيداً من المكاسب في ظل القانون العضوي 05/12، الذي ركّز على الصحافة المكتوبة مع التحرير الحذر للنشاط السمعي البصري¹.
تم التخلي عن المواد التي تعتبر الإعلام من قطاعات السيادة الوطنية، وتكريس وضعه تحت سلطة القيادة السياسية لحزب الدولة، وبالتالي قضى القانون 07/90 على احتكار الدولة والحزب الحاكم لوسائل الإعلام، وسمح للأشخاص بإصدار النشرات العامة والمتخصصة، لكنه بالمقابل أبقى الإذاعة والتلفزيون في يد الدولة، على أن تؤدي الخدمة العمومية لفائدة الدولة والأفراد، ويمتد مفهوم الخدمة العمومية أيضاً إلى وسائل الطباعة بحيث تقدم خدماتها للجميع كمؤسسات مستقلة².

لكن ما يجب الإشارة إليه، أن إطلاق العنان لحرية الإعلام كان مرفقاً بثلاث ضوابط يجب احترامها وعدم العبث بها، وهي كرامة الشخصية الإنسانية، مقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني. هذه الضوابط، وإن كان أولها متفق عليه، فهناك من يرى أنها قيّدت نوعاً ما من حرية الإعلام، نظراً لتثبيت السلطة بمفهومها الخاص للحق في الإعلام، وتمسكها بالسياسة الخارجية والدفاع الوطني على اعتبارهما من قطاعات السيادة التي لا يجب المساس بها. فالمشرع حرر الإعلام الذي كان قطاعاً من قطاعات السيادة الوطنية، ولكن بضوابط يجب احترامها، شكّلتها نفس أهم قطاعات السيادة الوطنية المتمثلة في الخارجية والدفاع الوطني³.

هذا القانون صرح يحق المواطن في ممارسة حرية التعبير والمشاركة في العملية الإعلامية وفقاً لشروط معينة؛ وللسهر على تطبيق هذا القانون تم إحياء المجلس الأعلى للإعلام الذي كان قد وقف بعد الإعلان عن التعددية السياسية، لأن الدور المنوط به أصبح يتطلب

¹ - إسماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 119.

² - وحيد عبد المجيد، مستقبل الديمقراطية في الوطن العربي في كتاب المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 271.

³ - إسماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 119 - 120.

وظائف تتماشى مع التعددية الإعلامية. ومع صدور قانون الإعلام 07/90 أصبح بمثابة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وكُلف بالسهر على تطبيق مبادئ هذا القانون.¹

وانطلاقاً من مفهوم الحق في الإعلام في هذا القانون يمكن القول أن حرية الصحافة لا تقوم على مبدأ مجرد ومطلق بل تجد أساسها ومشروعيتها في حق الإعلام المعترف به للمواطن.²

1- ممارسة الحق في التعبير والإعلام من خلال أجهزة ووسائل الإعلام:

جسدت المادة (04) من قانون الإعلام 07/90 الحق في الإعلام وممارسته من طرف المؤسسة السمعية البصرية، والصحف ووكالة الأنباء. إذ نصت على " أن يمارس الحق في الإعلام خصوصاً من خلال ما يأتي:

- عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.
- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائي.
- ويمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزيوني.
- كما جاء في المادة (09) " للحكومة أن تبث أو تنشر في أي وقت التصريحات والبيانات المكتوبة أو المنطوقة أو المتلفزة التي تراها ضرورية على أن يعلن أنها صادرة عن الحكومة "
- اتباع المشرع هذه المادة بفقرة أخيرة هي " ويجب أن لا يشكّل هذا الحق بأي حال قيد لحرية التعبير للجان التحرير في العناوين والأجهزة المعنية"، ومن حق الجمهور في الإعلام، الإعلام الصادق الذي تقدمه المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية، والصحافة المكتوبة ووكالة

¹ - حكمة جاب الله، مرجع سابق، ص 278.

² - علي بن موسى، مرجع سابق، ص 198.

الأنباء¹. ونصت المادة (10) : " يجب على أجهزة القطاع العام وعناوينه أن لا تدخل في الحسابان مهما تكن الظروف والتأثيرات والاعتبارات التي من شأنها أن تخل بمصادقية الإعلام ويتعين عليها أن تضمن المساواة في إمكانية التعبير عن تيارات الرأي والتفكير " فحرية التعبير وضمان المساواة في إمكانية التعبير عن تيارات الرأي والتفكير هو من حق الإعلام في التعبير التعددي ضمن هذه المؤسسات .

2- الحق في التعبير والإعلام والممارسة المهنية للصحفيين بالمؤسسات الإعلامية :

بين القانون أن حقوق الصحفيين الذين يعملون في الأجهزة الإعلامية الحكومية تكون مستقلة عن الآراء والانتماء إلى الجهات النقابية أو السياسية، ويكون التأهيل المهني المكتسب شرطاً أساسياً للتعين والنقل والترقية والتحويل، شريطة أن يلتزم الصحفي بالخط العام للمؤسسة الإعلامية السمعية البصرية، وكالة الأنباء، الصحافة المكتوبة، ومن المعروف أن من أركان الحق في الإعلام توافر عدد من الحريات والحقوق للصحفيين بالمؤسسات الإعلامية (السمعية البصرية، وكالة الأنباء، والصحافة المكتوبة) نذكر المواد التالية:

حق الوصول للمعلومات والأخبار والحصول عليها وتداولها والسر المهني للصحفي أقر المشرع في المادة (35) من أن للصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، ويخول هذا الحق على الخصوص، الصحفيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية التي تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانوناً والتي يحميها القانون، أما المادة (36) و (37) فقد نصت على حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر والسر المهني للصحفي، ويخول هذا الحق للصحفيين المحترفين، ولا يجوز الصحفي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يلي:

- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية وأمن الدولة.
- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو دبلوماسيا.

¹ - يشرى مداسي، مرجع سابق، ص 70.

- أن تمس بحقوق المواطن وحياته الدستورية.
 - أن تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائيين.
 - الإعلام الذي يعني الأطفال أو المراهقين.
 - الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين.
- في الجانب المقابل للحقوق هناك الواجبات التي يتعين على الإعلامي الالتزام بها حيث نصت المادة (40) على أنه "يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسة مهنته ويجب عليه أن يقوم خصوصا بما يأتي:
- احترام حقوق المواطنين الدستورية وحياتهم الفردية.
 - الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي.
 - تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح.
 - التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث.
 - الامتناع عن التتويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف.
 - الامتناع عن الانتحال والافتراء و القذف والوشاية.
 - الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية ."

3- حق الرد والتصحيح ضمن قانون الإعلام 07/90 :

حماية الفرد والدفاع عن كرامته واجب ومسؤولية للصحافة ،ولذلك قانون الإعلام 07/90 يضع تنظيما لحق الفرد في الرد والتصحيح عبر وسائل الإعلام، يعتبر حق التصحيح هو حق ذوي الشأن في تصويب واقعة أو بيان أو معلومة أو رقم أو تصريح منسوب إليه أو متعلق به ومنشور بإحدى الصحف والمجلات¹.

نصت المادة (44) من قانون الإعلام 07/90 عن طريقة نشر التصحيح ضمن النشرة اليومية والدورية و كفاياته وبثه ضمن الإذاعة والتلفزة " يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص

¹ - محمد القاضي كمال ،مرجع سابق ،ص 119.

النشرة اليومية في المكان نفسه وبالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعارض عليه دون إضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب في ظرف يومين ابتداءً من تاريخ الشكوى، كما يجب أن ينشر التصحيح، فيما يخص أية دورية أخرى في العدد الموالي لتاريخ تسلم الشكوى، أما الإذاعة و التلفزة، فيجب أن يبيث التصحيح في الحصة الموالية إذا كان الأمر متعلقاً بحصة متلفزة وخلال اليومين المواليين لتسليم الشكوى فيما عدا ذلك ."

أما عن حق الرد فهو حق كل شخص في التعليق بذات الصحيفة على ما نشر فيها صراحة أو ضمناً متصلاً بشخصه أو بعمله وذلك في إطار الشروط التي قررها القانون ،كما أنه حق مقرر لمن يمسه النشر الصحفي بالإساءة إلى سمعته واعتباره، أو بأي ضرر في أن يصحّح في ذات الصحيفة ما يكون قد ورد بشأنه من أخطاء في المعلومات أو الوقائع ،أو الرد على ما يكون وجه إليه من انتقادات أو اتهامات غير حقيقية أو مبالغ فيها ،وذلك كضمانة وأحد حقوق الدفاع في مواجهة تجاوز الصحافة لحدود حريتها،ومن واجب الصحيفة بنشر الرد والتصحيح كالتزام قانوني ومهني¹. كما نصت المادة (45) " على أنه يمكن لكل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضرراً معنوياً أو مادياً أن يستعمل حق الرد و/أو يرفع دعوى ضد مدير الجهاز والصحافي المشتركين في المسؤولية، ويجب على مدير النشرية وجهاز الإعلام السمعي البصري المعني أن ينشر ويبث الرد مجاناً حسب الأشكال نفسها المحددة في المادة (44) أعلاه."

الفرع الثاني : حرية التعبير والحق في الإعلام في مرحلة التعددية الإعلامية

خلال الفترة الممتدة من 1992 إلى 2012

تشمل هذه الفترة مرحلة حالة الطوارئ والأزمة السياسية وتميزها حالة الفوضى وتردي الأوضاع الاجتماعية والأمنية التي انعكست سلباً على قطاع الإعلام بصفة عامة؛ فالأحداث

¹ - حسين أسماء حافظ ،حق الرد والتصحيح بين التشريع والممارسة ،المجلة المصرية لبحوث الإعلام ،العدد 9 ،كلية الإعلام ،القاهرة ،2000 ،ص 16.

الخطيرة التي عرفت الجزائر منذ 1992 والتي نتج عنها اعتقالات ،مصادرات ،توقيفات مفاجئة، متابعة قضائية ،وانشاء محاكم خاصة¹ ،دفعت السلطة لاتخاذ معايير تقيد حرية الإعلام في كل ما يتعلق بالأمن ، حيث أن القرار الوزاري المشترك (الداخلية - الاتصال) الصادر في جوان 1994 يحتم على وسائل الإعلام مهما كان نوعها عدم نشر سوى الاتصالات الرسمية المنشورة بصفة خاصة عبر وكالة الأنباء الجزائرية ،وهذا فيما يخص المعلومات المتعلقة بالعمليات التخريبية والإرهابية و أن أي نشر لمعلومات أخرى تتعلق بهذا الموضوع والمحصلة من جهات أخرى تكون ممنوعة .

وبذلك فعدم احترام هذه التعليمات يفسح المجال لعقوبات إدارية (الرقابة ،التعليقات) ومتابعات قضائية ، طبقا للنصوص المعدة لحالة الطوارئ في الجزائر² ،ومع نهاية الفترة السابقة شهدت الصحافة الجزائرية بداية مرحلة انتقالية جديدة تميزت بنوع من التحسن التدريجي ،ورغم ذلك يمكن القول أن الصحافة في الجزائر حتى الآن لم تعرف فترات انفراج وتحسن إلا وعرفت معها مشاكل أعاق سيرها وحريتها.

تميزت هذه المرحلة بإعلان الظروف الاستثنائية وصدور دستور 28 نوفمبر 1996 .

1- إعلان الظروف الاستثنائية وأثرها على حرية التعبير والحق في الإعلام في الجزائر:

شهدت الجزائر فترة عصيبة وغير مستقرة في تاريخها المعاصر، فبعد إلغاء نتائج الدور الأول من أول انتخابات تشريعية تعددية سنة 1992 وإقرار حالة الطوارئ في 1992/2/9، جُمِدَ العمل بقانون الإعلام و هذا بدوره أثر على قطاع الصحافة سلباً بإقرار حالة الطوارئ، ففي هذه السنة بالذات أقدم رئيس الحكومة آنذاك " بلعيد عبد السلام "على حل المجلس الأعلى للإعلام، ليفتح بذلك الباب واسعا أمام مضايقات واسعة على الصحافة، وقرّرت السلطة احتكار الأخبار الأمنية، ومنع نشر كل خبر لا يأتي من القنوات

¹ - اسماعيل معروف قالية ،مرجع سابق ،ص 59 - 61.

² - Ahmed DERRADJI, le droit de la presse et la liberté d'information et d'opinion dans les pays arabe, publisud,alger, 1995 , p 78.

الرسمية¹؛ وهيمنة السلطة على الصحافة بحجة استرجاع هيبة الدولة، وذلك عن طريق اقتحام عناصر الأمن المقرات الصحفية واعتقال الصحفيين وتوقيف الصحف عن الصدور بقرار من وزارة الداخلية، متجاهلين بذلك قواعد دستورية حرية الرأي والتعبير، وكذلك منع حجز أي مطبوع أو منشور إلا بإذن قضائي، طبقاً لدستور 1989². وعاشت الجزائر العديد من حالات الطوارئ تحت تسميات وإجراءات مختلفة كان لها أثرها على حقوق الإنسان مما جعل المشرع يوازن لدى التفكير في إعلان حالة الطوارئ بين حماية هذه الحقوق و الحفاظ على حياة الأمة.³

تعامل السلطة مع الإعلام في الظروف الاستثنائية التي عرفتھا الجزائر، يبرز التراجع الرسمي عن حرية الأداء الإعلامي، الذي اعتبره العديد من المسؤولين في المؤسسات الإعلامية أنه بحاجة إلى تكيف مع الوضعية التي عاشتها الجزائر آنذاك، بحكم الظروف الاستثنائية وغير العادية التي مرت بها البلاد⁴.

أدت الإجراءات المتخذة بعد الفترة الممتدة من 1988 إلى 1992، إلى تحولات عميقة في الخريطة الإعلامية الوطنية التي سجلت قفزة نوعية من الناحيتين الكمية و الكيفية، وقد سمح هذا التطور الهائل في قطاع الإعلام و الاتصال منذ 1990 بوضع حد لاحتكار الدولة لوسائل الإعلام خاصة منها الصحافة المكتوبة، ومع بدأ العمل بالظروف الاستثنائية بدأت مظاهر الصراع بين السلطة السياسية و الحرية الفردية من بينها الحق في حرية الرأي

¹ - رمضان بوجمعة، مرجع سابق، ص 145 - 146.

² - قزداري حياة، الصحافة والسياسة : الثقافة السياسية والممارسة الاعلامية في الجزائر، طكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 75.

³ - علي بن موسى، الحق في الإعلام في ظل الظروف الاستثنائية (دراسة وصفية تحليلية مقارنة من خلال النصوص والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والممارسة الجزائرية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التشريعات الإعلامية، جامعة الجزائر 3، كلية علوم الإعلام والاتصال، 2013/2014، ص 175.

⁴ - بوجمعة رضوان، الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر، طكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 22.

والتعبير، واتخذ ذلك طابعا قضائيا حيث مثل عددٌ كبيرٌ من الصحفيين أمام المحاكم والمجالس القضائية.

يتضح مما سبق أن عدم استقرار الوضع السياسي انعكس على التعددية الإعلامية التي كانت نسبية إلى حدّ بعيد ، لأن التعددية الإعلامية تعني حرية التعبير في طرح القضايا التي تهم الرأي العام وكذا التنوع في مضامين الصحف ، إلا أن تعددية الجزائر تميزت بكونها تعددية من حيث عناوين الجرائد لكن مضامينها لم تجسد ذلك¹. إضافة إلى أن التدهور الأمني والأزمة السياسية أفرزا غموضا في الخطاب الرسمي حول الصحافة ودور الصحفي، ليعود بذلك الخطاب المتعلق بالمصلحة العليا للوطن وعدم المساس بالوحدة الوطنية، وقد عرفت سنة 2001 تعديل لقانون العقوبات، حيث كرس توجيهات السلطة لحماية المؤسسات والهيئات النظامية من الإساءة والسب والقذف، وهذا القانون المعدل اعتبره الصحافيون قانونا يشدد الخناق على حرية الصحافة نظراً للعقوبات المالية الباهظة المفروضة على الصحفي والمؤسسة الصحفية².

2- دستور 28 نوفمبر 1996 :

نص التعديل الدستوري لعام 1996 على أن حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن " ومع ضمان التعديل الدستوري لعام 1996 حرية التعبير أضاف حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، وأضاف كذلك منع حجز أي مطبوع أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي ، كما وردت مواد ذات صلة بهذه الحرية لاسيما المواد 32، 35، 39.

التراجع الرسمي عن القوانين التي أقرت حرية الصحافة فيما سبق كان بحجة صعوبة المرحلة وخطورة الوضع الأمني، ويرى بعض الصحفيين أن حجج تدهور الأوضاع الأمنية

¹ - حكيمة جاب الله، مرجع سابق، ص 282.

² - ابتسام صاولي، مرجع سابق، ص 41.

استعملت للتضييق على عمل الصحفيين وخنق حرية الصحافة المكتوبة¹ وحتى التعديل الدستوري لـ 1996/11/28 قد أعاد نفس المادة (35) من دستور 1989 ضمن المادة (36) ونص في المادة (41) : " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن " فنجد أن التعديل الدستوري 1996 لم يغير شيئاً في حرية الصحافة والإعلام.

من بين أهم المواد المتعلقة بحرية التعبير وممارسة الحق في الإعلام من طرف المؤسسات الإعلامية نجد ضمن الباب الأول المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، المادة (29) نصت على أن " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي، أو اجتماعي."

المادة (32) الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثاً مشتركاً إلى كل جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمة.

المادة (36) "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة الرأي".

المادة (38) "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة من وسائل التبليغ والإعلام، إلا بمقتضى أمر قضائي".

المادة (39) "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

المادة (41) " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن ."

وهكذا فقد عمل المؤسس الدستوري - في هذا الدستور - على تكريس حرية التعبير بأبعادها المختلفة، بما يتوافق مع الاتفاقيات والمواثيق التي انضمت إليها الجزائر، وخصوصاً المتعلقة

¹ - رمضان بوجمعة، مرجع سابق، ص 147.

- بحقوق الإنسان؛ فمن الطبيعي أن يضمن دستور 1996 حرية التعبير، ويبعد كل القيود التي تمس بها حفاظاً على مبدأ الشرعية وتكريساً للمبادرات الشخصية والروح الفردية للمواطن¹.
- ونظراً للفتور الكبير الذي ظهر على مستوى الأجهزة الإعلامية الجزائرية، وبالنظر إلى التحول الذي شهده العالم من حيث تطور أساليب و تكنولوجيات الاتصال الحديثة، أصدر الرئيس ليمين زروال في 02 نوفمبر 1997 التعليمية الرئاسية رقم 17 التي كانت ترمي إلى إيجاد إعلام يتجاوب مع اختلاف الرأي السائد في المجتمع الجزائري، وتسعى هذه التعليمية إلى استرجاع الصورة الحقيقية للجزائر في المحافل الدولية ومن أجل ذلك وجهت نداء إلى الصحفيين بالالتزام أكثر بمهامهم، وأصرت على ضرورة إيجاد نوع من الاحتراف الإعلامي، والتخصص التقني من أجل ترقية المنتج الإعلامي الجزائري و من محاورها²:
- الدعوة إلى إصدار قانون جديد للإعلام يأخذ بعين الاعتبار التحولات المسجلة على مستوى الأصعدة القانونية و المؤسساتية و الإعلامية.
 - الدعوة إلى فتح وسائل الإعلام على المجتمع للتعرف على انشغالات و طموحات أفراد المجتمع.
 - تحرير وسائل الإعلام من النفوذ الحزبي، و ضمان الارتقاء بالخدمة العمومية .
 - التوصية بحق الوصول إلى مصادر الخبر من خلال خلق وضعية منتظمة للإعلام تتكفل باحترام القواعد الأساسية، والحق بإعلام يمتاز بالنزاهة و الموضوعية.
 - ترقية نشاط الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية إلى الاحترافية .
 - تحسين قطاع الإشهار بوضع قانون ينظمه من خلال ضبط الشروط و المعايير و القواعد الأخلاقية لتسيير و ممارسة هذا النشاط.
 - السعي إلى خلق إعلام مضاد، لتصحيح صورة الجزائر في الخارج.

¹ - حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، نلمسان، 2013، ص 25.

² - علي بن موسى، مرجع سابق، ص 209

في مرحلة التعددية المقيدة (1999-2005) والتي تميزت بمجيء عبد العزيز بوتفليقة للحكم برزت توجهات النظام تجاه التعددية الإعلامية حيث كان يؤكد في تصريحاته " بأن التلفزيون والإذاعة ووكالة الأنباء الجزائرية هي ملكية للدولة وأنها ليست مفتوحة إلا لمسؤولي الدولة، وأنه لا يمكن استعمال هذه الوسائل لمن ينتقد الدولة " ، " وأنه لا شرف يرجى من حرية التعبير من دون المسؤولية المؤسسة على قصد الخير للمجتمع وأفراده وتوخي الحكمة والرصانة والموضوعية في أداء الوظيفة الإعلامية " ¹ .

هذا الوضع أدى لظهور ردود أفعال داخلية وخارجية تندد بمضايقات السلطة الجزائرية للتعددية الإعلامية ،حيث قام البرلمان الأوروبي في 1999 بتقديم توصيات بخصوص حرية التعبير في الجزائر ،بعد المضايقات التي تعرضت لها بعد نشر قضايا الفساد ،كما أبدى البرلمان قلقه بشأن رفض المطابع العمومية سحب يوميات الخبر والوطن معتبرة أن هذه السلوكات الهدف منها التضيق على الصحافة الخاصة ومحاولة خنق التعددية الإعلامية حتى تقلس هذه الصحف ².

الفرع الثالث : مبادئ وضوابط حرية التعبير في الجزائر خلال مرحلة التعددية

الإعلامية (1989 - 2012)

بالنظر إلى التحول الذي شهده العالم من حيث تطور أساليب وتكنولوجيا الاتصال الحديثة ،أصدر رئيس الجمهورية آنذاك في 02 نوفمبر 1997 تعليمة رئاسية كانت ترمي إلى الارتقاء بقطاع الإعلام ،وتدعوا إلى إصدار قانون جديد للإعلام يأخذ بعين الاعتبار التحولات المسجلة على مستوى الأصعدة القانونية والمؤسسية والإعلامية ،وفتح وسائل

¹ - رضوان بوجمعة ،الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر ،دراسة سوسيو مهنية ،طاكسيج كوم ،الجزائر ،2008،ص 25.

² - نور الدين تواتي ،مرجع سابق ،ص 74.

الإعلام على المجتمع وتحريره من النفوذ الحزبي¹؛ فهذه التعليمات كانت أول خطوة هامة اتخذتها السلطة للوصول إلى إعلام أكثر حرية وموضوعية.

باستثناء المادة (35) التي تشير إلى أن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضدّ الحقوق والحريات وكل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية لا جديد يذكر، وهذا دليل على أن هذه المادة أُدرجت للحدّ من حرية التعبير وفتح المجال للعقاب والرقابة لكل صحفي يتجرأ على الحديث عن القضايا الخاصة بالسلطة والنظام، وهذا تراجع صارخ عن حرية التعبير تحت غطاء حالة الطوارئ والحفاظ على النظام العام؛ رغم أن المادة (41) جاءت لتؤكد مرة أخرى على أن حرية التعبير مضمونة هذا ما جعل التعددية في الجزائر ذات صبغة مقيدة، كما أن موضوع الحق في الإعلام لم يصرح به².

أولاً : المبادئ التي تحكم حرية التعبير والحرية الإعلامية من خلال قانون الإعلام

07/90

هناك مجموعة من المبادئ تحكم النشاط الإعلامي ومنه حرية التعبير منصوص عليها في التشريع الجزائري، وتتمثل هذه المبادئ في ما يلي:

أ- الالتزام بالصدق والموضوعية : من أهم المبادئ التي يجب على الإعلامي أن يراعيها هي صدق المعلومة، فيجب توافر الصدق والموضوعية في نشاط الوسائل الإعلامية كلها لأن الحق في النشر يقابله حق الجمهور في معرفة الحقائق كاملة³، وهذا ما نجده في قانون الإعلام رقم 07/90 ونصت عليه المادة (86) منه على أنه "يعاقب كل من ينشر يذيع عمداً أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات".

¹ - خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري " دراسة قانونية بنظرة إعلامية "، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 56.

² - حكيمة جاب الله، مرجع سابق، ص 295-296.

³ - جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، 1974، ص 22.

ويحرص الإعلامي أن ينقل الواقع كما هو بعيداً عن محاولات التأثير على القارئ، ويجب عليه التحري والفحص الدقيق بما يتناسب مع روح ومهنية الحرية الإعلامية.

ب- الامتناع عن التنويه بالعرقية والتعصب:

على الإعلامي أن يلتزم من خلال واجباته المهنية بعدم الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو العرقية أو المتعصبة أو المنطوية على امتهان الأديان أو التي تدعو إلى كراهيتها. وعليه أن يتجرد من أية أفكار تدعو إلى عدم التسامح والعنف وهذا ما ورد في المادة (40) من قانون الإعلام رقم 07/90 حيث تنص على "الامتناع عن التنويه المباشر أو غير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف"، حيث لكل مجتمع مقوماته الأساسية الواجب الالتزام بها، وقد تترك بعض الدول تنفيذ هذا الالتزام لإحساس كل إعلامي بمسؤولياته الاجتماعية، بحيث يلتزم بذلك من خلال موثيق اختيارية لأخلاقيات المهنة دون تشريعات تضعها الدولة في هذا الشأن، في حين ترى دول أخرى أنه من الضروري أن تتضمن تشريعاتها وقوانينها الإعلامية ما يلزم الصحفي الحفاظ على مقومات المجتمع، وتقرض عقوبات على كل من يخالف ذلك¹، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة (26) من قانون الإعلام رقم 07/90 "تشمل النشريات الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها، على ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية، وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب، والخيانة، سواء أكان ذلك رسماً أو صورة أو حكاية أو خبراً أو بلاغاً، كما يجب أن لا تشمل هذه النشريات على أي إعلان أو إشهار من شأنه أن يشجع على العنف أو الجنوح".

ج- الحفاظ على الآداب والأخلاق العامة:

الجزائر من بين المجتمعات العربية التي تلتزم بمراعاة الآداب العامة والحفاظ على الأخلاقيات، ويكون انتهاك حرمة الآداب العامة في هذه المجتمعات من خلال ارتكاب

¹ - طاهر مزدك جمال، مرجع سابق، ص 39.

القبائح أو الحث عليها ،وكذلك الإخلال بالحياة¹ ،ولقد أقر المشرع عقوبات في المادة (333 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري على من يخالف هذه الآداب: " يعاقب كل من وزع أو شرع في توزيع لمطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل صور أو قابليها أو أنتج شيء مخل بالحياة " .

د - حماية الحق في الخصوصية:

حرية الإعلام لا يمكن لها أن تتحقق بدون حرية الصحافة ،بوصفها شرطاً لازماً لتحقيق الديمقراطية السياسية² .وتبدوا الصلة بين الصحافة والحياة الخاصة وثيقة ،وعلى ذلك أن العمل الصحفي يقف دائماً على الخط الفاصل بين ما يجوز الخوض فيه من مسائل تدخل في نطاق الحياة الخاصة للأفراد ،وما يجب أن يبتعد عنه لمساسه بهذا الحق .ومن ثم تبرز إشكالية اتساع نطاق الحق في الإعلام يقابله ضيق في نطاق الحق في الحياة الخاصة،وعلى العكس من ذلك فإن تحديد مدلول واسع للحياة الخاصة تؤدي إلى ضيق في نطاق الحق في الإعلام على نحو يكون تجاوز نطاقه أمراً غير مشروع³.لذا فمبدأ حق الخصوصية من المبادئ الهامة،فحياة الناس الخاصة وأسرار عائلاتهم ومشاكلهم الشخصية كلها أمور لا تهم الرأي العام، ولا تعني المصلحة العامة بل أن الخوض فيها يمس حقاً مقدساً من حقوق الإنسان وهو الحرية الشخصية في التصرف والقول والعمل بغير رقيب⁴ . وفي هذا لا يجوز لأحد أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين مهما كان نوع هذا التعرض،فنجذ المادة (3) من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 " يمارس الإعلام بحرية مع احترام الكرامة الشخصية الإنسانية " . ويظهر ذلك في تقديم المساس بحرمة الحياة

1 - حسن عماد مكايي ،مرجع سابق ،ص 336.

2 - المواد (36) و (41) من دستور 1996 .ينظر الجريدة الرسمية العدد 76 الصادر بتاريخ 27 رجب 1417 الموافق 8 ديسمبر 1996 ،ص 12.

3 - آدم عبد البديع حسين ،الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي ،رسالة دكتوراه ،قسم القانون الجنائي ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،2000 ،ص 834

4 - عماد عبد الحميد النجار ،النقد المباح في القانون المقارن ،ط2 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1996 ،ص 420.

الخاصة للأشخاص في المادة (303 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري ،بأي تقنية كانت،ويعضد ذلك إلى القيود التي وضعها المشرع على نشر كل ما يتعلق بالحياة الخاصة،وذلك ما نصت عليه المادة (303 مكرر 1) من قانون العقوبات بقولها " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو يسمح بان توضع في متناول الجمهور أو الغير ،أو استخدام بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (303 مكرر) من هذا القانون¹. وفي الفقرة 2 من المادة (303 مكرر 1) جرّم فعل الصحفي المتصل بالحياة الخاصة ،سواء كان ذلك بالتسجيل أو بالصور أو الوثائق .

هـ - حماية الخصومة من تأثير النشر:

بالرغم من أن نشر أخبار الجرائم والتحقيقات والمحاكمات حق مشروع للصحافة أساسه أن يطمئن الناس إلى حسن سير العدالة ،ويعرفون ما يحدث من أفعال مخالفة للقانون ،لكي يجتنبوها ويحتاطون لها ،ولكي يعرف الناس ما يجري في المجتمع² ،وبرغم ذلك إلا أن المشرع أوجد حماية قانونية للخصومة من تأثير النشر ونص فيها على حالات يكون فيها من مصلحة المجتمع والعدالة والمتقاضين عدم نشرها، وتتمثل هذه الحالات في ما يلي:

• حظر نشر وقائع التحقيق الابتدائي:

تعد المحاكمات الجنائية عملا جادا ومصريا فهي ليست حدثا رياضيا أو دراما تلفزيونية . بل أكثر المحاكمات الجنائية تسير ببطء ورتابة حتى يصل إلى استنتاج منطقي يضع الحق في نصابه.كما أن نشر بعض جزئيات القضايا في طور التحقيق قد يؤثر على مجراه السليم ذلك أنه يحتمل التأثير على الشهود وإبعادهم نهائيا عن التحقيق خشية ما قد يلحقهم من ضرر من الشركاء المتورطين في قضية التحقيق.

¹ - القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،ينظر الجريدة الرسمية ،العدد 84 ،الصادر بتاريخ 4 ذو الحجة 1427 الموافق لـ 24 ديسمبر 2006 ،ص 23.

² - حسن عماد مكايي ،مرجع سابق ،ص 300.

• حظر نشر وقائع الجلسات السرية للمحاكم:

أخبار المحاكمات والجرائم تعدّ المادة الأساسية لجذب القراء ،ولأن العلانية من الأصول الجوهرية للمحاكمات ،فإنّه من حق كل شخص أن يحضر إجراءات المحاكمة بما في ذلك الإعلان عن جدول القضايا والمناداة على الخصوم والشهود والحكم الصادر فيها ،ويترتب على ذلك أنّه يحق لكل إنسان أن ينقل ما جرى من إجراءاتها، غير أن المشرع حد من هذه العلانية في حالات معينة.

• حظر النشر فيما يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم طبقاً لنص المادة (91) من قانون الإعلام 07/90 على أنه " يعاقب بالحبس...كل من ينشر أو يذيع أو بأية وسيلة وقصد الإضرار أو برسم بياني تعلق بهوية القصر وشخصيتهم إلا إذا تم هذا النشر بناءً على رخصة أو طلب من الأشخاص المكلفين".

• حظر نشر أخبار التحقيقات المتعلقة بدعوى الطلاق، الزنا طبقاً لنص المادة (90) من قانون 07/90 " تعاقب بالحبس كل من ينشر أو يذيع تقارير عن المداولات والمرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض".

• حظر نشر أخبار التحقيق الخاصة ببعض الجرائم طبقاً لنص المادة (90) من قانون الإعلام 07/90 تعاقب كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة صوراً أو رسوماً أو بيانات توضيحية أخرى تحكي كل ظروف الجنايات والجرح أو بعضها المنصوص عليها في المواد 255، 263، 333 إلى 342 من قانون العقوبات.

• حظر نشر فحوى مداولات المحاكم وهذا ما نصت عليه المادة (90) من قانون الإعلام 07/90 على أنه " يعاقب بالحبس...كل من ينشر مرافعات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة" وكذلك نصت المادة (90) (90) من نفس القانون "يعاقب بالحبس...كل من ينشر فحوى مداولات المجالس القضائية والمحاكم".

ثانياً : حرية التعبير و الظروف الاستثنائية في مرحلة التعددية الإعلامية

قد تنشأ اضطرابات داخلية يختل فيها النظام والأمن في الدول ، الأمر الذي يقتضي معه الاعلان عن حالة خاصة نتيجة الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة ، وهذا اعتمادا على فكرة الضرورة العمومية الملحة¹. وفي هذه الحالة يجوز للسلطة التنفيذية اتخاذ إجراءات لا تدخل في اختصاصاتها العادية ، مادام أنه ليس بإمكانها السيطرة على الوضعية الاستثنائية إلاّ بسلطات استثنائية تمارسها بموجب الدستور والقانون ، من أجل الإمساك بزمام الأمور وتجاوز الأزمة الوطنية التي تمر بها البلاد². إلا أنه لا ينبغي ان تكون الظروف الاستثنائية سنداّ تسلطه السلطة التنفيذية على الأفراد من أجل العدوان على حقوقهم وحياتهم . فهذه الظروف مرهونة بمتغيرات تطرأ على الحياة العادية للمجتمع ، ولا بد أن تواجه بالأساليب والوسائل الملائمة لمعالجتها ، في ظل حماية متوازنة لحريات الأفراد من جهة ، والحفاظ على الاستقرار والنظام العام من جهة ثانية³. وعليه فإن إعلان حالة الطوارئ في الجزائر في تلك الفترة كان له تأثير كبير على جملة حقوق الأفراد خاصة حرية التعبير .

1- تأثير إعلان حالة الطوارئ على حرية التعبير والإعلام :

قد يكون من البديهي القول أنه توجد في جميع البلدان حالات أو أحداث حرجية ، تفرض على الدولة اتخاذ اجراءات استثنائية للتعامل مع تلك الحالة ، وعادة ما تتخذ تلك الاجراءات إثر إعلان رسمي عن حالة الطوارئ التي تشكل في بعض الأحيان إخلالاً ببعض حقوق الإنسان وحياته الأساسية وتعليقها .

نظام الطوارئ نظام دستوري يخول السلطة المختصة بموجب القانون صلاحيات استثنائية خاصة لمواجهة الحالة الطارئة التي تمر بها البلاد حماية للصالح العام . حيث أن نظام الطوارئ هو نظام أجاز الدستور فرضه كلما قامت أسبابه ودواعيه ، وأهمها تعرض الوطن

¹ - بويكر إدريس ، مرجع سابق ، ص 13 .

² - حمزة بن عزة ، مرجع سابق ، ص 144 .

³ - محمد حسن دخيل ، مرجع سابق ، ص 103 .

للخطر أو التهديد بالحرب أو اضطراب الأمن، وذلك لمواجهة هذا الخطر بتدابير استثنائية حددها قانون الطوارئ¹.

وكانت الجزائر قد عرفت حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 9 فبراير 1992، نظراً للظروف الاستثنائية التي شهدتها الجزائر سنة 1992²، والناجمة عن تصاعد العنف في العديد من مناطق الوطن. ورغم القيود التي جاء بها هذا المرسوم، إلا أنها لم تتضمن ما يسمح بمراقبة الأجهزة الإعلامية، مما أدى إلى تكملته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 320/92 المؤرخ في 11 أوت 1992³، والذي نص في مادته الثالثة على: " يمكن إصدار تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها، مهما كانت طبيعتها أو اختصاصاتها عندما تعرض هذه النشاطات للنظام العام، أو الأمن العمومي، أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر ... ". وبالنظر إلى الصياغة الموسعة لمصطلح كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة، فإنه يمكن توقيف أي مؤسسة إعلامية على هذا الأساس، وهنا تبرز مدى خطورة حالة الطوارئ على حرية التعبير.

ومن أمثلة القيود المفروضة على حرية التعبير والحق في الإعلام في ظل قانون الطوارئ ما حدث في 7 جوان 1994 حيث صدر القرار الوزاري المشترك بين وزارة الثقافة والاتصال ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، والذي قررت السلطات بموجبه احتكار جميع الأخبار الأمنية ومنع نشر أي خبر ذو طابع أمني غير مدرج في إطار إحدى البيانات الرسمية من خلال وسائل الإعلام بما فيها الوسائل السمعية البصرية⁴.

¹ - حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص 147.

² - المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 4 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10 لسنة 1992.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 320/92 المؤرخ في 11 أوت 1992، يتم المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 9 فبراير 1992، والمتضمن إعلان حالة الطوارئ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61 لسنة 1992.

⁴ - رمضان بوجمعة، مرجع سابق، ص 146.

ومن خلال ذلك يتضح بأن حرية الإعلام تقتلص بفعل الإجراءات التي تملها حالة الطوارئ أثناء سيرها لحفظ الأمن والنظام العام رغم أن الدستور حرص على التنصيص على عدم جواز حجز أي مطبوع أو تسجيل أي وسيلة من وسائل الاتصال والإعلام بدون ترخيص قضائي.¹

2- مدى المساس بحرية التعبير والإعلام أثناء الحالة الاستثنائية :

بالرجوع إلى الدستور نجد أن المؤسس الدستوري نص على الحالة الاستثنائية في المادة (93)، التي جاء فيها "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ... ولا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، والمجلس الدستوري، والاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، مع اجتماع البرلمان وجوباً". تظهر هناك آثار تقييد تمس حرية التعبير والإعلام، أثناء سريان الحالة الاستثنائية، بفعل أنها تثير الرعب والخوف وعدم استقرار الحالة المدنية بفعل أن البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها، وسلامة ترابها². مما يعني زيادة في حدة التوتر التي تتعكس سلباً على حرية التعبير والإعلام، من خلال مصادرة محطات الفضائية ومصادرة أجهزتها وقد يصل الأمر إلى حد سحب رخصة عملها، وإيقافها عن ممارسة نشاطها نهائياً³.

لذلك ينبغي عدم المغالاة أو إساءة استخدام هذه الأوضاع الاستثنائية لغير الغاية التي أعلنت من أجلها أو بقاء هذه الحالة مدة طويلة⁴، لأن رئيس الجمهورية لا يتمتع في ممارسته لاختصاصه في الحالة الاستثنائية بسلطة مطلقة بل يبقى مقيداً بالمبادئ الدستورية فيما

¹ - حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص 148.

² - بوبكر إدريس، مرجع سابق، ص 105.

³ - مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج2، جامعة الجزائر، دار الحكمة، الجزائر، العدد 1، 1998، ص 33.

⁴ - محمد حسين دخيل، مرجع سابق، ص 103.

يخص الحريات العامة ،وهو ملزم بطلب الرأي وليس التقيد بمضمونه ،وهو ما يفيد أن الاستشارة هي للإعلام فقط .

ثالثاً : القيود الواردة على حرية التعبير ضمن قانون الإعلام 07/90 ودستوري 1989 و 1996

الحرية الإعلامية من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية الحديثة وهي تتكامل مع القضاء في الحد من احتكار السلطة السياسية وما قد ينجر عن ذلك من تعسف في الحكم واستبداد بالرأي ،فبالحرية الإعلامية تتجسد حرية التعبير التي تعد امتداداً طبيعياً للتعددية السياسية¹.

أهم مادة في الباب الثاني من قانون الإعلام 07/90 هي المادة (14) التي توفر حرية إصدار نشرية بشرط تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوماً من صدور العدد الأول ،هذه المادة أحدث قطيعة مع مرحلة الهيمنة والاحتكار التي كانت سائدة ،ومن أهم إيجابيات هذا القانون إمكانية الصحفي للوصول إلى مصادر الخبر طبقاً لما ورد في المادة (35) من هذا القانون ،وكذا الاطلاع على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية التي تتعلق بأهدافها ولا يجوز للصحفي نشر الأخبار التي تضر بالأمن العام أو الوحدة الوطنية ،في حين المادة (36) حددت الميادين التي يستثنى منها الوصول إلى مصادر الخبر والمتمثلة في المعلومات التي تهدد أمن الدولة وأسرار الدفاع أو تمس بحقوق المواطنين .

إن القيود والعوائق القانونية المفروضة على حرية التعبير والحق في الإعلام إلى غاية 2012 قد اختلفت وتعددت يمكن إجمالها فيما يلي:

1- القيود الإدارية على حرية المؤسسة الإعلامية : المتمثلة في الترخيص لإنشاء المؤسسة الإعلامية ،السمعية البصرية ،والصحافة المكتوبة.

¹ - مختار الأخضر السائحي ،الصحافة والقضاء (إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء) ،دار هومة ،الجزائر ،2011، ص 7.

1-1- الترخيص للمؤسسة السمعية البصرية : بينت المادة (56) من قانون الإعلام 07/90 على " أن يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزيونية، واستخدام التواترات الإذاعية الكهربائية لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام، ويمثل هذا الاستخدام شكلا من أشكال الاستغلال الخاص للأموال العمومية التابعة للدولة " ،فيما نصت المادة (61) على " أن يسلم المجلس الأعلى للإعلام الرخص ويعد دفاتر الشروط المتعلقة أعلاه"، كما حدد طبيعة - باستعمال التواترات الإذاعية الكهربائية والتلفزيونية . الهيئة التي أنشأها قانون 1990 التي تسلم الرخص " المجلس الأعلى للإعلام " .

1-2- الرقابة الإدارية على حرية الصحافة المكتوبة : يوجب قانون الإعلام قبل إصدار أية نشرية أو توزيعها بإتباع شكايات الإيداع والمتمثلة أساسا في تقديم تصريح مسبق إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ،كونه جزء من السلطة القضائية لفرض رقابة أولية على ممارسة العمل الإعلامي سواء من حيث إصدار النشرة، أو من حيث توزيعها في أجل أقصاه 30 (يوما قبل السعي في إصدار العدد الأول على ورق مختوم يوقعه مدير النشرة لقاء وصل ينطوي على مواصفات محددة قانوناً،وبينت المادة (14) إن إصدار نشرية حرّ غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح سابق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوماً من صدور العدد الأول ويسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في ورق مختوم يوقعه مدير النشرة ويسلم له وصل بذلك الحين ،ويجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع ومواصفات النشرة " .

وسمح المشرع الجزائري بقدرة التدخل الإداري في مجال حرية الصحافة، من أجل تحقيق المصلحة العامة في إطار احترام النصوص الدستورية، وبالتالي تتمتع الإدارة بسلطات الضبط الإداري¹ ،فإنها تمتلك إمكانية الحجز والتوقيف ،فالحجز على الصحف من إجراءات الوقاية المقيدة لحرية التداول ويجوز للإدارة في إطار سلطات الضبط الإداري أن تصدر قراراً

¹ - عبد الرؤوف هاشم نسيوني ،نظرية الضبط الإداري في النظم الوظيفية والتشريعية الإسلامية ،دار النهضة العربية ،مصر ،1995 ،ص 20.

بالحظر إلى إدارة الصحيفة بقصد منع بيع، أو توزيع، عدد وأعداد من الصحيفة بدعوى أنها تنطوي على مقالات أو أخبار من شأنها تعريض النظام العام للخطر.

كما يعتبر وزير الداخلية مؤهلاً للقيام بحجز النشريات وتوقيفها متى كانت مهددة للنظام العام، فلوزير الداخلية صلاحيات القيام بالحفاظ على النظام العام والأمن العموميين، فقد منح مرسوم 247/94 في مادته الثانية والتي تنص " يمارس وزير الداخلية والجماعات المحلية صلاحيته في الميادين التالية... النظام العام والأمن العمومي " ¹.

2- القيود الجزائية على حرية الصحافة والمؤسسات الإعلامية: لقد أخضع المشرع الجزائري قضايا حرية المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية، ووكالة الأنباء والصحافة المكتوبة (البث الإذاعة، النشر) للمساءلة القانونية سواء ضمن قانون الإعلام 07/90 أو قانون العقوبات، والقانونان يشتركان في وجود العقوبة السالبة للحرية عند ثبوت وقائع مجرمة . وتجريم الرأي معناه تجريم وحظر الأفكار وهذا وضع تأباه حرية الصحافة ووسائل الإعلام . أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية التضامنية ونص صراحة عن المسؤولين عن الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام فنصت المادة (41) تحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر المسؤولية أي مقال ينشر في نشرة دورية أو أي خبر يبيث بواسطة الوسائل السمعية البصرية، والمادة (42) " نصت على أنه يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة المكتوبة والمنطوقة أو المصورة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام والطابعون أو الموزعون أو الباحثون والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية " . أما المادة (43) نصت على أن ارتكاب المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة، " يتابع مدير النشرة أو ناشرها باعتبارهما متواطئين ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال ،المتدخلون المنصوص عليهم في المادة (42) أعلاه " . وفيما يخص الجرائم المتعلقة بانتهاك حرمة الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية فلقد نصت المادة (77) من قانون الإعلام 07/90 ما يلي " يعاقب

¹ - ج ر ، المرسوم التنفيذي رقم 247/94 المؤرخ في 10/8/1994 ، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الداخلية ، المادة 2 ، العدد 53 ، الجزائر ، الصادرة في 21/8/1994 ، ص 15 .

بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة "وعليه فإنه وبناء على ما سبق فإن هدف الإعلام هو إحاطة الأفراد بالأنباء الصحيحة، وإبداء الرأي النزيه في كل المواضيع، مع الالتزام بقيم الدستور وأحكام القانون وبذلك فإن حق المواطن في الإعلام ودور الصحفي في استيقاء الخبر ونشره لا يكون بصفة مطلقة، بل وضع القانون له ضوابط لا يمكن تجاوزها حفاظا على كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني والأمن القومي، وكل ذلك في إطار آداب المهنة وتقاليدها ومبادئها.

المبحث الثاني : حرية التعبير وضوابطها في مرحلة التعددية الثالثة في الجزائر (من 2012 إلى يومنا هذا)

إن حرية الإعلام في الجزائر كمفهوم قانوني ؛عرفت سلسلة من التعديلات التي تعكس بوضوح التغيير المفاهيمي الذي طال هذا المفهوم من ناحية تشريعية وقانونية،وتعكس أيضا التغيير في التوجهات الأيديولوجية والسياسية للنظام السياسي القائم في الجزائر ؛فغياب الانفتاح السياسي على التعددية الحزبية فترة سيادة حكم نظام الحزب الواحد كان تأثيره واضحا على قطاع الإعلام ؛بدليل الغياب التام لأيّ مؤشر على انفتاح الإعلام على التعددية الإعلامية ،وهذا بدوره انعكس سلبا على واقع حرية الإعلام التي صارت عنوانا لتكريس التوجهات والاختيارات الأيديولوجية والسياسية لدولة الحزب الواحد دون غيره ،وتعتبر التحولات التي شهدتها الساحة الإعلامية الدولية والاتصالية والتكنولوجية منعرجاً هاماً فرض على المنظومات التشريعية الكلاسيكية القيام بتغيير حاسم وأصبح النظر إلى إعادة صياغة قوانين إعلامية جديدة تتواءم مع هذه التحولات أمراً ملحاً ،حيث نجد مفهوم حرية التعبير والحق في الإعلام والقيود المفروضة عليهما ضمن القوانين المنظمة للمؤسسات الإعلامية قد تجاوزتها التكنولوجيا الحديثة¹ ؛وقد حل القانون العضوي للإعلام 05/12 محل قانون الإعلام 07/90 ،ويعتبر خطوة هامة ،وتقدم في مجال ممارسة حرية التعبير على مستوى المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية ،والصحافة المكتوبة ووكالة الأنباء ،وتمكين المواطنين من ذلك.

ظلت وسائل الإعلام الجزائرية رهينة التشريعات والقوانين المتعاقبة المقيدة لحرية الإعلام،وكذا الضوابط التي تحكمت في الممارسات الإعلامية في ظل مناخ سياسي متوتر،كان له بالغ الأثر على محدودية التشريع الإعلامي المنظم للمهنة من جهة،والمقيد

¹ - بشرى مداسي ،مرجع سابق،ص 58.

لحرية الإعلام من جهة أخرى ،وعلى وجه الخصوص الإعلام السمعي البصري ،هذا بالموازاة للقسط الذي تتوفر عليه الصحافة المكتوبة في الجزائر من الحرية ،إلا أنها لا تلي الطموحات التي يتطلع إليها الممارسين للمهنة الإعلامية في الجزائر¹.

بقيت وعلى مدى فترة زمنية طويلة قضية فتح مجال السمعي البصري مفتوحة ومحل تجاذب وجدل كبيرين ،بين السلطة السياسية والتي ظلت تحتكر القطاع منذ الاستقلال وبين عدد من المهتمين والصحفيين وأرباب المال ورواد الفكر يضاف إليهم قطاع كبير من المواطنين العاديين الذين كانوا يتوقون إلى تحقيق هامش إعلامي يمارسون عبره حريتهم في التعبير ويحصلون منه على حقهم في الإعلام ، فمنذ إقرار القانون العضوي المتعلق بالإعلام 05/12 الذي صدر ضمن إطار الإصلاحات التي باشرها رئيس الجمهورية بعد الإعلان عنها في أبريل 2011، والجدل مستمر بشأن مدى عزم السلطة في الذهاب نحو الانفتاح في مجال السمعي البصري بالجزائر ،تم إصدار القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري الذي يحمل رقم 04/14 بتاريخ 24 فبراير 2014 ،ويعد هذا القانون على الصعيد التشريعي من النصوص المكتملة للعملية الديمقراطية في مجال الإعلام بالجزائر، وذلك طبقاً للقانون العضوي المتعلق بالإعلام الذي يعتبر الإطار المرجعي لممارسة الإعلامية. هذا القانون يفترض فيه أن يكون حماية وضمان لحرية ممارسة النشاط السمعي البصري، وتكريس التعددية الإعلامية ، وضمان للموضوعية والشفافية طبقاً للقانون والمبادئ الدولية وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ؛ وعليه كان من أولوياته وضع سلطة ضبط السمعي البصري تركز تلك الحرية الإعلامية وتسهر على احترامها².

¹ - تومي فضيلة ،حرية الرأي والتعبير في الجزائر " الضمانات والممارسات " ، ملتقى دولي حول حرية الإعلام في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة ،، ط1 ،دار الراية للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2017، ص 170.

² - تيشوش فاطمة الزهراء ،سعادة فاطمة الزهرة ،سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية " دراسة قانونية ،مجلة دراسات ، " ،العدد 44 ،جويلية 2016، جامعة عمار ثلجي الأغواط ،الجزائر ،2016، ص 272.

حملت المراجعة الثالثة للدستور الجزائري في شهر فبراير 2016، مادة جديدة في الفصل الرابع (الحقوق والحريات) من الباب الأول (المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري) حيث نص الدستور لأول مرة على حرية الصحافة فقط بدلاً من حرية التعبير، وورد هذا التعديل لمواءمة المنظومة القانونية التي فرضتها الإصلاحات السياسية الداخلية والمتغيرات على الصعيدين الإقليمي والدولي، ومسايرة دساتير الدول ذات الأنظمة الديمقراطية التي تشجع حرية الصحافة باعتبار أنها تحقق مزايا كثيرة ومصالح متعددة، حيث تمكن من إبلاغ الجمهور بالأخبار والآراء عبر وسائل الإعلام، ونشر الثقافة مع ما يمكن أن يؤدي ذلك إلى تدارك أخطاء السلطة ورفع انشغالات المواطنين، وكشف الحلول للمشاكل العامة¹. وعلى اعتبار كذلك أن حرية الرأي والتعبير تهدف في الدول الديمقراطية، التي نصت دساتيرها على حرية الصحافة، إلى حماية المصلحة العامة إلى جانب المصلحة الخاصة بالاستخدام الأمثل لهذه الحرية، وذلك لأن الديمقراطية بما تحمله من مفاهيم كالتعددية السياسية ومسألة حقوق الإنسان والتداول على السلطة وحرية الرأي والتعبير، هي من أهم الانشغالات لدى الحكومات والرأي العام الوطني في العالم الثالث، ومن بينها الدول العربية، على غرار الجزائر، التي حاولت أن تكييف منظومتها الدستورية مع المتغيرات الدولية التي تتميز معالمها بظاهرة عولمة جملة من القيم والمفاهيم كالديمقراطية، وحقوق الإنسان، وحرية التعبير وحرية الصحافة².

واجب الالتزام بالصدق والأمانة في تأدية الرسالة الإعلامية والموضوعية في نشر الأنباء والتعليقات، والامتناع عن اعتماد وسائل غير مشروعة في الحصول على الأخبار والصور والوثائق وغيرها من مواد الإعلام، والمحافظة على سرية مصادر الأخبار إلا فيما يمس الأمن الوطني والقومي من ضوابط حرية التعبير؛ كما يعتبر الافتراء أو الاتهام دون دليل من

¹ - عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 131 - 132.

² - عمر مرزوقي، مرجع سابق، ص 102.

الأخطاء الجسيمة التي تتعارض مع أخلاقيات الإعلام، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يدرج هذا الأمر ضمن أخلاقيات المهنة كضابط لحرية التعبير والمنصوص عليه في قانون الإعلام 05/12 وقانون السمعي البصري 04/14 .

وفي إطار دعم التعددية الإعلامية وتعزيز حرية العمل الإعلامي؛ تقرّر استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تضطلع بعدّة صلاحيات أبرزها تشجيع التعددية الإعلامية، على أن هذه السلطة استحدثت لحماية مكسب التعددية الإعلامية والإبقاء على حرية العمل الإعلامي بعيدة عن أيّ تصرف من شأنه المساس بأخلاقيات العمل الإعلامي النزيه والحرّ، سواء صدر هذا التصرف من جانب الإعلاميين أو السياسيين أو أيّة جهة أخرى رسمية كانت أو غير رسمية، تستغل هذا المكسب استغلالاً غير أخلاقي وغير قانوني.

وأتطرق إلى تفاصيل هذا المبحث من خلال مضمون حرية التعبير والحق في الإعلام في مرحلة التعددية الثالثة في مطلب أول، وأخلاقيات المهنة وسلطات الضبط في مرحلة التعددية الثالثة (تأطير حرية التعبير) في مطلب ثان.

المطلب الأول : مضمون حرية التعبير والحق في الإعلام في مرحلة التعددية

الثالثة

تقوم حرية الرأي والتعبير بدور جوهري في توافر الأدوات الرئيسية للتحويل والممارسة الديمقراطية في مختلف المستويات البنائية في المجتمع - أي بين أفراد المجتمع من جهة وبين الأفراد والسلطة من جهة ثانية - الأمر الذي يساهم في إيجاد نظام تداولي تشاركي يساعد الأفراد على أن يكونوا أكثر إيجابية في محيط مجتمعاتهم، وذلك عبر احترام قيم الحرية في التعبير وإبداء الرأي، وفسح المجال للنخب والانتقاد البناء¹. وتجدر الإشارة إلى أن الديمقراطية الناشئة في حاجة إلى جودة الرأي والتعبير، نظراً لحساسية مراحل البناء وضرورة النجاح؛ الأمر الذي يجعل النخب أمام مسؤوليات تاريخية، إذ تتحمل جزء هاماً من

¹ - عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 132.

المسؤولية في النجاح أو الفشل. وعليه فإن فرصة نجاح التحول الديمقراطي في مجتمع يعطي أهمية ومكانة للحرية ويحميها ويكفلها، أفضل من المجتمع الذي يهمل هذا الجانب أو يقلل من أهميته¹. ففي الجزائر ولما لهذه الحرية من أهمية لم تنهياً الظروف المناسبة لوضع دستور مستقر يعطي لهذه الحرية أهميتها، كما تهيأت في المراجعة الثالثة لدستور 1996، بشكل يسير على هديه نظام الحكم، وتكفل فيه الحقوق والحريات؛ حيث كانت أغلب التعديلات الدستورية السابقة استعجالية (خصوصاً تعديلات 2002 و 2008). هذا ما جعل من التعديل الدستوري الأخير مناسبة لوضع دستور دائم يتماشى مع التحولات التي عرفها المجتمع الجزائري.

إن تناول موضوع حرية الرأي والتعبير في الجزائر يستدعي من الباحث التمعن في المعطى العلائقي بين السلطة والإعلام، ناظراً ومنظوراً إليهما في واقع الممارسات، يضعنا أمام كم هائل من التساؤلات التي هي نتاج ملاحظاتنا اليومية، فإثارة مسألة حرية الرأي والتعبير في الإعلام الجزائري أصبح من أهم مقاصدنا المعرفية لاعتبارات عدة نذكر منها² :

- الاصطلاحات السياسية التي تبناها رئيس الجمهورية السيد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعد التحولات السياسية التي شهدتها عدة بلدان عربية، وما صاحبها من توترات.
- الدور الفعّال الذي لعبه الإعلام التقليدي والإعلام الجديد في صياغة واقع الأحداث والحراك العربي.

- صدور قانون الإعلام 05/12 وقانون السمعي البصري 2014 الذي تحرر بموجبه قطاع السمعي البصري في الجزائر.

- جدوى تطبيق هذه التشريعات على أرض الواقع، للوقوف على درجة الحرية المزعومة والمنادى بها.

1 - أحمد باي، مريم دندان، مرجع سابق، ص 52.

2 - تومي فضيلة، مرجع سابق، ص 169.

- الغرض الكامن وراء هذه الاصطلاحات هل هو الحفاظ على استقرار النظام وكسب رضا الجماهير أم هي نوع جديد من صور التحكم في مخرجات هذا الإعلام أو وجهاً آخر من الرقابة على وسائل الإعلام التي أصبحت خطراً مترتباً بالأنظمة على اختلاف توجهاتها. نتطرق من خلال هذا المطلب إلى حرية التعبير في إطار التعديل الدستوري 2016 في الفرع الأول، ثم حرية التعبير في ظل القانون العضوي للإعلام 05/12 في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث فحرية التعبير في إطار المرئي والمسموع (قانون السمعي البصري 04/14).

الفرع الأول : حرية التعبير في إطار التعديل الدستوري 2016

نحسب أن التشريع الجزائري عموماً والدستوري خصوصاً، وإن كان بعيداً نوعاً ما عن مواكبة الحركة التشريعية الدولية والشرعية لظروف أهمها أثر الاستعمار، وباعتبار الحقوق والحريات الأساسية تتحدد بموجب الحماية الدستورية لها؛ فإن الدستور الجزائري بنصه على حرية التعبير يكون قد أدرجها ضمن الحريات الأساسية، ما دامت كافة الحقوق والحريات التي تتمتع بتلك الحماية تعتبر بدورها حقوقاً أساسية¹.

وتتمتع حرية التعبير بالحماية القانونية إلى جانب الحماية الدستورية في مواجهة السلطة العامة لمنعها من التعسف والحيلولة دون ممارستها على ضوء اختلاط معناها بمفهوم الحق ومنه تداخل المفهومين في مضمون مشترك على أساس أن التزام الدولة بسلوك إيجابي في مواجهة صاحب الحق هو إحدى مميزات الحق نفسه بمعنى أن السلطة العامة لا تكتفي فقط بالسماح للفرد بممارسة هذا الحق المتعلق بالحرية ذاتها وإنما عليها أن تبذل كل جهدها لتمكين الفرد منها، وذلك بتوفير الضمانات الكفيلة بتحقيقها .

ولما كان الحق في التعبير والحرية فيه يعدان مسألة دستورية تلتزم الدولة بضمانها فإن صاحبها تتسنى له المساهمة في تحديد مضمونها، وبهذه الكيفية تتدرج حرية التعبير تحت

¹ - بجزو عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 62.

مفهوم الحقوق التي تتجسد في قدرة صاحبها على اختيار منهج معين عند ممارستها في ظل الحماية القانونية بالتوازي مع الحماية الدستورية جنباً إلى جنب¹.

ولقد دأب المشرع الجزائري بخطى بطيئة نحو تعميم هذا المفهوم عبر هذا التحديد، فقد أتى المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص تزكي هذا المبتغى، فضلاً عن توفير الحماية لها بموجب هذا التحديد، أو بعبارة أخرى ضبط مسار هذه الحرية وفق هذا المنهج الذي يقتضي عدم خروج ممارستها عن ذلك الإطار المحدد فيه².

وإن القراءة التحليلية للدراسات الجزائرية المختلفة في بنودها، ولا سيما المتعلقة بالتكريس الدستوري لحرية الرأي والتعبير والمواد ذات الصلة بها في أبواب الحريات الأساسية، تبعث على القلق وتثير المخاوف على مستقبل حرية التعبير. فالسيطرة الحكومية على وسائل الإعلام هي قيد تاريخي على حرية التعبير في الجزائر. وبالرغم من إقرار قانون الحق في إنشاء القنوات الفضائية، وتكريسه إلى حد ما حرية التعبير، إلا أنه يُلاحظ أن هناك العديد من الممارسات التي لا تزال تهدد فكرة حرية العمل الصحفي، وتشهد حرية التعبير منحنى تنازلياً وتراجعياً، كما أن السيطرة الحكومية على نسخ التراخيص، سواء للجرائد أو القنوات الفضائية، هو ما جعلها تعاني عدم الاستقلالية عن الحكومة قانوناً وممارسةً.

ضمن الأجواء التي عاشها المجتمع من حراك في فترة الربيع العربي، وكمحاوله من النظام السياسي الجزائري لاحتواء الأوضاع السياسية بُعيد الانتخابات الرئاسية 2014، وفي سياق مبادرة الإصلاحات السياسية التي أعلنها رئيس الجمهورية في العام 2011، فقد طرح الرئيس وثيقة أو مسودة للتعديل الدستوري تعطي الحق للجميع بتقديم مقترحاتهم حول هذه المسودة، بحيث تضمنت هذه الوثيقة بعض التعديلات المتعلقة بحرية التعبير فتطرقت إلى حرية ممارسة الشعائر الدينية التي يضمنها التعديل في المادة (7) التي تنص على تعديل المادة (36) من الدستور وتعتبر أن حرية ممارسة الشعائر الدينية هي في نطاق احترام

¹ - بجرو عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 63.

² - المرجع نفسه، ص 63.

القانون .كما تطرقت الوثيقة الدستورية صراحة إلى حرية التعبير والتجمع والتظاهر سلمياً من خلال نص المادة (8) التي تعدل المادة (41) من الدستور، وإضافة المادة (14) التي تنص على ضمان حرية الصحافة حيث تقول : " حرية الصحافة مضمونة وغير مقيدة بأي شكل من أشكال الرقابة الردعية المسبقة، ولا يمكن استغلال هذه الحريات للمساس بكرامة الغير وحررياتهم وحقوقهم ؛مع العلم أن الدساتير الجزائرية وفي مجملها قد ضمنت الحق في حرية التعبير صراحة.

تكللت مبادرة الإصلاحات التي أعلنها رئيس الجمهورية في صدور التعديل الدستوري 2016¹، وتعكس المادة (50) منه التزام السلطات بترقية العمل الصحفي ورفع عقوبة حبس رجل الإعلام ،كشرط لتعزيز النهج الديمقراطي في الجزائر والتي تُعد فيها حرية الإعلام أبرز ركائزها ؛حيث من غير المقبول أن يتم تجريم أفكار الصحفي ،الذي لا بد أن يلتزم هو الآخر بعدم المساس بسعة الآخرين ،وفق ما تنص عليه أخلاقيات المهنة² .كما شدد على أن " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية " ،وأنه " لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحررياتهم وحقوقهم " .كما أن " نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية " .

كما أن الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن، بشرط أن لا تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني طبقاً لما ورد في المادة (51) من هذا التعديل الدستوري ؛مما يبين أن حياة الغير الخاصة وكذا المصالح المشروعة للمؤسسات ومقتضات الأمن الوطني ضوابط على حرية التعبير لا يمكن تجاوزها.

¹ - قانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري.

² - عبد المجيد رمضان ، مرجع سابق ، ص 131.

ورود هذا التعديل الدستوري لمواءمة المنظومة القانونية على الصعيدين الإقليمي والدولي، ومسايرة دساتير الدول ذات الأنظمة الديمقراطية التي تشجع حرية الصحافة باعتبار أنها تحقق مزايا كثيرة ومصالح متعددة، حيث تمكن من إبلاغ الجمهور بالأخبار والآراء عبر وسائل الإعلام، ونشر الثقافة مع ما يمكن أن يؤدي ذلك إلى تدارك أخطاء السلطة ورفع انشغالات المواطنين، وكشف الحلول للمشاكل العامة¹.

وباعتبار الحكومة تهيمن على قطاع الاستثمار والإعلانات، فهي توجهها وفقاً لمنطق الولاءات والقرب السياسي لا وفق معيار الجودة والكفاءة؛ وذلك ما جعل الجزائر تحتل المرتبة 119 من 180 دولة، لتبقى بذلك الجزائر في المنطقة الحمراء ضمن " مراسلون بلا حدود " في مؤشر خارطة العالم لحرية الصحافة.

توجه التعديل الدستوري الأخير والذي يُكرس نظاماً ديمقراطياً، تحترم فيه مقومات المجتمع الجزائري، في ظل الفصل بين السلطات وتكريس الحقوق والحريات² إلى توسيع مجال الحقوق والحريات فعمد إلى دسترة حرية الصحافة. واستهدفت التعديلات توسيع وإثراء الفضاء الدستوري للمواطن من خلال تكريس حريات عامة جديدة، وتعزيز حقوق مكفولة دستورياً. منها إقرار حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار القانون، وحرية الصحافة ضمن احترام حقوق وحريات الغير ومنع ممارسة أي رقابة مسبقة عليها، وحرية التظاهر والتجمع بالطرق السلمية والتي تعدّ كلها، حقوق وحريات جماعية وفردية، بحيث أن دسترتها من شأنه أن يؤدي إلى دعم الحريات العامة³.

وقد كرس كل دول العالم في دساتيرها أو قوانينها حرية الإعلام ومنها الجزائر في التعديل الدستوري 2016، غير أن حرية الإعلام المنصوص عليها في قوانين ودساتير الدول، وفي الاتفاقيات الدولية ليست مطلقة، بل هي مقيدة بمجموعة من القواعد القانونية والأخلاقية التي

¹ - عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 131 - 132.

² - عمار عباس، مرجع سابق، ص 103.

³ - عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 134 - 135.

يجب على الإعلاميين التقيد بها تحت طائلة المسؤولية في حالة الإخلال بقواعد ممارسة المهنة كأن يتم نشر خبر غير صحيح أو فيه مساس بسمعة الأفراد والجماعات ،أو كان فيه مثلاً سباً أو قذفاً بحيث يجب على الإعلاميين الالتزام بالمصداقية والموضوعية والتأكد من صحة المعلومات قبل نشرها.¹

1- تكريس حرية الصحافة في الجزائر :

حرية الصحافة تعني عدم تدخل الحكومة فيما تنشر ،أو فرض إرادتها عليها بإلزام أو منع فيما يتعلق بمادة النشر ،أو بوقفها ،أو مصادرتها ،أو إلغائها .وذلك بصرف النظر عن اتجاهاتها وأفكارها وما ينشر فيها ،ما دامت لا تتجاوز حدود القانون². لذا كرست المادة (50) من الدستور³ حريات التعبير وضمانها من طرف السلطة ويعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير عموماً بأنه الحق الأساس الذي يشكل إحدى الدعائم الجوهرية للمجتمع الديمقراطي، وتُستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة .وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ،وحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

2- عدم تقييد الصحافة بالرقابة القبلية :

أكد التعديل الدستوري في المادة (50) منه على عدم تقييد الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والشبكات الإعلامية بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية مستقبلاً، بعد أن كان هذا الأمر معمولاً به في المطابع قبل صدور الجرائد .ويمنع الدستور الرقابة القبلية على وسائل الإعلام بما فيها شبكات الاتصالات ،مما يعني أنه لا يحق لأي كان القيام بمراقبة ما يُنشر

¹ - بوحية وسيلة ،مسؤولية المؤسسة العمومية في نشر الرد وتصحيح الخبر الإعلامي وفقاً للتشريع الجزائري والقانون الدولي ، الملتقى الدولي " أخلاقيات الممارسة الإعلامية بين ضوابط القانون وواقع المهنة " ،المركز الجامعي بخميس مليانة بولاية عين الدفلى في 26/27 أكتوبر 2010 ،ص 273 - 274.

² - ماجد راغب الحلو ،مرجع سابق ،ص 85 - 86.

³ - المادة (50) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016 ،مرجع سابق ،ص 11 - 12

وما يُبث قبل النشر. وإذا كانت الرقابة القبلية غير موجودة، فإن الرقابة البعدية لا تزال قائمة ويتعين على الصحفي أن يكون مسؤولاً ويلتزم بأخلاق المجتمع وقوانين البلد، ويحترم حياة الناس الخاصة ويحترم الأمن القومي، وسرية التحقيقات القضائية، ويتحلى بالاحترافية المطلوبة، طبقاً لما ورد في القانون العضوي للإعلام 05/12، وقانون النشاط السمعي البصري 04/14. فهذا الإجراء من شأنه أن يُحمّل الصحفي المسؤولية بطريقة ضمنية.

وإذا كانت المراجعة الثالثة لدستور 1996، توسع في مجال الحريات، وتمنع تقييد هذه الحرية بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية؛ فإنه في المقابل عندما يقع الصحفي في أخطاء، فإن متابعة المعني تتم وفقاً لما تنص عليه القوانين السارية، حيث يمكن أن تقع جنح صحافة في حال المساس بحريات وكرامة الأشخاص وحقوقهم¹.

3- حق الحصول على المعلومات والنشر الحر للأفكار :

حمل هذا التعديل الدستوري مكسباً لمهنة الصحافة في الجزائر، يخص نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية، ويشترط على الصحفي احترام القانون ورموز الدولة وثوابت الأمة والقيم الأخلاقية والثقافية. كما يتوجب على الصحفي، كغيره من المواطنين بواجب حماية وصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني ووحدة شعبها. ويعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة. ويمارس كل صحفي - بصفته مواطناً أيضاً - جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة.

وتشير المادة (51) إلى أن قطاع الصحافة بمختلف أشكاله، المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية، تدعم بإطار قانوني هام يكفل لأهل المهنة الحرية الكاملة في ممارسة مهامهم، بداية من ترسيخ حقهم المشروع في الوصول إلى المعلومة ونقلها وتذكر هذه المادة

¹ - عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 137.

صراحة أن " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات مضمونان للمواطن ". لكن " لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني " .

وبموجب هذه المادة يكون من حق أي مواطن ،فضلاً عن الصحفي ،الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات من الجهات الإدارية .وسيستفيد رجال المهنة الصحفية من هذا الإجراء بعد أن كرس الدستور حقهم في الوصول إلى مصادر المعلومات .

الفرع الثاني : حرية التعبير في ظل القانون العضوي للإعلام 05/12

أيقنت السلطة أنه لا مناص من إقرار التعددية الإعلامية في جميع قطاعات الإعلام دون استثناء أو إقصاء ،وأدركت أخيراً أن الانفتاح السياسي وإقرار التعددية الحزبية لا يكتمل إلا بتحرير الإعلام وفتح جميع عناوينه وأجهزته على التعددية الإعلامية. وإن أرادت الدولة أن تبلغ مراقبي العدل ويسود القانون ،يتعين عليها أن تُعزّز الحق في ممارسة الإعلام بكل حرية،وكيفما اتفق من وسائل وسبل قانونية يكفلها الدستور والتشريع. لذا تميز المشهد الإعلامي في الجزائر بتزايد الإصلاحات وتوالي صدور القوانين المنظمة لقطاع الإعلام منذ الثمانينات إلى يومنا هذا ،وذلك بغية الوصول إلى الهدف المنشود وهو بناء إعلام موضوعي وهادف يعالج قضايا المجتمع انطلاقاً من سياقاته المختلفة. فلقد عرف قطاع الإعلام في الجزائر جملة من الإصلاحات التي مست البنية الإعلامية في جميع أبعادها .والتي تمثلت في وضع ترسانة من القوانين¹.

لقد سجل صدور القانون العضوي للإعلام رقم 05/12 ،المؤرخ في 12 يناير عام 2012 نقلة نوعية في مفهوم حرية الإعلام ؛من خلال التكريس الأمثل لحدود الانفتاح الإعلامي والتجسيد الأكمل لمفهوم التعددية الإعلامية التي لا تقتصر على قطاع إعلامي دون آخر. وبذلك يكون هذا القانون قد جاء بعد مرور 50 سنة على استعادة الاستقلال الوطني ، وفي

¹ - عمر مرزوقي ،مرجع سابق ،ص112.

وقت أصبح الإعلام الوطني يتخبط في مشاكل عديدة ويكاد صوت الجزائر أن لا يسمع ولا يشاهد في الساحة الإعلامية العالمية، على اعتبار أن قانون الإعلام 07/90 أصبح لا يكفل متطلبات الصحافة الجزائرية ، وأضحى من الواجب ومن الأولويات إصدار قانون إعلامي جديد يتماشى مع طموحات الصحفيين خصوصا في ظل العولمة والعنصرية التي لا تعتبر الجزائر بمنى عنها.

وقد أقرّ المشرع الجزائري هذه الحرية في قانون الإعلام 05/12 باعتبار هذا الأخير بمختلف وسائطه من مكتوب ، مسموع ، مرئي ، إلكتروني هو أكثر ما يجسد هذه الحرية ، إلا أن هذه الحرية شابتها الكثير من الضوابط عرقلت ممارستها بحرية تامة ، وباعتبار الإعلام يتجاذبه طرفان القائم بالاتصال (الصحفي) والجمهور المستقبل للرسالة الإعلامية وكلاهما له الحق في المعرفة ، فلا يمكن أن تتحقق مصلحة الطرف الثاني في إعلام كامل وموضوعي من دون توفير سبل الحصول على المعلومة ، لذلك فالحق في إعلام المواطن إعلاماً كاملاً وموضوعياً يتطلب بالضرورة توفير سبل الوصول إلى المعلومة للطرف الثاني المساهم الفعال في نقلها ألا وهو الصحفي¹.

أولاً : ضوابط قبل ممارسة حرية التعبير في قانون الإعلام 05/12

شكل التحول الديمقراطي الذي شهدته الجزائر بعد تبني التعددية السياسية بموجب دستور 1989 ، منعرجاً هاماً في مجال حرية الصحافة والإعلام ، من خلال نصه الذي لم يكن صريحاً ومباشراً ، والذي ارتكز إجمالاً على حرية الرأي والتعبير .

هذا التحول الدستوري كان له وقعه على القوانين التي صدرت في التسعينات ، والتي من أهمها قانون الإعلام 07/90 . هذا الأخير جعل قطاع الإعلام والاتصال يعرف تحوُّلاً جذرياً، حيث وضع حدّاً ، خاصة بالنسبة للصحافة المكتوبة ، لاحتكار الدولة والحزب الواحد لميدان الإعلام . فمصادقة المجلس الشعبي الوطني على قانون جديد للإعلام في أفريل

¹ - ابتسام صولي ، مرجع سابق ، ص 145 - 146 .

1990 ،شكّل نهاية لقانون الإعلام 01/82 الذي لم يكن يعترف بحرية الإعلام على الإطلاق ،وهذا تماشياً مع مبادئ الحزب الواحد والتوجه الاشتراكي للدولة الجزائرية.

عرف قانون الإعلام 07/90 عدة ايجابيات ،شكلت مكاسب متقدمة ،مقارنة بالوضعية التي عرفها قطاع الإعلام قبل الانتقال إلى التعددية الحزبية ،وهذا من خلال توسيع مفهوم حرية الإعلام الذي كان من المتوقع أن يشهد مزيداً من المكاسب في ظل القانون العضوي 05/12 ،الذي ركّز على الصحافة المكتوبة مع التحرير الحذر للنشاط السمعي البصري،وأبدى تقدماً محتشماً حتى في مجال التعامل مع الصحفي ،على الرغم من إلغاء عقوبة الحبس .

1- من المفهوم الموسع لحرية الإعلام إلى المفهوم المقيد :

أحدث القانون 05/12 المتعلق بالإعلام ،نقلة نوعية في المنظومة الإعلامية حيث جاء هذا القانون ليحدد مبادئ ممارسة حق الإعلام ،الذي يجسد حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية ،على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي،وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير¹.

وبالنظر إلى ما نصت عليه المادة الأولى من هذا القانون والتي تنص على أنّ هذا القانون : " يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة " يتبيّن أن المشرع من خلالها قد بدأ بضبط هذه الحرية ورسم حدودها قبل ممارستها ،أي القيود قبل الممارسة ،وهذا ما يلاحظ كذلك من مستهل المادة الثانية والتي الضوابط فيها تتبع الممارسة والتي تنص على أن : " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما ،وفي ظل احترام".

لكن ما يجب الإشارة إليه ،أن الضوابط العديدة التي تضمنتها المادة الثانية من هذا القانون يجب احترامها وعدم العبث بها ، هذه الضوابط ،وإن كان العديد منها متفق عليه ،فهناك من

¹ - إسماعيل لعبادي ،مرجع سابق،ص 118 - 119.

يرى أنها قيّدت نوعاً ما من حرية الإعلام، نظراً لتثبيت السلطة بمفهومها الخاص للحق في الإعلام، وتمسكها خاصة بالسياسة الخارجية والدفاع الوطني على اعتبارهما من قطاعات السيادة التي لا يجب المساس بها¹.

إضافة إلى ذلك، فإن متطلبات النظام العام والمصالح الاقتصادية، التي يجب احترامها، لا يمكن ضبط حدودها وحتى مفهومها، وهذا ما يؤشر إلى زيادة التضييق على حرية الإعلامي من خلال الرقابة الذاتية المفرطة، ويؤدي بالإعلامي في التفكير جدياً بالابتعاد عن معالجة القضايا المتعلقة بالفساد المرتبطة بالدوائر العليا في السلطة، والأمن العام والسكينة العامة²، رغم أن القانون يلزم الهيئات والإدارات والمؤسسات على الامتثال لحق الصحفي في الوصول إلى المعلومة³، وبالمقابل يعترف للصحافي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر ما عدا في الحالات التي يتعلق فيها الخبر بسر الدفاع الوطني، عندما يمس الخبر بأمن الدولة والسيادة الوطنية مساساً واضحاً، وعندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي، عندما يتعلق الخبر أيضاً بسر اقتصادي استراتيجي، وأخيراً عندما يكون الخبر من شأنه المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد⁴، وبالتالي ستكبل الرقابة الذاتية وتحدّ من حرية الإعلام، التي كثرت موانعها مقارنة بما هو مسموح.

2- تركيز على الصحافة المكتوبة وتحرير حذر للإعلام السمعي البصري :

حازت الصحافة المكتوبة على حصة الأسد من نصوص قانون الإعلام الجديد، فتسعة وأربعون مادة هي حصيلة المواد المنظمة لهذا القطاع، ما يفسر اهتمام المشرع بالصحافة المكتوبة مقارنة بالإعلام السمعي البصري، الذي نظمته 09 مواد فقط من مجموع 133

¹ - إسماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 119 - 120.

² - المرجع نفسه، ص 122.

³ - ينظر المادة (83) من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام.

⁴ - ينظر المادة (84) من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام.

مادة، والجديد الذي أتى به هذا القانون فيما يخص الصحافة المكتوبة، تسجيل وضع شروط جديدة في مجال إصدار النشريات الدورية مقارنة بالقانون القديم¹.

ثانياً : الحق في الحصول على المعلومات في ضوء القانون العضوي للإعلام 05/12

في سبيل تيسير مهنة الصحفي لتقديم إعلام موضوعي ونزيه، وتحقيقاً لحق المواطن في الإعلام والمعرفة ألزم المشرع الجزائري كل الهيئات والإدارات والمؤسسات بتزويد الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يتطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام طبقاً لنص المادة (83) من قانون الإعلام 05/12، ومن خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم كل المؤسسات والهيئات والإدارات بتقديم المعلومات للصحفي، إلا أنه لم يبين نوع هذه المؤسسات والإدارات والهيئات، وبالتالي فتلزم كل هذه الأخيرة مهما كان نوعها وطبيعة نشاطها بتمكين الصحفي من الحصول على المعلومات².

وفقاً لنص المادة (84) من قانون الإعلام 05/12، فإن نطاق حق الصحفي في الحصول على الخبر (المعلومات) يتحدد بالمجالات التي أصبغ عليها المشرع الطبيعة السرية، وهذه الأخيرة لا يمكن للصحفي الوصول إليها، وبالتالي لا يجوز له أن يتعاطاها أي لا ينشر ما يمس بهذه السرية، وهذه المجالات محددة على سبيل الحصر وتشكل قيوداً على الحق في النفاذ إلى المعلومة.

1- القيود الواردة على الحق في الحصول على المعلومة :

تعتبر المجالات المستثناة من حق الوصول إليها والحصول عليها قيوداً على الحق في الحصول على المعلومة طبقاً للمادة (2/84) هي كالتالي :

أ- المعلومات التي تمس أو تهدد أمن الدولة و/ أو السيادة الوطنية مساساً واضحاً : أي يحظر على الصحفي والمؤسسة الصحفية على السواء نشر أي معلومة من شأنها أن تزرع الخوف والرعب داخل المجتمع، أو من شأنها أيضاً التحريض على الإرهاب وإحداث

¹ - إسماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 123.

² - ابتسام صولي، مرجع سابق، ص 153.

الفوضى والاضطراب ؛ لأن هذا بدوره سوف يزعزع لا محالة أمن واستقرار المجتمع ووحدة الدولة.

ب- أن يكشف سراً من أسرار الدفاع الوطني أو سراً اقتصادياً : لأنه قد يؤدي ذلك إلى الكشف عن مخططات أمنية ، مما يبدد الجهود المبذولة في هذا الإطار ، لذلك وضعت ضوابط صارمة للصحفيين خاصة في المسائل الأمنية لحساسيتها ، لكن هذا الضبط جاء عن طريق نصوص تنظيمية وليس بقوانين تشريعية ، وكان المبدأ الأساسي المتعلق بالإعلام الأمني ، هو أنه لا يجوز لمختلف الأجهزة الصحفية إلا نشر الأخبار والمعلومات التي ترسل لها عن طريق مناشير ومراسلات ومصالح الأمن ، وبالتالي كبلت حرية الصحفيين في ميدان حساس جداً يحتاج الرأي العام أن يطلع عليه أكثر من أي مسألة أخرى.

وقد تقبل رجال المهنة هذه المسألة واعين بمقتضيات مصالح الأمن التي تحتاج لسرية تامة في بعض الأحيان ، والكثير من المبررات التي قدمت بشأن توقيف الصحف هي أنها نشرت أخباراً كانت سرية سمحت لجماعات إرهابية أن تطلع على خطط رجال الأمن ، وبالتالي فشل برنامج عمل ومتابعة رجال الأمن¹.

ويوجد هناك تناقض بين حقين أساسيين من حقوق الإنسان هما الحق في الإعلام والحق في الأمن ، ومن واجب الصحافة تلبية الحق الأول ، وعلى الدولة ضمان الحق الثاني فتضارب هذان الحقان ، أوجب تحديد الأول لضمان الثاني الذي يرتبط بحق أساسي ألا وهو الحق في الحياة والسلامة الجسدية والروحية².

يعتبر الأمن الوطني أو القومي أهم عقبة في طريق الحصول على المعلومة والإطلاع عليها وتختلف المعايير التي تصنف بموجبها المعلومة وتحديد علاقتها بالأمن القومي من نظام إلى آخر ، فما يعتبره نظام مغلق بأن له تأثير على الأمن القومي ككشف معلومات

¹ - ابتسام صولي ، مرجع سابق ، ص 159.

² - نصر الدين الأزر ، " حرية الصحافة بين تقنين قمعي ، خناق اقتصادي ، سلطة مستبدة ، أمن منعدم " ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، العدد 4 ، 1997 ، ص 99 - 100.

حول فساد في الحكومة أو الجيش يؤدي إلى إضعاف هذا النظام أو الإساءة إلى صورته داخلياً وخارجياً، قد يعتبره نظام آخر منفتح الطريق إلى الشفافية والإصلاح¹.

ج- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي : لأن في هذا النشر قد تتعرض الحياة الخاصة للأشخاص إلى التشويه من دون حتى أن تثبت إدانتهم بعد.

د- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

ويمكن القول حتى أنه في هذه المجالات المستثناة من النشر ينبغي على المشرع أن يحددها بالضبط، لأن عدم تحديد نوع المعلومة السرية ومتى تكون كذلك ؟ يؤدي على حجب الكثير من المعلومات التي قد لا تستحق هذا التوصيف وهذا يعزز سياسة التمييز والتعتيم والتعاطي مع معظم الشؤون من زاوية أولوية الأمن فتتحول بعض الإدارات إلى بئر عميق من الأسرار².

2- الحق في سرية مصادر الخبر (المعلومات)

في مقابل حظر الحصول على المعلومة في المجالات المذكورة سابقاً فقد منح المشرع للصحفي الحق في الاحتفاظ بالسرية، وهذا الأمر ليس مقتصرًا على الصحفي فقط، بل مطلب السرية أيضاً ملزم للموظف الذي ينتمي لإحدى المؤسسات أو الإدارات أو الهيئات اتجاه الصحفي .

أ- حق الصحفي في عدم الكشف عن مصدر الخبر:

أحد الضمانات الأساسية لممارسة العمل الإعلامي، وإمكانية الكشف عن الفساد والمساوئ في المجتمع هو سرية الحفاظ على المصادر الصحفية، وقد كافح الصحفيون طويلاً من أجل انتزاع هذا الحق الذي يتيح لهم حرية الممارسة الإعلامية³، وقد نص عليه المشرع الجزائري

¹ - بلال البرغوثي، مرجع سابق، ص 23.

² - محمد جبور، الحق في الحصول على المعلومات، مجلة العدل، مجلة حقوقية تصدر عن نقابة المحامين، بيروت، السنة الخامسة والأربعون، العدد 2، 2011، ص 648.

³ - حسن عماد مكاي، مرجع سابق، ص 191.

في المادة (85) من قانون الإعلام الجزائري 05/12¹، ويلاحظ من هذه المادة أن السر المهني حقاً من حقوق الصحفي والمدير المسؤول على الوسيلة الإعلامية .
جاء في المادة الثانية ما نصه: " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية،
- الدين الإسلامي وباقي الأديان،
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،
- متطلبات النظام العام،
- المصالح الاقتصادية للبلاد،
- مهام والتزامات الخدمة العمومية،
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،
- سرية التحقيق القضائي،
- الطابع التعددي للآراء والأفكار،
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية. "

إذن مفهوم حرية الإعلام صار عنواناً حقيقياً للطابع التعددي للرأي المختلف والتنوع الفكري، الذي يتنافى مع سياسة الاحتكار وتكميم الأفواه وإقصاء الرأي الآخر حتى وإن كان رأياً مسموعاً يتطلبه الواقع والمجتمع الذي صار فيه للكلمة عنوانها وتأثيرها.
وفي سياق تعزيز مكسب التعددية وتأكيد ما نص عليه قانون الإعلام 07/90 ؛ نصت المادة الرابعة من القانون العضوي للإعلام 05/12 على ما يلي:

¹ - تنص المادة (85) من قانون الاعلام 05/12 على أنه : " يعد السر المهني حقاً بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول وكل وسيلة إعلام طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما "

"تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،
- وسائل الإعلام التي تُنشئها هيئات عمومية،
- وسائل الإعلام التي تملكها أو تُنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،
- وسائل الإعلام التي يملكها أو يُنشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".

يلاحظ في الباب السابع المتعلق بالمخالفات المرتكبة ابتداء من المادة (116) إلى غاية المادة (126) والتي يدور فحواها حول رفع الغرامة المالية على الصحفيين للتحايل وللاستمرار في التضييق على حرية الإعلام وهذه دلالة أخرى تحمل افتكاكاً حرية التعبير في مجال الإعلام. بالرغم من أن الأحكام التي تضمنها القانون تنص على أن ممارسة نشاط الإعلام يكون في ظل الحرية والطابع التعددي للأفكار وفي إطار حق المواطن في إعلام موضوعي¹.

الفرع الثالث : حرية التعبير في إطار المرئي والمسموع (قانون السمعي

البصري 04/14)

ظلّ قطاع السمعي والبصري حبيس النص القانوني، محروما من حقه في الانفتاح وتجسيد مكسب التعددية الإعلامية؛ رغم أن القانون كان صريحا في ذلك، وظلت حرية الإعلام بالنسبة له حبرا على ورق إلى إشعار آخر، لم يتحقق إلا بعد سلسلة الإصلاحات السياسية التي تكللت بصدور القانون العضوي للإعلام 05/12 إلى جانب قوانين أخرى يُحب بعض القانونيين والسياسيين الاصطلاح على تسميتها "بقوانين الإصلاحات السياسية".

لا شك أن تحرير الإعلام من أيّ احتكار؛ يُتيح للعمل الإعلامي تقديم رسالته بصورة كاملة وموضوعية على نحو يحقق تطلّعات المجتمع المدني والسياسي، ويخدم الصالح

¹ - تومي فضيلة، مرجع سابق، ص 175 - 176.

العام، ولم تتجسد التعددية الإعلامية كاملة بالصورة المأمولة والمطلوبة، واقتصرت على قطاع الإعلام المكتوب (الصحافة المكتوبة) لفترة طويلة من الزمن.

بعد جدل واسع بدأت الدولة تتجه رسمياً على رفع يدها جزئياً على قطاع الإعلام، مع الاحتفاظ بالرقابة عليه ومراقبة ما ينشر ويبث عبره، إضافة إلى إخضاع " حق الدخول في مجال السمي البصري " إلى إجراءات قانونية وإدارية معقدة، مما جعل الصورة تبدو غير واضحة ومقلقة، فرغم أن الدولة سارعت على إصدار القانون العضوي المتعلق بالإعلام 05/12 والذي يهدف إلى تنظيم هذا النشاط في كل صوره، المكتوبة والمسموعة والمقروءة وسلطة الضبط التي تسيره وغيرها، إلا أنه وفي المادة (63) منه فتح باب جدل واسع بمنعه الخواص حسب أحكام هذه المادة من تأسيس قنوات إذاعية أو تلفزيونية " عامة "، فالمهتمون بهذا المجال طرحوا إشكالية هامة تتمثل في تقييد المؤسسات والشركات الخاصة بإنشاء قنوات موضوعاتية (متخصصة) فقط، دون إمكانية إنشاء قنوات عامة، حيث يجعل نص مشروع القانون إنشاء القنوات العامة حكراً على الهيئات والمؤسسات وأجهزة القطاع العمومي، وهو في الحقيقة أمر غير مفهوم وغير مبرر بالنظر إلى أن المادة (8) من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمي البصري تتحدث عن اضطلاع القطاع العام بمهام الخدمة العمومية في إطار المنفعة العامة، وفي هذه الحالة فإن إنشاء القنوات الموضوعاتية المتخصصة هو من صميم الخدمة العمومية ويقع على عاتق القطاع العام وحده ... لأنه لا تستطيع - من الناحية الاقتصادية - أن تستثمر في الرياضة وحدها أو الطفل وحده أو المرأة وحدها، طالما أن القنوات تستمد حياتها من الإشهار، والمعلنون لن يتجهوا لتمويل قنوات متخصصة محدودة الجمهور، وبالتالي سيسقط مبدأ تكافؤ الفرص بين القطاعين العام والخاص¹.

¹ - سليمان بخيلي، قراءة متأنية في مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمي البصري، يومية الخبر الجزائرية، 06/2013/12، ص8.

هذه الجزئية ستضر بحرية الإعلام وترهن الحق في المعرفة ،لأن تقييد القنوات الخاصة بالاستثمار فقط في مجالات محددة دون أن تكون عامة تغطي كل أنواع الأحداث سوف يدخلها خانة الرتبة وابتعاد الجمهور غير المهتم بموضوعها عنها ،ومن ثمة الرجوع إلى المربع الأول حيث شعور المواطن العادي أن حقه في الإعلام والمعرفة والتعبير قد جرت مصادرتة من جديد¹.

ومن بين المآخذ والتعاليق على هذا القانون : منح التراخيص لإنشاء قنوات متخصصة ومنع القنوات العامة ،كما جاء في المادة (17) التي تنص على إنشاء قنوات موضوعاتية ومتخصصة فقط ،ولا يسمح لها بإدراج برامج إخبارية إلا وفق حجم يحدد في رخصة الاستغلال ،وهو ما يعتبر تقييدا لحرية التعبير ويتنافى مع الانفتاح وإقامة الديمقراطية ،كما انتقد بعض المتتبعين العبارات والمفاهيم الفضفاضة التي اشتمل عليها القانون ،التي منها ضرورة أن تراعي المؤسسات الإعلامية في عملها المصالح العليا والسياسة الخارجية والنظام العام والآداب العامة ،دون أن يكون هناك تعريف واضح وصريح لهذه الأمور².

1- تأطير قانون السمعى البصري :

بعد صدور قانون الإعلام 05/12 بقيت القنوات الخاصة تنتظر الإفراج على النصوص التنظيمية التي توطر عملها إلى أن تم إصدار القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعى البصري والذي حمل إعادة تعريف للقناة الموضوعاتية على أنها : " برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع"³ حيث قُرأت هذه المادة على أنها تنازل من قبل السلطة على تقييدها السابق الذي تبنته من خلال المادة (63) من القانون العضوي للإعلام ما دامت قد أعطت الحق للقناة أن تكون بعدة مواضيع.

¹ - جيدور حاج بشير ،مرجع سابق ،ص 119.

² - حكيمة جاب الله ،مرجع سابق،ص 312.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعى البصري ، مؤرخ في 24 فيفري 2014 ،الجريدة الرسمية ،عدد 16 ،مؤرخة في 23 مارس 2014،المادة (7).

ليس الإعلام السمعي البصري القائم على تقنيات الرقمنة الوحيد الذي يلعب دوراً محورياً في المشهد المرتبط بحرية التعبير والحق في الإعلام في خضم الحراك السياسي الاجتماعي الذي تشهده الجزائر ، لأن الإعلام المرتبط بالتواصل الاجتماعي والقائم على برمجيات الكمبيوتر وتطبيقات الانترنت بات أيضاً فاعلاً رئيساً نظراً لانصراف الكثيرين إليه ممن يرغبون في ممارسة حقهم في التعبير الحر أو من طرف أولئك التواقين للخبر والمعلومة الصحيحة والموثقة ، من دون أن ينتظروا " تقطير " الإعلام الثقيل والعمومي عليهم¹.

إن مسألة حرية التعبير والحق في الإعلام عبر الفضاءات التفاعلية والافتراضية والقنوات الرقمية التلفزيونية الجزائرية الخاصة قد حققت جملة من المكاسب والقيم ، كما أنها تعثرت وجانبها التوفيق في عدد من الصور والمجالات الأخرى.

من جهة المكاسب التي تحقق في مجال حرية التعبير ، فإن المواطن أضحي وقد وجد ضالته من الخبر والمعلومة من خلال ما تبثه القنوات الخاصة ، حيث أصبح مع الوقت يشعر بأريحية في التزود بزاده المعرفي والإخباري بشكل آني ومتواصل وحر وشفاف بعد ان مارس عليه الإعلام العمومي سابقاً شكلاً من أشكال الانتقائية والتعتيم كلما كانت مصلحة النظام السياسي تقتضي تعطيل مرور الخبر أو التعتيم على المعلومة أو تأجيل بثها أو إيصالها للناس².

وبالمقابل ، تسبب عدم الوضوح في سياسة بعض القنوات التلفزيونية الخاصة وغياب الشفافية حول مصادر تمويلها ودعمها وجهات ارتباطها في تغذية الشك والريبة فيما تبثه من مادة إعلامية حول مدى ودرجة صدقيته ، كما أن انغماس الشبكات التفاعلية وتعاملها بنسق المجهول وكذا فبركة الأخبار ، وتفتشي ظواهر الكذب والتزوير ، جعل قطاعاً كبيراً من رواد

¹ - جيدرور حاج بشير ، مرجع سابق ، ص 120.

² - جيدرور حاج بشير ، مرجع سابق ، ص 125.

هذه الفضاءات يفقدون الثقة في ما يتداول عبرها من أخبار ومعلومات ،كما ضيق لديهم هوامش الحرية في التعبير الحر حول القضايا التي تشغلهم¹.

2- حرية الرأي والتعبير في إطار المرئي والمسموع :

جاء قانون السمي البصري 04/14 في إطار الإصلاحات التي نادى بها رئيس الجمهورية ،وقد احتوى القانون على 113 مادة تنظم سير قطاع السمي البصري ،وكغيره تضمن عدة مواد وفصول كانت محل جدل من طرف الإعلاميين.

وتطرق هذا القانون إلى الأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمي البصري حيث تشير المادة (47) إلى أنه : " يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي " .

كما توضح المادة (48) أن دفتر الشروط يتضمن أساساً الالتزامات التي تسمح بـ " احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين واحترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد واحترام سرية التحقيق القضائي والالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى " ،وتطرق القانون كذلك إلى الإيداع القانوني والأرشفة السمية البصرية التي تعني بالأعمال السمية البصرية التي تعنى بالأعمال السمية البصرية المنجزة وكيفية أرشفتها في الباب الرابع من القانون .كما أكدت المادة (94) من القانون على أن الدولة تمنح إعانات لترقية حرية التعبير للارتقاء بالحقل السمي البصري وتأهيله .كما تضمن الباب الخامس المواد الخاصة بالعقوبات الإدارية ،وتضمنت المادة (107) إلى غاية المادة (111) عقوبات ضد الصحفي ،وتضمن الباب السادس المواد المتعلقة بالأحكام الجزائية والعقوبات.

¹ - جيدر حاج بشير ،مرجع سابق ،ص 126.

3- الانفتاح على السمي البصري في قانون الإعلام 05/12 :

يفتح لأول مرة في تاريخ الجزائر القانون العضوي للإعلام 05/12، مجال السمي البصري للقطاع الخاص الوطني. واعتبرت الأوساط الرسمية هذا النص تقدماً هاماً في مجال ضمانات حرية التعبير. بينما أعرب بعض الصحفيين الجزائريين عن قناعته بأن القانون، ورغم تجديده لا يزال يقيد الحريات الصحفية، وطالبوا بتعديله.

أ- القانون إجراء لدعم الاحترافية :

أشار نصر مهل وزير الاتصال في تلك الفترة، إلى أن الجديد هو تقدم هام في مجال ضمانات حرية التعبير؛ حيث ألغى نهائياً، وطبقاً لتعليمات رئيس الجمهورية، العقوبات المانعة للحرية التي كانت موجودة في القانون 07/90، وقلّص الجرح من 24 إلى 11 مع غرامات لمرتكبي القذف، أو عدم احترام القوانين المذكورة. وتتعلق الخطوط الكبرى الأخرى، بعودة سلطات الضبط، واحدة خاصة بالصحافة المكتوبة والأخرى بالسمي البصري، بالإضافة إلى حماية الحقوق المعنوية والاجتماعية للصحفيين¹. ويبقى أن البارز في هذا القانون هو تضمينه النشاط السمي البصري في باب خاص (الرابع)، وهي إشارة واضحة إلى الانفتاح على هذا القطاع لأول مرة بعد نحو خمسين سنة من الاستقلال. ويُقصد بالنشاط السمي البصري، في مفهوم هذا القانون حسب المادة (58)، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة. وهذا النشاط يعتبره القانون مهمة ذات خدمة عمومية، وأحال تحديد كفاءات هذا الخدمة العمومية عن طريق التنظيم.

¹ - وكالات مهل : قانون الإعلام الجديد يفتح لأول مرة في الجزائر مجال السمي البصري للقطاع الخاص، النهار أون لاين، 28 جانفي 2012، زيارة الموقع يوم 2017/09/30 <https://www.ennaharonline.com> مهل-قانون-الإعلام-الجديد-يفتح-لأول-مرة

ب- القانون يقيد الحريات الصحفية :

سجل بعض رجال الإعلام وهيئات إعلامية في الجزائر، تحفظها من هذا القانون، حيث أوضحت لجنة حماية الصحفيين أن قانون الإعلام الجديد لا يرتقي إلى مستوى ما وعدت به السلطة بالإصلاح. وأعربت اللجنة عن قناعتها بأن القانون لا زال يقيد الحريات الصحفية وطالبوا بمراجعته، واستدلوا في قولهم بأن هذا القانون المكون من 133 مادة، يحتوي على 32 مادة على الأقل يمكن استخدامها لتقييد حرية التعبير. وتتسم عدة مواد بغموضها وتفرض قيوداً غير ضرورية على إمكانية الوصول إلى المعلومات إضافة إلى غرامات باهظة ضد من ينتهك القانون. ويتيح القانون فرض غرامات على الصحفيين تصل إلى 500000 دينار جزائري، وإمكانية إغلاق المطبوعات، إذا ما صدرت إدانة بحقهم بارتكاب جريمة التشهير وانتهاكات أخرى من بينها نشر معلومات حول تحقيقات جنائية أولية وإهانة رؤساء الدول والدبلوماسيين الأجانب¹.

كما أثارت العبارات والتعريفات الغامضة في القانون الجديد تحفظ الإعلاميين، واستشهدوا ببعض الأمثلة حيث أن نشاط الإعلام - وفق المادة الثانية - يمارس في ظل احترام متطلبات النظام العام، والمصالح الاقتصادية للبلاد، والمصالح الاقتصادية للبلاد، ومهام والتزامات الخدمة العمومية إضافة إلى جوانب أخرى فضفاضة، ما من شأن ذلك فتح مجال للتأويل والاجتهاد².

4- قانون السمعي البصري بإحالات عديدة :

يعتبر فتح قطاع السمعي البصري في الجزائر موضوعاً غير جديد وأن التأخر في فتح القطاع السمعي البصري كان بسبب مرور البلاد بمرحلة أليمة فرضت على الدولة إعطاء

¹ - بوحنية قوي، عبد المجيد رمضان، فتح قطاع السمعي البصري في الجزائر : مشهد ضبابي في طور التجلي، ملتقى دولي حول حرية الإعلام في المواثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، دار الراية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 191.

² - بوحنية قوي، عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 192.

الأولوية لاستعادة الأمن والسلم وحماية الممتلكات والأشخاص ،حيث أن بروزه كتصور يعود إلى سنوات التسعينات في إطار دستور 1989 ومع إرساء التعددية الإعلامية في الصحافة المكتوبة بمقتضى القانون المتعلق بالإعلام 107/90¹.

أ- معالم الانفتاح على السمي البصري :

أثار موضوع وتوقيت فتح السمي البصري لفترة طويلة من الوقت بين أهل الاختصاص والحكومة جدلاً واسعاً ،وتدخل وزراء القطاع - منهم محمد السعيد الوزير السابق - في أكثر من موقف للتأكيد على أن " مسألة فتح المجال السمي البصري باتت محسومة لصالح فتحه،والسؤال الراهن يتعلق بكيفية فتح هذا المجال وأدوات تنظيمه " ؛وأشار إلى أن " الحكومة عازمة على فتح المجال السمي البصري ،ولكن بواقعية وتدرج ،واستغلال البث الفضائي أحسن استغلال في ترسيخ الحرية والديمقراطية والقيم الأخلاقية وحماية الهوية والوحدة الوطنية والتنوع الثقافي"².

وكان فتح القطاع السمي البصري أمام الخواص محل مناقشة وإثراء في كثير من الملتقيات قبل صدور القانون وبعده ،حيث أثار مهنيون وأساتذة جامعيون مسألة المنافسة غير المتكافئة للقنوات الجزائرية مع الفضائيات العربية والدولية من حيث الوسائل المادية والمؤهلات البشرية التي تمتلكها تلك الفضائيات .وكانت الحكومة تبحث قبل إصدار هذا القانون ،عن أفضل الصيغ لتنظيم القضاء السمي البصري كجزء من تطبيق الإصلاحات السياسية ،حيث أشار ذات الوزير أن " المشكل لم يعد مطروحاً بين أنصار الانفتاح في القطاع السمي البصري ودعاة الإبقاء على احتكار الدولة ،وإنما هو مختصر في جملتين : كيف نفتح ولأي غاية ؟ ،وكيف نُنظم حرية إنشاء الفضائيات والسهر على أدائها وشفافية

¹ - بوحنية قوي ،عبد المجيد رمضان ،ص 193.

² - عثمان لحياني ،فتح السمي البصري محسوم والقانون سيصدر قبل منتصف 2013 ،يومية الخبر ،تم تصفحه يوم

<http://www.djazairress.com/elkhabar/312616> 2017/10/01

قواعدها الاقتصادية حتى نتجنب الاختراق الذي يتسلل من خلال الفوضى والتسرع والارتجال"¹.

ب- مجال النشاط والموضوعاتية في قانون السمعى البصرى 04/14 :

أثار مشروع قانون السمعى البصرى قبل رفعه إلى البرلمان جملة من التساؤلات حول مضمونه والغايات التى يرمى إليها ،من حيث نوع النشاط المسموح به مجال حرية التعبير الممنوح للمؤسسات الإعلامية فى إطار هذا النشاط .وقد حرص المشرع على توضيح المفاهيم المرتبطة بهذا القانون وتعريفها لتفادى اللبس فى تطبيق مواده أثناء الممارسة.

وقد حدّد القانون فى المادة الثالثة أن من يمارس النشاط السمعى البصرى فى ظل أحكام المادة الثانية من القانون العضوى للإعلام 05/12 وقانون السمعى البصرى 04/14 ،هم الأشخاص المعنوية التى تستغل خدمة للاتصال السمعى البصرى التابعة للقطاع العمومى،ومؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومى المرخص لها ،والمؤسسات والشركات التى تخضع للقانون الجزائى المرخص لها² ،ويفهم من هذه المادة أن مجال النشاط الوارد فى القانون يشمل القطاعين العام والخاص على السواء ،وأن خدمات الاتصال السمعى البصرى التابعة للقطاع العمومى تنظّم فى شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية (المادة 4) بينما تستثنى المادة (5) خدمات الاتصال السمعى البصرى المرخص لها (أى القنوات الخاصة) من هذا الامتياز ،حيث لا يكون لها حق إنشاء قنوات عامة ،بل موضوعاتية فقط³.

ولتحديد مفهوم الموضوعاتية وغيرها من المفاهيم المتعلقة بالاتصال والإعلام عموماً والنشاط السمعى البصرى خصوصاً ،جاءت المادة (7) من الفصل الثانى بعنوان (تعريف) لتعرّف قناة موضوعاتية أو خدمة موضوعاتية بأنها " برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول

¹ - عثمان لحيانى ،مرجع سابق .

² - المادة (3) من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعى البصرى .

³ - بوحنية قوى ،عبد المجيد رمضان ، مرجع سابق ،ص 195 - 196.

موضوع أو عدة مواضيع " ،بمعنى أن القنوات الخاصة ليست ملزمة بأن تكون متخصصة في شأن واحد (ثقافة ،رياضة ،طبخ ،...) ،بل لها إمكانية تناول مختلف الموضوعات المتعلقة بالشأن العام.

ج- القانون بين الإشادة والنقد :

أشاد بعض المهنيين بهذا القانون واعتبروه " خطوة إيجابية نحو تحرير هذا الفضاء في بلادنا ،ومنح حرية أكبر وأشمل للشعب الجزائري الذي أصبح يُعد قرابة 40 مليون نسمة ،متعددي المشارب والأهواء والأفكار ،خصوصاً وقد أصبح من المستحيل إرضاء الكل ،أمام سماء مفتوحة علينا بأصوات أغلبها نشاز لا تستسيغه الأذن الجزائرية المتفردة بخصوصياتها التاريخية والدينية والفكرية والثقافية ¹.

ولقيت مناقشة القانون بحد ذاته خلافاً بين بعض نواب المجلس الشعبي الوطني ،لكن صوت معظمهم لصالحه ،وقوبل بالرفض من كتلة تحالف الجزائر الخضراء والمجموعات البرلمانية لكل من حزب العدالة والتنمية وجبهة القوى الاشتراكية .بينما تمت المصادقة على القانون بالإجماع على مستوى مجلس الأمة .وتم خلال المناقشة في الغرفة السفلى للبرلمان اقتراح 48 تعديلاً تتمحور في مجموعها حول توسيع المجال السمعي البصري لتشمل القنوات العامة ،وإضافة التزامات لدفتر الشروط المحدد في المادة (48) من القانون ،ويتعلق الأمر باحترام المرجعية الدينية الوطنية ،وعدم المساس بالرموز المقدسة والديانات الأخرى ،واحترام التعددية ومبادئ المجتمع وثوابته ،مع إخضاع إنشاء هيئات ومؤسسات عمومية للترخيص تكريساً لمبدأ المساواة ².

5- مدى المساس بحرية الإعلام السمعي البصري أثناء الحالة الاستثنائية :

هناك آثار تقييد تمس بالحريات العامة بما فيها حرية الإعلام ،ولو نسبياً أو حتى كلياً في بعض الأحيان أثناء سريانها ،بفعل أن الحالة الاستثنائية تثير الرعب والخوف وعدم استقرار

¹ - سليمان بخيلي ،قراءة (متأنية) في مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري ،مرجع سابق .

² - بوحنية قوي ،عبد المجيد رمضان ، مرجع سابق ،ص 198 - 199.

الحالة المدنية بفعل أن البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها، وسلامة ترابها¹. مما يعني زيادة في حدة التوتر التي تنعكس سلباً سواء نسبياً أو كلياً على حرية الإعلام السمعي البصري، من خلال مdahمة مقرات المحطات الفضائية ومصادرة أجهزتها وقد يصل الأمر إلى حدّ سحب رخصة عملها، وإيقافها عن ممارسة نشاطها نهائياً، وخاصة أن الاجراءات الاستثنائية المقيد بها رئيس الجمهورية عند إعلان الحالة الاستثنائية من أخذ رأي المجلس الدستوري ورئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، رغم أنها إلزامية من حيث طلبها دستورياً إلا أن الأخذ بنتيجتها يبقى اختيارياً².

ومن الآثار الناتجة عن الحالة الاستثنائية تخويل رئيس الجمهورية صلاحيات اتخاذ كل إجراء يراه ضرورياً للحفاظ على استقلال الوطن وسلامة مؤسساته الدستورية، وبالنظر إلى عمومية النص وإطلاقه³، فإنه لرئيس الجمهورية اتخاذ أي إجراء في مجال حرية الإعلام السمعي البصري من أجل الحفاظ على سلامة البلاد، ومن ذلك الأمر بغلق مؤسسة اتصال سمعي بصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون لقيامها بإنتاج وبث برامج من شأنها تعريض أمن الدولة وبسلامة مؤسساتها الدستورية للخطر، أو من برامج تمس بوحدة التراب الوطني أو تدعو إلى الانفصال أو تحرض على الثورة والعنف.

وفي الأخير فإن ما يمكن ملاحظته من خلال هذا الفرع من الدراسة هو أن قانون النشاط السمعي البصري بنصه الذي تضمن 113 مادة، يحمل ضوابط صارمة تعرقل حرية التعبير، إلا أنه يعتبر رغم ذلك أول نص قانوني يتيح الانفتاح على السمعي البصري في

¹ - بوبكر إدريس، مرجع سابق، ص 105 .

² - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 33.

³ - مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 202 وما بعدها.

الجزائر ،لكن بخطوات حذرة للغاية تجسدت في عديد المواد التي يمكن استعمالها بمصوغات عديدة لفرملة هامش حرية التعبير والحق في الإعلام.¹

المطلب الثاني : أخلاقيات المهنة وسلطات الضبط في مرحلة التعددية الثالثة

(تأطير حرية التعبير)

لقد بات واضحاً أن الخريطة المرتبطة بحرية التعبير والحق في الإعلام آخذة في التشكل ولكن مع ما يلفها من ضبابية وعدم وضوح الرؤية ،ذلك أننا نلاحظ تزايداً فطرياً للقنوات التلفزيونية الخاصة رغم أنها ما زالت لم تتكيف مع القانون الجزائري لتصبح قنوات خاضعة لرقابة المنظومة القانونية المؤسسة على القانون العضوي للإعلام والنصوص الأخرى ذات الصلة بمجال السمعى البصري.

سوف يتأكد مع مرور الوقت ارتباط كل واحدة من هذه القنوات بجهة معلومة أو مخفية كأن تكون أحزاباً سياسية أو منظمات وطنية أو أجنبية أو رجال أعمال ،ذلك أن هذا الارتباط سوف يكون ضرورة ملحة من أجل ضمان عيشها بما تتيحه هذه الجهات من تمويل ودعم مادي ،الأمر الذي سوف يحتم على هذه القنوات التلون بألوان الجهات الممولة لها وأن تتبنى خطها وتدافع عن طرحها وتساهم في تبييض واجهتها أمام الرأي العام ،مما يؤسس لخط غير أخلاقي يكرس لثقافة استعمالها درعاً إعلامياً من أجل تمرير رسائلها ومخاطبة الرأي العام وإقناعه بأطروحاتها.²

من باب مختلف لا يمكن إغفال الجزء الآخر من المشهد المرتبط بحرية الإعلام والتعبير وهو الجزء القائم على التعاطي عبر الفضاءات التفاعلية ،والتي باتت تلعب دوراً متعاضداً في نشر الخبر ونقل المعلومة بالصوت والصورة والتعليق الآني وأحياناً فبركة الأخبار وتشويه الحقائق والتلاعب بالصور والفيديوهات والدوس على القيم واتهام الآخرين بالباطل بتلويث

¹ - بوحنية قوي ،عبد المجيد رمضان ، مرجع سابق ،ص 185.

² - جيدرور حاج بشير ،مرجع سابق ،ص 123.

سمعتهم ونشر الإشاعات عنهم، ذلك لأنه فضاء غير مراقب أمنياً وليس واقعاً تحت طائلة القانون بنسبة كاملة مما جعل عملية ضبطها أمراً في غاية الأهمية، فتم خلق سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعى البصري في قانون الإعلام 05/12 لتأطير حرية التعبير والحق في الإعلام.

الفرع الأول : أخلاقيات المهنة في ضوء قانون الإعلام 05/12

وقانون السمعى البصري 04/14

أخلاقيات المهنة الإعلامية تعني منظومة من المبادئ والمعايير لترشيد سلوك الإعلاميين خلال عملهم بتغطية الأحداث وتوجيههم لاتخاذ القرارات التي تتناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسات الإعلامية ودورها في المجتمع، وضمان الوفاء بحقوق الجمهور في المعرفة وإدارة المناقشة الحرة، مع التقليل إلى أقصى حد من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالجمهور أو الأفراد أو المصادر ومنه تعتبر كآلية لضبط حرية التعبير، فمعظم الإعلاميين ينظرون إلى الأخلاقيات على أنها مجموعة من المبادئ والنظريات الفلسفية المعقدة والتي يصعب تطبيقها وأنها تتناقض مع ظروف العمل الإعلامي ومتطلباته وتحد من حريتهم في الحركة وقدرتهم على تغطية الأحداث، ولكنهم مضطرون إلى تبرير أعمالهم بشكل عام وتجنب النقد الموجه إلى وسائل الإعلام من الجمهور والمجتمع¹.

يمكن أن تتضمن قوانين الإعلام مجموعة من المبادئ الأخلاقية لممارسة الصحافة كما يمكنها أن تصدر في مواثيق خاصة تدعى مواثيق الشرف. تتفرع إلى مواثيق شاملة لكل الوسائل الإعلامية ومواثيق خاصة بكل وسيلة إعلامية على حدا. أما من ناحية التطبيق فإنها إما مواثيق إلزامية بمعنى تخضع الصحفي إلى الالتزام وجوباً بالتحلي بأخلاق معينة، وإن استهان بها فإنه يتعرض إلى عقوبات وإما مواثيق اختيارية، وفي هذه الحالة

¹ - محمد صرفي، الإعلام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 207.

يتوقف الأمر على الصحفي من حيث اتسامه بالنزاهة والمهنية وتمتعته بالضمير الأخلاقي أمام المجتمع ومؤسسته الإعلامية خلال ممارسته مهنته وعدم التعسف فيها¹.

والالتزام وجوباً بالأخلاقيات المهنية يتعلق مبدئياً في كيفية معالجة المواضيع ونقلها إلى العامة، وطرق الحصول على المعلومات كما يشمل بالأخص النقد الصحفي. فحرية النقد التي يطمح إليها الصحفي تسعى إلى فضح السياسات وكشف التجاوزات التي لا يجب أن تتعدى إلى ارتكاب التجاوزات من قبل الصحفي. وإذا تمعنا في حال الصحافة المكتوبة في الجزائر بعد التعددية، فإن الصحف أضحت بإمكانها معالجة مواضيع كانت سابقاً ممنوعة. لكن بدرجات متفاوتة تناسبا مع تعاقب الفترات والأحداث².

ورغم ما يقال عن مدى تقدم وتطور برامج النقد الصحفي الداخلي والخارجي حفاظاً على أخلاقيات العمل الصحفي، فلا يزال الانحراف الإعلامي يلعب دوراً بالغ الخطورة في خداع الرأي العام والعبث بدفة السياسة العالمية³. وهذا ما يكشف الفرق بين النقد الموضوعي والمؤسس على الأحداث والوقائع والنقد السلبي الذي يكتسي طابع تصفية حسابات أو التركيز على القناعات السياسية أو التوجهات الأيديولوجية، التي لن تخدم كثير الصالح العام بقدر ما تهدمه. تفادياً لذلك تعد مواثيق الشرف الصحفية الحل الأنسب لردع التجاوزات ولو نسبياً⁴. وباعتبارها ضابطاً لحرية التعبير أدرجها المشرع الجزائري في القانون العضوي للإعلام 05/12 وقانون السمعي البصري 04/14.

¹ - محمد برقان، حق الممارسة الإعلامية في الجزائر بين الحرية والأخلاقيات المهنية - دراسة لواقع الصحافة الإلكترونية في ضوء قانون الإعلام 2012، جامعة وهران 1، الجزائر، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 23 أكتوبر 2017، لبنان، طرابلس، ص 54.

² - محمد برقان، مرجع سابق، ص 55.

³ - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 131.

⁴ - محمد برقان، مرجع سابق، ص 55.

1- أخلاقيات المهنة من خلال القانون العضوي للإعلام 05/12

وضعت المادة الثانية لقانون الإعلام 05/12 الخطوط العريضة للعمل الإعلامي والإطار العام لها، وحدود الممارسة الإعلامية، وفي الباب السادس المتعلق بمهمة الصحفي وأخلاقيات المهنة، يعترف القانون في المادة (83) منه بالحق في الوصول للمعلومات وحق المواطن في الإعلام¹ "يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العفوي والتشريع المعمول به."

غير أنه يمنع على الصحفي المحترف الوصول إلى مصادر الخبر في الحالات التي نصّت عليها المادة (84) وهي :

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
 - عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
 - عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.
 - عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.
 - عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.
- كما تؤكد المادة (85) على السر المهني للصحفي وتنص "يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."
- وينص الفصل الثاني من القانون بعنوان آداب وأخلاقيات المهنة في المادة (92) ومنه على أنه " يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي."

¹ - تنص المادة (83) من قانون الاعلام 05/12 على أنه : "يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العفوي والتشريع المعمول به."

وزيادة على الأحكام الواردة في المادة (2) من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص:

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
 - التخلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي.
 - نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية.
 - تصحيح كل خبر غير صحيح.
 - الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
 - الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
 - الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
 - الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
 - الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
 - الامتناع عن نشر أو بث صورا وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.
- كما تنص المادة (97) على "يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي".
- كما تنص المادة (98) على "تحدد المجلس الأعلى الآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها".
- ولقد خصص هذا القانون الباب السابع بخمسة عشر مادة (من 100 إلى 114) لحق الرد وحق التصحيح، وحدد آليات وكيفيات وطرق ممارسته.... وكان وزير الاتصال "ناصر مهل الوزير السابق" قد أكد قبل صدور القانون على أنه جاء ليحدد بوضوح قواعد وآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر، وعلى أنه يضمن حماية أفضل الصحافيين على الصعيد الاجتماعي والمهني، و يلغي عقوبة الحبس¹.

¹ - عبد الجليل حسناوي، أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الغعلام الجزائرية - دراسة وصفية تحليلية لعينة من قوانين الإعلام -، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27، ديسمبر 2016، الجزائر، 2016، ص 22.

2- أخلاقيات المهنة من خلال قانون السمعي البصري 2014 :

أهم المواد التي تناولت أخلاقيات المهنة في القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري نجدها تتمثل في المادة الثانية التي تنص على " يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة (2) من القانون العضوي 2012 ، وأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول " وهذا يعني استنادا لما سبق فممارسة النشاط السمعي البصري يجب أن تتم مع احترام ما يلي:

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
 - التخلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي.
 - نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية.
 - تصحيح كل خبر غير صحيح.
 - الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
 - الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
 - الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
 - الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
 - الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
 - الامتناع عن نشر أو بث صورا وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.
- كما حددت المادة (48) الشروط التي يتضمنها دفتر الشروط الذي يتعين على كل القنوات الالتزام به وذلك من خلال احترام المبادئ التالية خاصة¹:
- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.
 - احترام مقومات ومبادئ المجتمع.

¹ - القانون 14/04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، ص 12 - 13.

- احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام.
- الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته و وسيلته وكيفية بثه.
- الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو اشهارية مضللة.
- السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- التزام الحياد والموضوعية عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصالحه سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية.
- الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التمييز العنصري أو الإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة.
- عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص والشخصيات العامة.
- وفي مجال العقوبات الإدارية التي تتجر عن عدم احترام الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع سلطة الضبط في دفتر الشروط نجد:
- المادة (98) التي تنص على أنه " في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية ،تقوم سلطة الضبط السمعي البصري بإعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري"¹
- وهذا ينطبق على التجاوزات غير الأخلاقية التي قد تحدث في البث التلفزيوني أو الإذاعي، وبالتالي فإن أي تجاوزات تكون محل مراقبة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري.

وتؤكد المادة (100) من هذا القانون على الإجراءات التي تتخذ في حالة عدم الاستجابة للأعذار وتنص على " في حالة عدم الامتثال للأعذار في الآجال التي تم تحديدها من طرف

¹ - القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ،مرجع سابق ،ص 18.

سلطة الضبط يتم تسليط عقوبة مالية تتراوح بين 2% و 5% من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال اخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12 شهرا، وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه تحديد مبلغ العقوبة يحدد مبلغ العقوبة على أن لا يتجاوز 2.000.000 دج

وتؤكد المادة (101) على أنه في حالة عدم الامتثال للعقوبة المالية المشار إليها في المادة (101) تأمر سلطة الضبط بقرار معلل:

- إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي تم بثه.
 - وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج.
- وفي كلتا الحالتين لا تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا.

مع أن هذا الجزء من المشهد قد فتح نافذة هامة باتجاه تكريس مبادئ حرية التعبير والرأي والإعلام لأنه تخلص من قيود الإعلام التقليدي لسهولة استخدامه وعظيم تأثيره وحجم الجمهور المستهدف بخدماته، إلا أنه أسرف من جهة أخرى في نقل كل خبر ومعلومة بغته وسمينه، لأنه لا يملك آليات التحقق من صحة ما يجمعه وحتى ولو امتلكها فإن غياب أي ميثاق أخلاقي أو وازع من ضوابط هؤلاء أو متابعة قانونية أو رقابة أمنية محكمة وحقيقية يساهم في أن تصبح الأخبار والمعطيات وقد اكتنفها الغموض وعدم اليقين، فأصبحت النزعة قائمة بعدم التعامل الجدي مع السواد الأعظم مما ينشر عبر هذه الفضاءات من طرف الدوائر الرسمية أو الأكاديمية أو العلمية أو حتى من طرف قطاع معين من المواطنين العاديين، لأنهم باتوا ينظرون إلى هذه المعلومات بعين الريبة والشك لعدم دقتها وبعدها عن الموضوعية¹.

بات من الضروري اعتماد ميثاق شرف جماعي وأخلاقي يجمع ويجتمع عليه المتعاملون بالمادة الإعلامية التفاعلية والرقمية، حتى تصبح المعلومة موثقة ويصبح ناشروها معلومين

¹ - جيدرور حاج بشير، مرجع سابق، ص 124.

ومعرفين ويصبح الجمهور المتلقي لها أكثر أريحية عندما يتعامل بها ويجمعها لأنهم ضمنوا مع مرور الوقت درجة مصداقيتها ، ما داموا قد أيقنوا انقياد كل المتعاملين إلى الميثاق الأخلاقي الذي توافقوا عليه¹.

ولإعطاء جانب أخلاقي وتنظيمي للممارسة المهنية للصحفيين الجزائريين ، لا بد من الرجوع إلى ميثاق أخلاقيات المهنة المصادق عليه بتاريخ 13 أفريل 2000 الذي حدد قواعد الممارسة المهنية للصحفيين . وقد احتوت هذه الوثيقة على واجبات وحقوق الصحفيين، وقد بلغ عدد الوجبات المسجلة في الوثيقة 18 عنصرا، أما الحقوق فلم تتجاوز 08 عناصر، وفيما يخص تحديد معايير السلوك المهني " فهناك اعتراف عام بحقيقة، أن لدى الصحفيين مسؤولية اتجاه معتقداتهم ، فحسب ، ولكن أيضا إزاء الرأي العام . ويمكن إيجاز تلك المسؤوليات في أربعة أنواع:

- مسؤولية تعاقدية فيما يتعلق بوسائل الإعلام وتنظيمها.
- مسؤولية اجتماعية تفرض عليهم التزامات من قبل الرأي العام والمجتمع.
- مسؤولية مترتبة عن ضرورة الالتزام بإحكام القانون.
- مسؤولية تجاه المجتمع الدولي فيما يتعلق باحترام القيم العالمية ، وهذه الأنواع الأربعة من المسؤولية يكمن في مجالات معينة ، أن تكون متناقضة بل وقد تتعارض فيما بينها " ² ، وقد نصت هذه وثيقة أخلاقيات المهنة على واجبات تتمثل أساسا في:
- احترام الحياة الخاصة للأفراد والشخصيات العمومية.
- التفريق بين الخبر والتعليق.
- الدفاع عن حرية الإعلام والرأي والتعليق والانتماء .
- نشر المعلومات التي تم التأكد من صحتها لا أكثر .
- عدم نشر الإشاعات.

¹ - جيدور حاج بشير ، مرجع سابق ، ص 125.

² - شون ماكبريد ، أصوات متعددة وعالم واحد ، الشركة الوطنية للتوزيع الجزائر ، 1981 ، ص 503 .

- تصحيح أي خبر إذ تم التأكد على عدم صحته.

- عدم الخلط بين مهنة الصحفي والقائم بالإشهار.

- عدم تقبل موارد مالية من قبل الناشرين.

أما فيما يتعلق بالحقوق يمكن ذكر : حق الوصول إلى مصدر الخبر، حق التكوين، وحق المؤلف، بالإضافة إلى احترام المادة الإعلامية وعدم تشويهها، الظروف المهنية التي تسمح له القيام بعمله¹.

الفرع الثاني : سلطي ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري كضابط لحرية

التعبير

برزت في الجزائر فكرة الضبط في مجال السمي البصري بعد تبني عدة مفاهيم ليبرالية كمبدأ حرية التجارة والصناعة وحرية الملكية في ظل دستور 1996، أو حرية الاستثمار والتجارة في التعديل الدستوري 2016، خاصة المتعلقة بتقرير تعددية إعلامية وتجسدت في قانون الإعلام 07/90 من خلال استحداث المجلس الأعلى للإعلام الذي لم يثمر طويلا؛ لتؤكد هذه الفكرة ثانياً في ظل الإصلاحات التي أقرها رئيس الجمهورية بصور جملة من القوانين، أهمها القانون العضوي للإعلام 05/12 ليصاحبه صدور القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمي البصري، والتي تم من خلالهما استحداث هيئة إدارية ضابطة لسوق الإعلام².

أولاً : ضبط حرية التعبير في إطار الصحافة المكتوبة وفق قانون الإعلام 05/12

تمّ استحداث أول سلطة إدارية مستقلة في مجال الإعلام متمثلة في المجلس الأعلى للإعلام بموجب قانون الإعلام 07/90، ونظراً لعدم مساهمته للتطورات الدستورية، وعدم قدرته على الاستجابة لتنمية القطاع الإعلامي تمّ إلغاؤه وإنشاء سلطة ضبط الصحافة

¹ - ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين، بيان الحقوق والواجبات الجزائر 13 أفريل 2000، ص1-2.

² - تيشوش فاطمة الزهراء، سعادة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 270.

المكتوبة بموجب القانون العضوي للإعلام 05/12 من أجل ضمان حرية التعبير وضبطها، وحماية حقوق وحرّيات المواطنين.

حدّدت المادة (40) من قانون الإعلام 05/12 مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي تعدّدت بين حماية حرية التعبير وضبطها، وفي حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني، وتحدّد شروط وآجال التكفل بها، وذلك طبقاً لما ورد في المادة (42) من هذا القانون .

حافظ القانون العضوي للإعلام 05/12 على التوازن الذي كان معمولاً به في توزيع عدد الأعضاء، ففي حين يمثل كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية 07 أعضاء، يمثلها بالمقابل 07 أعضاء من الصحفيين المحترفين، ولكن لا بد من الإشارة إلى أن امتيازات السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، بدت واضحة في القانون الجديد للإعلام، فهو الذي يعين جميع أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب مرسوم رئاسي، بما فيهم رئيس سلطة الضبط، كما أن كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة لديهما الحق في اقتراح العدد المخوّل لهم من الأعضاء، فقط وليس تعيينهم مثلما كان معمول به في القانون القديم، فضلاً عن شرط آخر جديد أضافه المشرع، يتمثل في اختيار الأعضاء من غير البرلمانيين¹.

ولضمان استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فقد أكد المشرع طبقاً لأحكام المادة (57) من القانون العضوي 05/12، على أنه لا يمكن لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام. ومن جهة ثانية وفيما يتعلق بمهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فقد سعى المشرع نحو الاحتفاظ

¹ - ينظر المادة (50) من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام.

بمهام المجلس الأعلى للإعلام سابقاً ما عدا ما يتعلق بالنشاط السمعي البصري، وهذا بالسهر على¹ :

- تشجيع ودعم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة .
- شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة .
- منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والأيدولوجي لمالك واحد .
- احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه .

ثانياً : ضبط حرية التعبير في إطار السمعي البصري وفق قانون السمعي البصري

04/14

حددت المواد (52 - 56) مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وحصرتها في عناوين كبرى: مجال الضبط، مجال المراقبة ومجال تسوية النزاعات، أما تشكيلاتها وتنظيمها وسيرها حدّدتها المواد (57 - 90) منه.

بموجب نص المادة (54) من قانون 04 - 14؛ صارت حرية العمل الإعلامي في مجال السّمي البصري محمية بسلطة ضبط السّمي البصري كما صرحت فقرتها الثانية بقولها: " السّهر على حرّية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساري المفعول ".

أيضا جاء في فقرتها الخامسة ما نصه : " السّهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، سيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام ".

مبدئياً، بالنظر إلى مُستجدات نصوص التشريع الإعلامي في الجزائر، خاصة منها ما تعلق باستحداث سلطة ضبط السمعي البصري - فضلا عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة؛ ومن أجل الحفاظ على مهمة الخدمة العمومية تم بموجب هذا القانون، وضع سلطة ضبط مستقلة

¹ - إسماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 129 - 130.

تم تنصيبها وتضطلع بمهامها بوصفها حارس وضامن حرية ممارسة النشاط. قد كرست هذه السلطة لبنة الصرح الإعلامي في الجزائر إذ تعتبر تكملة للمسار الإعلامي الذي أحدثه القطاع السمعي البصري بعد ميلاد العديد من القنوات التلفزيونية، وترسيخاً لقانون السّمي البصري، الذي وُضع استجابة لأصحاب المهنة لمنح إطار قانوني للوسائل الإعلامية السمعية والبصرية.

ويتمثل الهدف الرئيس لمثل هذه الهيئة تكريس الديمقراطية القائمة على مبدأ الشفافية، إذ لا تعتبر آلية رقابية على الصحفيين أو أصحاب المؤسسات الإعلامية، إنما آلية إدارية وقانونية ضابطة لتنفيذ ما ينشده أصحاب المهنة من إصلاحات. كما تسهر هذه الهيئة على ضمان " حرية ممارسة النشاط السّمي البصري ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به وعدم تحيز الأشخاص المعنويين التي تستغل خدمات الاتصال السمعية البصرية التابعة للقطاع العام وكذا ضمان الموضوعية والشفافية طبقاً للقانون"¹.

عملية ضبط حرية التعبير في إطار السّمي البصري تظهر من خلال ممارسة سلطة تنظيمية فردية لسلطة ضبط السّمي البصري، كما تظهر كذلك من خلال الرقابة على مؤسسات الاتصال السّمي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون، دونما إهمال عملية ضبط هذه الحرية في إطار الإعلام الجديد.

1- ممارسة سلطة تنظيمية فردية في سلطة ضبط السّمي البصري لضبط حرية التعبير :

تعد السلطة التنظيمية الفردية التي تتمتع بها سلطة الضبط السّمي البصري سلطة ثانية، فتشمل على وجه الخصوص الترخيص ويمكن دراستها كما يلي :

أ- الترخيص : يقصد بالترخيص حسب الدكتور محمد الطيب عبد اللطيف: " الترخيص وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه ملائماً من الاحتياطات التي من شأنها

¹ - تومي فضيلة، مرجع سابق، ص 178.

منع هذا الضرر ،أو رفض الإذن بممارسة نشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوف للشروط التي قررها المشرع سلفاً¹ ؛وبالرجوع إلى القانون رقم 04/14 والمتعلق بالنشاط السّمي البصري ،خصص المشرع الجزائري الفرع الأول من الفصل الثاني والمعنون بخدمات الاتصال السّمي البصري المرخصة ،حيث نصت المادة (20) من هذا القانون على أنه : " ...تشكل الرخصة التي تسلمها السلطة المانحة بموجب مرسوم ،العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمي البصري الموضوعاتية ،طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه " ،وتضيف المادة (40) من نفس القانون على أنه : " يترتب على منح الرخصة لإنشاء خدمة اتصال سمي بصري إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السّمي البصري والمستفيد ،تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة طبقاً لأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط العامة " .

وتنص المادة (39) في نفس السياق على أن : " يلزم صاحب رخصة إنشاء خدمة اتصال سمي بصري مشفرة طبقاً للاتفاقية المذكورة في المادة (40) أدناه بتزويد سلطة ضبط السّمي البصري بكل العناصر التي تسمح لها بالدخول بصفة دائمة إلى مضمون البرامج التي تبث " ،وتضيف المادة (22) منه على أن : " يتم تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السّمي البصري بواسطة إعلان الترشح ،وفق شروط وكيفيات تحدّد عن طريق التنظيم"².

ب- التعليق : تنص المادة (101) من نفس القانون على أنه : " في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمي البصري لمقتضيات

¹ - عزاوي عبد الرحمان ،الرخص في التشريع الجزائري ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة الجزائر ،2007 ،ص 155.

² - القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014 ،يتعلق بالنشاط السمي البصري ،ص 11 - 12.

الإعذار رغم العقوبة المالية المشار إليها في المادة 100 أعلاه، تأمر سلطة الضبط السّمي البصري بمقرر معل :

- إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه ،
 - وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج .
- وكلتا الحالتين ، لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق شهر واحد " ، فنلاحظ من خلال هذا النص أنه تمّت إضافة عقوبة أخرى هي عقوبة التعليق من طرف سلطة الضبط السمي البصري سواء أكانت كلية أو جزئية للبرنامج الذي تم بثه وذلك دون أن تتعدى شهر واحد.
- إذا كانت القاعدة العامة تتمثل في حرية إصدار النشريات ، فإنها في ذات الوقت تخضع لإجراءات التسجيل والمراقبة أمام سلطة جديدة تسمى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، فبعد أن كان التصريح المسبق ، كشرط وجوبي لإصدار النشريات ، يقتضي تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً لمكان صدور النشريات ، طبقاً لأحكام قانون الإعلام القديم، صارت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، طبقاً لأحكام قانون الإعلام الجديد¹ ، هي الهيئة المعنية بمثل هذه الإجراءات ، وبمراقبة صحة المعلومات والتسجيل لكل الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة ، ولكل النشريات الدورية للإعلام العام أو المتخصصة.

وإذا تمعنا في هذا الإجراء ، فإنه يمكن إبداء بعض الملاحظات ، يمكن إيجازها في النقاط التالية² :

- نقل الاختصاص في مجال تسجيل ومراقبة صحة المعلومات المتعلقة بالنشريات الدورية من وكيل الجمهورية إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، يعد أمراً منطقياً ، إذ أن هذا الإجراء لا يمكن القيام به إلا من قبل أهل الاختصاص ، وما دام الأمر كذلك فكان الأولى أن تكون الهيئة المعنية بالرقابة إعلامية بالدرجة الأولى.

¹ - ينظر المادة (11) من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام.

² - إسماعيل لعبادي ، مرجع سابق ، ص 123 - 124.

- إجراء التصحيح المشار إليه في القانون القديم ،لم يشر إلى احتمال رفض وكيل الجمهورية منح الاعتماد ،وهذا ما يشير إلى أن تسجيل التصريح من قبل الناشر وتسليم الوصل من قبل وكيل الجمهورية ،إجراء شكلي يجب القيام به دون التتويه في النص إلى إمكانية رفض منح الاعتماد ،الأمر الذي سكت عنه المشرع في القانون 07/90.

- أكد القانون العضوي المتعلق بالإعلام الجديد أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي الهيئة المخول لها منح الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة ،وهذا بنص صريح وذلك في أجل ستين يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع التصريح ،كما أنه لم يتجاهل حالة رفض هذه الهيئة منح الاعتماد خلال الأجل المطلوب قانوناً ،إذ أشار إلى إمكانية حدوثها وكيفية التعامل مع هذه الهيئة في هذه الحالة.

- قرار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة القاضي برفض الاعتماد ،يفترض فيه أن يكون مبرراً،ويجب تقديم هذا التبرير إلى صاحب الطلب قبل انتهاء الأجل المشار إليه سابقاً ،وهذا ما يفهم منه بمفهوم المخالفة أن الرد برفض الاعتماد بعد فوات الآجال القانونية المشار إليها يعد في حد ذاته قرار غير شرعي.

- اعتبر المشرع قرار رفض منح الاعتماد من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ،قراراً قابلاً للطعن أمام الجهة القضائية المختصة¹.

2- الرقابة على مؤسسات الاتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون كمظهر ضابط لحرية التعبير.

تعني الرقابة على وسائل الإعلام قيام جهة مخولة قانوناً بملاحظة خروج مضمون أي وسيلة إعلامية معينة على ضوابط التشريعات الدستورية أو القانونية . وفي العادة يكون لتلك الجهة صلاحية توقيع الجزاء القانوني في حالة المخالفة² ،وبما أن شركات الاتصال السمعي

¹ - ينظر المادة (14) من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام.

² - رشاد توام ،التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين ،ط1 ،منشورات المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية مدى ،رام الله ،فلسطين ،2011 ،ص 74.

البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون الخاصة تتسم بخاصيتين رئيسيتين وهما استقلالها من الناحية الإدارية والمالية في مواجهة الدولة، وسعيها لتحقيق أعلى معدل من الأرباح، فلا بد من إخضاعها لرقابة الدولة للتأكد من قيامها بالتزاماتها، وعدم خروجها عن الإطار الذي رسمه القانون لها، باعتبارها تؤدي خدمة عامة للمجتمع، وتهدف لتحقيق المصلحة العامة¹.

والمصلحة العامة في هذه الحالة تتمثل في الحيلولة دون تشكيل فكر أفراد المجتمع بشكل يضر بالمجتمع، والحيلولة دون إخضاع الحكم لسيطرة رأس المال، الذي قد يستعمل للدعاية لبث أفكار هدامة من شأنها ضرب مجال من المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الاقتصادية في المجتمع أو التأثير على الانتخابات، أو السعي لاحتكار المعلومات والآراء داخل المجتمع لتشكيل فكر لخدمة مصالح معينة، وهو ما يعني أن الرقابة على نشاط الإعلام السمعي البصري ضرورة تفرضها مقتضيات تنظيم هذا النشاط².

وتتمثل وسائل الدولة في الرقابة على تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها في إمكانية فحص بعض الأعمال التي تبثها هذه الشركات - شركات الاتصال السمعي البصري -، وهذا ما نصت عليه المادة (55) من القانون 04/14 في فقرتها الثامنة بقولها " تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات ". كما يخول القانون للسلطة القائمة على تنظيم نشاط السمعي البصري، صلاحية السهر على احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة (47) والمادة (48) من نفس القانون. ومن بين هذه الالتزامات تقديم برامج متنوعة وذات جودة، والامتناع عن بث محتويات إعلامية واشهارية مضللة.

ومن بين وسائل الرقابة كذلك ما نصت عليه المادة (89) من نفس القانون، وهو ما يعرف بالإيداع القانوني، حيث تلتزم جميع المؤسسات السمعية البصرية بوضع نسخة من أي عمل

¹ - عصام ابراهيم خليل ابراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 196.

² - حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص 141 - 142.

سمعي بصري تنتجه وتبثه تحت تصرف المؤسسات المؤهلة لاستقبال وتسيير الإيداع القانوني لحساب الدولة ،وهذا لتمكين السلطة من الوقوف على مدى ملاءمة مضمون العمل السمعي البصري المنتج لمقتضيات النظام العام والمصلحة العامة.

وتنقسم الرقابة التي يمكن أن تفرضها القوانين على محطات الإذاعة والتلفزيون إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة .فالرقابة السابقة هي رقابة وقائية لأنها تتم قبل عرض أو بث العمل ؛أما الرقابة اللاحقة فهي رقابة زجرية تأتي بعد عرض العمل ،بحيث لا تقوم إلا إذا كان هناك خلل أصاب النظام العام في أحد عناصره .ويمنع بعد ذلك إعادة بث العمل مرة أخرى¹.

بما أن الأعمال السمعية البصرية تنقسم إلى قسمين هما :

- الأعمال التي تذاع على الهواء مباشرة
- الأعمال التي يتم تسجيلها ثم بثها .من ثم فإن الرقابة في مجال السمعي البصري تكون كالآتي :

أ- الرقابة على الأعمال التي تبث مباشرة على الهواء :

إن الرقابة على الأعمال السمعية البصرية التي تذاع على الهواء مباشرة مثل النشرات والبرامج الإخبارية وبرامج الرأي هي رقابة لاحقة .فطبيعة هذه الأعمال تقتضي أن لا تتدخل الدولة إلا في حالة ما أصاب المجتمع ضرر من جراء هذا البث ،وأن تترك محطات الإذاعة والتلفزيون للدولة أن تتدخل عن طريق الجهة الرقابية لوقف بث هذه الأعمال المخالفة للقوانين والتي قد تضر بالمجتمع مرة أخرى ،مع الاعتراف للدولة بحق توقيع الجزاءات المناسبة طبقاً للقانون².

والمغزى من هذه الرقابة على البث المباشر تتخذ شكل الرقابة اللاحقة ،هو ألا تستخدم سلطة الدولة الرقابية لمنع الآراء والأفكار المعارضة لسياستها ،مما يؤدي إلى المساس بحرية التعبير وحرية الإعلام ومبدأ الشفافية .وهذا طبقاً للمبدأ القائل أن الرقابة لا يجب أن تفرض

¹ - ماجد راغب الحلو ،مرجع سابق ،ص 68.

² - عصام ابراهيم خليل ابراهيم ،مرجع سابق ،ص 199.

إلا على الكلام المذاع الذي يسبب خطراً جسيماً يصيب المجتمع والأفراد، أما الأخطار العادية فيجب أن يتحملها المجتمع¹.

وإن هذه الرقابة يجب أن لا تستخدم في أي وقت من الأوقات، بل ينبغي تفعيل الرقابة الشعبية بأن يكون لجماعات المصالح والأفراد دور في هذا المجال، بحيث لا يمكن لجهة الرقابة أن تتحرك إلا بشكوى تقدم من طرف الجمعيات أو الأفراد يشيرون فيها إلى وقائع محددة مخالفة للقوانين واللوائح².

ب- الرقابة على الأعمال التي يتم تسجيلها ثم بثها :

إن الأعمال السمعية البصرية التي يتم تسجيلها ثم بثها مثل المسلسلات والأفلام والأغاني والإعلانات والبرامج المسجلة تتطلب أموالاً ضخمة لإنتاجها. وعليه إذا تم عرضها وأحدثت إخلالاً بالنظام العام، وتم إيقاف بثها، ترتب على ذلك ضياع الأموال والجهود التي أنفقت في سبيل إنتاجها .

لذلك لا بد أن تتخذ الرقابة على هذا النوع من الأعمال شكل الرقابة السابقة، بحيث يتوخى منتجوها الحصول على إجازة أو رخصة بإذاعتها من الجهة الرقابية؛ وهذا صوناً للأموال والجهود المبذولة، ولمنع ما بها من أفكار ضارة. أما إذا تم إجازة عرض عمل سمعي بصري، وبعد ذلك رتب ضرراً بالمجتمع من جراء عرضه، فيجوز للجهة المنوط بها التنظيم، أن تأمر بوقف بث هذا العمل على أساس تغير الظروف التي أدت إلى الترخيص ببثه³.

ثالثاً: ضبط حرية التعبير في إطار الإعلام الجديد :

أدى التطور الكبير والمذهل الذي عرفته تكنولوجيا المعلومات إلى ظهور وسائل إعلام جديدة، وقد مكنت هذه الوسائل الجديدة الناس من التعبير عن آرائهم وأفكارهم والمشاركة في

1 - حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص 143.

2 - عصام إبراهيم خليل إبراهيم، مرجع سابق، ص 201.

3 - حمزة بن عزة، مرجع سابق ص 144.

المجتمع المدني. ومن ضمن هذه الوسائل شبكات التوصل الاجتماعي، مواقع بث الفيديو، مواقع التحرير الجماعي، المدونات وغيرها.

وفي هذا السياق، من التطورات المتلاحقة في ميدان مخرجات الإعلام الجديد ظهر ما يسمى بالحقوق الرقمية التي ارتبطت بجيل جديد من حقوق الإنسان. ونظراً لكثرة استخدام مثل هذه التقنيات والوسائط وغزوها لحياة الكثير من الناس واعتبار ذلك ممارسة لحقوقهم وحررياتهم. دفع هذا المشرع الجزائري إلى التطرق إلى هذا، من خلال المادة (66) من قانون الإعلام 05/12 في الفصل الثاني المخصص لسلطة ضبط السمع البصري بحيث تنص على ما يلي: " يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية "، وجاء الباب الخامس متعلقاً بوسائل الإعلام الالكترونية وشمل المواد من 61 إلى 72، التي نصت على تنظيم نشاط السمع البصري عبر الانترنت والصحافة الالكترونية.

من خلال تشكيلة سلطة ضبط السمع البصري المنصوص عليها في المادة (57) من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمع البصري: " تتشكل سلطة ضبط السمع البصري من تسعة أعضاء (9) يعينون بمرسوم رئاسي خمسة (5) منهم يختارهم رئيس الجمهورية ومنهم رئيس الهيئة، وعضوين (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، وعضوين (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني " بمثابة هدية سامة تم تقديمها على أساس أنها تجسد احترام حرية التعبير والإعلام، وما يلاحظ في ذلك هو عدم وجود أعضاء منتخبون من بين الصحفيين المحترفين في قطاعات النشاط السمع البصري وهذا من شأنه أن يعطي انطباعاً قوياً بعدم استقلالية سلطة ضبط السمع البصري، ويؤكد في نفس الوقت عدم استقلاليتها¹.

¹ - تيشوش فاطمة الزهراء، سعادة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 274.

خلاصة الباب الثاني

تهدف فلسفة القوانين الإعلامية إلى تنظيم العلاقة بين وسائل الإعلام والمجتمع من خلال المؤسسات الحاكمة والهيئات القضائية من جهة ،كما تهدف من جهة أخرى إلى ضمان حرية النشر وحرية النقد وحرية الإعلام ،وكذلك تهدف إلى حماية المواطن من الممارسة الإعلامية التي قد تضر بالحياة الخاصة للأفراد بسبب القذف ،وإفشاء الأسرار الخاصة بحياة الأفراد ،كما تهدف القوانين الإعلامية إلى حماية الصالح العام من خلال وضع القيود على نشر أو بث المعلومات التي تتعلق بأمن الدولة والأسرار العسكرية والإستراتيجية والسياسية الداخلية والخارجية¹ .

ومن المعلوم أن حقوق المواطن وحياته الأساسية جميعا هي كل لا يتجزأ ،أي أن كافة حقوقه واجبة الاحترام والحماية والرعاية،إلا أن حقه في إبداء الرأي والتعبير عنه بحرية تامة،أصبح من أهم الحقوق في كافة الدول والمجتمعات التي ترعى وتصور حقوق الإنسان،كونها تنظر لهذا الحق كحق أصيل وثابت،ولا يجوز أن يرد عليه أية قيود أو استثناءات إلا ما يفرضه القانون والنظام العام والآداب العامة.

وبهذا تعد حرية الرأي والتعبير هي من أهم الحقوق الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة الديمقراطية الحديثة،وهي جزء من الحريات العامة التي ظهرت كسلاح ضد السلطة المطلقة في الحكم،وبالتالي فإنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بشكل الحكم القائم في دولة ما،وهذا الحكم إذا ما ارتضى إدخالها في صلب العلاقة السياسية بين الحكام والمحكومين وصف بأنه حكم ديمقراطي .

ويشكل تكوين حرية الرأي والتعبير حقا إنسانيا خالصا؛فلكل شخص الحق في تكوين معتقداته وآرائه وله التعبير عنها بكافة الوسائل السلمية ،ومن ضرورة أن تكون حرية الرأي والتعبير ضمن حدود القانون حتي لا يكون هذا الحق المكفول للأفراد وبالأعلى على

المجتمع، حينما يصبح دون قيد أو ضابط إلاّ الهوى والشهوة مما يؤدي إلى انتهاك أعراض الناس، وحرمتهم، والتعدي على حقوق الآخرين في الحفاظ على شرفهم وسمعتهم، وحرمة حياتهم الخاصة، إلاّ أن هذا لا يعني أن تضع الدولة قيوداً خانقة تحدّ من حرية التعبير وتعيق تدفق المعلومات لأن هدف الدولة هو تحرير الفرد من الخوف ليعيش في أمان قدر الإمكان وليعبر بالتالي عن رأيه بحرية حتى لا يتحول المواطن إلى آلة أو كائن لا يعقل؛ ذلك أن الحجر على عقل المواطن ينذر بانهايار الدولة التي يكون الشعب ركناً من أركان وجودها إلى جانب الإقليم، والسيادة.

لقد بلغت العديد من الدول المتقدمة درجة معينة من حرية التعبير في حين بلغت بلدان أخرى درجة من التعتف في إعلامها، بحيث لا تجد مجالاً للمقارنة بينهما لأن الفرق بكل بساطة شاسع، فهي ليست السلطة الرابعة التي عرفناها بل تحولت إلى سلطة تابعة، ولا يحق للمواطن الخوض في ما يريد أبداً لأنه سيلاقي عقوبات أبسطها التجريم، وقد قطعت الجزائر شوطاً كبيراً في مجال إرساء وسن القوانين المنظمة لمجال الإعلام .

إن تناول موضوع حرية الرأي والتعبير في الجزائر يستدعي من الباحث التمعن في المعطى العلائقي بين السلطة والإعلام، ناظراً ومنظوراً إليهما في واقع الممارسات، يضعنا أمام كم هائل من التساؤلات التي هي نتاج ملاحظتنا اليومية، فإثارة مسألة حرية الرأي والتعبير في الإعلام الجزائري أصبح من مقاصدنا المعرفية لاعتبارات عدة منها² :

- الإصلاحات السياسية التي تبناها رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بعد التحولات السياسية التي شهدتها عدة بلدان عربية، وما صاحبها من توترات.
- الدور الفعال الذي لعبه الإعلام التقليدي والإعلام الجديد في صياغة واقع الأحداث والحراك العربي.

¹ - الخير عزوق، الإعلام بين فلسفة القانون وقواعد الأخلاق، مجلة المفكر، العدد السابع، نوفمبر 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 145.

² - تومي فضيلة، مرجع سابق، ص 169.

- صدور قانون الإعلام 05/12 وقانون السمعي البصري 04/14 الذي تحرر بموجبه قطاع السمعي البصري في الجزائر.
- جدوى تطبيق هذه التشريعات على أرض الواقع، للوقوف على درجة الحرية المزعومة والمنادى بها.
- الغرض الكامن وراء هذه الإصلاحات هل هو الحفاظ على استقرار النظام وكسب رضا الجماهير أم هو نوع جديد من صور التحكم في مخرجات الإعلام. أو وجهاً آخر من الرقابة على وسائل الإعلام التي أصبحت خطراً متربصاً بالأنظمة على اختلاف توجهاتها.
- وفي موضوع الانفتاح على المجال السمعي البصري، نجد أن القنوات الجديدة الممولة برؤوس أموال خاصة، مملوكة بدورها من رجال أعمال نافذين مقربين من الأوساط السياسية، وبداً من أن يكون هذا الانفتاح تعزيزاً للتعددية الإعلامية في الجزائر أصبح خادماً لجهات دون أخرى، تعددت فيها الولاءات والانتماءات لجهات سياسية داخلية وخارجية، إلا أنه بالرغم من ذلك يجب الإقرار بأن امتحان الصحافة اليوم في الجزائر، بات أقل خطورة، مقارنة بسنوات العشرية السوداء.
- الانفتاح على القطاع السمعي البصري تجربة فنية في الجزائر، وهو القطاع الذي ظل حكراً على السلطة، مثلما ظل مطلباً رئيسياً للمعارضة ورجال الإعلام طيلة ربع قرن من عمر التعددية السياسية. وكان من الطبيعي أن يعيش هذا القطاع في بداياته حالة من الغموض والضبابية، مردها إلى تعطيش الجزائريين للدخول في هذا العالم الفضائي الفسيح، يقابله توجس السلطة من انحراف القنوات عن مسارها، ولا تريد أن تتكرر تجربة الصحافة الخاصة في الإعلام السمعي البصري. إلا أن دور هذا القطاع حساس وهام، وتدعيمه بقواعد قانونية سيساعد على تحرير المبادرات وتحديد المسؤوليات، ويحمي هذا المجال من أي انحراف قد يضر بمصلحة الأفراد والجماعات.

الخاتمة

الخاتمة :

إذا كانت نظريات ((الحق المطلق)) و ((الرجوع إلى التاريخ)) و ((التوازن)) لا تصلح كنظريات يمكن الاعتماد عليها في حرية التعبير ،إلا أن الحوار حولها قد ضاق بدرجة مثمرة .فهناك قضايا معينة أصبحت واضحة .وإن تحصين وحماية حرية التعبير ليست شيئاً مطلقاً .ولما كان التاريخ لا يوفّر لنا نظرية شاملة ،علينا أن نصمّم واحدة .وخلال تصميمنا لهذه النظرية فإننا سنكون في حاجة إلى شيء أكثر من مجرد ((التوازن بين الفوائد المتنافسة))¹.

يُعتبر الحق في حرية التعبير وحرية المعلومات حقاً أصيلاً من حقوق الإنسان ويُعتبر التمتع الكامل بهذا الحق أمراً محورياً من أجل تحقيق الحريات الفردية ولتطوير الديمقراطية وعلى الأخص في الدول التي تنتقل من حكم الفرد إلى الأنظمة الديمقراطية. وتُمثّل حرية التعبير شرطاً ضرورياً لتحقيق مبادئ الشفافية والمساءلة التي تُعتبر بدورها ضرورية لتشجيع وحماية كافة حقوق الإنسان.

إن تفسير معنى حرية التعبير يختلف اختلافاً كبيراً عند التطبيق من دولة لأخرى ،إذ تعتبر بعض النظم السياسية أن حرية الإعلام والصحافة هي حجر الزاوية في الديمقراطية وتحميها بالقانون ،في حين قد تقيد هذه الحرية في بعض النظم الأخرى وفق ما تراه السلطة الحاكمة .وحرية الإعلام والصحافة تعني حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدّمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود .

طبقاً لما سبق في هذه الدراسة ،فالحرية بلا ضوابط بغير شارد ومن ثم يجب وضع قيود وحدود للحرية الفردية بحيث لا تتعارض مع حقوق الآخرين ،ويجب أن تكون لوسائل الإعلام الحرية الإعلامية المسؤولة ،فوسائل الإعلام سواء المقروءة أو المسموعة أو المرئية لها دور هام في نشر المعلومات والأفكار بين شعوب العالم ،وتسهم تلك الوسائل في تواصل الشعوب

¹ - رودني أ .سموللا ،مرجع سابق ،ص 74.

وترابط الرأي العام حول الموضوعات التي تهم الكافة، وفي كفالة الاحترام لحقوق وكرامة جميع الأمم وجميع الشعوب وجميع الأفراد دون تفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية¹.

إن الحرية هي حق كل إنسان ولكن هذا الحق ينبغي أن تتم ممارسته في إطار المسؤولية فالحرية لا تعني التحرر من كل القيود بل ينبغي مراعاة هذه القيود وإحترامها وهي التي تضمن للمجتمع الأمن والسلام واحترام حقوق الآخرين؛ فهذه الحرية إذا كانت مطلقة فمن شأنها تدمير المقومات الأساسية لتطوير المجتمع وتقدمه².

غير أن هذه الحرية لا يجب أن تكون محاطة بكثير من القيود تصل إلى حد تكيلها وقمعها فقد يؤدي تجاوز المشرع دائرة التنظيم لهذه الحرية حداثتها وحجبها عن أداء دورها كاملاً. وتكمن أهمية حري الرأي والتعبير كونها تعد من الأسس الضرورية لأي مجتمع ديمقراطي قائم على الاعتراف بالتعددية وقابلية الاختلاف والتعدد الحزبي وحماية الحريات العامة وحقوق الإنسان ومفتاح التمتع بسائر الحريات الأخرى في المجتمع، ووجود هذه الحرية هي عنوان رئيسي لمصادقية وجود الحقوق السياسية، وأي تضيق أو مصادرة لحرية الرأي والتعبير يصبح الحديث عن الديمقراطية والمجتمع الديمقراطي ضرباً من ضرب المزايدة والادعاء.

وأطلعنا في هذه الدراسة على مختلف الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان التي تحمي حرية التعبير، وهي: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان ومدى مواءمة التشريعات الوطنية لها. كما بحثنا فيما صدر عن بعض هيئات هذه الاتفاقيات الإقليمية من أحكام واجتهادات بقصد تعزيز حرية التعبير بمختلف أشكالها، وما قبلته هذه الهيئات في بعض

¹ - خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم

الرأي والتعبير، مرجع سابق، ص 393.

² - طاهري حسين، مرجع سابق، 175.

الأحيان من قيود تفرض على حرية التعبير والرأي بهدف حماية المجتمع الديمقراطي، أو الصحة أو الأخلاق العامة، أو النظام العام، أو حقوق الآخرين وحياتهم.

التقيد باحترام حرية الرأي وحرية التعبير ملزم لكل دولة، وفي وسع جميع فروع الدولة (التنفيذي والتشريعي والقضائي)، وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية، أيّاً كان مستواها، وطنياً أو إقليمياً أو محلياً، أن تتحمل مسؤولياتها في ذلك.

وتخضع جميع أشكال التعبير عن الرأي للحماية، بما في ذلك الآراء التي لها طابع سياسي أو علمي أو تاريخي أو أخلاقي أو ديني. وتشكل مضايقة شخص بسبب الآراء التي يعتقها أو تخوفه أو وصمه، بما في ذلك توقيفه أو احتجازه أو محاكمته أو سجنه، انتهاكاً لما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية والإقليمية، وتشمل هذه الحماية جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها. وتشمل هذه الأشكال اللغة المنطوقة والمكتوبة ولغة الإشارة والتعبير بلغة غير لفظية، مثل الصور والقطع الفنية. وتشمل وسائل التعبير الكتب والصحف والمنشورات والملصقات واللافتات والملابس والوثائق القانونية، وتشمل كذلك جميع الأشكال السمعية والبصرية فضلاً عن طرائق التعبير الإلكترونية والشبكية.

إن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة. ولهذا السبب، يسمح بمجالين حصريين من القيود المفروضة على الحق يتعلقان، إما باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. بيد أنه عندما تفرض دولة طرف قيوداً على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرّض هذه القيود الحق نفسه للخطر.

حرية الرأي والتعبير هي الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط أن لا يمثل طريقة ومضمون الأفكار أو الآراء ما يمكن اعتباره خرقاً لقوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير، ويصاحب حرية الرأي والتعبير على الأغلب بعض أنواع الحقوق والحدود مثل حق حرية العبادة وحرية الصحافة وحرية التظاهرات السلمية.

ويعتبر هذا الحق والواجب مقدس لا يمكن مصادرتة أو التضييق عليه ،ومن يعمل على خلاف ذلك فإنه يؤسس إلى الاستبداد والدكتاتورية ،غير أنه لا يجب لأحد أن يتعسف في استخدام هذا الحق ،كأن يتناول أو يسب أو يسقط أو يحقر الآخرين بحجة ممارسة حقه في حرية التعبير .

تعتبر حدود حرية الرأي والتعبير من القضايا الشائكة والحساسة، إذ أن الحدود التي ترسمها الدول أو المجاميع المانحة لهذه الحرية قد تتغير وفقاً للظروف الأمنية والنسبة السكانية للأعراق والطوائف والديانات المختلفة التي تعيش ضمن الدولة أو المجموعة وأحياناً قد تلعب ظروف خارج نطاق الدولة أو المجموعة دوراً في تغيير حدود الحريات .

ومن هذه الحدود والضوابط ما يلي¹:

- عدم التعرض بالإساءة لمعتقدات الآخرين، كون المعتقد هو المؤثر الأول في المشاعر الإنسانية ،والإساءة له تثير ردود أفعال غير محسوبة من أصحاب المعتقد.
- عدم التناول على الذات الإلهية أو الأنبياء والرسول.
- أن يستهدف حق التعبير عن الرأي الصالح العام للمجتمع وألا يُستغل لأغراض مريبة.
- أن يمارس هذا الحق بطريقة لا تستفز الآخرين وبقدر من الحكمة.
- أن لا يُستخدَم هذا الحق في قضايا تدعو إلى إشاعة الرذيلة والفساد داخل المجتمعات.
- الابتعاد عن منطق الاستبداد بالرأي وألا يعتقد صاحب الرأي إنه على صواب دائماً في حقه بالتعبير.

- أن لا يتم التعدي على حريات الآخرين بالتحريض على القتل أو الاعتداء أو الاحتلال بحيث يتم سلب حقوق الآخرين.

¹ - حنا عيسى ،الحماية القانونية لحرية الرأي والتعبير، 09/02/2015 على الموقع :

<http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2015/02/09/356629.html>

• إيجاد قوانين حماية دولية واستصدار قوانين وأحكام محلية تحرم وتجرم الاعتداء على الأديان والمقدسات والإساءة إلى الرموز.

• أهمية العمل على تعزيز مفهوم حرية الرأي والتعبير واحترام الأديان والمقدسات. من خلال هذه الدراسة يمكن الخروج بمجموعة من النتائج والمقترحات أبرزها :

أولاً : النتائج

1- اهتمت المواثيق الدولية والإقليمية بحماية حرية الرأي والتعبير وروافدها، إلا أن الحماية القانونية التي تلزم الدول باحترام هذه المواثيق ما زالت قاصرة، خاصة مع النص في أغلب هذه المواثيق على التحلل من الالتزام بها في حالة تعرض الدولة لحالة الطوارئ، أو تعرض النظام العام في الدولة للخطر، وهي ألفاظ فضفاضة تتيح للدولة التنصل من التزاماتها تجاه حرية التعبير والحق في الإعلام في هذه المواثيق.

2- إن أغلبية الدساتير العربية تجيز تقييد الحرية الإعلامية في إطار القانون، ودون أن تحدّد معياراً معيّناً يتم على أساسه تقييد هذه الحرية، بل إنها تركت للمشروع أمر تقييد هذه الحرية وأعطته السلطة الكاملة، والتقديرية في هذا الشأن.

3- إن بعض القرارات السياسية التي تحدّ من حرية الإعلام، تهدف إلى قمع الرأي الآخر. ويمكن إرجاع السبب في ذلك، إلى افتقاد الممارسة الفعلية لبعض المبادئ الأساسية للنظام الديمقراطي، وعلى رأسها مبدأ الحرية الإعلامية، التي تقوم على أساس تعددية الآراء واحترام الرأي الآخر.

4- إن النظام الإعلامي الدولي القائم على مبدأ التدفق الحر للمعلومات، أدّى إلى احتكار دول الغرب المتقدمة صناعياً، لتدفق المعلومات إلى الدول النامية، هو ما أدّى إلى المساس بمبدأ التكافؤ في تبادل المعلومات، وحصول خلل في التوازن في تدفقها بين دول الشمال والجنوب، واحتكار دول الغرب لهذا التدفق؛ مما أفسح المجال أمام الإعلام الدولي الأجنبي في تشويه صورة العرب والمسلمين أمام الرأي العام الدولي، بسبب غياب التوازن في تدفق المعلومات.

5- مفهوم حرية التعبير والحق في الإعلام الذي نصت عليه مختلف الدساتير والقوانين المنظمة لهذه الحرية ،والتي أجازت تقييدها ضمن إطار القانون ،الذي تضمن قيوداً كثيرة،من شأنها الحدّ من هذه الحرية ،أصبح اليوم في عصر العولمة بحاجة إلى إعادة النظر فيه،والبحث عن مفهوم جديد يتلاءم مع ثورة التكنولوجيا والاتصال ،التي اخترقت كل القيود القانونية والسياسية والحدود الجغرافية في العالم أجمع.

6- أن الدولة الجزائرية في عملية تنظيم وضبط حرية التعبير والحق في الإعلام قد مرّت بمرحلتين أساسيتين : المرحلة الأولى من 1962 إلى 1988 غلبت فيها المنظومة الدستورية القانونية فكرة الديمقراطية الاقتصادية ،بينما تبنت في المرحلة الثانية والممتدة من 1989 إلى يومنا هذا الضوابط والمعايير العالمية السائدة في أغلب دول العالم والمعتمدة في عملية التنظيم القانوني لحرية التعبير .

7- اهتم التشريع الجزائري بحرية التعبير حتى قبل التعددية السياسية وإن كان ذلك شكلياً،ورغم أن دستوري 1963 و 1976 قد اعترفا بهذه الحرية إلا أن ذلك كان ضمن دائرة النظام الاشتراكي الذي لا يعترف بتعدد الآراء أصلاً .

8- بعد الشروع في عملية الإصلاح السياسي إثر أحداث أكتوبر 1988 ،والتي تُوجت بدستور 23 فبراير 1989 ،عرفت الجزائر ضماناً حقيقياً لحرية التعبير وتعدّد الآراء ،خاصة بعد أن ضمن الدستور حرية الابتكار الفني والعلمي ،وحرية التعبير ،وإنشاء الجمعيات،ونفس الأمر بالنسبة لدستور 28 نوفمبر 1996 .

9- لم يتضمن قانون الإعلام لسنة 1982 أية ضمانات لحرية التعبير بالمعنى الحقيقي للمصطلح ،وإن كان نص على ذلك فقد ربط هذه الحرية بعدم تجاوز الخطوط الحمراء التي رسمها النظام الاشتراكي ،وبالتالي فلا رأي يستطيع أن يُغرّد خارج سرب الحزب الواحد والنظام القائم آنذاك .

10- تضمنت قوانين الإعلام التي جاءت بعد الاعتراف بالتعددية السياسية والمتمثلة في قانون الإعلام 07/90 والقانون العضوي للإعلام 05/12 ضمانات حقيقية لحرية

التعبير، غير أنها لم تكن بالمستوى المطلوب، وخاصةً بعد إصرار الدولة على احتكار الإعلام السمعي البصري؛ حيث لم يسمح القانون رقم 04/14 للقطاع الخاص إلا بقنوات موضوعاتية، الأمر الذي أثار ضجة كبيرة وسط أصحاب الاختصاص والإعلاميين.

11- أكد المشرع الجزائري على ضبط حرية التعبير بمجموعة من الضوابط يتعلق بالحفاظ على النظام العام والأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة، والآداب العامة، واحترام الكرامة الإنسانية .

12- تضمنت القوانين ذات العلاقة بحرية التعبير ضمانات أخرى لهذه الحرية، تمثلت في حق حرية الانتخاب وإنشاء أحزاب سياسية، وحق إنشاء الجمعيات والتجمع والتظاهر وتنظيم الإضرابات والمسيرات، وما إلى ذلك من صور التعبير عن الرأي، إلا أنها قيدتها بقيود تكاد تُغنيها من أساسها .

13- من الضوابط التي نص عليها التشريع الجزائري أيضاً، واجب تجنب الإساءة للشخصيات العامة والمتمثلة أساساً في رئيس الجمهورية ورؤساء وملوك الدول والبعثات الدبلوماسية المعتمدة في الجزائر. كما أكد على واجب احترام الدين الإسلامي وبقية الأديان، وتجنب الإساءة للأنبياء والرسل، وما ثبت من الدين بالضرورة.

14- تجنب إفشاء الأسرار التي يمنع القانون نشرها، ومنها احترام سرية التحقيق الابتدائي، وتجنب نشر فحوى المرافعات التي تجري في جلسة سرية، وكذا تجنب نشر المرافعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والإجهاض.

15- تجنب الاعتداء على شرف الأشخاص واعتبارهم وعلى حياتهم الخاصة، بحيث يجب على المُعبّر عن رأيه أن يكفّ عن كل سب أو قذف، أو اعتداء على الحياة الخاصة للآخرين.

16- إن هدف أخلاقيات المهنة الإعلامية هو أن تكون دليلاً يسترشد به الصحفي حتى يلتزم في عمله بالدقة والحياد والإنصاف والبحث الدائم عن الحقيقة. وأخلاقيات المهنة لا تعتبر قانوناً، إلا أنها مستمدة من قواعد الأخلاق التي قد يكون مفعولها أقوى من قوانين

أخرى ،،وعليه فالقواعد الأخلاقية تستطيع أن تفرض تقييدات على الممارسة الإعلامية أكثر من مما تستطيع فرضه كل أنواع القوانين¹.

17- إن التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري ليس انتقاصاً من فسخة الحرية، وإنما وُجد لرسم وضبط العلاقة بين الحرية والنظام العام وأمن المجتمع .وهذا ما أكدت عليه أغلب المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية .ولكن في المقابل يجب أن لا يكون هناك مغالاة في القانون من أجل تقييد هذه الحرية لصالح المفاهيم التي طالما إنتقدت لعدم دقّتها وسعة باب التفسير بخصوصها (النظام العام وأمن المجتمع).

ثانياً : مقترحات

1- لا شك أن لوسائل الإعلام دور كبير في تسهيل حرية تدفق الأفكار عن طريق الكلمة والصورة بين أفراد المجتمع ،ولها دور كبير في تنمية ونشر المعرفة .وتعتبر ممارسة حرية التعبير وحرية الإعلام جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحياته الأساسية ،ومن ثمّ يجب دعم وسائل الإعلام حيث لها عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني.

2- لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ،ويشمل هذا الحق حرسته في اعتناق الآراء دون مضايقة ،فحرية الفكر تشمل حقه في التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين،بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود وضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعلام المهيأة له .ولهذا يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوفر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات .

3- إن موضوع الحريات ومنه حرية التعبير ،هو موضوع خطير يتطلب تنظيمه في مواد مُصاغة بشكل دقيق لا تحتل التأويل وفق شرط " إختبار الرؤية المستقبلية "² ،وعليه فإنّه

¹ - الخير عزوق ،مرجع سابق ،ص 150.

² - هذا الشرط أوجدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

يحسن إعادة صياغة بعض المواد التي وردت في شكل مطاط يحتمل عدّة تفاسير ،حتى يتمكن من أراد التعبير عن رأيه من معرفة الحدود التي يجب أن يقف عندها بكل وضوح.

4- تأمين الحد الكافي للضمانات لتجسيد حرية الإعلام في الواقع ،وضمنان حماية الإعلامي من المخاطر والتهديدات بسبب تعرضه لقضايا الفساد والانحرافات التي تكشفها التحقيقات الميدانية والمقالات الصحفية.

5- احترام حق المواطن في إعلام موضوعي وصادق ،والتأكيد الرسمي على استقلال المرفق العام للبث الإذاعي والتلفزي.

6- إن القيود الموضوعية لحماية المصلحة العامة أو الخاصة لا يجب أن يكون الغرض منها الحد من حرية التعبير والحق في الإعلام ،وإنما حماية المصلحة العامة أو الخاصة من الإضرار بها على حد سواء.

7- لا يجب أن تكون الحرية الإعلامية ستار للفوضى والإباحية والتضليل وتستلزم حرية الإعلام ضرورة توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها ،وإحدى قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون أغراض عدوانية ونشر المعلومات يجب أن يكون دون سوء قصد.

8- حرية الإعلام يجب أن يكون لها دور في مكافحة نشر الأنباء الزائفة التي من شأنها الإساءة إلى العلاقات الطيبة بين الدول أو الإضرار بحقوق المواطنين في الدولة الواحدة.

9- يقتضي أن يتم انتخاب رئيس سلطة الضبط من بين مجموع الأعضاء وليس تعيينه من قبل السلطة التنفيذية ،حتى تؤدي هذه الأخيرة مهمة المرافقة القانونية والمعنوية وحتى المادية،وضمنان لإنشاء قوانين ذات مصداقية ،وتكريساً لأداء مهمة الضبط بما ينسجم مع روح المادة (2) من قانون الإعلام 05/12 ،والمادة نفسها من قانون السمعي البصري من جهة أخرى.

10- التخلي عن نظام الرخصة في قانون التظاهر ،لأن الرخصة من سمات النظام الوقائي الذي تخلّت عنه كل الدول الديمقراطية باعتباره لم يعد يتواءم مع روح العصر ،حيث قطعت الحريات أشواطاً متقدمة.

11- يجب على الجميع : السلطات العامة وتنظيمات المجتمع المدني والمواطنين ومرافق المجتمع والدولة لا سيما الإعلامية منها أن تتكاثف وتعمل من أجل ترقية وترسيخ حرية التعبير والحق في الإعلام.

12- يجب أن تكون هناك آلية لحماية الحق في الإعلام والمؤسسة الإعلامية ويمنح حرية مكفولة بهيبة القانون ،ولا يكون التعني بذلك ضمن قانون الإعلام والنصوص التنظيمية للمؤسسة الإعلامية ويبقى ذلك موجود فقط على الورق،والنقد بقانون إعلام ونصوص تنظيمية للمؤسسة الإعلامية تتكيف موادها مع متطلبات الحق في الإعلام ودور المؤسسة الإعلامية وتطور تكنولوجيا المعلومات،حتى يتم وضع حدّ للتشريعات والمرجعيات التي أصبحت تقيد المؤسسة الإعلامية .

13- الحد من القيود التي ترد على تداول المعلومات والبيانات ،بحيث تكون في إطار القانون وبهدف حماية الأمن العام والمصالح العليا للدولة وحماية الحرمة الخاصة بحياة المواطنين ،مع إعطاء الحق في الطعن على قرارات رفض الإطلاع على المعلومات والبيانات.

14- ضرورة تنظيم ندوات ولقاءات دورية لرجال الإعلام يحضرها متخصصون في مجال حقوق الإنسان وفي المجال الإعلامي وعمل ورش عمل من أجل زيادة الوعي وفهم القضايا المعاصرة لحقوق الإنسان والابتعاد عن ممارسة الحرية بشكل يسيئ للعمل الإعلامي الجاد.

المراجع

المراجع باللغة العربية :

أولاً - الكتب :

1- الكتب العامة :

- إبراهيم العناني ،الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، موسوعة حقوق الإنسان المجلد الثاني ،دار العلم للملايين ،بيروت ،1989.
- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ الأنظمة السياسية ، الدول والحكومات ،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ،1982.
- ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري ،لسان العرب ،دار صادر ،بيروت (دون تاريخ طبع) ،ج4.
- أحمد البخاري، أمينة جبران،الحريات العامة وحقوق الإنسان ،ط1 ،ليلي للطباعة والنشر ،مراكش ،المغرب ،1996
- أحمد الرشيد ، حقوق الإنسان " دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق " ،ط1 ، مكتبة الشروق الدولية ،القاهرة ،2003.
- أحمد حافظ نجم ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986 .
- أحمد زكي بدوي ،معجم المصطلحات والإعلام ،دار الكتاب المصري ،القاهرة ،1985 .
- آدم عبد البديع ،الحق في حرمة الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،القاهرة ،2005.
- ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام، النظرية القانونية، الدولة وحكمها ،ج2 ،ط2 ،دار العلم للملايين ،بيروت ،1971 .
- أفنين خالد عبد الرحمان ،ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ ،ط1 ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،2009 .

- الحبيبة حمدوني ،حفيظة شقير ،حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية ،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ،القاهرة ،2008 .
- الشرقاوي سعاد،نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني،دار النهضة العربية،مصر،1979.
- أمل محمد حمزة عبد المعطي،حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة ،ط1 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2012 .
- أندريه هوريو،القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،ج1 ،ترجمة علي مقلد وآخرون ،منشورات دار الأهلية للنشر والتوزيع ،بيروت ،1974.
- ثامر كامل الحزرجي ،العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات ،ط1 ،دار المجدلوي للنشر والتوزيع ،عمان ،2005.
- ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1972.
- جاك دونل ، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق ، ترجمة مبارك علي عثمان ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، 1998 .
- جان جاك روسو، العقد الاجتماعي ،ترجمة بولص غانم ،اللجنة اللبنانية ،ترجمة الروائع، بيروت ،1972.
- جعفر عبد السلام علي ،القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسات في القانون الدولي والشرعية الإسلامية ،ط1،دار الكتاب المصري ودار الكتاب بيروت ،1999
- جميل حسين ، حقوق الإنسان في الوطن العربي ، سلسلة الثقافة القومية (1)،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،1986
- جورج سباين، تطور الفكر السياسي ،الكتاب الرابع ، ترجمة علي إبراهيم السيد ،مراجعة وتقديم، راشد البراوي ، دار المعارف بمصر ، 1971.
- حسام أحمد هنداوي ، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 .

- حسام الدين كامل الأهواني ، الحق في الخصوصية ،دراسة مقارنة مطبوعات جامعة الكويت ،بدون سنة نشر .
- حسن علي ذنون ، فلسفة القانون ، ط1 ، مطبعة العاني ،بغداد ، 1975 .
- حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ج1 ،الدار الجامعية ، بيروت، 1989.
- خالد لعلاوي ،جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري " دراسة قانونية بنظرة إعلامية " ،دار بلقيس للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2011 .
- خضر خضر ،مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، ط2 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ، 2004 .
- خير الدين عبد اللطيف ،اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ،الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، 1991.
- دافيد فورسايت ، حقوق الإنسان والسياسة الدولية ، ترجمة محمد مصطفى غنيم ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ، 1993 .
- روبرت ماكيفر ،تكون الدولة ،ترجمة حسن صعب،دار العلم للملايين ، بيروت ، 1966.
- سامي جمال الدين ،أصول القانون الإداري ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ، 2004
- سعاد الشرقاوي ، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979 .
- سعيد عبد الكريم مبارك ،أصول القانون ، ط1 ، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، مطبعة دار الكتب للطباعة والنشر ،جامعة الموصل ،العراق ، 1982.
- سمير عبد السيد تناغو ،النظرية العامة للقانون ،منشورات منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1986.
- سيفان باكراد ميسروب مكرديج ، الحريات الفكرية وضماناتها القضائية (دراسة وقارنة) ،الكتاب الأول ،دار الكتب القانونية ،دار شتات للنشر ، مصر - الإمارات ، 2015.

- شريف درويش اللبان ،تكنولوجيا الاتصال ،المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية ،ط1 ،الدار المصرية اللبنانية ،القاهرة ،2001.
- شون ماكبريد، أصوات متعددة وعالم واحد ، الشركة الوطنية للتوزيع الجزائر ، 1981 .
- طارق أحمد سرور، دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .
- طارق المجذوب ،الإدارة العامة - العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري ،ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2005 .
- طعيمة الجرف ،النظريات والنظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري ،مطبعة القاهرة الحديثة ،1966.
- طه عبد الرحمان،الحوار أفقاً للفكر،الشبكة العربية للأبحاث والنشر ،ط1، بيروت ،2013
- عادل السعيد محمد أبو الخير،البوليس الإداري،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،مصر ،2008.
- عادل السعيد محمد أبو الخير،الضبط الإداري وحدوده ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،مصر،1995.
- عاشور سليمان صالح شوايل ،مسؤولية الإدارة عن أعمال وقرارات الضبط الإداري ،جامعة قاريونس ،بنغازي ،1997 .
- عاشور فني ،اقتصاد الصحافة المكتوبة في الجزائر ،المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2013 .
- عامر حسن فياض ،مقدمة منهجية في الرأي العام وحقوق الإنسان ،ط1 ،موسوعة القوانين العراقية ،بغداد ،2003 .
- عباس الصراف وجورج حزبون ،المدخل إلى علم القانون ،ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2008 .
- عبد الباقي البكري وآخرون ،المدخل لدراسة القانون ،مطبوعات دار الكتب لطباعة والنشر ،جامعة الموصل ،العراق ،1982 .

- عبد الحميد حسن درويش ،القضاء حصن الحريات ،دار المعارف ،القاهرة ،1986 .
- عبد الحميد متولي ،الحريات العامة ،نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،1975 .
- عبد الرحمان رحيم عبد الله ،محاضرات في مبدأ المشروعية ونطاقه ،ط1 ،مركز أبحاث القانون المقارن ،أربيل ،العراق ،2011 .
- عبد الرحمان رحيم عبد الله ،محاضرات في فلسفة القانون ،ط1 ،مطبعة جامعة صلاح الدين ،أربيل ،2000.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،ج1 ،نظرية الالتزام بوجه عام ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،2003.
- عبد الرؤوف هاشم نسيوني ،نظرية الضبط الإداري في النظم الوظيفية والتشريعية الإسلامية ،دار النهضة العربية ،مصر ،1995 .
- عبد العزيز قادري ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية " المحتويات والآليات " ، دار هومه ، الجزائر ، 2002 .
- عبد الله العروي ، مفهوم الحرية ، ط6 ،المركز الثقافي العربي ، بيروت ، 1998.
- عصام أنور سليم ،حقوق الطفل ،المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية ،مصر،2001 .
- علي خطار شطناوي ،موسوعة القضاء الإداري ،الجزء الأول ،ط1 ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2004 .
- عماد عبد الحميد النجار ،النقد المباح في القانون المقارن ،ط2 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1996
- عمر سعد الله ،القانون الدولي لحل النزاعات ،دار هومة ،الجزائر ،2008 .
- عمر سعد الله ،معجم في القانون الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية ، ط1،الجزائر ،2005 .

- عيسى بيرم ، حقوق الإنسان والحريات العامة- مقارنة بين النص والواقع ، ط1 ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2011 .
- فالأ فريد ، حماية الحقوق والحريات الدستورية، ط1، مطبعة شهاب ، اربيل ، العراق ، 2009.
- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966 .
- فؤاد كامل وآخرون ، الموسوعة الفلسفية المختصرة ،مراجعة زكي نجيب محمود، منشورات مكتبة الأنجلو المصرية ، ط1 ، القاهرة ، 1963.
- فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، ج3 ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .
- فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني ، ط2 ، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2001 .
- قاسم جعفر(محمد أنس) ، التنظيم المحلي والديمقراطية "دراسة مقارنة"، مطبعة مورافتي ، القاهرة ، 1982.
- كباش خيري أحمد ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان " دراسة مقارنة " ، دون طبعة ، دار الجامعيين ، الاسكندرية ، 2002 .
- كريم يوسف كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار المعارف ، الاسكندرية ، 1978.
- كمال سعدى مصطفى ، حقوق الإنسان بين المواثيق الدولية والمذاهب الفكرية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر، 2012.
- كمال شطاب ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2005 .
- لويس عوض ، دراسات في النظم والمذاهب ، ط1 ، منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ، بيروت ، 1962.
- ليسلي ليبسوم، الحضارة الديمقراطية، تعريب فؤاد مويساني، وعباس عمر، بيروت ، 1964.

- محمد الشهاوي ،الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،د ط ،2005.
- محمد العربي ولد خليفة،الأزمة المفروضة على الجزائر(مقاومة أولية على هدى استراتيجية ثورة التحرير الوطنية)،شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،1998.
- محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري (دراسة مقارنة) ،ط2 ،دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ،2003 .
- محمد ثامر ،حقوق الإنسان المدنية ،ط1 ،المكتبة القانونية ،بغداد ،2012 .
- محمد حسن د خليل ،الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2009.
- محمد حسن قدردان ملكي ، فقه الحرية (دراسة فقهية في الحرية وقيودها)، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ،ط2 ،بيروت ،2014. ترجمة علي عباس الموسوي.
- محمد حسنين ، الوجيز في نظرية القانون ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986
- محمد رفعت عبد الوهاب ،القضاء الإداري ،الكتاب الأول ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2005 .
- محمد شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني " الوثائق الإسلامية والإقليمية " ، ط1 ،دار الشروق ، القاهرة ، 2003 .
- محمد طاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر،دار النهضة العربية،القاهرة،2009.
- محمد عبد اللطيف ،جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1999.
- محمد عصفور ، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ، ط1، مطبعة لجنة البيان العربي ، القاهرة ،1961 .

- محمد مجاهد الهلالي ،بحوث ودراسات في المعلومات والمكتبات ،المكتبة الأكاديمية ،القاهرة ،1999
- محمد محمد بدران ، النظم السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999.
- محمد منير مرسي ، تاريخ التربية في الشرق والغرب، عالم الكتاب، القاهرة، 1994 .
- محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسوي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ج1 ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2007 .
- محمد يوسف علوان ،محمد خليل الموسوي ،القانون الدولي لحقوق الإنسان ،ط1 ،ج2 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2007 .
- محمود عبد الرحمان محمد ،نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية) ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،د ط د س ط .
- مراد بدران ،الرقابة القضائية على أعمال الادارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة) ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،مصر ،2008.
- مريوان عمر سليمان ،القذف في نطاق النقد الصحفي ،ط1 ،أربيل ،كردستان العراق ،2014.
- مصطفى العوجي ،القانون المدني ،العقد مقدمة الموجبات المدنية ،ط1 ،مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع ،بيروت ،1990 .
- مصطفى سلامة حسن ،التحلل المشروع من الالتزامات الدولية ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2008 .
- مصطفى قلوش ،الحريات العامة، الجزء الأول ،الحريات العامة في المذاهب المعاصرة ،مكتبة دار السلام ،الرباط ،2000
- مصطفى محمود عفيفي ، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1990.

- معوض عبد التواب ، القذف والسب والبلاغ الكاذب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1988 .
- ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 .
- منذر الشاوي ، مذاهب القانون ، منشورات دار الحكمة ، بغداد ، 1991 .
- منذر الشاوي ، الدولة الديمقراطية ، ط1 ، منشورات المجمع العلمي العراقي ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، 1998 .
- موسى بودهان ، الدساتير الجزائرية 1963 ، 1976 ، 1989 ، 1996 ، مع تعديل نوفمبر 2008 ، كليك للنشر ، الجزائر ، 2008 .
- ناهدة البقصي ، الهندسة الوراثية والأخلاق ، عالم المعرفة ، سلسلة كتب ثقافية شهرية ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ع 174 ، يونيو 1993 .
- نزار الطبقجلي ، روسو والسيادة الشعبية ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، 1969 .
- نظام بركات ود . عثمان الرواف . محمد الحلوة ، مبادئ علم السياسة ، ط2 ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 2001 .
- نظام عساف ، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية ، ط1 ، عساف ، عمان ، الأردن ، 1999 .
- نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط1 ، الإصدار الثاني ، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2004 .
- نور الدين زمام ، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري (1962 - 1998) ، دار الكتاب العربي ، الجزائر ، 2002 .
- نورة يحياوي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 .
- هاشم صالح ، مدخل إلى التنوير الأوروبي ، ط1 ، دار الطليعة ، 2005 .

- هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003 ، ص 78 - 79 .
- هشام الشاوي ، مقدمة في علم السياسة ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، العراق ، 1970 .
- هشام محمد فريد ، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته ، مكتبة الآلاء الحديثة ، أسبوط ، بدون ط ، ولا سنة ط
- هويدا محمد عبد المنعم ، القانون الدولي وحقوق الإنسان ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، 2008 .
- وائل أحمد علام ، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، 2008 ، ص 93 .
- وحيد عبد المجيد ، مستقبل الديمقراطية في الوطن العربي في كتاب المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ، سلسلة كتب المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2006 .

2- الكتب المتخصصة :

- إبراهيم الداوقوي ، قانون الإعلام ، نظرية جديدة في الدراسات العربية الحديثة ، بدون ذكر مكان وسنة الطبع .
- إبراهيم الداوقوي ، قانون الإعلام ، نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة ، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، القاهرة ، 1986 .
- إبراهيم عبد الله المسلمي ، التشريعات الإعلامية " قراءة نقدية لأسس الدستورية والقانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام " ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، بيروت ، 2004 .
- أحمد حلمي ، الخطاب الإعلامي العربي آفاق وتحديات ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 .
- أحمد رضا عرابي ، حرية الصحافة بين الإباحة والتجريم في الدستور والقانون والقضاء ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2015 .

- أحمد عزت ،الرقابة على المطبوعات في مصر " دراسة قانونية " ،مؤسسة حرية الفكر والتعبير،القاهرة ،2013.
- أحمد عزت ،حرية تداول المعلومات " دراسة قانونية مقارنة " ،ط1 ،مؤسسة حرية الفكر والتعبير ،القاهرة ،مصر ،2011 .
- إدريس حسن محمد الجبوري ،الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية - دراسة مقارنة - ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2008 .
- إسماعيل معروف قالية ،الإعلام حقائق وأبعاد ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1999.
- بسام عبد الرحمان المشاقبة ، فلسفة التشريعات الإعلامية ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، 2012 .
- بلال البرغوثي ،الحق في الاطلاع أو حرية الحصول على المعلومات ،الهيئة الوطنية الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ،سلسلة مشروع تطوير القوانين (20) ،رام الله ،أيلول 2004 .
- بوجمعة رضوان ،الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر ،طاكسيج ،كوم للدراسات والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2008 .
- بول دودان كلافو، توبي مندل ، إيان لافرونيار، حفظ النظام واحترام حرية التعبير " دليل تعليمي " ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، اليونسكو ، 2014.
- توبي مندل ،المعايير الدولية وقوانين الإعلام في العالم العربي ،مركز القانون والديمقراطية والاتحاد الدولي للصحفيين ،بيت كوستا " الاتحاد الدولي للصحفيين " ،أيار 2013 .
- توبي مندل ،حرية المعلومات " مسح قانوني مقارن " ، مؤسسة ماكرو للرسم البياني الخاصة المحدودة ،اليونسكو،2003.
- جعفر عبد السلام علي،الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي،دار المنار، بيروت،1993 .

- جمال الدين العطيفي ،حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية ،مطبعة الأهرام ،القاهرة ،مصر ،1974 .
- جورج صدقه ،الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع ،ط1 ،مؤسسة مهارات ،بيروت ،2008 .
- جون مارتين ،أنجو جوفر شوردي ، نظم الإعلام المقارن ، ترجمة علي درويش، الدار الدولية للنشر ، مصر ، 2003.
- حسن عماد مكاوي ،أخلاقيات العمل الإعلامي ،الدار المصرية اللبنانية ،القاهرة ،1999
- حسن محمد نصير ،قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي ،ط1، دار الكتاب الجامعي ،العين ،الإمارات العربية المتحدة ،2010 .
- حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير والصحافة والنشر، دار الكتب القانونية ،مصر ،2005.
- حمزة عبد اللطيف ،أزمة الضمير الصحفي ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة ،2002 .
- خالد محمد غازي ،الصحافة الإلكترونية " الالتزام والانفلات في الخطاب والطرح ،ط1 ،وكالة الصحافة العربية ،القاهرة ،2016 .
- خالد مصطفى فهمي ،حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،2012 .
- خالد مصطفى فهمي،حرية الرأي والتعبير،ط1، دارا لفكر الجامعي،الإسكندرية ،2009 .
- خليل أحمد صابات ،الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم،ط2 ،دار المعارف،القاهرة،دت ط
- رشاد توام ،التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين ،ط1 ،منشورات المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية مدى ،رام الله ،فلسطين ،2011 .
- رودني سمولا ،حرية التعبير في مجتمع فتوح ،ترجمة كمال عبد الرؤوف ،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ،القاهرة ،1995.

- زازة لخضر ، على هامش الإساءة للرّسول الأعظم صلّى الله عليه وسلّم " أزمة الرسوم الكاريكاتورية وحرية الرأي والتعبير بين ضوابط القانون الدولي وصدام الحضارات " ، ط1 ، مطبعة بن سالم ، الأغواط ، 2012.
- زهير إحدادن ، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991.
- زهير إحدادن ، الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال ، في " عالم الاتصال " ، سلسلة الدراسات الإعلامية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 .
- زهير إحدادن ، الصحافة المكتوبة في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 .
- سعدى محمد الخطيب ، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي " دراسة تحليلية للعوائق القانونية والاجتماعية والاقتصادية والدولية " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، بيروت ، 2008 .
- سليمان صالح ، أخلاقيات الإعلام ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 2002.
- سليمان صالح ، أزمة حرية الصحافة في النظم الرأسمالية ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1995.
- سليمان صالح ، وسائل الإعلام وصناعة الصور الذهبية ، ط1 ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 2005.
- صلاح عبد الحميد ، الإعلام والثورات العربية ، ط1 ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2013 .
- طارق كور ، جرائم الصحافة ، ط1 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 .
- طالب عوض ، حرية الرأي والتعبير وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، مركز مدى للإعلام ، رام الله ، فلسطين ، 2002.
- طاهري حسين ، الإعلام والقانون ، دار الهدى ، الجزائر ، 2014 .

- عبد العزيز محمد سالمان ،الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري ط2، دار الفكر الجامعي ،2014 .
- عبد الكريم العبدلاوي ،عصام الدين محمد حسن ،محمد قطيشات ،الإعلام في العالم العربي بين التحرير وإعادة إنتاج الهيمنة ،مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان " سلسلة قضايا الإصلاح (15) ،القاهرة ،2007.
- عبد اللطيف حمزة، الإعلام له تاريخه ومذاهبه ط1، دار الفكر العربي ، بيروت ،1965.
- عبد الله خليل ،((القيود الدستورية والتشريعية على حرية الرأي والتعبير في دستور مصر 2012 والتشريع المصري : قراءة تحليلية))،معهد العربية للدراسات (21 آذار/مارس 2013).
- عبد الله مبروك محمد النجار ، إساء استعمال حق النشر ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 2002 .
- عصام ابراهيم خليل ابراهيم ،التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون ط1، دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،2007 .
- عقيدة محمد أبو العلاء ،مراقبة المحادثات التلفونية ،دراسة مقارنة في تشريعات (الولايات المتحدة الأمريكية ،انجلترا،إيطاليا ،فرنسا ،مصر) ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1994 .
- عواطف عبد الرحمن، هموم الصحافة والصحفيين في مصر ، ط1 ،دار الفكر العربي ، القاهرة ،1995
- فارس أبو خليل ،وسائل الإعلام بين الكبت وحرية التعبير ،دار أسامة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2015 .
- فتحي حسين عامر ،المسؤولية القانونية والأخلاقية للصحفي ،دار العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2014 .

- قزداري حياة ، الصحافة والسياسة : الثقافة السياسية والممارسة الاعلامية في الجزائر ، طكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 .
- كارل ريتش ، كتابة الاخبار والتقارير الصحفية ، ترجمة د. عبد الستار جواد ، العين ، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة ، 2002.
- مأمون عبد العزيز إبراهيم ، قانون الإعلام والصحافة ، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، 2016.
- مجيد عزيز حمد، القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير، ط1 ، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2016.
- محمد السيد سعيد ، حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، مصر ، 2002 .
- محمد سعد إبراهيم ، حرية الصحافة ، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1996.
- محمد صرفي ، الإعلام ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2009 .
- محمد عبد القادر كميل ، مدى كفالة حق الانسان في التعبير بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، مصر، 2016.
- محمد فوزي الخضر ، القضاء والإعلام " حرية التعبير بين النظرية والتطبيق " ، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) ، مؤسسة المستقبل ، رام الله ، فلسطين ، 2012.
- محمد قيراط ، الإعلام والمجتمع ، الرهانات والتحديات ، مكتبة الفلاح ، بيروت ، 2001 .
- محمد لعقاب ، المواطن الرقمي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 .
- محمود علم الدين ، الصحافة في عصر المعلومات : الأساسيات والمستحدثات ، القاهرة ، 2000.
- مختار الأخضر السائحي ، الصحافة والقضاء (إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء) ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 .

- مصطفى محمد رجب ،الإعلام والمعلومات في الوطن العربي في ظل إرهاب العولمة ،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن، 2008 .
- منتصر سعيد حمودة ، قانون الإعلام الدولي " دراسة مقارنة " ، دار الفكر الجامعي ، ط1 ، الاسكندرية ، 2012 .
- منصور أمين ، مسؤوليات حرية الرأي والتعبير، ط1 ، دار الفكر ، القاهرة ، 2010 .
- نجاد البرعي، القول الفصل، دراسة في اتجاهات القضاء الأردني في التعامل مع قضايا المطبوعات والنشر (2000،2006) ،المكتبة الوطنية، الأردن، 2006 .
- نوال طارق إبراهيم العبيدي ،الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر ،ط1 ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2009.
- نور الدين تواتي ،الصحافة المكتوبة السمعية البصرية في الجزائر ،دار الخلدونية ،الجزائر ، 2008 .
- ولاء فايز الهندي،الإعلام والقانون الدولي،دار أسامة للنشر والتوزيع،الأردن،عمان، 2012 .
- يحيى شقير ، الحريات الصحافية في الأردن " دراسة مقارنة في التشريعات " ، مطابع جريدة الدستور، عمان - الأردن - ، 2001 .
- يحيى شقير ،تحرير الإعلام من السيطرة الحكومية في الأردن ،المؤتمر السنوي الثالث للمنظمة العربية لحرية الصحافة،2004.

ثانياً- مقالات ودراسات :

- أبو بكر الجامعي ،وضع الإعلام في المغرب ،ورقة قدمت إلى : مشروع تعزيز حكم القانون والنزاهة في الدول العربية ،المؤتمر الإقليمي حول وضع الإعلام في لبنان والأردن ومصر المغرب والمملكة الأردنية الهاشمية تاريخ - 12-13 كانون الثاني /جانفي 2007.
- أحمد باي ،مريم دندان ،حرية الرأي والتعبير في حركات التحول الديمقراطي ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة بائنة ،العدد الثاني ،جوان 2014.

- أحمد جاد منصور ،الإطار الإقليمي لحماية حقوق الإنسان ،مجلة كلية الدراسات العليا،العدد 22،مارس،2001 .
- أحمد مبخوتة ،النظام العام كقيد على حرية الرأي والتعبير ،مجلة المعيار ،المركز الجامعي تيسمسيلت ،الجزائر ،العدد 8،ديسمبر 2013.
- أحمد نهاد محمد الغول ، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان ، سلسلة تقارير قانونية (65) .
- إسماعيل لعبادي ،قانون الإعلام الجديد في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر " قراءة نقدية في القانون العضوي 05/12 " ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 08 ،ديسمبر 2014 ،جامعة عمار ثلجي بالأغواط ،الجزائر ،2014 .
- الخير عزوق ،الإعلام بين فلسفة القانون وقواعد الأخلاق ،مجلة المفكر ،العدد السابع ،نوفمبر 2011،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر .
- السيد بخيت ،أخلاقيات العمل الإعلامي في البيئة الإعلامية الرقمية والتقليدية ،وقائع مؤتمر صحافة الانترنت في العالم العربي " الواقع والتحديات " في الفترة الممتدة من 22 إلى 23 نوفمبر 2005 ،كلية الاتصال ،جامعة الشارقة ،الإمارات العربية المتحدة ،2006 .
- بدر الدين شبل ،أثر التحول السياسي على الحق في حرية الصحافة والإعلام ،مجلة المفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،العدد 2،مارس 2007.
- بوحنية قوي ،عبد المجيد رمضان ،فتح قطاع السمع البصري في الجزائر : مشاهد ضبابي في طور التجلي ،ملتقى دولي حول حرية الإعلام في المواثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،دار الراية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2017 .
- بوحنية قوي ،مهداوي عبد القادر ،حق الوصول إلى المعلومات كضمانة لحرية الرأي والتعبير ،ملتقى دولي حول حرية الإعلام في المواثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظل

المتغيرات الدولية المعاصرة، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،ط1، دار الـراية للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2017.

- **بوحية وسيلة** ،مسؤولية المؤسسة العمومية في نشر الرد وتصحيح الخبر الإعلامي وفقاً للتشريع الجزائري والقانون الدولي ، الملتقى الدولي " أخلاقيات الممارسة الإعلامية بين ضوابط القانون وواقع المهنة " ،المركز الجامعي بخميس مليانة بولاية عين الدفلى في 26/27 أكتوبر 2010 .

- **تومي فضيلة** ،حرية الرأي والتعبير في الجزائر " الضمانات والممارسات " ، ملتقى دولي حول حرية الإعلام في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة ، ط1 ،دار الـراية للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2017 ،ص 170.

- **تيشوش فاطمة الزهراء** ،سعادة فاطمة الزهرة ،سلطة ضبط السمعى البصري في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية " دراسة قانونية ،مجلة دراسات ، " ،العدد 44 ،جويلية 2016،جامعة عمار تليجي الأغواط ،الجزائر ،2016 .

- **ثروت كامل فتحي** ،اتجاهات هيئة أعضاء التدريس بالجامعات المصرية نحو الصحفي ،المجلة المصرية لبحوث الرأي العام ،كلية الإعلام ،جامعة القاهرة ،المجلد 3 ،العدد 3 ،يوليو / سبتمبر 2002 .

- **جوتيار محمد رشيد** ،القيود الوارد على الحق في حرية التعبير، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 1 ، السنة الثامنة ،العدد 18،سنة 2003.

- **جوزيف مغيزل المحامي** ،حقوق الإنسان السياسية في التشريع اللبناني،مجلة الحق،العدد1،السنة2،القاهرة،1971.

- **جيدور حاج بشير** ،حرية التعبير عبر الإعلام الرقمي والتفاعلي في قضايا الحراك السياسى والاجتماعى في الجزائر " جدلية الاطلاق وضوابط القانون والأخلاق " ،ملتقى دولي حول حرية الإعلام في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة ،ط1 ،دار الـراية للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2017 .

- حسين أسماء حافظ ،حق الرد والتصحيح بين التشريع والممارسة ،المجلة المصرية لبحوث الإعلام ،العدد 9 ،كلية الإعلام ،القاهرة ،2000
- ربيتا، لورنس، أنظمة الكاشفة في الحكومات المحلية في اليابان، المكتب الوطني للأبحاث الآسيوية، ورقة رقم 16، تشرين الأول 1999.
- رشيد حسين الشمري، التشريعات القانونية وحرية التعبير "مقاربة تاريخية"،مجلة الباحث الاعلامي ،العدد28 ، بغداد، 2015
- رضوان زيادة ،حدود حرية الرأي والتعبير في أزمة الرسوم الدانمركية ،بحث مقدم إلى ندوة حرية الرأي والتعبير عبر الثقافات ،القاهرة من 7 إلى 8 ديسمبر 2006 ،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع المعهد الدولي لدعم الإعلام وبالتنسيق مع الشبكة الأوروبيةمتوسطة لحقوق الإنسان ،المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ،مركز دمشق للدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان .
- رمضان بوجمعة ،هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962 إلى 1998 ،المجلة الجزائرية للاتصال ،العدد 17 ،جانفي - جوان 1998 ،دار الحكمة ،الجزائر ،1998 .
- ساجر عبد الناصر الجبوري و شبلي أحمد عيسى شبيلات ،دعوى القذف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد 3 العدد 1 ،السنة 2 ،2011 .
- سامية جبر شوشان، مداخلة بعنوان " العمل الإعلامي بين القانون والأخلاق " في الملتقى الدولي بالمركز الجامعي خميس مليانة ولاية عين الدفلى المعنون ب " ، القانون وقضايا الساعة " أخلاقيات الممارسة الإعلامية بين ضوابط القانون وواقع المهنة "،الجزائر،26/27 أكتوبر،2010.
- سانغ ناك، تقرير كوريا (ملخص بالإنجليزية)، قدم في المؤتمر الآسيوي حول المجتمع المدني وحرية الوصول إلى المعلومات الحكومية، طوكيو، اليابان، 13-14 نيسان 2001.

- ساولي فيصل ، مداخلة القواعد العامة الضابطة لعلاقة الصحفي بمصادره ، ملتقى وطني المصادر والقيمة الخبرية ، 3 و 4 ماي 2005، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،الجزائر،
- سعد علي البشير ، حرية الرأي والتعبير ، مجلة جامعة البلقاء التطبيقية ، العدد الثامن ، الأردن ، 2010 .
- سليمان بخليلى ،قراءة متأنية في مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري ،يومية الخبر الجزائرية ،06/12/2013 .
- سليمان صالح ، الإتجاهات العلمية الحديثة لمفهوم حرية الصحافة في ضوء الإتجاه إلى العالمية وتأثير ذلك على صحافة العالم الثالث ، المجلة المصرية لبحوث الإعلام ، العدد الخامس ، أبريل 1999.
- شريف درويش مصطفى اللبان ، حرية التعبير والرقابة في الوسائل الإعلامية الجديدة " دراسة تحليلية مقارنة للتشريعات المنظمة للإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية والدول العربية " ، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام ، المجلد الثالث ، العدد الأول ، 2002 .
- صالح بن بوزة ،وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال ،دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية (1962 - 1978) ،المجلة الجزائرية ،للاتصال ،قسم الإعلام ،جامعة الجزائر ،العدد 14 ،1996
- صالح بن بوزة، السياسات الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسات (1979 - 1990) ،المجلة الجزائرية للاتصال ،العدد 13 ،الجزائر ،1996 .
- عادل عبد الغفار ،أبعاد المسؤولية الاجتماعية للقنوات الفضائية المصرية الخاصة : دراسة تطبيقية على برامج الراي المقدمة بقناة دريم 2 ،بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي التاسع (أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق) ،كلية العلوم ،ماي 2003.

- عبد الجليل حسناوي ،أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الغلام الجزائرية - دراسة وصفية تحليلية لعينة من قوانين الإعلام - ،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ،العدد 27 ،ديسمبر 2016 ،الجزائر ،2016 .
- عبد الحليم موسوي ،نطاق مشروعية النشر الصحفي عبر الأنترنت وأثرها على حرية التعبير .قراءة على ضوء قانون الإعلام 07/90 الملغى والقانون الدولي ،مجلة دراسات وأبحاث ،العدد 23 جوان 2016 ،السنة الثامنة ،الجلفة ،الجزائر .
- عبد الرحمان لحرش ،حالة الطوارئ في الجزائر ،هل ما زالت مبررات استمرارها ،مجلة الحقوق ،الكويت ،السنة 31 ،العدد الأول ،مارس 2007.
- عبد السلام عبد القادر ،الحماية الدولية للأمن الجماعي ،مجلة الإحياء ،العدد السادس ،جامعة باتنة ،الجزائر ،2002.
- عبد الكريم قلاتي ،تجربة الصحافة المستقلة في ترقية حرية الرأي والتعبير في الجزائر ،ملتقى حرية الإعلام في المواثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،دار الـراية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2017
- عبد المجيد رمضان ، ملتقى دولي حول حرية الإعلام في المواثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،دار الـراية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2017 .
- عبد المجيد رمضان ،قراءة في فصل الحقوق والحريات من الدستور الجزائري " توسيع مجال الحريات ودسترة حرية الصحافة " ،ملتقى دولي حول حرية الإعلام في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة ،ط1 ،دار الـراية للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2017 .
- عبد الواحد الفار ، حرية الرأي والفكر والعقيدة في المواثيق العالمية ، بحث منشور بكتاب حقوق الإنسان وتأخر مصر ، تحرير أمير سالم (القاهرة ، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان ، 1992) .

- عزوز بن تمسك ،حدود حرية الرأي والتعبير في ظل ثورة الإعلام والاتصال (ملتقى حرية الإعلام في المواثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة بجامعة قاصدي مرباح ورقلة) ،ط1 ،دار الراجية للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن،2017.
- علي بن الحسين المحجوبي ، حقوق الإنسان بين النظرية والواقع ، مجلة عالم الفكر ، المجلد 31 ، العدد4 ،الكويت ، 2003.
- علي قسايسية ،إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية حالة الجزائر،مجلة أفكار وآفاق ،جامعة الجزائر 2 ،العدد2،السنة 2011.
- علي هادي الشقراوي ، فهميم عباس محمد ، ضمانات حقوق ذوي الإعاقة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول ، السنة الثامنة ، بغداد ، 2016 .
- عمار عباس ،التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل ،دراسة لإجراءات التعدي ومضمونه ،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،العدد 12،الجزائر ،جوان 2014 .
- عواطف عبد الرحمان ،قضايا التبعية الإعلامية والثقافية في العالم الثالث ،سلسلة عالم المعرفة ،رقم78،الكويت ،المجلس الوطني للفنون والآداب ،1984 .
- عودة يوسف سليمان ، الحماية الدستورية لحرية الرأي وأثرها في تحديد نطاق جرائم الرأي في الإعلام التقليدي والإلكتروني ، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ، المجلد 15 ، العدد 2 ، العراق ، 2013.
- قمر عبد الوهاب ،الحق في احترام الحياة الخاصة في العمل الإعلامي ،الملتقى الدولي قانون وقضايا الساعة ،المركز الجامعي خميس مليانة ،26 و 27 أكتوبر 2012 .
- لزرق بن عبد الله ، الأخبار بين الإطلاق والتقييد ، ملتقى المصادر والقيمة الخبيرة ، 3 و 4 ماي 2005 جامعة مستغانم، الجزائر.
- لطفي الخولي ،عن الثورة ،في الثورة ،وبالثورة ،حوار معه بومدين ،دار الثقافة ،لبنان ، 1978.

- ليث زيدان ، حرية الرأي في الدساتير العربية ، الحوار المتمدن ، العدد 1953، (31 حزيران/ يونيو 2007).
- مجاجي منصور ، حرية الإعلام في التشريع الجزائري ، الملتقى الدولي " أخلاقيات الممارسة الإعلامية بين ضوابط القانون وواقع المهنة " ، المركز الجامعي بخميس مليانة بولاية عين الدفلى في 26/27 أكتوبر 2010.
- مجاجي منصور ، حرية الإعلام في التشريع الجزائري ، الملتقى الدولي " القانون وقضايا الساعة " ، المركز الجامعي خميس مليانة ، 27 أكتوبر 2012.
- محمد أمين الميداني ، حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيتين الأوربية والأمريكية ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، إصدارات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، العدد 04 ، القاهرة ، سنة 1999 .
- محمد أمين الميداني ، مقدمة عن حرية التعبير في الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ، مجلة موارد (إلكترونية) ، العدد 16 ، 2011 .
- محمد برقان ، حق الممارسة الإعلامية في الجزائر بين الحرية والأخلاقيات المهنية دراسة لواقع الصحافة الالكترونية في ضوء قانون الإعلام 2012 ، جامعة وهران 1 ، الجزائر ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العام الرابع ، العدد 23 أكتوبر 2017 ، لبنان ، طرابلس .
- محمد جبور ، الحق في الحصول على المعلومات ، مجلة العدل ، مجلة حقوقية تصدر عن نقابة المحامين ، بيروت ، السنة الخامسة والأربعون ، العدد 2011، 2 .
- محمد قيراط ، القيود والمضايقات على حرية الصحافة في ظل التعددية الحزبية في الجزائر ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة باتنة ، العدد 16 ، جوان 2007 .
- محمد قيراط ، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 19 ، العدد (4+3) ، 2003 .

- محمد منصور هيبه ، أخلاقيات الممارسة الصحفية في الصحف المسائية : دراسة ميدانية مقارنة للقائمين بالاتصال في صحيفتي (المساء والأهرام المسائي) ، في المؤتمر العلمي التاسع : أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق ، القاهرة ، ماي 2003 .
- محمد ناجي ياقوت ، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ع1، ايار ، 1987.
- مرفت رشماوي ، الحق في حرية الرأي والتعبير من منطلق القانون الدولي ، مجلة موارد (إلكترونية) ، العدد 16 ، 2011 ، ص21 .
- مسعود شيهوب ، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، ج2 ، جامعة الجزائر ، دار الحكمة ، الجزائر ، العدد 1 ، 1998 .
- نصر الدين الأزعر ، " حرية الصحافة بين تقنين قمعي ، خناق اقتصادي ، سلطة مستبدة ، أمن منعدم " ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، العدد 4 ، 1997 .
- نعيم عطية ، حق الأفراد في حياتهم الخاصة ، مقال منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة ، ليبيا ، السنة 21 ، العدد3 ، جويلية - سبتمبر 1977.
- هبة شاهين ، أخلاقيات العمل الإخباري من وجهة نظر القائمين بالاتصال في مجال الأخبار الإذاعية والتلفزيونية ، دراسة ميدانية ، المؤتمر العلمي السنوي التاسع ، أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، ماي 2003
- هويدا مصطفى ، الإعلام ونشر ثقافة حقوق الإنسان في الدراما التلفزيونية ، بحث مقدم إلى الدورة التدريبية لمعدي برامج الإذاعة والتلفزيون المصريين حول الإعلام وحقوق الإنسان خلال الفترة من 20-30 أكتوبر 2002 ، ط1 ، تحرير محسن محمد ، (القاهرة : مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، 2003) .

ثالثاً - رسائل وأطاريح جامعية :

- ابتسام صولي ،الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر ،2010 .
- أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني ،مسؤولية الادارة عن أعمال الضبط الاداري في الظروف العادية ،أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون ،جامعة بغداد ،بغداد ،2005.
- آدم عبد البديع حسين ،الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي ،رسالة دكتوراه ،قسم القانون الجنائي،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،2000 .
- إقبال عبد العباس يوسف الخالدي، النظام العام بوصفه قيداً على الحريات العامة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون ،جامعة بابل ،العراق ،2009 .
- الطاهر بن أحمد ، المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ،تخصص شريعة وقانون ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،الجزائر ،2014/2015 .
- بجرو عبد الحكيم ،الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر " دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية " ،رسالة ماجستير في القانون ،جامعة باتنة ،الجزائر ،2006.
- بشري مداسي ،الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر " السمعية البصرية ،الصحافة المكتوبة ،وكالة الأنباء " ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال ،جامعة الجزائر 3 ،كلية علوم الإعلام والاتصال ،الجزائر ،2011 .
- بن عبد الله الأزرق ،حرية الصحافة والحدود الواردة عليها (دراسة مقارنة) ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق جامعة وهران ،الجزائر ،2011 .
- بوبكر إدريس ،الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر ،مذكرة ماجستير في القانون العام ،فرع القانون الدستوري ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر ،2004/2005 .

- تنوير أحمد بن محمد نذير ، حق الخصوصية " دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الانجليزي " ،رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي ،كلية الشريعة والقانون ،الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد (قسم الدراسات العليا) ،2007.
- جمال بعلي ،مبدأ حرية التعبير - دراسة مقارنة - بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون ،كلية العلوم الإنسانية الإجتماعية والعلوم الإسلامية ،جامعة حاج لخضر باتنة ،الجزائر ،2014.
- جميلة قادم ،الصحافة المستقلة بين السلطة والإرهاب ،دراسة مسحية لعينة من الصحفيين الجزائريين ،رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر ،معهد علوم الإعلام و الاتصال ،2003 .
- حبشي لزرق ،أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها ،أطروحة دكتوراه ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2013 .
- حسين بورادة ،الاصلاحات السياسية في الجزائر(1988-1992)،رسالة ماجستير ،معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر ،الجزائر ،1996 .
- حكيمة جاب الله ،السياسة الإعلامية الجزائرية في مرحلة التعددية السياسية والإعلامية (1989 - 2014) ،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال ،جامعة الجزائر 3 ،2014/2015
- حميد هنية،الحقوق والحريات في المواثيق الدولية،مجلة الحقيقة (جامعة أحمد راية أدرار) ، الجزائر،العدد الثالث، ديسمبر 2003 .
- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بوبكر بلقايد ،تلمسان ، الجزائر،2014/2015.
- سعيد العابد ،الحصار وأثره على حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني -غزة أنموذجاً- ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ،تخصص شريعة وقانون ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،الجزائر ،2009/2010 .

- سعيد فهم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1993.
- سهام رحال ، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، 2011 .
- طاهر مزك جمال ، الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر بين الحرية والمسؤولية " دراسة وصفية تحليلية " ، رسالة ماجستير ، معهد علوم الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2012.
- عبد الفتاح شماخي ، آثار حالة الطوارئ (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 1997 .
- عبد الهادي ضيف الله الشرع، دراسة مقارنة في الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، بحث مقدم لنيل درجة التخصص في الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام ، آباد، كلية الشريعة والقانون ، باكستان، 1994.
- عزوي عبد الرحمان ، الرخص في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2007 .
- علي بن موسى ، الحق في الإعلام في ظل الظروف الاستثنائية (دراسة وصفية تحليلية مقارنة من خلال النصوص والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والممارسة الجزائرية) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التشريعات الإعلامية ، جامعة الجزائر 3 ، كلية علوم الإعلام والاتصال ، 2013/2014 .
- عمر محمد الشافعي عبد الرؤوف ، حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، مصر ، بدون سنة نشر .

- عمر مرزوقي ، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي (1989-2004) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والاداري ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2005 .
- فاطمة الزهرة قرموش ، إشكالية الحق في الاتصال في الجزائر " دراسة مسحية تحليلية للأدبيات والنصوص التشريعية والمدونات المهنية الإعلامية " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال ، تخصص تشريعات إعلامية ، جامعة الجزائر 3 كلية العلوم السياسية والإعلام قسم علوم الإعلام والاتصال ، 2012/2013 .
- قادري أحمد حافظ ، العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام ، أطروحة دكتوراه في الحقوق (القانون العام) ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2011 .
- محمد أحمد فتح الباب السيد ، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر ، 1993 .
- محمد حسام الدين ، المسؤولية الاجتماعية للصحافة المصرية ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة القاهرة ، 1996 .
- محمد حسين أبو عرقوب ، اتجاهات الصحفيين الأردنيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي ، رسالة ماجستير في الإعلام ، كلية الإعلام ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، الأردن ، 2010 .
- محمد شريف إسماعيل عبد المجيد ، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر ، 1979 .
- محمد عبد العظيم محمد ، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي الحديث ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1988 .

- معماش صلاح الدين ، القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق ، رسالة ماجستير في القانون " فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية " ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2007 .

رابعاً- الوثائق الرسمية والنصوص القانونية :

أ- الوثائق الرسمية والنصوص القانونية الداخلية (الداخلية)

1- الوثائق الرسمية والنصوص القانونية الجزائرية :

- دستور 1963 ، الصادر في 8 سبتمبر 1963.

- دستور 1976 ، الجريدة الرسمية العدد 64 السنة 13 الصادر بتاريخ 02 ذي الحجة 1396 الموافق 24 نوفمبر 1976.

- دستور 1989 ، الجريدة الرسمية العدد 9 السنة 26 الصادر بتاريخ 23 رجب 1409 الموافق 01 مارس 1989.

- دستور 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 76 السنة 33 الصادر بتاريخ 27 رجب 1417 الموافق 8 ديسمبر 1996 .

- قانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري.

- قانون الإعلام 07/90 المؤرخ في 3 أبريل 1990 ، السنة 27 ، العدد 14 1990 .

- قانون الإعلام 01/82 المؤرخ في 9 فبراير 1982 ، السنة 19 ، العدد 6 1982 .

- القانون العضوي للإعلام رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012 الجريدة الرسمية ، العدد 2 ، الموافق 15 جانفي 2012 .

- القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري المؤرخ في 2014/03/23 الجريدة الرسمية العدد 16 السنة الواحدة وخمسون .

- القانون رقم 23/06 المتضمن تعديل قانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،
الجريدة الرسمية ،العدد 84 ،الصادر بتاريخ 4 ذو الحجة 1427 الموافق لـ 24 ديسمبر
2006 .
- الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ،العدد 49
،الجزائر ،11 جوان 1966 .
- المرسوم الرئاسي 336/91 المؤرخ في 22 ديسمبر 1991 المتعلق برفع حالة الحصار .
- المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 4 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة
الطوارئ ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 10 لسنة 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 320/92 المؤرخ في 11 أوت 1992 ،يتم المرسوم الرئاسي
44/92 المؤرخ في 9 فبراير 1992 ،والمتضمن إعلان حالة الطوارئ الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية ،العدد 61 لسنة 1992.
- مرسوم تنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 خاص بتنظيم الضجيج
،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 50 ، لسنة 1993 .
- المرسوم التنفيذي رقم 247/94 المؤرخ في 10/8/1994 ،المتضمن تحديد صلاحيات
وزير الداخلية ،العدد 53 ،الجزائر ،الصادرة في 21/8/1994.
- ميثاق طرابلس لعام 1962.
- ميثاق الجزائر لعام 1964.
- الميثاق الوطني 1976 .
- الميثاق الوطني المعدل لعام 1986.
- ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين ، بيان الحقوق والواجبات الجزائر 13 أبريل
2000.
- حزب جبهة التحرير الوطني ،لجنة الإعلام والثقافة والتكوين ،الإعلام من خلال
النصوص الأساسية لجبهة التحرير الوطني ،الجزائر ،1981 .

- حزب جبهة التحرير الوطني ،اللجنة المركزية ،لجنة الثقافة والتكوين ،المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية ،أفريل 1982.
- منشورات وزارة الإعلام ،ملفات وثائقية ،الإعلام والثقافة في الجزائر (1962 - 1980) ،الجزائر ، 1981 .
- 2- الوثائق الرسمية والنصوص القانونية لدول عربية وأجنبية :
- الدستور المصري لعام 1971 الدستور المصري لسنة 2012
- دستور 1992 المغربي
- دستور الجمهورية التونسية لسنة 1959
- قانون المطبوعات اللبناني الصادر في 14 أيلول عام 1962 .
- قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لعام 1996 .
- قانون المطبوعات والنشر الأردني لعام 1999 .
- المرسوم التشريعي اللبناني رقم 104 الصادر بتاريخ 30 حزيران 1977
- قانون المطبوعات العثماني لعام 1864 وقانون المطبوعات العثماني لعام 1909
- قانون الإعلام السوداني الصادر في 2005
- قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم 25 لسنة 1990
- ب- الوثائق الرسمية والاتفاقيات الدولية :
- 1- الوثائق الرسمية والاتفاقيات الدولية العالمية :
- تقرير وضع الأطفال في العالم ،اليونسف 2003 .
- اتفاقية " سيداو "
- اتفاقية حقوق الطفل ، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (25) في 20 نوفمبر 1989 ، الدورة (44) مجموعة صكوك دولية : حقوق الانسان ، المجلد الاول ، نيويورك ، 1993
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- عابد حسين ، نشر و حماية الحق في حرية الفكر و التعبير، وثائق الأمم المتحدة ، 1998/01/28 ، E/CN.4/1998/40 .
- تقرير المقرر الخاص حول حماية الحق بحرية الرأي والتعبير والترويج له ،تقرير الزيارة إلى هنجاريا ،29 جانفي 1999 ، E/CN.4/1999/64/ADD.2
- منظمة المادة 19.
- وثيقة دستور منظمة الصحة العالمية.
- 2- الوثائق الرسمية والاتفاقيات الدولية الإقليمية :
 - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .
 - الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
 - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية .
 - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.
- خامساً- المواقع الإلكترونية :**

- <http://www.un.org/ar/index.html>
- [www/.unesco.org](http://www.unesco.org)
-
- <http://www.ohchr.org/ar/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx>
- www.anhri.net
- <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-32-112330.htm>
- <http://anhri.net/?p=4461>
- ([http://www. Apfw.org/in dexarabic.asp?fname:report/Arabic/spa1004.htm](http://www.Apfw.org/in_dexarabic.asp?fname:report/Arabic/spa1004.htm).)

- <http://okaz.com.sa/article/157804>
- <http://www.ahram.org.eg/archive/Issues-Views/News/171764.aspx>
- www.article19.org/pdfs/tools/defamation-abc-arabi -
- <http://group73historians.com/>
- http://holylandpalestine.blogspot.com/2008/03/blog-post_3406.html
- www.bibalex.org/ARF/ar/Activities/100.pdf
- [http://ar.eohr.org /](http://ar.eohr.org/)
- www.transparency-kuwait.org/index.php?ind=downloads...op=entry.view.iden=364
- <https://www.ennaharonline.com> /مهل-قانون-الإعلام-الجديد-يفتح-لأول-مرة
- <http://www.djazairess.com/elkhabar/312616>
- <http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2015/02/09/356629.htm>
- [http:// www.hrw.org /reports 98/chile/_](http://www.hrw.org/reports/98/chile/)
- <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b018.html>
- http://najmaleessawi.blogspot.com/2016/07/blog-post_86.html

المراجع باللغة الأجنبية :

- **Ahmed DERRADJI**, le droit de la presse et la liberté d'information et d'opinion dans les pays arabe, publisud,alger, 1995
- **Belkacem Mostefaoui**, L'usage des medias en question,office des publications universitaires,alger,1982.

- **Benoît Grevisse**, Déontologie du journalisme, Bruxelles, Editions De Boeck Université, Collection INFO&COM, 2010.
- **Bernier Marc–Francois**. "Ethique et déontologie du journalisme", Ed. Les presses de l'université de Laval, Canada, 2004.
- **Bore libos**, Ethique De l'information– Essaisur la Déantolgie journalistique , BRUXLLES, Etidions de bapoelles, 1994
- **Christina cerna**, "la cour interaméricaine des droits Delhomme. les affaires récentes "Annuaire français de droit international, (A.F.D.I) ,1996.
- **David Banisar**, the freedominfo.org global survey freedom of information and access to government record law around the worled ,may 2004 .
- **David P. Fidler** , international law and infections diseases, Clarendon Press (oxford, 1999) .
- **Favoreu Louis Philip Lois**, les grandes décisions du conseil constitutionnel, 8^{ème} éd., Dalloz, Paris, 1995.
- **Felipe González**, and Others , ANNUAL REPORT OF THE INTER–AMERICAN COMMISSION ON HUMAN RIGHTS 2010, OEA/Ser.L/V/II.Doc. 5, rev. 17 March 2011.
- **François Rigaux**, La protection de la vie privée et des autres biens de la personnalité, Bibliothèque de la faculté de droit de l'université catholique de Louvain, Bruxelles, Bruylant, Paris, LGDJ, 1990
- **Frédéric Sudre**, droit européen et internationale des droit de l'homme, 9 éd, Paris, puf 2008.

- **Jacques Velu**, Rusen Ergec, La Convention européenne des droits de l’homme, Bruxelles, Bruylant, 1990.
- **Giorgio Malinverni**, “Freedom of information in the European Convention on Human Rights and in the International Covenant on Civil and Political Rights”, Human Rights Law Journal, vol. 4, n° 4, 1983.
- **Grebonaval Alice**, la protection de la vie privée du salarié, école doctorale, université de lille, année 2001– 2002.
- **Henry LECLERC** , (la liberté d’expression) , présenté lors de la célébration du cinquantième anniversaire de la convention européenne des droits de l’homme ,Bruylant , Bruxelles 2002 .
- **LEBRON GLLES**, Libertés publiques et droits de l’homme, 4^{ème} éd., A. Colin, paris ,1999.
- **Martin Scheinin**, Report submitted Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development,2009
- **McQuail. D**,Mass communication Theory, Sage Publications, 5th print, USA, 1985.
- **Philip M.Taylor**,Munitions of the mind,Third Edition,First published,Manchester university Press,Great Britain,2003.
- **SANTINI (Andre)**, l’etat de la presse ,Preface de Claude PUHL,Litce,1990.
- **Toby Mandel** , Freedom of Information, A Comparative Legal Survey, CHAPTER 1– International Standards and Trends ,unesco,paris,2008

- **VINCENT Berger**, jurisprudence de la cour européenne des droits del’homme ، sery Paris 5ème edition 1996.
- Report of the Special Rapporteur, Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, UN Doc. E/CN.4/2000/63, 18 January 2000.
- United Nations, Human Rights, Office of the High Commissioner for Human Rights, Convention on the Rights of Persons with Disabilities Advocacy Toolkit, New York and Geneva,2008.
- les constitutions de la France d 1789 a 1870 ,in la documentation francaise,1988.

الفارس

الفهرس :

أ- ل	مقدمة.....
13	الباب الأول : حرية التعبير وضوابطها في القانون الدولي للإعلام.....
15	الفصل الأول: ضمانات وشروط تقييد حرية التعبير في المواثيق الدولية والإقليمية.....
16	المبحث الأول : ضمانات حرية التعبير في المواثيق الدولية والإقليمية.....
16	المطلب الأول : ضمانات حرية التعبير في إطار المواثيق الدولية.....
17	الفرع الأول : ميثاق منظمة الأمم المتحدة.....
21	الفرع الثاني : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....
26	الفرع الثالث : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....
30	الفرع الرابع : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
33	الفرع الخامس : إعلان ميلدين لعام 2007
34	الفرع السادس : إتفاقية حقوق الطفل.....
38	الفرع السابع : الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.....
39	الفرع الثامن : إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).....
40	الفرع التاسع : إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات 2006.....
44	الفرع العاشر : إعلان طهران.....
45	المطلب الثاني : ضمانات حرية التعبير في إطار المواثيق الإقليمية.....
45	الفرع الأول : الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789.....
46	الفرع الثاني : الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.....
51	الفرع الثالث : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....
54	الفرع الرابع : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.....

57	الفرع الخامس : الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....
59	الفرع السادس : الإعلان الدولي بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان
61	الفرع السابع : قرار البرلمان الأوروبي حول حرية الرأي والتعبير على الانترنت.....
66	الفرع الثامن : منظّمة المؤتمر الإسلامي
70	المبحث الثاني : شروط تقييد حرية التعبير في المواثيق الدولية والإقليمية.....
72	المطلب الأول : موقف المعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية من شروط تقييد حرية التعبير
72	الفرع الأول : شروط التقييد في ظل المعاهدات الدولية.....
72	1- في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....
73	2- في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....
74	3- في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
75	الفرع الثاني : شروط التقييد في ظل الاتفاقيات الإقليمية.....
75	1- في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.....
76	2- في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.....
77	3- في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.....
78	4- في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....
80	المطلب الثاني : شروط تقييد حرية التعبير في القانون الدولي للإعلام.....
82	الفرع الأول : النص على القيد في القانون.....
87	الفرع الثاني : الهدف الشرعي.....
93	الفرع الثالث : أن تكون القيود مقبولة في مجتمع ديمقراطي " ضرورية "

101	الفصل الثاني : حرية التعبير والإعلام الدولي والقيود الواردة عليها في ظل الظروف العادية والظروف الإستثنائية.....
104	المبحث الأول : حرية التعبير والإعلام بين الإطلاق والتقييد.....
106	المطلب الأول : حرية التعبير والإعلام في النظام الليبرالي.....
108	الفرع الأول : مضمون حرية التعبير والإعلام في النظرية الليبرالية.....
108	أولاً : حرية التعبير ونظرية القانون الطبيعي.....
113	ثانياً : حرية التعبير ونظرية العقد الإجتماعي.....
124	ثالثاً : حرية التعبير في ظل فلسفة التنوير.....
129	رابعاً : تقييم ونقد حرية التعبير والإعلام في ظل النظام الليبرالي.....
129	1- تقييم حرية التعبير والإعلام في ظل النظام الليبرالي.....
134	2- نقد النظام الليبرالي في تصديّ حرية التعبير والإعلام.....
138	الفرع الثاني : مضمون حرية التعبير والإعلام في النظرية الاشتراكية.....
140	أولاً : حرية التعبير والإعلام في الاشتراكية الماركسية.....
143	ثانياً : حرية التعبير والإعلام في المذهب الإجتماعي.....
144	ثالثاً : تقييم ونقد حرية التعبير والإعلام في النظرية الاشتراكية.....
144	1- تقييم حرية التعبير والإعلام في النظرية الاشتراكية.....
147	2- النقد الموجّه للنظرية الاشتراكية في تصديّها حرية التعبير والإعلام.....
149	المبحث الثاني : القيود والضوابط الواردة على حرية التعبير في الظروف العادية والظروف الإستثنائية.....
153	المطلب الأول : القيود الواردة على حرية التعبير في المواثيق الدولية العالمية والمواثيق الإقليمية.....

- 154 الفرع الأول : القيود الواردة على حرية التعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.....
- 155 أولاً : القيود الواردة على حرية التعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....
- 156 ثانياً : القيود الواردة على حرية التعبير في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية....
- 161 الفرع الثاني : القيود الواردة على حرية التعبير في النصوص الإتفاقية الخصوصية....
- 161 أولاً : الإتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1966....
- 163 ثانياً : حظر استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لتقييد التمتع بحرية التعبير والإعلام..
- 163 الفرع الثالث : القيود الواردة على حرية التعبير في القانون الإتفاقي الإقليمي.....
- 164 أولاً : القيود الواردة على حرية التعبير في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.....
- 168 ثانياً : القيود الواردة على حرية التعبير في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
- 170 ثالثاً : القيود الواردة على حرية التعبير في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان
- 172 رابعاً : القيود الواردة على حرية التعبير في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....
- 175 المطلب الثاني : القيود الواردة على حرية التعبير والإعلام في الظروف العادية.....
- 177 الفرع الأول : القيود المقبولة على حرية التعبير والإعلام.....
- 177 أولاً : ضابط النظام العام.....
- 178 1- النظام العام (المفهوم والعناصر).....
- 178 1- أ- مفهوم النظام العام.....
- 182 1- ب- عناصر النظام العام.....
- 182 1- ب- 1- العناصر التقليدية للنظام العام.....
- 187 1- ب- 2- التوسع في مفهوم النظام العام.....
- 189 2- علاقة النظام العام بحرية الرأي والتعبير.....

191	ثانياً : ضابط احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.....
192	1- حماية المشاعر الدينية.....
196	2- حماية مشاعر الأقليات.....
198	3- حماية الحق في السمعة.....
201	ثالثاً : حماية الأمن القومي.....
202	1- مفهوم الأمن القومي ومستوياته.....
202	1-أ- مفهوم الأمن القومي.....
202	1-ب- مستويات الأمن القومي.....
203	2- علاقة الأمن القومي بحرية التعبير والإعلام.....
205	المطلب الثالث : القيود الواردة على حرية التعبير والإعلام في الظروف الإستثنائية...
206	الفرع الأول : نظرية الظروف الإستثنائية.....
208	الفرع الثاني : حالات الظروف الإستثنائية.....
208	1- حالة الطوارئ.....
209	1-أ- تعريف حالة الطوارئ.....
211	1-ب- شروط إعلان حالة الطوارئ.....
212	1-ج- أنواع حالة الطوارئ.....
213	2- حالة الحصار.....
213	2-أ- تعريف حالة الحصار.....
215	2-ب- التمييز بين حالة الحصار وحالة الطوارئ.....
216	3- حالة الحرب.....
217	3-أ- معنى الدعاية للحرب.....

218	3-ب- استخدام الدعاية كوسيلة للحرب.....
220	الفرع الثالث : ضوابط حرية التعبير والإعلام في الظروف الإستثنائية.....
221	1- تنظيم الظروف الإستثنائية في إطار القانون
222	2- وجوب فرض القيود عند وجود الظرف الإستثنائي.....
222	3- وجوب تلازم القيد مع الظرف الإستثنائي.....
222	4- خضوع الإجراءات المتخذة أثناء الظرف الإستثنائي لرقابة القضاء.....
224	خلاصة الباب الأول.....
228	الباب الثاني : حرية التعبير وضوابطها في ضوء التشريعات الإعلامية.....
230	الفصل الأول : توجهات التشريعات الإعلامية وحرية التعبير.....
233	المبحث الأول : حرية التعبير ضمن القوانين المتعلقة بحرية الإعلام وإصدار القوانين الخاصة به.....
236	المطلب الأول : التوجه المتعلق بقوانين تنظيم حرية الإعلام والحق في الإعلام
237	الفرع الأول : مفهوم الحق في الإعلام وعناصره.....
237	أولاً : مدلول الحق في الإعلام.....
240	ثانياً : عناصر الحرية الإعلامية.....
240	1- حرية إصدار الصحف والمطبوعات والبيث الإذاعي والتلفزيوني.....
249	2- حرية الوصول إلى المعلومات والحصول عليها وتداولها.....
255	الفرع الثاني : الإطار الدستوري لحرية التعبير والإعلام وضوابطهما في ظل التوجه المتعلق بالحرية الإعلامية.....
255	أولاً : الإطار الدستوري لحرية التعبير والإعلام في التشريعات الإعلامية.....
255	1- الولايات المتحدة الأمريكية.....

256	2- الهند.....
257	3- فرنسا.....
259	4- في الجزائر.....
259	5- في السعودية.....
259	6- في لبنان.....
260	7- في مصر.....
262	8- في المغرب.....
263	9- في تونس.....
264	ثانياً : ضوابط حرية التعبير والإعلام في ظل التوجّه المتعلق بالحرية الإعلامية.....
265	1- الضوابط القانونية.....
267	2- الضوابط السياسية.....
269	3- التدابير الإستثنائية كضابط على حرية التعبير والإعلام على المستوى الدولي.....
272	4- ضوابط حرية التعبير والإعلام في الإطار الدستوري.....
274	المطلب الثاني : التوجّه المتعلق بإصدار القوانين الخاصة بحرية التعبير والحق في الإعلام.....
276	الفرع الأول : قانون حق الوصول إلى المعلومات.....
286	الفرع الثاني : قانون الخصوصية.....
287	1- مفهوم الحق في الخصوصية.....
290	2- موقف القانون المقارن من الحق في الخصوصية وعلاقتها بحرية التعبير.....
291	أولاً : التشريعات المؤيدة لفكرة الحق في حرية التعبير على الحق في الخصوصية.....
294	ثانياً : التشريعات المؤيدة لفكرة الحق في الخصوصية على الحق في حرية التعبير....

297	ثالثاً : التوفيق بين حرية التعبير والحق في الخصوصية.....
301	الفرع الثالث : قانون التشهير.....
302	1- فعل التشهير والحق في التعبير والإعلام.....
306	2- شروط إباحة التشهير في القانون المقارن.....
306	أولاً : القانون الفرنسي.....
307	ثانياً : القانون السويدي.....
308	ثالثاً : القانون النمساوي.....
309	رابعاً : القانون النيوزلندي.....
310	خامساً : القانون المصري.....
312	المبحث الثاني : حرية التعبير في إطار التنظيم المهني الذاتي.....
314	المطلب الأول : مفهوم وتطور أخلاقيات الإعلام ومواثيق الشرف الإعلامية.....
315	الفرع الأول : مفهوم أخلاقيات المهنة الإعلامية.....
315	أولاً : تعريف أخلاقيات الإعلام.....
320	ثانياً: أهمية أخلاقيات المهنة الإعلامية.....
323	ثالثاً : أهم مفاهيم قواعد السلوك المهني.....
328	رابعاً : الأخلاقيات المهنية الإعلامية في الفضائيات وفي البيئة الرقمية.....
328	1- الأخلاقيات المهنية في الفضائيات.....
329	2- الأخلاقيات المهنية في البيئة الرقمية.....
331	الفرع الثاني : التطور التاريخي لأخلاقيات المهنة الإعلامية.....
331	أولاً : الجذور الفكرية لمواثيق وأخلاقيات الإعلام.....
337	ثانياً : مجالس الصحافة وأخلاق المهنة.....

340	المطلب الثاني : مظاهر أخلاقيات المهنة الإعلامية والمسؤولية الاجتماعية المترتبة عن تجاوزها.....
341	الفرع الأول : مظاهر أخلاقيات المهنة الإعلامية ومخاطر غيابها.....
342	أولاً : مظاهر أخلاقيات المهنة الإعلامية.....
343	ثانياً : مخاطر غياب الأخلاق الإعلامية.....
349	الفرع الثاني : المسؤولية الاجتماعية المترتبة عن تجاوز الضوابط الأخلاقية وتطبيقاتها في مواثيق الشرف الإعلامية الغربية والعربية.....
349	أولاً : المسؤولية الاجتماعية المترتبة عن تجاوز الضوابط الأخلاقية.....
354	ثانياً : تطبيقات مبدأ المسؤولية الاجتماعية في مواثيق الشرف الإعلامية الغربية والعربية.....
354	1- تطبيقات المبدأ في مواثيق الشرف الإعلامي الغربية.....
356	2- تطبيقات المبدأ في مواثيق الشرف الإعلامي العربية.....
359	الفصل الثاني : حرية التعبير في إطار التشريعات الإعلامية الجزائرية وضوابطها.....
363	المبحث الأول : الخارطة الإعلامية لحرية التعبير والحق في الإعلام في الجزائر.....
365	المطلب الأول : حرية التعبير والحق في الإعلام في ظل الإعلام الموجه في الجزائر.
366	الفرع الأول : حرية التعبير والحق في الإعلام خلال الفترة (1962 - 1965).....
368	أولاً : حرية التعبير والحق في الإعلام من خلال ميثاق طرابلس 1962 ودستور 1963.....
368	1- ميثاق طرابلس 1962.....
371	2- دستور 1963.....
372	ثانياً : حرية التعبير والحق في الإعلام من خلال ميثاق الجزائر 1964.....

375	الفرع الثاني : حرية التعبير والحق في الإعلام خلال الفترة (1965 - 1979)
377	أولاً : القانون الأساسي للصحفي (قانون 1968)
378	ثانياً : الميثاق الوطني لسنة 1976
381	ثالثاً : دستور 1976
384	الفرع الثالث : حرية التعبير والحق في الإعلام خلال الفترة (1979 - 1988)
385	أولاً : لائحة الإعلام للمؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني 1979
386	ثانياً : قانون الإعلام 1982
390	ثالثاً : حرية التعبير في ضوء أخلاقيات المهنة الواردة في قانون الإعلام 01/82
392	رابعاً : الميثاق الوطني 1986
393	المطلب الثاني : حرية التعبير وضوابطها في مرحلة التعددية الإعلامية في الجزائر ...
394	الفرع الأول : حرية التعبير والحق في الإعلام في مرحلة التعددية الإعلامية خلال الفترة الممتدة من 1988 إلى 1992
394	أولاً : دستور 1989
396	ثانياً : قانون الإعلام 07/90
402	الفرع الثاني : حرية التعبير والحق في الإعلام في مرحلة التعددية الإعلامية خلال الفترة الممتدة من 1992 إلى 2012
403	1- إعلان الظروف الإستثنائية وأثرها على حرية التعبير والحق في الإعلام في الجزائر
405	2- دستور 28 نوفمبر 1996
408	الفرع الثالث : مبادئ وضوابط حرية التعبير في الجزائر خلال مرحلة التعددية الإعلامية (1989 - 2012)

- أولاً : المبادئ التي تحكم حرية التعبير والحرية الإعلامية من خلال قانون الإعلام
409 07/90
- ثانيا : حرية التعبير والظروف الإستثنائية في مرحلة التعددية الإعلامية.....
414
- 1- تأثير إعلان حالة الطوارئ على حرية التعبير والإعلام.....
414
- 2- مدى المساس بحرية التعبير والإعلام أثناء الحالة الإستثنائية.....
416
- ثالثاً : القيود الواردة على حرية التعبير ضمن قانون الإعلام 07/90 ودستوري 1989
417 و 1996.....
- 1- القيود الإدارية على حرية المؤسسة الإعلامية.....
417
- 2- القيود الجزائية على حرية الصحافة والمؤسسات الإعلامية.....
419
- المبحث الثاني : حرية التعبير وضوابطها في مرحلة التعددية الثالثة في الجزائر (من
421 2012 إلى يومنا هذا).....
- المطلب الأول : مضمون حرية التعبير والحق في الإعلام في مرحلة التعددية الثالثة..
424
- الفرع الأول : حرية التعبير في إطار التعديل الدستوري 2016.....
426
- 1- تكريس حرية الصحافة في الجزائر.....
430
- 2- عدم تقييد الصحافة بالرقابة القبلية.....
430
- 3- حق الحصول على المعلومات والنشر الحر للأفكار.....
431
- الفرع الثاني : حرية التعبير في ظل القانون العضوي للإعلام 05/12.....
432
- أولاً : ضوابط قبل ممارسة حرية التعبير في قانون الإعلام 05/12.....
433
- 1- من المفهوم الموسع لحرية الإعلام إلى المفهوم المقيد.....
434
- 2- تركيز على الصحافة المكتوبة وتحرير حذر للإعلام السمعي البصري.....
435
- ثانياً : الحق في الحصول على المعلومات في ضوء القانون العضوي للإعلام 05/12
436

- 436 1- القيود الواردة على الحق في الحصول على المعلومة
- 438 2- الحق في سرية مصادر الخبر (المعلومات)
- 440 الفرع الثالث : حرية التعبير في إطار المرئي والمسموع (قانون السمعي البصري
04/14)
- 442 1- تأطير قانون السمعي البصري
- 444 2- حرية الرأي والتعبير في إطار المرئي والمسموع
- 445 3- الانفتاح على السمعي البصري في قانون الإعلام 05/12
- 446 4- قانون السمعي البصري بإحالات عديدة
- 449 5- مدى المساس بحرية الإعلام السمعي البصري أثناء الحالة الاستثنائية
- 451 المطلب الثاني : أخلاقيات المهنة وسلطات الضبط في مرحلة التعددية الثالثة (تأطير
حرية التعبير)
- 452 الفرع الأول : أخلاقيات المهنة في ضوء قانون الإعلام 05/12 وقانون السمعي
البصري 04/14
- 454 1- أخلاقيات المهنة من خلال القانون العضوي للإعلام 05/12
- 456 2- أخلاقيات المهنة من خلال قانون السمعي البصري 04/14
- 460 الفرع الثاني : سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري كضابط لحرية
التعبير
- 460 أولاً : ضبط حرية التعبير في إطار الصحافة المكتوبة وفق قانون الإعلام 05/12
- 462 ثانياً : ضبط حرية التعبير في إطار السمعي البصري وفق قانون السمعي البصري
04/14
- 469 ثالثاً : ضبط حرية التعبير في إطار الإعلام الجديد
- 471 خلاصة الباب الثاني

475	الخاتمة
485	المراجع
521	الفهرس
534	الملخص

ملخص :

تُعَدُّ حرية الرأي والتعبير المدخل الحقيقي لممارسة الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها ،حيث يتشعّب منها عديد الحريات مثل حق النقد وحرية الإعلام والطباعة والنشر وحرية البحث عن المعلومات والإبداع الأدبي والثقافي والفني ؛بالإضافة إلى حرية العقيدة ،وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات والنقابات ،ومن ثمّ فإنها تُعَدُّ من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية ،وقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضّر ؛فهذه الحرية التي أقرتها معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لم تقرّها على الإطلاق بدون قيد أو شرط ،بل وضعت لها ضوابط ،وهذه الأخيرة تتغير من دولة لأخرى وفقاً للظروف الخاصة بكل دولة وبنظامها القانوني الذي تتّبعه، مع الإشارة إلى أن أغلب الضوابط عامّة تستند عليه تشريعات كافة الدول .وتحمل حرية الرأي والتعبير واجبات ومسؤوليات معيّنة تسمح بفرض بعض القيود التي تستلزمها حماية مصالح الآخرين أو مصلحة الجماعة ككل ،ومن هذه المصالح التي يجب مراعاتها حماية الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة أو الصحة العامة أو حقوق الغير وسمعتهم.

Abstract :

Freedom of opinion and expression is the real gateway to practice lot of freedoms and public rights, the intellectual and cultural ones and other, where a lot of freedom are entrenched like the right of criticism freedom of information, printing and publishing, freedom of information and literary, cultural and artistic creativity besides the freedom of belief freedom of assembly, freedom of association and trade unions ,and then it is considered one of the basic pillars of democratic systems and it has become a fixed constitutional asset in every democratic and civilized country.

This freedom which has been approved by most international conventions and national legislations was not approved without constraint or condition, but has been regulated, and the latter changes from country to another according to the specific of each country and its legal system with the reference that most regulations are based on the legislation of all countries. Freedom of opinion and expression carries certain duties and responsibilities that allow the imposition of some Restrictions that requires the protection of others or the interest the community as a whole, and those interests must be taken into account are: the protection of national security, public order, public morals, public health or the rights and reputation of others.